



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل

المؤلف

إبراهيم بن علي بن أحمد ( الطرسوسي )

فهرست انفع الوسائل الى تحرير المسائل  
تأليف قاضيه الفقهاء ببحر الدرر  
الطريوسى

مسألة لا تجب الزكاة في مال الصغيرة ٢  
مسئلة زيادة المهر ٧

مسألة تزويج الصغار والصغار ١٠  
مسألة الرجوع في النكاح الاول ٤٥

مسألة الرجوع التي تذكر في الاصدقة ٤٩  
مسألة الكفوة في النكاح ٣٦

مسألة اذا طلب الرجوع السفر زوجته ٤٤  
مسألة المتونة لها النفقة ٤٤  
والسكنى في العدة ٤٤

امر الكسوة ٤٥  
مسألة النفقة تحت الخمر المحرم ٤٥  
قريبه الغنى ٤٥

مسألة التدبير ٤٧  
مسألة اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ٤٧

مسائل الوقف وهي ثلوثون ٥٠  
الاول الوقف عاشر عند امتنا ٥٠

حكم الفتوى في الوقف مطلقا ٥١  
وقف الانسان على نفسه ٥١

الوقف على امراته اولاده ومديراته ٥١  
شرط الواقف الولاية ٥١  
لنفسه ٥١

وقف البناء والعرايس من  
غير الارض ٥٤

وقف المشاع ٥٥

قسمة الوقف ٥٤

واما مسألة الاقرب  
فالاقرب ٥٥

وقف اهل الذمة ٥٦

الوقف في المرض ٥٧

الاستدانة على  
الوقف للحاجة ٥٨

الاستبدال بالاقواق ٥٩

شروط الواقفة ان لا يباع ولا  
يستبدل قبل للقاضي ان يستبدل  
اذا رأى المصلحة ٦١

بيع الوقف  
اذا خرب ٦١

الاشجار والوقوف  
ان كانت صمرة لا يجوز  
بيعها ٦١

مسائل

الاولى اذا انقضت اوقاف المسجد  
وتعذر استغلالها ٦٢

الثانية اذا ضعفت الارض  
عن الاستغلال ٦٢

مسألة اذا وقف وشروط ان يقضى  
منه دينه ٦٢

اذا شرط الواقف النظر  
لا يزيد ينالك عزله ٦٢

مسألة اذا اقرت امة وقف جميع  
حصته مما للدار وهو الثلث  
وكانت اكثر ٦٦

مسألة اذا وقف  
المهر من قبل يصح  
مما هذه الارض ولم  
يتم مقدارها ٦٦

اذا وقف على بنيه وله  
بنون وبنات ٦٨

وقف القبول ولا جازة  
له هل يصح ام لا ٦٩  
اشياء وصا في  
الوقف حكم ضايع  
كتبه ٦٩

الانسان اذا وقف وعليه ديون  
قصدا منه الماطلة ٦٩

المجد اذا احتاج الى نفقة  
تعل بجوز ان يوجر منه ٦٩

متولى الوقف اذا قبض مال الوقف  
ومات ولم يبين ٦٩

المجور عليه لسفه او دين  
هل يصح وقفه اولا ٧٠

مسألة هل يدخل اولاد البنات في لفظ  
الاولاد والنسل والعقب ٧١

مسألة الزيادة في اجرة  
المأجور ٧٤

مسألة عملة الوقف ويتضمن مسألة  
اوقاف المدارس ٧٦

اذا قال الشاهد والى وقف  
داري ولم يحدد دارا ٨٢

مسألة اذا وقف ضيعة وقال خلا  
ما فيها من المساجد والقابر ولم يحددها ٨٦

مسألة اذا وقف على اولاده واولاد  
اولاده ونسبه وعقبه بظنا بعد  
بطن هل يكون مرتبا ٨٦

مسألة هل يجوز ان يشتري من غلبة  
اوقاف المسجد عقار يوقف على المسجد ٨٩

مسألة اذا اوصى ان يشتري من  
ربيع دار في كل شهر كذا من الخبز  
ويفرق على الفقراء فهل يكون هذا النسخة  
وقفا ٨٩

مسألة بيع التعاطي ٩٠

مسألة شراء محصة من العرايس  
والبناء القاييم في ارض غير دالة  
في البيع او ٩١

حكم المقبوض على  
سوم الشراء اذا  
هلك الخ ٩٥

البراءة من العيوب في البيع والشراء  
بشرط البراءة من كل عيب ٩٦

مسألة بيع المزكئس والمصوغ من  
الذهب والفضة والحلى اذا بيع بالبدل  
او الدنانير الخ ٩٨



مسألة اذا هلك المبيع قبل القبض ٩٩

مسألة اذا قبض المبيع النحر او لاجره او الربا ولم ينقد الخ ٩٩

مسألة قبول الكفالة في مجلس العقد ركز ١٠٠

مسألة الكفالة العلقية بالشرط ١٠٤

مسألة الهبوب اي قوله اذا هبت الريح ١٠٤

مسألة الكفالة بالدين عن الميت الفليس ١٠٧

مسألة اذا كفل بالقبض الى اجل هل يتأجل له ١٠٧ مع الاصيل

مسألة اذا كفل بنفسه فلا ن او بما له عليه الثمن هل يصير كقبول ١٠٧

مسألة الكفالة بالدرك ١٠٨

مسألة اذا وكل رجلا ان يبيع دار ثم كفل الوكيل عن المشتري ١٠٨

مسألة هل يشترط ان يكون القاضي مجتهدا ١٠٨

مسألة ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون ١١١

مسألة الولاية العلقية بالشرط ١١٢

مخليفة اذا مات وله مال وامر الخ على حاله ١١٢

مسألة الهب في الديون وغيرها ١١٣


مسألة اذا قال المدعى عليه انما فقير وقال المدعى هو غني فالقول لمن هو ١١٤

مسألة لا كرتد رفة الهب في المحقوق وصاح البيعة بالاعسار وهل يشترط سماعها حضور المدعي ام لا ١١٨

مسألة هل يجوز ان يلزم المدعى عليه المنكر بكفيل النفس بنفس الدعوى قبل اقامة البيعة ام لا ١٢٠

كتاب النفع الواسع الى تحرير المسائل في فقه الامام ابي حنيفة رحم الله

٢  
٢٠٧٢  
٢٠٧٤  
٢٠٧٦  
٢٠٧٨



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم  
الحمد لله الذي نور قلوب العلماء بمصابيح خلاصة الرعاية  
وخصهم بكشف الاسرار فأضحت لهم منهم العلية تسمر  
إلى غاية النهاية ومنهم كنوزا هي خير مطلوب وبها  
تحصل الكفاية، أحمده على بسوطة أفضاله النافع و  
أشكره على عظمته الجامع، واستزيد به بنصره من نوره  
اللامع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له شهادة أدخلها ليوم المعاد دخرا، وأرددها سرا وجهرا  
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المختار الهادي إلى خير ملة ورسوله  
الذي أیده وسدده قوله وفعله، صلى الله عليه وعلى آله و  
أصحابه صلاة تترادف بزيادات وتتضاعف بالبركات،  
ويبقى مع الباقين الصالحات وتدوم دوام الارض والسموات،  
وسلم تسليما كثيرا، قال السيد الضعيف ابراهيم بن علي ابن  
احمد الطرسوسي الحنفي وفقه الله ولا وفقه، وقع له مقفل  
المشكلات ولو جره البيان عرفه، لما رأيت المسائل الواقعة  
في المحاكمات متفرقة في الكتب، وتحصل عند الكشف عنها  
غاية التعب، ورأيت العمل في بعضها غير القول الصحيح،  
والتلويح النسب من التصريح، ولا كما وقع لبعض  
القضاة في مسائل خارجة عن المذهب بالكلية،  
والمنصر من غيرها على خلاف ما حكم به في القضية،  
استخرت الله تعالى في جمع المسائل المتشابهة  
وترتيبها على ترتيب كتب الفقه، وكنت في أول الامر اختصرت  
اسم الكتب المنقول منها الحكم في المسئلة فلما دخلت في  
الجمع تبين لي أن الذي اعز المنقول إلى المصنفات بالفتوى  
والخروج عن عهدة الفريب منها والصحيح فأخذت في جمع  
ذلك وتحريره وإيضاحه وتقريره وجعلت الاستدعاء في  
كل مسئلة بعد ترجمتها بعبارة الاصحاب فيها إلى آخر  
ما اتفق لي

ما اتفق لي من الوقوف على عباراتهم في ذلك وابتعت الكلام  
عقبته وما تحرر وانضح من كشف معنى تلك العبارات وما  
يعمل في المسئلة على حسب الوسع والمطابقة وكلما وقع  
في هذا الكتاب بعد ذكر النقول في المسئلة فاصورتها قدت  
فيهم من كلام السيد ولذا كل ما كان من ترجمة المسئلة  
في ذكر النقول فيهم من كلامي أيضا **وكنت سميت هذا الكتاب**  
بالتنقيح والتحقيق والتدقيق والتنقيح ثم رأيت أن اسمه بانفع الوسائل  
إلى تحرير المسائل والله أسأل أن ينفع بطلوبه كاتع بعلوم أوليائه الصالحين  
بجهد وآله الطيبين والظاهرين وهذا حين ابتدئ وعلى الله اتوكل وبه  
أهتدي **مسئلة** لا تجب الزكاة في مال الصغير ولا الصغيرة على  
ما عرف فاذ لم تجب فهل يجوز للقاضي الحنفي أن يحكم بسقوطها قبل  
بلوغها أم لا وهل يرفع هذا الحكم المخدوف في المسئلة أم لا وهل يشترط  
الدعوى له أم لا، وإذا اشترطت فمن يكون الخصم فيطرح وهل يصح  
دعوى الفقير فيطرح على ولي الصغير أم لا، وتحرير الكلام في ذلك  
**ذكر** في الهداية قال وليس على الصبي والمجنون زكاة ختم قال في  
رحمة الله فإنه يقول له غرامة ماله فتعتبر بشار الملون كنفقة  
الزوجات وصار كالأجراج والعشر ولما انه عبادة فلا تتأدى إلا  
بالاختيار محققا لمنه الإبتلاء والاختيار للصغار لعدم العقل مخدوف  
الأجراج لأنه مؤنة الأرض ولذلك الغالب في العشر ومعنى المؤنة معنى  
العبادة تابع هذه معنى عبادة الهداية قلت المسئلة معروفة وليس  
فيها مخدوف بين الاصحاب فيما علمت أن الزكاة لا تجب على الصغير  
والصغيرة فلا فائدة في الاستشغال بنقل بقية كلام الاصحاب  
فيها وهذا الحكم اعني الحكم بالسقاطها فعله جماعة من قضاة المذهب  
وهو صحيح رافع الخلاف يشترط له الدعوى من خصم شرعي ولا يكون  
الخصم غيران الطريق اليه فيطرح نظر وذلك لا يحتاج فيه إلى دعوى  
صحيحة من خصم شرعي ولا يكون الحكم على وجه الفتوى ولم يحصل  
المقصود به من رفع الخلاف لأن القاضي الخالف يطلب الولي ويلزمه

بأداء الزكاة إلى الفقراء والذي رأيت من القضاة الذين حكموا بسقوطها  
 أنهم كانوا يملكون طريقا وهي أنه كان يحضر عند القاضي ولو  
 اليتيم ومع فقير فيدعى الفقير على ولي اليتيم أن في يده من مال  
 اليتيم الفلاني كذا وأنه حال عليه الحول فإنه فقير وبطلت منه  
 عشرة دراهم مثلا من الزكاة فيجب الولي أن المال في يده  
 وأن هذا اليتيم لم يبلغ بعد وأن الزكاة لا تجب عليه ويسأل  
 من الحاكم الحكم بسقوطها عن اليتيم ما دام صغير لم يبلغ فيحكم  
 الحاكم بذلك وعندى أن هذه الدعوى ليست بصحيفة وماذا  
 إلا أن الفقير ليس له الأولوية الطلب شرعا وليس حكمه وإنما  
 هو مصرف الحق الثابت المتعين لجهة الزكاة قال شمس  
 الأئمة في المبسوط ولما أنها عبادة لأنها أحد أركان الدين لقوله  
 عليه السلام بنى الإسلام على خمس وعدها الزكاة والمقصود  
 من أصل الدين العبادة ولذلك كانت من أركان الدين وذلك لأن  
 المتصدق يجعل ماله لله تعالى يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية  
 له من الله تعالى قال الله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن  
 عباده ويأخذ الصدقات وقال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا  
 حسنا ويجعل المال خالصا يكون عبادة خالصة ولهذا  
 يحصل به التطهر وبهذا يتبين أنه ليس فيه حق للعبارة  
 لأن الشركة تنافي معنى العبادات وهذه عبارته وخلوصه  
 أنه جعل الحق لله تعالى وبألفه إلى الفقير يحصل الكفاية  
 به والخروج عن المعهدة وكان الفقير مصرفا لصاحب  
 الحق وإذا لم يكن الفقير صاحب الحق فالدعوى من جهته  
 غير صحيحة ومما يؤد هذا ما ذكره الزاهد في القضية  
 وهو قال ومن يؤخر الزكاة ليس الفقير أن يطالبه ولا يأخذ ماله  
 بغير علمه ويضمن بالأخذ وذكر أيضا ما يؤيد هذا في  
 القناري الكبري للحاضي قال ولو وجبت الزكاة على غني وهو  
 لا يؤد بها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وإن أحد  
 كان له

كان له أن يسترد أن كان قائما وإن كان هائكا يضمن لأن هذا  
 الحق ليس لهذا الفقير بعينه وقال في المبسوط في موضع  
 آخر في الفرق بين الزكاة والعشر مال سب وجوبه الأرض النامية  
 مونة كالمين في الأصول ومعنى العبادة تابع لانه باعتبار أن مصرفه  
 الفقير وذكر أيضا في أصل البحر المحيط مثل ما ذكره الحاضي  
 وذكر في الذخيرة قال وكذا الواخرجت الأرض المشربة طعاما  
 واستهلكه ومن كان عليه ديننا في الذمه وذلك قبل الحول لأن  
 الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه زكاة  
 فيها لأن هذا دين له مطالب من جهة العباد وهو لا مالم وذكر  
 في شرح القدوري للزاهدي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة في الأموال  
 الظاهرة والباطنة سواء كانت الزكاة في العين كالنصب القائم  
 أو في الذمه بأن استهلكها عندهما وعندى إلى يوسف أن كان  
 في العين يمنع استحيابا وإن كان في الذمة لا يمنع وعندى فلا يمنع  
 أصلا لأنها عبادة كدين الحج ولنا أن هذا دين له مطالب  
 من العباد وهو لا مالم في السوائم ونوابه هو الملاك في الذهب  
 والبروض والدراهم وذكر في البدائع قال ليس للأمام  
 أن يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير دايه جبرا ولو أخذ لا  
 تسقط عنه الزكاة وذكر قبله في البحث مع الشافعي في هلاك  
 مال الزكاة بعد الحول وبعد التمكن من الأمانة تسقط عند اختلاف  
 له واستدل له فقال من جملة كلامه والخلاف ثابت فيما إذا  
 طالبه الفقير أو طالبه الساعي بالأداء فلم يود حتى هلك النصاب  
 ثم قال ولنا أن المالك أمان يؤخذ بأصل الواجب أو بضمائه إلى  
 أن قال وأما قوله أنه منع الحق بعد طلبه فيقول هذا الفقير ما تعين  
 مستحقا لهذا الحق فإن له أن يصرفه إلى فقير آخر وذكر في موضع  
 آخر قال في دين الزكاة ولا يبي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما أن  
 كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة وأما زكاة  
 السوائم فلا نها يطالب بها من جهة السلطان عينا كان  
 توريثا



أودينا ، ولهذا يستخلف إذا انكر الحول أو انكر كونه للتجارة أو ما  
أشبه ذلك فصار بمنزلة ديون العباد وأما زكاة مال التجارة فيطالب  
بها أيضا تقديرا لأن حق الأخذ للسلطان وكان يأخذ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان رضي الله عنهم فلما  
كثرت الأموال في زمانه وعلم أن في منعها زيادة ضرر بأربابها  
رأى المصلحة في أن يفوض الأرباب إليها بإجماع الصحابة رضي الله  
عنهم وصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام الاتري أنه قال  
من كان عليه دين فليؤد وليترك ما بقى من ماله وهذا هو وكيل لأرباب  
الأموال باخراج الزكاة فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ ولهذا قال  
أصحابنا أن الإمام إذا علم أن أهل بلدة يتركون أداء من الأموال الباطنة  
فإنه يبطل بهم بها لكن لو أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير  
تهمة التزك من أربابها ليس ذلك مخالفة أجماع الصحابة **بيان**  
ذلك إذا كان الرجل مائتا درهم فلم يرد زكاتها لستين فعليه  
للسنة الأولى وليس عليه للسنة الثانية شيء عند أصحابنا  
قلت فتحرر لنا من هذا كله أنه الضعيف ليس له ولاية المطالبة  
وأما المطالبة للإمام في الأموال الباطنة عند علمه بترك أداء  
الزكاة من أرباب الأموال فإذا جاء الضعيف في هذه الصورة  
وطلب من ولي الضعيف زكاة مال الضعيف وأدعى بذلك عند  
القاضي فهذه الدعوى غير صحيحة لعدم الولاية شرعا فبقي حكم  
القاضي المرتب عليهما فقوي وهو لا يرفع الخلاف ولا يقال إن الفقير  
هو المستحق للزكاة فكان طلبه طلب صاحب الحق بحقه فيقبل  
لأننا نقول الفقير هو مستحق بلا شك وما يلزم من الاستحقاق  
ولاية المطالبة كما قلنا في مستحق الوقف أنهم ليس لهم  
ولاية دعوى في أموال الوقف ولا ولاية اجارة ولا  
مزارعة وإنما ذلك للقيم وإن كان الربع حقه  
وما يد لنا على فساد هذه الدعوى وإن الفقير ليس له مطالبة  
في الزكاة أن لو جأ إلى غنى كثير ورفعه إلى القاضي وطلب منه  
زكاة

زكاة عن ماله الذي حال عليه الحول وأدعى بذلك لديه  
وأجاب بالنفي والحول وقال ما أعطيه شيئا ما كان يلزمه  
الحاكم بالدفع ولو كان الدعوى صحيحة لا يلزمه لأن المدعى عليه  
رئيسه لم يجبر على ما ادعاه المدعى في الدعوى الصحيحة فثبت  
أنه لا يجبر ولا يلزم علمنا أن الدعوى من الفقير في الزكاة لا تصح  
لأنها كانت على كبر أو ولي صغير وما يؤيد هذا أن من هذا  
في الزكاة أن الحق لله تعالى والفقير مخلص للخروج عن عبده  
بالدفع إليه ولا شك أن المحقوق لله تعالى التأييد في قبضتها  
هو الإمام الأعظم لا غير والزكاة في زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم كانت ولاية قبضتها له صلى الله عليه وسلم  
ثم من بعده كإبي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم فلما  
رأى المصلحة في تفويض الأموال الباطنة لأربابها وواقفه  
الصحابة صار ذلك بولاية الإمام لأرباب الأموال  
فصاروا نواب عن الإمام في الصرف إلى الفقير فصاروا  
كأنهم مطالبين ومطالبين فالفقير من أين له مطالبة  
لأهوائه من الإمام ولا له المطالبة أصلا بالشرع فتقدر  
أن تسمع دعواه . وقدرت في طريق تكون دعوى صحيحة فما  
رأيت فيها سوى أن الإمام يطالب ولي الصغير بأداء الزكاة  
عند القاضي وكيل الإمام فيجب على ولي الصغير بأن  
الزكاة لم تجب بعد علمه للونه صغيرا أو يسأل الولي من  
القاضي الحكم بإسقاط الزكاة عن الصغير إلى وقت بلوغه  
وبإسقاطها عن ماله أيضا لأجل خلاف الخابله فيجيبه  
إلى سؤال بعد ثبوت الولاية للولي وحصول المال  
في يده وحولان الحول عليه وصغر الصغير ويحكم  
بذلك هذا الذي ظهر لي من **بيان** وجه الدعوى في هذه  
المسألة على وجه الصحة ، وهذه الدعوى تشبه الدعوى  
في فسح الاجارة بالموت فإنه يحضر المراجع ويطلب الاجارة

من وراثته المستأجر فيجبونه بان الذي ادعاه من الاجار صحيح  
غير ان مورثنا مات وان الاجارة انفسجت بموته وان هذا الحق  
ليرجع علينا فيحكم القاضي بامضاء الفسخ ونتم يرتفع الخلاف  
وصور كثيرة من الدعوى تعمل على هذا الطريق فان الامام  
لا شك ان له الولاية الاصلية في المطالبة فكانت الدعوى  
من جهته ودعوى من جهة من له الولاية لذلك فتسمع ايمان  
جهة غيره فلا يمكن لاختصاص الولاية فيه وفي ثوابه هذا  
آخر ما نقول من الكلام على هذه المسألة ومن فتح عليه بطريق  
اخر في الدعوى في هذه المسألة وتكون صحيحة من جهة صاحب  
الولاية شرعا بعد ان تتأمل ما اثبتته في هذه الاسطروما  
بيته في امر دعوى الفقير فليثبتته على الحاشية فانه فائدة  
حليته مسئلة زيادة المهر وتحرير كلام الاصحاب  
فيها وما يشترط لصحتها وذكر في البدائع قال ويجوز الزيادة  
في المهر اذا تراضيا بها والحط عنه اذا رضيت به وفي المبسوط  
تزوجها على مهر مسمى ثم زارها في المهر بعد العقد ففي قول  
ابي يوسف الاول تنصف الزيادة والاصل بالطلاق  
وفي قوله الاخر لا يتنصف بالطلاق الا المسمى في العقد  
خاصة واما الزيادة بعد العقد تسقط كلها بالطلاق  
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وذكر في فتاوى  
قاضي خان قال رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم رجعها  
وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال  
راجعتك بمهر الف درهم ان قلت جاز والا فلا لان هذه  
زيادة في المهر تتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف  
درهم ثم جد والنكاح بالقى درهم اختلفوا فيه وذكر جواهر  
زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد رجعها الله لا يلزمه الالف  
الثانية ومهرها الالف درهم وعلى قول ابي يوسف  
يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس  
هذا

زيادة المهر

هذا ثم قال قاضي خان بعد هذا امرأة وهبت مهرها  
زوجها ثم ان زوجها اقر بين يدي الشهر وان لها عليه  
كذا وكذا من المهر تكلموا فيه قال ابو الليث يصح اقراره  
ان قبلت ويحمل على انه زادها في مهرها والزيادة في المهر  
بعد لصة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في  
المهر لا يصح من غير قبول المرأة . وذكر في الفتاوى الظهير  
المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجه زدت في مهرك لم يصح لانها  
مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قلت جاز  
والا فلا لانها زيادة في المهر تتوقف على قبولها وهل  
يشترط القبول في المجلس الاصح انه يشترط وذكر قضيته  
ما نقلناه من فتاوى قاضي خان بعبارة فلا يفيد . وذكر  
في البحر المحيط قال الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح  
عند علمنا اثلاثة خلافا لرفر والخلاف فيه نظير الخلاف  
في الزيادة في الزمان هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه  
في شرحه . وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الزيادة في المهر  
جائز عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يجوز وقبول الزيادة  
في المهر شرط صحة الزيادة وفي فتاوى ابي الليث ان الزيادة  
في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكرام شيخ الاسلام  
ان الزيادة في المهر بعد الضربة باطله وهكذا روى بشر عن ابي  
يوسف . وصورة ما رواه بشر قال اذا طلق امرأته ثلاثا  
قبل الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح  
الزيادة . وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة  
جائز عند ابي حنيفة وقبول هذه الزيادة الى وراثتها  
وعندهما لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث المرأة اذا وهبت  
مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها  
عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه . واخبار الفقيه  
ابو الليث انه يجوز اقراره . وذكر حسام الائمة في

به



طلاق واقعته قول ابي الليث الا انه شرط قبول المرأة ثم قال  
وانما شرطنا قبول المرأة لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول  
المرأة الا ترى انه لو شرط قبول المرأة ولم يذكر انه هل  
يشترط القبول في المجلس ام يصح القبول بعد المجلس وقد كتبت  
في الفصل الحادي عشر من البيوع ان قبول الزيادة في الثمن  
في المجلس ولو لم يقبل حتى افرقا بطلت فقياس ذلك ان تكون  
الزيادة في المهر كذلك وهكذا ذكر في قبول المهر من جميع  
التقارير ، وقال وانا قيل بيني النكاح من الايجاب والقبول  
فهو زيادة ان قبلت جائز لهما لكن القدوري ذكر صورة  
الموت ، فقال الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند  
ابي حنيفة وقبول هذه الزيادة الى ورثتها وعندهما لا يجوز  
ولم تذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في  
الرجعي والظاهر انه يجوز عنده ايضا قياسا على حالة  
الموت بل بالطريق الاولي لان بالموت انقطع النكاح وفات  
محل التملك وبعد الطلاق المحل قابل وقد ثبت لنا ذلك  
عنه في الموت ففي الطلاق اولى ، وما ذكره في البحر  
المحيط عن ابي يوسف من رواية بشرعته فيجعل على انه  
قول ابي يوسف وحده لا على قول ابي حنيفة لان ابا  
يوسف خالفه في الزيادة بعد موت المرأة فيكون قد  
مشى على اصله ولم ينقل عن الامام في الزيادة بعد الطلاق  
شي فيجعل الجوان فيه على ما نقل عنه في الزيادة بعد موتها  
لكل من الجوانين على اصل الامام واصل ابي يوسف ولذا  
يقول لا يشترط في صحة الزيادة بلوغ المرأة بل يصح  
والقبول الى الولي كما في سائر العقود ولانه تصرف فيه  
مصلحة للصغير فصح اللهم الا ان يقال انه لا يصح للزوجة  
اذا كانت صغيرة لا تعقل لان شرطها القبول والصغيرة ليست  
من اهل القبول ولا يكون قبول كافيا كما نقله صاحب البدائع

درة

في مسألة الكفالة للصغير ، وصورة ما ذكره في الكفالة قال الذي يرجع  
يرجع الى المفقول له قال ومنها وهي تصريحا على مذهبها ان يكون  
عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل لانها ليسا  
من اهل القبول ولا يجوز قبول وليها عنهما لان القبول  
يتم من له الايجاب ومن لم يقع الايجاب له فلا يتم قبوله  
هذه عبارة وهداية البحث موجود بعينه في حق الزيادة في  
مهر الصغيرة التي لا تعقل والذي يظهر لي انه سهو وقع من  
صاحب البدائع في الكفالة فلا يعتمد عليه لانه مخالف لا تزال  
اهل العلم وخصم المذهبنا وقد تكلمنا عليه في كتابنا الاختلافات  
الواقعة في المصنفات فلا تمتنع الى هذا البحث والخط من المهر  
يصح عندنا لانه حقها والخط ملاقيه فيصح ولكن لا يشترط الصحة  
القبول في المجلس كما اشترط الزيادة لانه اير او تملك وبما كان  
فلا يحتاج الى القبول لكن الظاهر انه يريد بالرد كهبه الدين ممن  
عليه الدين اذ اردته ولم ارفيه نقلا صريحا ، ثم الزيادة نتاكد  
بأحد ثلاث اشياء كما ذكرنا في ما تقدم من الدخول والخلو للصحة  
اخذرا عن الفاسدة فاهلها لا يوكدها وتسقط بالفرقة قبل الدخول  
او موت احدهما كما قلنا في تأكيد كل المسمى بالموت قبل الدخول لانه  
لانه منهي لا قاطع فتمت الفرقة قبل وجود واحد من هذه  
الاشياء الثلاثة روى ان وقعت الفرقة قبل الدخول تسقط او  
وقعت قبل الخلو تسقط او وقعت بموت احدهما قبل الدخول او  
الكلية المصححة وما لهذه الثلاثة رابع فيما علمت والله اعلم ،  
مسألة تزويج الصغار والصغار ومن له الولاية عليهما في ذلك  
وبيان ما يشترط الولاية للقاضي فربما وهل اذا باشر القاضي عقد  
صغير او صغيرة بنفسه هل يكون ذلك حكما منه بحيث انه لا يجوز  
انه يخالف ان يفسخ النكاح ام لا وهي مسألة فعل القاضي هل  
يكون حكما ام لا ذكره في الذخيرة ، قال الفصل الخامس في  
معرفة الاوليا يجب ان تعلم بان الولي من كان من اهل الميراث



وهو عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا  
تثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت  
الولاية للعد وبعد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فيقول اقرب  
الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الابن ثم الجد  
اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ  
لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا  
ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لام ثم بنوهم على هذا الترتيب  
ثم رجل هو بعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم يمد ثم مولى  
المعاقه ثم الام ثم ذوالارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابى  
حنيفة رضى الله عنه وهو استحسان واللام والحال وسائر ذوى  
الارحام ترتيبهم الصغير والصغيرة عند ابى حنيفة عند عدم  
العصبات خلافا للمحمد وقول ابى يوسف مع ابى حنيفة وفي اكثر  
الروايات والكرخى ذكره مع محمد والاصح انه مع ابى حنيفة  
رضى الله عنهما ثم مولى الموالاة ثم العسك ان ثم القاضى ومن  
نصبه القاضى اذا شرط تزويج الصغار والصغار في عهده  
واذا لم يشترط فلا ولاية له وانما يحتاج الولي في الصغير  
والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغير والمجنون تزول  
الولاية عندنا فزوج الصغير والصغيرة ابعد الاوليا فان  
كان الاب الابن حاضر وهو من اهل الولاية توقفت  
الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية فان كان  
صغيرا او كبرا او مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا عنه  
منقطعة جاز نكاح الابعد تكلموا في حديث الغيبة المنقطعة  
واكثر المشايخ الكلام فيها ولذلك اختلفت الروايات ايضا  
فيها والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او  
استطلاع رايه فان اللفظ الذي حضر فان الغيبة  
منقطعة ومن المشايخ من تجاوز وقال لا بد من حد فاضل  
بينهما وقد رنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهو قول  
ابى عصمة

ابى عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي فصار الحد  
على قولهما ثلاثة ايام ولياليها وهكذا كان يقضى القاضى ركن  
الاسلام على السعدى وكان يقول اذا زوج الولي الابعد  
ولا يعرف ابن الولي الاقرب يجوز وان ظهر انه في ذلك المصير  
والرجل الذي يعول الصغير والصغيرة لا ولاية له في نكاحها  
وكذلك الوصي لا ولاية له في النكاح سواء اوصى اليه الاب بالتنا  
او لغيره الا اذا كان الوصي وليها فحينئذ يملك النكاح بحكم  
الولاية واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغت فلها  
الخيار عند ابى حنيفة ومحمد ولو زوجتها معها او القاضى  
قبلت فلها الخيار عند ابى حنيفة على اصح الروايتين وهي  
معروفة كما ثبتت خيار البلوغ للأنثى يثبت للذكر ولا تكون  
الفرقة فيه الا بقضاء القاضى تبطل هذه الخيارات في جانبها  
بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكوت  
لما بلغت وهي بكر تبطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل  
او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج  
لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيا مها عن المجلس وانما يبطل  
خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد لها فعل يدل  
على الرضى وذلك نحو التلمين من الجماع وطلب النفقة وما اشبهه  
واذا زوج القاضى صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن  
للقاضى في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك واجاز ذلك  
النكاح لم يجز وان كان قد اذن له قبل التزويج فزوج جلت  
سئل الاوزجندى عن صغيرة لها اخ لا يزوجهما فزوجها  
القاضى بنظر الامر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان  
الاخ عاظلا او غائبا محضند يجوز والاب والجد اذا زوج الصغير  
امراة بالقرض مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهرها  
مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث تتعابا الناس في مثلها  
يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاوليا



ولو كان فاحشاً لا يتفا بن الناس فيه في مناهما بنى للرب  
والجد قال أبو حنيفة سمع النكاح وضع الخط والزيادة وقال  
لا يجوز ولهم بيننا ما إذا لا يجوز النكاح أو التسمية فروي الحسن  
عن أبي يوسف أن النكاح جائز والتسمية لا يجوز وذكر  
هشام عن محمد رحمه الله أن النكاح جائز وفي الجامع الصغير  
عنهما أن النكاح لا يجوز وأجمعنا على أن غير الأب والجد  
لوزاد أو نقصن حيث لا يتناسب الناس فيه أنه لا يجوز النكاح  
حتى لو أجاز بعد البلوغ لا يعمل إجازته وإذ اجن الولى  
جنونا منطبقاً تزول ولايته فأن كان يجن ويفيق إلا  
تزوج ولايته وينفك تصرفه في حالة الأفاقة وذكر  
في المبسوط إذا نكح الوالد الصغير والصغيرة فذلك جائز  
عليهما وكذلك سائر الأولياء وإذا اجتمع في الصغير أخوان  
لاب وامر فأيهما زوجه جاز عندنا ومن العلماء من قال لا يجوز  
ما لم يجتمع عليه وإن كان أحدهما الاب وامر والأخر لاب  
فمنعنا الآخر من الاب والامرولى بالتزويج وعلى قول زفر يستويان  
ثم اولى الأولياء في الصغيرة ابوها ثم الجد اب ابها وهو  
قايوم مقامه في ظاهر الرواية ثم بعد الاجداد من قبل الابا وان علو  
الاخ لاب وامر ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وامر ثم ابن الاخ  
ثم العم لاب وامر ثم لاب ثم ابن العم لاب وامر ثم لاب وموتى  
العنقاة تثبت له الولاية إذا لم يكن هناك أحد من القرابة وأما  
ذو الارحام كالأخوال والحالات والعمان فعلى قول أبي حنيفة  
يثبت لهم ولاية التزويج عند عدم المصبات ومولى المولات  
له ولاية تزويج الصغير والصغيرة إذا لم يكن لهما قريب هذا  
عند أبي حنيفة وليس له ولاية عند محمد ولا ولاية لأن الكافر  
والمملوك على الصغير والصغيرة إذا كان حراً مسلماً لأن اختلاف الدين  
يقطع التوارث ولذا لا يقطع الولاية وأما الكافر تثبت له ولاية  
التزويج على ولده الكافر كما ثبت للمسلم ولو تزوج الاب ابنته  
الصغيرة

الصغيرة بمن لا يكافئها وزوج ابنته الصغيرة امراً لست  
بالقوى جاز عند أبي حنيفة جاز عند أبي حنيفة استحساناً  
ولم يجز عندهما وإذا اقر الولى على الصغير والصغيرة النكاح  
لم يثبت النكاح باقراره ما لم يشهد به شاهدان عند أبي حنيفة  
وعندهما يثبت النكاح باقراره ويثبت على هذا الخلاف فيما  
إذا اقر الولى عليهما ثم ادركا فكذباه واقام المدعى عليهما  
بعد البلوغ شاهدين باقرار الولى بالنكاح في الصغير وإذا  
كان للصغيرة وليان تزوج كل واحد منهما رجلاً فإن علم  
ابهما اول جاز نكاح الاول منهما وإذا تزوج الصغيرة امرأة  
فأجاز ذلك وليه جاز عندنا لأن الصبي العاقل من أهل  
العبادة عندنا وعلى هذا الصغيرة ايضا تزوجت نفسها  
فأجاز الولى لذلك فإنه يجوز وذكر في البحر المحظ ان كان  
للصغير ابوان ادعيا ولد جارية بينهما فإنه ينفك كل  
واحد منهما بالتزويج لا حيار للصغير إذا بلغ بخلاف النص  
في ماله منه بد فإنه لا ينفرد واحد منهما بذلك على  
قول أبي حنيفة ومحمد ذكر في المنتقى قال محمد إذا كان  
للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي ان كان الاب فاسداً  
او الجدة ينبغي ان يزوجهما من الكفو إذا كان للصغيرة اب امتع  
من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجهما القاضي  
وروى هشام في نوارده عن أبي حنيفة انه قال للولى  
الولاية التزويج قلت ولا يشترط هذه الرواية عن  
أبي حنيفة ان يكون الاب قد نص في الوصاية على التزويج  
سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله  
بنت صغيرة فزوجها اخنها لاب وامر اولاب والام حاضرة  
قال ان لم يكن لها عصبه اولى من الاخ جاز النكاح قيل له  
الا ان تكون الامرولى من الاخت قال لا لان الاخ لا اب  
وامر اولاب من قوم الاب والنساء اللواتي من قوم الاب لهن

ولاية التزويج عند عدم المصنات باجماع بين اصحابنا  
وهن الاخوت والعمه وبنيت العمه فاما الام والنساء اللواتي  
من قبل الام فلهن ولائته عند ابي حنيفة وعند محمد  
لا ولاية لهن المرأت اذا اختارت الفسخ بقول القاضي  
للزوج فارقتها فان فارقتها والا فالولي يفرق بينهما وصورة  
التفريق ان يقول القاضي فسخت هذا العقد بين هذه المدعيه  
وبين هذا المدعى عليه بسبب خيار البلوغ بينهما ولو قال  
حكمت بينهما او قال فرقت بينهما يجوز ولكن الاحوط ان  
يقول فسخت هذا العقد بينهما لان محمدا ذكر في اللتان  
لفظ الفسخ غير الاب والمجد اذا زوج الصغيرة فالاحتمال  
ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير التسمية لامر  
احدهما ان كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول  
فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان تزوج لو كان  
يخلف بطلاق امراه بتزوجها بلفظ ان او بلفظ كل  
امراه يتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها بلفظ اليقين  
بالنكاح الاول ويقع الطلاق ويحل بالنكاح الثاني  
ويحل له وطأها وان كان الاب والمجد زوجها فكذلك  
الجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا وعند ابي حنيفة  
للمعنى الثاني وذكر قاضي خان في الفتاوى اذا اجتمع الحد  
الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للحد وما دام  
للمصنير قريب فالقاضي ليس بولي في قوله ابي حنيفة  
وعند صاحبيه ما دام له عصبة والوصى ليس له الولاية  
وروي هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز  
له تزويج الصغير والصغيرة والوليان المستويان اذا زوجا  
متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوجا كل منهما من كل  
فوقها مما ولا يعرف الاول ايها بطل المقدان وذكر في  
تمه الفتاوى لو زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا  
وازاله

ت

وازاله بشرط في تقليد القاضي تزويج الصغير فزوج ثم  
اجاز السلطان ذلك فانه لا يصح ويكون فاسدا وذكر في  
المنقهي قال ابو يوسف رجل زوج ابنة له صغيرة من غائب  
ثم مات الاب وبلغ الغائب واجاز فهو جائز في قولي وتخصيص  
قوله لمكان الخلق المعروف في توقف شرط العقد بلا قبول  
اما موت الاب قبل الاجازة يجب ان لا يبطل النكاح عندهم  
جميعا القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن السلطان امره  
بذلك ثم امره فاجاز ذلك النكاح قيل لا يجوز والصحيح  
انه يجوز رجل زوج اخته الصغيرة من صبي له طاقة  
النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني  
جاز لانه يعد غنيا يعني الاب في حق المهر دون النفقة  
قلت فخرنا من هذا كله ان تزويج الصغير والصغار  
جائز عندنا بلا خلاف بين الاصحاب لكن وقع اختلاف  
في ترتيب بعض الاولياء على بعض كالتجد مع الاخوت وكذا وقع  
في جواب الاسلام ان الاخوت لاب وام مقدمة على الام  
وكذا بقية النساء اللواتي من قبل الاب واخرجه على وجه  
الرواية والنقل لاعلى وجه الاختيار وهي مسئلة دورها  
ذكرها في التمه وفي البحر المحيط وفي الذخيرة وفي الفتاوى شرح  
السروجي وهي في الظاهر مخالفة لبقية الكتب ولترتيب  
الاصحاب للاولياء بشرط وجاؤا بذكر الام بعد موت العاقلة  
ثم ذكروا بعدها ذوى الارحام كما ذكرنا عن الذخيرة والذي  
يظهر لي ان شيخ الاسلام المذكور تفقه في هذا من غير ان  
يظفر برواية ان الاخوت لاب وام او الاب والعمه وبنيت  
الاح وبنيت العم يقدم على الام في التزويج وذلك  
لان صورة المنقول عنه في مجموع النوازل انه سئل عن رجل  
غائب غيبه منقطعة وله بنت صغيرة فزوجها اختها  
لاب وام او لاب والام حاضرة فاجاب ان لم يكن

Handwritten marginal notes on the left edge of the page.



لها عصبية اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا ان تكون  
 الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت لاب وام اولى  
 من قوم الاب والنساء اللواتي من قبل قوم الاب لهن ولاية  
 الترويج عند عدم المصبات باجماع بين اصحابنا ونحن  
 الاخت والعممة وبنات الاخ وبنات العم لهن هذه عبارة فقوله  
 في الجواب لما قيل له الا ان تكون الام اولى من الاخت قال لا  
 لان الاخت لاب وام من قوم الاب هذا تفقه منه ثم  
 قوله والنساء اللواتي من قبل الاب لهن ولاية الترويج  
 عند عدم المصبات باجماع بين اصحابنا هذا نقل للمذهب  
 تفقه هو في هذا المنقول واستنبط منه ان يكون من  
 ذكرهن من النساء من قوم الاب لهن ولاية الترويج عند  
 عدم المصبات وما يلزم منه التقديم على الام حتى يحصل  
 الجمع بينه وبين من عد من الاولياء على الترتيب بشروط الام  
 لا شك ان لها الولاية عند عدم المصبات عرف في الرواية  
 عن الاصحاب كما عرف هذا بالرواية عنهم ايضا فصار  
 معناروايتان رواية الاخت ولهن معها رواية الام  
 وكلتا الروايتين تنطق بان الام لها الولاية عند عدم المصبات  
 فنظرنا بعد ذلك فوجدنا الام تستحق التقديم على الاخت  
 بكونها مرتبة بشهر وهي لا تقتضي التحلل بل يكون الذي  
 دخلت عليه مرتبا على ما تقدم من غير ان يتحلل بينهما شئ  
 آخر كما في الاب مع الجد والاخ مع العم وهن اقرب من الاخت  
 وهذه الولاية دائمة مع القرب حتى جعلوا للاخ من الابوين  
 اقرب من الاخ الذي من الاب وجعلوا الحد الفاسد اولى  
 من الاخت فالام اولى عندنا بحقيقة على ما نقله قاضيان  
 في فتاويه فانه اذا كان الحد الفاسد اولى من الاخت فالام  
 اولى بطريق الاولى ومما يدل على ان ما قاله شيخ الاسلام  
 ليس بصحيح ان عدم مع الاخت العممة وبنات العم وهو لا  
 من ذوى

من ذوى الارحام وولاية ذوى الارحام مختلف فيها  
 وهو قال باجماع بين اصحابنا وهذا ظاهر الدخول عليه  
 ولا شك ان الام مقدمة على ذوى الارحام بخلاف وهو  
 قال ان العممة وبنات العم وبنات الاخ يقدمن عليها وليس للام  
 كما ذكر فيجمل ما نقله عن الاصحاب من قولهم ان لهن ولاية  
 عند عدم المصبات اذ لم يكن للمصبرة امر ايضا لما ذكرنا  
 ولنا ان تقول ان الام عصبية دليل انها تجوز جميع الميراث  
 في ولد الملاعنة وولد الزنا واصحابنا قد جعلوا من المصبات  
 في الجملة حتى قالوا قوله عليه السلام النكاح الى المصبات  
 يتناول الام لانها عصبية في الجملة دليل ان ولد الملاعنة  
 تراث منه الام كل المال وكذا ولد الزنا هذه عبارة الاصحاب  
 في كتبهم كما نقله شيخ الاسلام من قوله انه ولاية الترويج عند  
 عدم المصبات اي وعند عدم الام ايضا لان لفظ المصبات  
 يتناولها فالحاصل ان الذي يجب ان يقال في هذه المسئلة  
 ان الام مقدمة على الاخت ومن ذكرها معها ولا يلتفت  
 الى ما قاله شيخ الاسلام لانه تفقه في مقابلة الرواية للمقوله  
 في الترتيب اذ معمول ما ذكرنا اخر . واما مسئلة المفضل  
 فانه استغنى عنها حكما لم اسبق اليه فيما علمت وهي فائدة  
 جلية هو ان الولي الاقرب اذا عطل عن ترويج الصغيرة  
 ورفعت القضية الى القاضي واستوفى الشليط وزوج هل  
 يكون ترويج القاضي بطريق النيابة عن الولي العاضل باذن  
 الشرع امرهما ان القاضي من الاذن بترويج الصغار وترتيب  
 على هذا البحث ان القاضي اذ لم يكن ما ذونا له في ترويج الصغار  
 هل له ان يزوجه في هذه الصورة ويكون ترويجه بطريق  
 النيابة عن العاضل باذن الشرع لا يغيره واخذت ذلك  
 من قول الاصحاب ان العاضل ظالم والقاضي يكف بالظالم  
 ومن قولهم في اللعان ان الزوج اذا امتنع من التطليق



ناب القاضي منابه وفعال للظلم **وقال** في الهداية لان فعل  
 القاضي انتسب اليه كما في العنين لان فعل القاضي اضيف الى  
 الزوج فكأنما أطلقها بنفسه وفي قولهم ان الولي الاقرب  
 اذا امتنع من التزويج لا تنتقل الولاية الى الاعدل القاضي  
 يزوجهما كذا للظلم فلو قلنا ان قولهم القاضي تزوج  
 بمعنى ان كان مستروطا له تزويج الصفائر لكان متناقضا  
 لانهم صرحوا بأنه لا تنتقل الولاية الى الاعدل ولا شك ان  
 القاضي الماذون له ولي ابعد فبينا قض الكلام وازاحلنا  
 على ما قلناه لا يبقى فيه تناقض فيتعين ان يقال ان تزويج  
 القاضي في هذه الصورة بطريق النيابة عن العاضل باذن  
 الشرع لا بالولاية النايبة من السلطان في تزويج الصفائر  
 والله اعلم **واما** مسألة الوصي فظاهر المذهب انه  
 لا يملك سواء اوصى اليه بذلك امر لا ورواية هشام  
 عن ابي حنيفة انه لا يملك التزويج ان اوصى له بذلك والظاهر  
 انه يكون مقدم ما على الحد وجميع الاوليا لقيامه مقام الاب  
 ومن ان اصلنا اب ووصى الاب في المال مقدم على الحد  
 فكذا في الولاية وما ذكر في البحر المحيط من قوله في المسألة  
**قلت** ولا تشترط هذه الرواية ان يكون الاب قد  
 نص في الوصاية على التزويج ولم يعرفه في غيره وفيه نظر  
 لانه نفقه فيما نقل من رواية ابن هشام وبقية الاصحاب  
 نقلوها انه اوصى اليه بذلك من غير اطلاق وما  
 أطلقها احد غير صاحب البحر وما ذكره غيره اولى لانه  
 حمل المطلق على المقيد وهو اعمال لكل من النقلين وعلى  
 ما قاله الفاضل للتقيد والاعمال بقدر الامكان اولى من الاطلاق  
**واما** ولاية تزويج القاضي فلا خلاف بين الاصحاب ان القاضي  
 لا يملك تزويج الصفار والصفائر الا ان اذن له السلطان  
 في تعليده فانه لم ياذن له لا يملك ذلك ولا يجوز له تزويجهم  
 وغلط

11  
 ح

وغلط بعض المفتين في زماننا **وقال** الفقيه الحنفى بملك  
 ذلك عمدا بان المذهب انه يجوز تزويج الصفار والصفائر  
 وجاء الى وسألني عن ذلك وانه امر اشكل عليه وما كان  
 يعلم في القاضي ذلك فبينت له وجهه وعرفته النقل ففهم  
 ورجع وبلغني ايضا عن قاضي القضاة صدر الدين الصري  
 الحنفى انه قال لما ولاني السلطان القضاء بد مشق طلبت  
 منه ان يشافهني بالاذن في تزويج الصفار والصفائر  
 وكان يقول هذا هو الصفة انه لا بد ان يكون مشافهة  
 من السلطان وليس كما زعم بل ذكره في تعليده يلقى ولم  
 يشترطوا التلقى **منه** مشافهة ولكن لو قيل بانه احسن  
 لكان له وجه **ثم** الولاية التي يملكها القاضي في تزويج  
 الصفار والصفائر هي ولاية مرتبة مؤخره عن جميع  
 العصبات والاقارب من ذوى الارحام لا تشترط المحرمية  
 في قرابة ذوى الارحام هنا حتى كان لابن العمرو بنت العم  
 وهذا التاخير عند ابي حنيفة **وابي** يوسف وفي اكثر  
 الروايات عن ابي يوسف **فاذا** طلب من القاضي الحنفى الشرط  
 في تعليده تزويج الصفار والصفائر لكسف عن امر الاوليا  
 والعصبات وذوى الارحام **فاذا** ثبت عنده عدم الاوليا  
 نظر في امر الكفاة ومهر المثل فاذا تبين ذلك لديه عقد  
 النكاح وزوج والاولى له ان يعقد مرتين كما نقلناه عن  
 الاصحاب بمهر مسمى **وبغير** مهر مرة ثانية لانه الاحوط  
 الامر من الذين ذكرناهما عن البحر المحيط وقاضي خان  
 وما رأيت احدا فعل هذا بعد والذي يظهر عندي انما  
 قيل هذا اذا كان مهر المثل لم يظهر عند الماقد **اما**  
 اذا ظهر وشهد به او علم الماقد فلا فائدة في اعادة  
 العقد ثانيا الا ان يقال لاجل الامر الثاني وهو انه  
 يحتمل ان يكون قال الزوج ان تزوجت امرأة في طالق



اوكل امرأة تزوجتها فهي طالق فيحل العيمن بالنكاح الاول  
ويحل له وطأها بالنكاح الثاني ثم بعد هذه فنقول هذا  
العقد الذي عقده القاضى الحنفى المشروط له تزويج الصغار  
في تقليده بمنزلة حكمه حتى لا يجوز للشافعى وابن خالفه  
ان يبطله امر اهلها وحكم الله اني تنبعت هذه المسئلة زمانا  
فلما وجدتها نقلت صريحا وبقيت اميل الى انه بمنزلة  
الحكم وانه لا يجوز لاحد نقضه وجمعت مسائل تشهد لما  
قلته من ان فعل القاضى بمنزلة قوله وحكمه وهم هذه  
المسئلة الاولى قال في التتمة اذا زوج القاضى الصغيرة  
من ابنه كان باطلا . والمسئلة الثانية ذكر في الاصل  
قال اذا حضر الورثة وطلبوا من القاضى القسمة وفيهم  
وارث غائب او صغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا تقسم  
بينهم باقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت والموارث  
وقال ابو يوسف ومحمد اقسام ذلك باقرارهم فابو حنيفة  
قال لا اقسام بقولهم ولا اقسى على الغائب والصغير بقولهم  
لان قسمة القاضى قضاء منه الثانية ذكر في الفتاوى عن  
المنتقى قاضى باع مال يقيم اذا ودعه او باعه امينه وهو  
يعلم بذلك ثم مات القاضى واستقضى غيره فشهد قوم عنده  
انهم سمعوا القاضى الاول يقول بعث فلانا مال اليتيم بكذا  
يقبل ويأخذ المشتري بالمال وكذلك الورثه وان لم يكن الاول  
اشهدهم انه قضى بذلك فلما وصلت الى العمل في هذه المسئلة  
نظرت في التتمة في الفتاوى فوجدت ذكر المسئلة كما نقلناها  
وهي اذا زوج القاضى الصغيرة من ابنه كان باطلا في كتاب  
النكاح قال وياتى الكلام عليها في الميوس قبل مسائل  
الميب فنظرت في البيوع فرايت ما صورته القاضى اذا باع  
مال اليتيم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضى لا يكون على  
وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز ولو اشترى من وصي اليتيم  
يجوز

يجوز وان كان هذا القاضى جعله وصيا والذي يؤكد هذا  
ان القاضى لو زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ومسألة بيع  
القاضى مال اليتيم في السير الكبير عن محمد قال ابو العباس الناطقى  
في الاجناس وما ذكر محمد في السير الكبير من عدم جواز البيع  
اذا باع القاضى مال اليتيم من نفسه محمول على قوله اما  
على قول ابى حنيفة يتبغى ان يجوز كما يجوز في الوصى والصحيح  
ان ما ذكر في السير الكبير قول الكل لان بيع القاضى في مال  
اليتيم يقع على وجه الحكم الا ترى انه لا يلزمه العهد فلو  
جاز بيعه مال اليتيم من نفسه كان هذا حكما لنفسه والاضمان  
لا يصلح حالما يخلف بيع الوصى لانه لا يقع على وجه الحكم  
هذه عبارة التتمة فانكشف بمحمد الله ما كان ملتبسا ووافق  
النقل ما كان في الحاطر ومجمع السه الذهبى في اول الامر  
ولله الحمد وذكر قاضى خان في الفتاوى في البيوع قال  
لا يجوز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله  
من اليتيم لان بيع القاضى قضا وانه لا يصلح قاضيا لنفسه  
ولهذا الزوج اليتيم من نفسه لا يجوز فقد صرح ان  
فعل القاضى حكم كما ذكر في التتمة وذكر في منية المفتى  
في البيوع بيع القاضى مال اليتيم من نفسه او ماله من  
اليتيم لا يجوز لحمله لنفسه فليعلم ذلك ويمتنى به  
فانه فائدة جليله فاذا عقد القاضى الحنفى عقدا صغير  
او صغيرة ليس له ولي غير القاضى وللقاضى ولاية  
التزويج لان عقده حكما فليس لغيره ان يبطله ولا يفرض  
اليه وحنيفة لا يجوز للقاضى ان يزوجه الصغيرة من ابنه  
ولا من ابن ابنه ولا من لا يجوز له حكمه لان فعله حكم  
بقي لنا ان من اذن له القاضى في تزويج الصغار والصغار  
وزوج هل يكون حكمه حكم تزويج القاضى الظاهر ان حكمه  
مثل تزويج القاضى اعنى انه يقع ايضا على وجه الحكم وليس  
يجوز



للمخالف ان يبطله لانه نائب عن القاضي ولهذا الاستفسار  
 هذه الولاية الابازن القاضي فصار بمنزلة نائبه المستقل  
 في جميع الاحكام. وهل يملك القاضي المأذون له في تزويج  
 الصغار الاذن بذلك وان لم يكن السلطان اذن له في الة  
 لغيره بمنزلة الاستخلاف ام لا الظاهر انه يملك ان  
 كان في تقليده الاول له في الاستخلاف مطلقا لانه استخلاف  
 ايضا فيدخل تحته وان كان السلطان اذن له اذن له في  
 تزويج الصغار ولم يأذن له في الاستخلاف ينبغي ان لا  
 يملك الاذن لغيره في تزويج الصغار كما لا يملك الاستتابة  
 ما لم يأذن له السلطان فيها ولو اذن له في الاستخلاف  
 ولم يأذن له في تزويج الصغار هل يملك الاذن في تزويج  
 الصغار ام لا لا يملك لانه ليس له تزويج الصغار بنفسه  
 وليس له اذن وهذا ظاهر. وهل اذامات القاضي او عزل  
 تبقى الولاية للمأذون له ام تبطل وهل يفتقر الحالين  
 العزل والموت ام لا الظاهر انه اذا مات القاضي او ترك  
 القاضي من نفسه نزلها من غير عزل من السلطان انه لا  
 يبطل الاذن للمأذون له لانه نائبه والحكم ان القاضي اذا  
 مات لا ينزل نوابه والعزل بنفسه لذلك يبقى العزل  
 اذا عزل السلطان هل ينزل نوابه ام لا ذكر في الخلاصة  
 ان السلطان اذا عزل القاضي ينزل نائبه بخلاف موت  
 القاضي وهو غريب فعلى ما ذكره في الخلاصة يبطل الاذن  
 للمأذون له في تزويج الصغار ينزل القاضي. يعني لنا ان  
 السلطان اذا كتب في تقليده للقاضي تزويج الصغار و  
 الصغار والاستخلاف ثم مات ذلك القاضي او عزل  
 ثم روى السلطان شخصابده وكتب في تقليده على عادة  
 من تقدمه وقاعدته ولم ينص صريحا بالاذن له في الاستخلاف  
 ولا في تزويج الصغار هل يكفي بهذا ام لا ويحتاج الى  
 صريح

صريح الاذن على الخصوص الظاهر انه يكفي بذلك ولا  
 يقتصر الى التنصيص عليه خصوصا واذا استخلف القاضي  
 المأذون له في الاستخلاف شخصا وقد شرط في تقليد  
 هذا القاضي تزويج الصغار ولم ينص القاضي لنائبه  
 على تزويج الصغار هل يملك النائب ذلك ام لا ويحتاج  
 الى اذنه في ذلك خصوصا الظاهر انه لا يملك لانه  
 اذا كان فوض اليه الحكم بين الناس وفصل الحكومات  
 فهذا مخصوص بالمرافعات والمحاكمات وان قال استتابة  
 في الحكم فذلك لا يتعدى الى التزويج اما لو قال استتابة  
 في جميع ما فوض الى السلطان ففي هذه الصورة نقول  
 يملك تزويج الصغار والصغار لانه استتابة في  
 التزويج ايضا حيث عمم له الولاية في جميع ما هو متولىه  
 فيملكه ولا يقال ينبغي انه لا يملكه لان النائب في الحقيقة  
 هو نائب عن السلطان ولهذا لو عزل القاضي لا ينزل  
 واذا كان كذلك فكان السلطان رآه الحكم ولم ينص على  
 تزويج الصغار فلا يملك تزويجهم كما في حق الاصل لانا  
 نقول هذا مسلم عند عدم التعميم اما مع التعميم فلا  
 لانه وان كان صار نائبا عن الاصل وهو السلطان لا  
 يمنع ان يكون نائبا عن القاضي في تزويج الصغار وهذه  
 الولاية استفادها من تعميم استتابة فلا منافاة بينهما  
 وبينما ذكرت وهل يقال ان النائب اذا ملك تزويج الصغار  
 في الصورة الاولى وهي صورة التعميم هل له ان يأذن  
 لاحد في تزويج الصغار ام لا ليس له ذلك لان ولاية  
 في المعنى من السلطان والسلطان لم يأذن له في ذلك فلم  
 يملك الاذن في تزويج الصغار فبقي كانه في حق تزويج  
 الصغار كأخذ المقار والمأذون لهم من الحاكم الاصل في  
 تزويج الصغار لانه انما استفاد التزويج من جهة القاضي





لا من جهة السلطان فصار كأحدهم وهم لا يملكون ذلك فكذا هو ولاية بمنزلة الوكيل عن القاضي في ذلك وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا باذن من الموكل فلهذا لا يملك هو الاذن ولا اخذ من العقار لما اذن لهم ما لم يأذن له القاضي الا صلى في الاذن فاذا اذن له صح هذا كله فيما اذا كانت الصغيرة او الصغيرة لاولى لهما سوى القاضي اما اذا كان لهما ولى من العصبه او من ذوى الارحام واذن ذلك الولى للقاضي في التزوج وزوج القاضي فانه يكون كالوكيل عن ذلك الولى لان نفسه هو الولى وهل يكون تزويجه لهذا بمنزلة تزويجه اذا كانت الولاية له ويكون حكما ام لا وكذا هل يملك ذلك لابنه ولين يجوز قضاؤه له ام لا الظاهر انه لا يكون حكما ولا يكون بمنزلة تزويجه وهو الولى وكذا يملك مباشرة هذا المقدم لابنه ولين لا يجوز له قضاؤه على الخلاف بين الامام وصاحبه المعروف في الوكالة ولقائل ان يمنع ويستوى بين هذا وبين الاول من حيث ان القاضي ولى بعد فاذا اذن له الاقرب باشر باهليته وبولايته لانه انما كان بمنزلة المحبوب فاذا زال المحب عمل الاول بنفسه بمنزلة دين الصحة مع دين المرض ان دين الصحة مقدم فاذا رضى صاحبه بتقديري دين المرض يقيم واخذ بدينه السابق لا يرضى صاحب دين الصحة لانرضاه ليس بدين بخلاف غيره من الناس اذا باشر بوكالة من الولى لانه لا ولاية له اصلا فهو وكيل محض وفيه صون لما فعله القاضي عن ان يتعرض اليه بنقص اوله يجعله بمنزلة الاول وانه وقع على وجه الحكم والامر يا من توقع النقض له وهذا لا باس به والله تعالى اعلم **مسئلة** الدخول في النكاح الاول هل يكون دخولا في النكاح الثاني

الثاني ام لا وتحرير الكلام في ذلك ذكره السروحي في شرح الهداية قال قوله اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ثم تزوجها في عدة وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وهذا قول ابراهيم الشيبى ورواية عن احمد بن حنبل وقال محمد والشافعي ورواية عن احمد لها نصف المهر وتام العدة الاولى وقال زفر لعدة عليها بسقوط الاولى بالنكاح ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني لانه طلاق قبل الدخول والخلوة واعلم ان هنا عشر مسائل مبينة على ان الدخول في العقد الاول هل يكون دخولا في العقد الثاني حكما ام لا عندهما يكون دخولا في الثاني وعند محمد لا يكون **المسئلة الاولى** اذا دخل بها في الصحة وطلقها فيها طلاقا بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها فيه طلاقا قبل الدخول هل يكون قارا ونرت ام لا فعندهما تترث في العدة ولها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة وكذا لو كان الطلاق الاول في المرض والطلاق بالصرح يكون رجعا وثبت له الرجعة عندهما وعند محمد باين ولا رجعة له **المسئلة الثانية** لو تزوجت غيره ودخل بها ففترق القاضي بينهما ثم تزوجها ثانيا بغير اذن الولى وفرق القاضي بينهما قبل الدخول وكان لها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما استسمانا وعند محمد لها نصف المهر في العقد الثاني وتام العدة **المسئلة الثالثة** تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها في العدة على الخلاف وهي مسئلة الكتاب **المسئلة الرابعة** تزوج صغيرة ودخل بها فاختارت نفسها بخيار بلوغ ثم تزوجها في عدتها



ثم طلقها باننا في العدة قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف  
**المسئلة الخامسة** تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتد والبيات  
 بالله تعالى ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل  
 الدخول **المسئلة السادسة** تزوج امرأة ودخل بها  
 ثم طلقها باننا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل  
 بها فعلى خلاف **المسئلة السابعة** تزوج امرأة ودخل  
 بها ثم طلقها باننا ثم تزوجها في عدتها ثم عتقت فاختارة  
 نفسها قبل الدخول **المسئلة الثامنة** تزوج امرأة  
 تزوجها فاسدا ودخل بها فرق القاضي بينهما ثم تزوجها  
 نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها ووقع نقص في  
 تعداد السائل وفي بعضها نظر . ذكر في الذخيرة وادق  
 القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد وكان ذلك بعد  
 الدخول بها حتى وجبت العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا  
 صحيحا ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر الثاني كاملا  
 وعليها عدة مستقبله عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند  
 محمد يجب نصف المهر ويلزمها بقية العدة الاولى . وكذا  
 لو كان النكاح الاول صحيحا وطلقها تطليقة بانة بعد ما  
 دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني  
 قبل الدخول بها فلها المهر كاملا عندهما فالحاصل ان  
 الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني اذا حصل  
 النكاح الثاني في العدة واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان  
 فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب  
 المهر الثاني وذكر في الهداية قال واذا طلق الرجل امرأته  
 طلاقا باننا ثم تزوجها في عدتها فطلقها قبل الدخول  
 بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله . وهذا عند  
 ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر وعليها  
 تمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل الميسر فلا  
 يوجب

يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة وكمال العدة الاولى  
 انما وجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال الزوج  
 الثاني فانا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كالمواشيري  
 ام ولده ثم اعتقها . ولهما انها مقبوضة في يده حقيقة  
 بالوطية الاولى وهي اثره وهو العدة فاذا جد النكاح وهي  
 مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح  
 كالفاصل بشترى المفضول الذي في يده بصير قابضا  
 بمحرر العقل فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول وقال زفر  
 لأعدة عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالتزويج فلا  
 تعود . والثانية لم تجب بعد وجوابه ما قلناه . قلت  
 فتقرر لنا من هذا ان المهر يتكامل بمعنى انه اذا طلقها باننا  
 والتقييد بالبانين فيه فائدة والمراد ما دون الثلاث  
 لانه هو الذي يظهر فيه الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف  
 ومحمد فانه اذا كان الطلاق رجعيا ما يكون فيه مهر  
 وهي زوجة واذا كان ثلاثا لا يحل له العود اليها الا بعد  
 التزويج باخر فتبين ان يكون ذلك في البانين بما دون الثلاث  
 وسواء كان بطلاق بانين او بخلع او بفرقه فاذا طلق زوجة  
 المدخولة طلاقا باننا دون الثلاث ثم تزوجها قبل ان  
 تنقضي عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها اي في هذا  
 المصد الثاني فنسب ابي حنيفة وابي يوسف يكون لها  
 مجموع المسمى ويجب عليها عدة كاملة ابتداء من وقت  
 التطلق الثاني ولا يعتبر ما كان قد مضى من العدة الاولى  
 ولا يحتسب به من هذه العدة وعند محمد لها نصف المهر  
 وعليها تمام العدة الاولى . وقال زفر لأعدة عليها  
 اصلا بعد ذلك لان الاولى سقطت والساقط لا يعود .  
 والثانية لم تجب لانه طلاق قبل الدخول وهذا في الظاهر  
 قوة لكن فيه ترك مقصور الضارح من اجاب العدة وهو يعرف



براة الرحم فانه يحتمل ان يكون الرحم مشغولا بالاول فاذا  
 قلت لا عدة يجوز لها ان تتزوج باجنبي فيدخل بها  
 فتعطل الانساب وهو قول محمد ظاهر من حديث الظاهر  
 وقولها ادق واولى نظرا لثرا المتقدم وهو قيام العدة وهي  
 اثر من اثار النكاح الذي دخل فيه واعلم ان قيام العدة  
 شرط حتى لو انقضت العدة ثم تزوجها فطلق قبل الدخول  
 فانه لا خلاف في ان المهر لا يجب كاملا وانما يجب  
 نصفه كسائر المطلقات قبل الدخول ولا عدة عليها  
 حينئذ لانها مطلقة قبل الدخول والمطلقة قبل  
 الدخول لا عدة عليها وقد جرت العادة ان الحاكم الحنفى  
 يطلب منه الحكم بتكميل المهر وان كان طلق قبل الدخول في  
 العقد الثاني فاذا رقت القضية الى الحاكم الحنفى  
 المذهب وطلب منه ذلك فعليه ان ينظر في العدة و  
 يتحرى فيها فاذا ثبت عند العدة في وقت الطلاق  
 باقية حكم بتكميل المهر واوجب على المرأة عدة مستقلة  
 ابتداءؤها من وقت الطلاق الثاني والله اعلم  
**مسئلة** المهور التي تذكر في الاصدقه في ديوانا  
 مثل ان يتزوج الرجل امرأة على الف درهم ومائة  
 دينار مثلا ثم نقول يعجل لها او يعجل لها من ذلك  
 قبل الدخول كذا وبقي لها عليه بعد ذلك كذا  
 حالا وقد صار المرفق ان ذلك المتأخر عن المعجل  
 تأخذه من الزوج وقت الطلاق او بعد الوفاة فهل  
 اذا رادت ان تمنع نفسها بعد ما قبضت منه القدر  
 المعجل والزوجية قائمة بينهما هل لها ذلك ام لا  
 وهل للحاكم ان يجيبها الى ذلك ويحكم لها بالمنع ام لا  
 وما الذي يفسر به كلام الاصحاب ولها ان تمنع  
 نفسها حتى تأخذ مهرها وهل هذا المنع يكون في بليت  
 اهلها

اهلها وتخرج من منزل الزوج اذا لم يعطها المهر المعجل  
 بعدما زفت اليه ام ليس لها ان تخرج وتمنع نفسها  
 وهي عند في منزله ام لا فنقول وبالله المستعان  
 ذكر في الهداية قال والمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ  
 المهر وتمنع ان يخرجها اى يسافر بها اليقين حقها  
 في البذل كما تعين حق الزوج في المندك فصار كالبيع  
 وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج عن منزله  
 وزيارة اهلها حتى يوفيقها المهر كله اى المعجل وذكر  
 في المبسوط قال والمراد من المهر ما تعارفوا بتجمله وما  
 عداه معجل عرفا فلا يشترط القدرة عليه في الكفاة  
 وان كان حالا وذكر في الفتاوى الصغرى الظهيرية  
 قال اذا تزوج امرأة على مهر مسمى ولم يقدر المعجل  
 لها المثل تطالبه بالمعجل لان الموجب للتسليم قائم الا ان  
 التأجيل يحكم المرفق فيحتاج بل يقدر المرفق ويجب في  
 الحال ما تعارفوا للمثل هذه المرأة وذلك بان ينظر الى  
 جهازها واولي حالها ولها ان تمنع نفسها لاجل المهر  
 المعجل وذكر السروجى في شرح الهداية تاخلا عن  
 منتقى البحار قال هذه المسئلة المراد بالمهر المعجل  
 وفي جامع الفقه لها ان تمنع نفسها لا استيفاء المعجل من  
 المهر وفي الوالوالجى اذا ردت المعجل ولم يورد المؤجل  
 فله ان يبني بها للمرفق وفي الواقعات تزوجها على مهر  
 فارادت ان تمنع نفسها حتى تأخذ المسمى كله ليس هذا  
 في عرفنا لان البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا  
 والمعروف كالمشروط فينظر كم يكون المعجل لهذه المرأة  
 ولو يكون المؤجل منه فيقضى بالمرفق الا ان يشترط تجل  
 الكل في العقد وفي مجموع النوازل يقضى لها بنصف المهر  
 معجلا وهو عرف اهل سمرقند انهم يعجلون النصف

والصحيح الاول وفيه منية المفتى التقييد بتجمل المجل  
 جواب المتأخرين هذه عبارة السروجي وذكر في الكلام  
 في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة على مهر معلوم و  
 ارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها  
 ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل  
 هذه المرأة ومثل هذا المسمى كما يكون منه محجلا  
 وكما يكون منه مؤجلا في العرف ويقضى بالعرف ويسمى  
 هذا بالفارسية لدا لدا اختاره الفقيه ابو الليث  
 وعليه الفتوى ولو شرط تجمله في العقد تجمل الكل  
 ثم يجب ثم قال واذا ارسي المجل له ان يبنى بها  
 وان لم يؤدها المؤجل وبالطلاق الرجعي تجمل المؤجل  
 ولو راجعها لا يباحل . وذكر في الفتاوى الكبرى الخاص  
 . رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فارادت ان تمنع حتى  
 يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا لان في عرفنا  
 البعض مجمل والبعض مؤجل والمعروف كالمشروط  
 فينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذا المسمى لمثل هذه  
 المرأة كما يكون محجلا وكما يكون مؤجلا في العرف فيقضى  
 فيه بالعرف فان شرط تجمل الكل في العقد وجب التجمل  
 لانه الثابت بدل الالة العرف انما يعرف اذا لم يوجد الصريح  
 بخلافه . وذكر في العمد في الفتاوى للصدر الشهيد  
 قال والمرأة لو منعت نفسها لتستوفي مهرها ليس لها  
 ذلك باعتبار العرف فينظر الى المرأة والى ما تجمل  
 لمثلها فان عجل مثل ما يجمل لها لا يمنع وذكر  
 في شرح الجمع فاذا امتنع عن تسليم نفسها  
 وان يساقر بها للمهر المجل جاز ثم قال وليس للزوج  
 ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلهما  
 حتى يوفيهما مهرها كله اعني المجل منه . وذكر السعفي  
 في شرح

في شرح الهداية قوله والمرأة ان تمنع نفسها حتى  
 تأخذ المهر كان هذا في عرفهم اما اذا كان في موضع  
 تقارفا تجمل البعض وترك الباقي في الذمة الى  
 وقت الطلاق والموت كما هو عرف ديارنا كان لها  
 ان تحبس نفسها لاستيفاء المجل وليس لها ان  
 تطالبه ببقية المهر المؤجل فان بينوا فيه  
 المجل تجمل ذلك وان لم يبينوا اشتبا ينظر الى المرأة  
 والى المهر المذكور في العقد انه كما يكون المجل لمثل  
 هذه المرأة من مثل هذا المهر تجمل ذلك . وذكر في  
 منية القنية في الفتاوى . قال والمرأة ان تمنع  
 نفسها حتى تقبض مهرها او نصفه والا صلح حتى  
 تقبض مجمل مثلها من مثله فان عين المجل فذلك  
 المشروط عادة فان شرطوا ان لا يدفع منه  
 لا يجب فان سكتوا يجب ما تحقق في العرف  
 لمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكون بالشرط  
 هذه عبارته قلت واكلام في هذه المسئلة في  
 مقامين . المقام الاول في بيان ان المرأة هل لها  
 ان تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها وما تجر من كلام  
 الاصحاب فيه وكشف معنى قولهم تمنع نفسها  
 وهل هذا يكون في بيت اهلهام في بيت الزوج  
 . المقام الثاني في بيان ان المرأة هل لها ان  
 تطالب الزوج ببقية المهر بعد ما قبضت المجل  
 اذا كانت الزوجية قائمة بينهما وتحبسه وهل  
 يكون ذلك الباقي مؤجلا عرفا ويعمل على المؤجل  
 شرطا وان كان كتب في الصداق يبقى لها عليه  
 بعد ذلك كذا دينها لها عليه ثابتا وحقا لا زما  
 خلا تطالبه به متى شاءت ولا تملك المطالبة

به ما دامت الزوجية <sup>قائمه</sup> ام لا . اما الاول فلا شك  
 ان عبارات المتأخرين ناطقه متعاضدة بان المراد  
 من قول المتقدمين ولها ان تمنع نفسها حتى تأخذ  
 مهرها اي المجمل لا المجموع فإن شمس الامم لم يصرح  
 صرح في المبسوط بذلك كما نقلناه عنه و زاد في  
 التنبيه بقوله فلا تشترط القدرة عليه في الكفاة  
 وان كان حالاً وقال وما عداه مؤجل عرفاً وفي  
الخلاصة قال تزوج امرأة على مهر معلوم وادارت  
 ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها  
 ذلك في عرفنا الى آخر كلامه ومثله في الفتاوى  
 والكبرى . وزاد فيها في الواقعات على الخلاصة  
 فيقضى بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل ونص في  
 الواقعات ايضا على ان الصحيح من الاقوال القول  
 بالعرف وابوالديث قال الفتوى عليه كما ذهب  
 اليه اهل سمرقند في التقدير بالنصف فتحررونا من  
 هذا كله ان الزوج اذا رفع المجمل فليس للمرأة ان تمنع  
 نفسها منه بعد ذلك وما يريدون بالمجمل الذي يكون  
 في عقد وقع اولاً مؤجلاً ثم يذكر فيه انه تعجل لها  
 من ذلك كذا لان ذلك ليس مؤجلاً عرفاً بل هو مؤجل  
 شرطاً كيف وان شمس الامم قد صرح وقال وما  
 عداه مؤجل عرفاً وان كان حالاً وما نبهت على  
 ذلك الاخشية ان يسبق اليه الذهن الضعيف  
 ويبادروا الى ادراكه الفهم القصير فنظنه صاحبه  
 انه شئ لم يطلع عليه غيره وهو في الحقيقة ليس  
 بشئ بل يريدون بقولهم ما تارة فوا تعجيله في  
 عقد وقع حال بان يزوج رجل امرأة على الف  
 درهم مثلاً ولم يذكر فيه شئ منها فهذا عقد  
 وقع

وقع على مال حال عند التأجيل المشروط فيكون الكل  
 حالاً فالمتقدمون قالوا ولها ان تمنع نفسها حتى تأخذ  
 مهرها والمتأخرون قالوا والمراد منه اي الكلام المتقدم  
 المجمل لا المجموع ثم فرعوا وقالوا فان لم يبينوا شيئاً  
 اي لم يبينوا مقدار المجمل كالصورة التي ذكرناها قالوا  
 الى المرأة والى المهر المذكور في العقد ولم يكون  
 لهذه المرأة من هذا المهر مجزئاً ولم يكون المؤجل  
 منه فيقضى بالعرف ففي الاطلاق حملوا العرف وما  
 جعلوا لها ان تمنع نفسها حتى تأخذ لكل فيا الطريق  
 الاولى اذا ذكر في العقد انه تعجل لها من ذلك كذا  
 وعجله ان لا يكون لها ان تمنع نفسها على البقية  
 لان الثابت عرفاً كالثابت شرطاً فالمشبه به اقوى  
بلا خلاف وعلى انهم نصوا على هذه الصورة ايضا  
نصوا فيما نقلناه عنهم وانه ليس لها ان تمنع  
 نفسها على بقية المهر الاعلى القدر المجمل اعتباراً  
 للعرف في الحالتين حالة السلوك عن بيان المجمل وحاله  
 التكلم به وان كان لكل حالاً في الاصل فلا ذاطبت  
 المرأة من الحاكم الحكم لها بالمنع حتى يعطيها بقية  
 صداقها ثم المنع المذكور الاصح هو عبارة عن عدم  
 التمكين من الوطئ يعني ان لها ان لا تتمكن من نفسها  
 اي من وطئها فبقي اهل لها ان تقعد في بيت اهلها  
 حتى يعطيها مهرها ام ليس لها ذلك وانما تمنع نفسها  
 وهي في منزلها فنقول المنع المذكور ليس يتقيد ان يكون  
 في منزلها وانها لا تمنع نفسها في بيت ابيها حتى يزوجها  
 المجمل ويكون ذلك مفوضاً اليها ان اختارت ان  
 تقعد في منزلها وتمنع نفسها منه من الوطئ وان اختارت  
 الى بيت اهلها وتمنع نفسها حتى يوفىها المجمل كذا



نص عن الاصحاب وقد حكيناها عن شرح المجمع في  
هذه الاوراق . واما الكلام في المقام الثاني  
فتقول لا يخلو اما لم يذكر في الصداق تزوجها على  
كذا ويقتصر عليه او ان يذكر تطالبه متى شاء  
بعد قولهم حالا كما هو في عرف ديارنا ففي الاول  
الظاهر انها لا تملك المطالبة مادامت الزوجية  
قائمة لان الاصحاب نصوا على ان الباقي بعد المهر  
المعجل عرفا وشرطا كما قدمناه مؤجل والمؤجل لا  
يملك صاحبه المطالبة به قبل حلول الاجل وحلول  
الاجل هنا عند الطلاق او الموت والمعروف كالمشروط  
معنى انه لو كان قال والباقي مؤجل الى كذا لا تملك  
المطالبة قبل حلول ذلك الاجل فكذا الاجل الثابت  
عرفا . وكذا اقول في قولهم والباقي دين حال من غير  
ذكر المطالبة قبل حلول ذلك الاجل فكذا الاجل  
الثابت عرفا به متى شاءت لان شمس الامة قال وماعده  
مؤجل عرفا وان كان حالا فصفة الحلول لا تمنع التاجيل العرفي  
ولو قيل بالمنع لكان له وجه . واما اذا قال في الصداق  
والباقي دين حال تطالبه متى شاءت او تزوجها على كذا  
دينا لها عليه ثابتا وحقا لازما حالا تطالبه به متى  
شاءت فهذا كله لا يمنع المطالبة بالعرف بل البعض  
يجعل لان العرف انما عمل في انه هل لها ان تمنع نفسها  
حتى تستوفي الكل ام لا لا فاعمل في انها لا تملك  
المطالبة به مع تصريحه في الصداق ولها ان تطالبه به  
متى شاءت كما اذا صرح في الصداق بتعجيل الكل بان تزوجها  
على الف درهم يجعل لها فان العرف هنا لا يعمل شيئا لان  
الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح و  
الصريح هنا موجود فلا يظهر عمل العرف في معنى المطالبة  
ولا يقال

ولا يقال ينبغي ان لا يعمل العرف ايضا في عدم المنع المانع  
لتمسك المهر اذا كان في الصداق قد ذكر ويقتى لها عليه  
بعد ذلك كذا دينا حالا تطالبه به متى شاءت لانا  
نقول هذا ليس هو الصريح الذي يبطل عمل العرف في هذه  
الصورة لان الصريح فيها ان يشترط تعجيل الكل اما  
اذا ذكر الله دين حال وانها تطالبه متى شاءت ليعرفه  
ما يمنع العمل بالعرف لانها تطالبه وتمنع نفسها منه  
كسائر الديون الحالة التي لها عليه فانها لا تملك شرعا  
ان تمنع نفسها منه اذا لم يوفها اناها فكذا القدر الزائد  
على المعجل عرف من الصداق ولا يقال قد يضرق بين بقية  
الديون وبين هذا من ان هذا القدر في مقابلة البضع و  
لا كذلك سائر الديون لانا نقول هذا كما اذا كان التاميم  
مصرح به مشروطا فانها لا تملك المنع وان كان المهر  
ثمة في مقابلة البضع فكذا هذا واقول بانه ليس لها  
ان تمنع نفسها حتى تأخذ بقية المهر لمانفاة بينه  
وبين ما يذكر في الاصدقة انه دين حال تطالبه به متى  
شاءت لان ذلك تأكيد المطالبة وما يلزم من القول  
بتوجه المطالبة القول بمنع نفسها حتى تأخذ البقية  
كما في بقية الديون الحالة التي تكون للمرأة على زوجها للمعنى  
الذي قدمناه والله سبحانه اعلم **مسئلة** الخلو  
في النكاح التي يؤكد مجموع المهر وتعمل عمل الدخول حقيقة  
وتحرير الكلام وما يشترط لها وما يفسدها وتحقيق  
كلام الاصحاب ويضرب اليها ما يؤكد المهر في الدخول  
والخلوة وغيره . ذكر في البداية قال واما ما بان يتأكد  
به المهر فالمهر يتأكد باحد ممان ثلاثه الدخول و  
الخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء مسمي  
او مهر الميل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك الا بالبراءة

من صاحب الحق اما التوكيد بالدخول فتفق عليه واما  
 التوكيد بالخلوة فذهبنا حتى لو خلا بها خلوة صحيحة  
 ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب  
 عليه كالمسمى وان لم يكن في النكاح تسمية يجب  
 كال مهر المثل ويجب العدة بعد الخلوة عندنا ثم تفسير  
 الخلوة الصحيحة هو ان لا يكون هناك مانع من الوطئ  
 لاحقيقى ولا شرعى ولا طبيعى اما المانع الحقيقى فيجوز  
 ان يكون احدهما مريضا مريضا يمنع الجماع وكانت المرأة  
 رتقا او قرنا لانها يمنعان من الوطئ وتصح خلوة  
 المجرى في قول ابى حنيفة خلافا لهما. واما المانع  
 الشرعى فهو ان يكون احدهما صائما صوما صوم رمضان  
 او محرما بحج فريضة او نفل او عمرة او تكون المرأة حائضا  
 او نفسا. واما صوم غير رمضان فقد روى بشر  
 عن ابى يوسف ان صوم التطوع وقضا رمضان والفقرات  
 والنذور لا تمنع صحة الخلوة وذكر الحاكم الحليل في مختصره  
 ان نفل الصوم كفرضه فصار في المسألة روايتان. واما  
 المانع الطبيعى فيجوز ان يكون معها ثالث وسواء كان الثالث  
 بصيرا او اعى يقظانا او نائما بالغا او صبيا بعد ان كان عاقلا  
 رجلا او امرأة اجنبية او منكوحته ولو كان الثالث جارية  
 لها له فقد روى بشر ان محمدا كان يقول او لا تصح خلوته  
 ثم رجع وقال لا تصح ولا الخلوة في المسجد ولا في الطريق  
 والصحراء لا وعلى سطح الاحجاب عليه ولو خلا بها في محل  
 اوقية فارخى الستور عليها فهو خلوة صحيحة  
 ثم في كل موضع صححت الخلوة وقا كالمهر وحيث العدة  
 وفي كل موضع فسدت الخلوة لا يجب كال المهر وهل  
 يجب العدة ينظر في ذلك ان كان الفساد  
 لمانع حقيقى لا يجب وان كان المانع شرعى  
 او

او طبيعى يجب لان الوطئ مع وجود هذا النوع من المانع  
 ممكن فبينهما في الوطئ فتح العدة عند غيب الطلاق  
 احتياطا. واما التأكيديون احدهما فنقول لا خلاف في  
 ان احد الزوجين اذا مات حيا انقض قبل الدخول في نكاح  
 فيه تسمية انه يتا كالمسمى سواء كانت المرأة حيا او  
 امه. وكذلك اذا قتل احدهما سوا قتل اجنبى او قتل  
 احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه فاما اذا قتل المرأة  
 فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شئ من المهر بل يتا كالمسمى  
 عندنا وعند زفر والشافى يسقط. واما اذا مات احد  
 الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتا كالمسمى  
 عند اصحابنا. وذكر في فتاوى قاضى خان المهر يتا كالمسمى  
 بتلات الوطئ ويهون احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة  
 والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع  
 يمنع من الوطئ حسا او شرعا او طبيعا وذكر مثل ما ذكر في  
 البدائع وزاد ولو كان معها الصم او اخرى لا تصح الخلوة  
 ولو كان معها جارية احدهما لا تصح الخلوة ولو كان معها  
 كلب احدهما حكى عن شمس الائمة الحلواني انه قال كلب  
 المرأة يمنع بخلاف كلب الرجل ولا تصح في المسجد والحمام  
 وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولو دخل على  
 الرجل امراته ولم يعرفها او ادخل على الرجل امراته فمكث  
 ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابواليث  
 لا تكون خلوة وتصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحرا  
 ليس يعرفها احدا اذ المرء منا مرور انسان وكذا لو خلا  
 على سطح ليس على جوانبه سترا وكان الستر رقيقا او قصيرا  
 بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة واذا خاف  
 اطلاع غيرها عليهما فان امان من ذلك صحت وفي البيوتات  
 الثلاثة والاربعه واحد بعد واحد اذا خلا بامرأة في البيت  
 نفسها



الاقصى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها  
يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوۃ • وكذا لو خلاها  
في بيت من دار والبيت بابه مفتوح من الدار من اراد ان  
يدخل عليهما من الخارج او الاجانب يدخل لا تصح الخلوۃ  
ولو اجتمع مع امرأته على رواق والناس قعود في اسفل الخان  
لو نظرو اليهما يقع بصرهم عليها لا تصح الخلوۃ مريض بها  
امراة دخلت عليه وهو في بيته وهو لا يشمر بها فخرجت  
بعد الصبح فأخبر الزوج بذلك فقال لم اشمر بها ثم طلقها  
واعتت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه  
لا يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوۃ  
وكان عليه كالمهر ولا تصح خلوۃ الغلام الذي لا يجامع  
مثله ولا الخلوۃ بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع  
صحت الخلوۃ لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت  
الخلوۃ كان لها كالمهر اذا اقرت المرأة انه لم يجامعها في  
ظاهر الرواية الكافرا اذا خلا بامرأته بعد ما سلمت صحت  
الخلوۃ ولو استلم الكافر وامرأته مشركه لا تصح الخلوۃ  
وفي كل موضع فسدت الخلوۃ مع القدرة على الجماع حقيقة و  
طلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع  
حقيقة لا يجب العدة واذ قال تزوجت فلانة فخلوت بها  
فهى لائق فتر زوجها ودخل بها كان لها نصف المهر وذكر  
في الفتاوى الظهيرية اذا خلا لها زوجها وقال لم ادخل بها  
وقالت المرأة لا بل دخلت فهذا على وجهين اما ان تكونا عند  
الخلوۃ الصائمين صوم فرض او محرمين تطوعا او احدها  
او كانت المرأة حائضا لا تصح الخلوۃ والقول قول الزوج  
فلا يقضى بكالمهر الا عليها العدة احتياطا وذكر في  
الذخيرة اذا خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون  
فيه وفي طلاق النوازل عليه نصف المهر • وسئل ركن

الاسلام

الاسلام الذي عن من تزوج امرأة فادخلها امها  
عليه وردت الباطن الا ان لم تغلقه والبيت في خان  
يكنه اناس كثيرون وبهذا البيت طوايق مفتوحة  
والناس قعود في ساحة الغار ينظرون من بعيد هل  
تصح هذه الخلوۃ قال ان كانوا ينظرون في الطاق ويرصدون  
لها وهما يعلمان ذلك لا تصح الخلوۃ اما النظر من بعيد و  
القعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوۃ • وذكر في  
الفتاوى الكبرى عن رجل حمل امرأته الى الرستاق ان حملها  
في طريق الجادة لا تكون خلوۃ لان طريق الجادة لا تكون  
خلوۃ خالبا غالبا وان حملها في غير طريق الجادة يكون  
خلوۃ لانها تكون خالية غالبا رجل تزوج صليبة  
فدفنها دفنة فاذهب بكارتها ثم طلقها قبل الدخول  
بها فلها نصف المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
لانه طلاق قبل الدخول • وزاد في شرح مجمع البحرين  
وقال محمد رحمه الله لها المهر كله لان فعله ذلك بمنزلة  
الوطئ وقال ابي يوسف كقول محمد في رواية محمد وكقول  
الامام في رواية الحسن قلت فاكحاصل ان الخلوۃ  
تنقسم على قسمين فاسدة وصحيحة فالصحيحة هي ان لا  
يكون مانع حقيقي ولا شرعي ولا طبعي وثقة بيان كل  
من ذلك والفا سدة ضد الصحيحة وقد عرفت ثم الخلوۃ  
الصحيحة تعمل عمل حقيقة الدخول عندنا في احكام  
ولا تعمل عمله في احكام اما الاحكام التي اقيمت فيها مقام  
الوطئ فهى تكمل المهر جميعه ان كان في العقد تسمية والا  
فتأكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب  
النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما  
دامت العدة قائمه وحرمة نكاح الامه على الحره على  
قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامه على الحره في العدة





عن طلاق بائن مراعاة وقت الطلاق في حقها . واما الاحكام  
 التي لم يقموا الخلوة فيها مقام نفس الوطى ففي حرمة نفى  
 الاحصان وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرحمة  
 والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا تترن  
 واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع  
 وقيل يقع وهو اقرب للصواب ونظمت هذه الاحكام كلها  
 في ابيات . واثبتنا في كتاب الفوائد المنظومة وهي هذه . وقد  
 اقيمت خلوة النكاح في صورة تأنيك بالايضاح مقام نفس  
 الوطى حتى يكلوا جميع مهرها . كذا قد نقلوا كذا مهر المثل  
 فيما لم يميم . وحرمة الاخت عليه فاقتميم . كذا ثبتت نسب  
 الصغير . وتجب المدة تحريري كذا . اعتبار زمن الطلاق .  
 وتجب السكنى مع الانفاق وتحرم الاربع والاماء . وشر هذا  
 النظم والاملاء . ولم يقموا مقام الوطى . في احكام نكحي  
 فاقتم . احصانه وحرمة البنات . وعدم التوريت في الحالات .  
 ثم وفي جمع التفاريق ذكر . بانها تترن كذا سطر . وحلها لعلها  
 الاول قل . لذل رصه فعنه لا تحمل . لكن اذا طلق اخرى  
 . وهي في وقت اعتد لها . فخره . والتف . قيل بان ذا الطلاق لا  
 يقع . وعكسه هو الصواب المستمع . فاذا جاءت المرأة الى القاضي  
 وادعت النكاح والخلوة وطالبته بكل المهر فلا يخلو اما ان صدق  
 الزوج على ذلك او كذب فان صدق وطلبت من القاضي الحكم  
 بيتا كذا ذلك المهر المسمى او مهر المثل عند عدم التسمية فانه  
 يجيبها الى ذلك ويحكم لها عليه . وبتا كذا كل المسمى مع العلم بالطلاق  
 فيه وان صدقها الزوج على النكاح وكذبها في الخلوة يخلف بالله  
 انه ما خلا بها خلوة صحيحة فان حلف ولها بينة لها لم يتأكد مهرها  
 كله وان اقامت البينة بالخلوة الصحيحة قبلت وحكم عليه بتا كذا مهرها  
 كله كالحكم عليه في صورة تصديقه في ذلك وان قال خلوت بها الله الم  
 كتمكني من نفسها سألها الحاكم عن ذلك فلن صدقة فهذه المسئلة قد  
 اختلف

اختلف فيها المتأخرون مما ذكرنا والذي يظهر لي انه ينبغي ان يقال فيها المفصل  
 ان كانت بكر ايتكمل المهر لانها تستحق الطبع ولا تطبع في تسلم نفسها للخل  
 بلا مدافعة فان لم تكن مختارة لعدم التأكد للمهر بعد الاتماع فلا يسقط  
 حقها في التأكد بخلاف البت لان عدم تمكنها يدل على عدم الاختيار  
 للتأكد . وحين حبس النافع المبدل عن الاستيفاء لصاحبها فلا يتأكد  
 حقها وهو الذي قلته هو على وجه النقطة ولم انظر فيه بنقل عن الاصحاب  
 وانما المنقول عنهم ما قدمناه في حكاية اقوالهم وان كذبته والمسئلة  
 بحالها فالقول قولها لانها منكرة والقول قول المنكر مع يمينه وخلوة  
 النساء في زماننا فيها نظرا لها لا تعري عن امرأة تكون معها البت  
 وهي تترصد وتطلع الى ما تجدى لها فتمت ظهر ذلك عنده الحاكم لا  
 يسوغ له الحكم بتا كذا المهر لفساد الخلوة وهذا غالبا انما يقع في حق  
 الانكار فعلى الحاكم ان يميز في ذلك ويثبت في ذلك قبل ان يحكم فاذا ظهر  
 له ان الخلوة صحيحة حكم والا فلا . مسئلة اذا طلب الزوج السفر  
 بزوجه الى بلد اخر وقد وفاها جميع المهر وهي تأبى الخروج معه  
 هل يجبرها على الخروج ام لا وتحرير كلام اصحابنا في ذلك ذكر في الهداية  
 قاله واذا وفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث  
 سكنتم من وجدكم . وقيل لا يخرجها الى بلد آخر غير بلدها لان الغريب  
 يودى وفي قري مصر القريبه لا تتحقق الغريبة وذكر في شرح مجمع البحرين  
 قال فاذا وفاها نقلها حيث شاء . وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها  
 . وقيل اذا وفاها المؤجل ايضا وهو ما مون سا فرجها والا فلا تؤاها  
 المهر المجل كان للزوج ان يقلها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث  
 سكنتم من وجدكم . وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يودى  
 ويجوز نقلها الى قري القريبه من بلدها لعدم تحقق الغريبه وقال  
 بعض مشايخنا اذا وفاها المجل وحده لا يمكن من ذلك لان التأجيل اقيمت  
 بحكم الغريب دلالة بالتصريح فلعلها انما رصيت بالتأجيل اذا مسكها في بلدها  
 اما اذا خرجها في دار الغريبه فلا . وبعض اصحابنا افتى بالقول  
 الاول وهذا القول المفصل اقرب الى التحقيق وبعض به يفتى



من الزوايد . وذكر في المحيط قال ابو القاسم الصفار البلخي لاملك  
 الزوج ان يسافر بها وان اوفاهها صداقتها وهو المختار المشايخ  
 لان الناس قد فسد والله زماننا فالمرأة متى كانت بين عشيرتها  
 فالزوج ان يظلمها وفي بلد اخرى يظلمها ولا تقدر ان تستغيث  
 باحد ولا كذلك لو اخرجها من بلدة الى قرية او من قرية الى بلدة  
 لان ذلك ليس تبص . وذكر في الكافي وشرح الوافي واذا  
 اوفاهها مهرها ينقلها الى حيث شئ لقوله تعالى استكنون  
 من حيث سكنتم من وجدكم وكثير من المشايخ على  
 انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاهها  
 مهرها لان الغريم ممنهن ولو كان طويل الذيل  
 ولكن ينقلها الى القرية القريبة ان احب لانه  
 لا يتحقق وعليه الفتوى وله ان ينقلها  
 من القرية الى المصر ومن القرية الى  
 القرية . وذكر الوالجي في الفتوى  
 وقال هل التفصيل جواب ظاهر  
 الرواية قال ابو القاسم الصفار  
 البلخي هذا كان في زمانهم اما  
 في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر  
 بها وان اوفاهها صداقتها لان في زمانهم  
 الغالب من احوالهم الصلاح  
 اما في زماننا فسد الناس والبراة  
 متى

القرية

متى كانت فيما بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه ان يظلمها ومبني نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر ان  
 تستغيث عليه باحد وذكر في المختار وقالت للمرأة ان تمنع نفسها وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذ انما  
 نقلها الى حيث شئ وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى وذكر في فتاوى قاضي خان قال واذا اراد الرجل ان ينقل  
 المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ان يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاهها مهرها وبه اخذ الغني ابو الليث السمرقندي  
 وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاهها مهرها بمجواب الكافي ان له ذلك فاخذت الغني  
 لان الزمان قد فسد فحافظ عليها من الضرر في القرية مما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من  
 المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دونه لسفرة بعد غربة  
 ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة وذكر في متن البحر المحيط قال وفي فتاوى ابى الليث واذا اراد  
 الزوج ان يخرج المرأة من بلد الى بلد وقد اوفاهها مهرها بمجواب الكافي ان له ذلك فاخذت الغني  
 ابو الليث عليه لانه ليس له ذلك ولو اراد ان يخرجها من البلد الى القرية او من القرية الى البلد  
 فله ذلك وذكر في البحر المحيط قال رايت قول ابى القاسم الصفار في التوازي كتاب النكاح بهذه  
 العبارة وسئل يعني ابى القاسم عن امرأة يريد زوجها اخراجها من بلد الى بلد ولم يوف لها  
 جميع الصداق قالت ابو القاسم لها ان لا يخرج من بلد الى بلد اخر اوفاهها مهرها ولو يوفها لغنا  
 الزمان لانها لاتا من علي نفسها في منزله فكيف اذا خرجت الى السفر قال ابو الليث وبه اخذت  
 فكيف لو ادرك زماننا هذا ابو القاسم قلت فمختر لنا من هذا ان ظاهر الرواية اذا اوفاهها  
 مهرها نقلها الى حيث شئ من البلاد وله ان يسافر بها الى حيث احب والمراد من المهر المجل الذي  
 نتا رفا نتجيلة وقيل الموجل ايضا فاما منع السفر بها وان اوفاهها مهرها فهو قول ابى القاسم  
 الصفار واخذت ابى الليث وجماعة من المشايخ وهو ليس برواية عن الاحباب يدل عليه قول  
 الولوالجي هذا كان في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفاهها صداقتها  
 يشير الى انه اختلاف عصر وزمان كما قالوا في مسألة الاستبجاء وعلي الطاعات وقد نص بعض الاصحاب  
 على ان الفتوى على ما قاله ابو القاسم وبعضهم قال وهو المختار ورايت عمل القضاة عليه في زماننا  
 من غير تفصيل الذي ينبغي ان ينظر في وطن المرأة التي فيه عشيرتها فومها فان كان تزوجها فيه  
 بين قومها شرط بعد ذلك ان ينقلها الى بلد اخر لا يجاب الى ذلك ويحكم لها بالمنع وان كانت بمصر لسير  
 فيه عشيرة فقد تزوجها فيه واصلها من مصر اخر ينبغي ان لا يحكم لها بالمنع وايضا فينبغي للحاكم ان يستدرك  
 عن حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر باهله فان كان طلب مضاررة لاجل ان يقبه شيئا من المهر او تبرك  
 الكسوة او لامر جري بينهما من خهومة وخوها فلا يجيبه الى ذلك وخصوصا اذا ترك ناموا عليها وحكم  
 لها بالمنع وعلى ان ظاهر الرواية احكم وقول ابى القاسم الصفار وفق بالنسب وادج والله تعالى اعلم **مسئلة**  
 قال علامنا رحمهم الله المتبوتة لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة حامل كانت او حبالا وهذا مهتبا  
 والمبتوتة هي المطلقة بائنا او على سال او ثلاثا واما المطلقة رجعيها فلها النفقة والسكنى بلا خلاص ما دامت  
 في العدة ثم هي والمبتوتة العزل قولها في انقضاء العدة مع مبيتها فلو اعت جلا انفق عليها بما بينهما وبين  
 سنتين منذ يوم طلقها فان حضرت سنتان ولم تلد انقضت النفقة فان قلت كنت اظن في حامل فلم احض  
 يعني انما تمتدة الطهر واطن هذا الذي يزوج وانا اريد النفقة حتى تنقضي العدة وقال الزوج تمدت عنت  
 الحمل واكثر مدته سنتان قال القاضي لا يثبت في قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقضي العدة وتكون معدومة  
 في ذلك والنفقة لها حتى تنقضي عنتها بالحض او بدخل في حملها لا بأس ببعض مائة اسهر بعد ذلك فان حاضت  
 في الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك تالم يحكم بانقضاء عنتها بربو

مطلب والذي ينبغي ان ينظر



النفقة اذا طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها جامع فقد نفق ثلاثة اشهر  
وينفق عليها ما دامت في العدة هذا اذا لم تكن مواهبة فما اذا كانت مواهبة فقد نفقها لان نفقها بثلاثة  
اشهر على تنوقف في حالها الى ان ينظرها بما حمل بذلك الوطى ام لا فيدعي ان يدركها النفقة مالم ينظر  
فراغ رحبها فلو ايضا حاضت في الثلاثة اشهر تستأنف العدة باحض و يكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها  
وهذه النفقة في الوجوه كلها كنفقة النكاح ويعتبر فيها ما يعتبر في النكاح وكل امرأة تستحق النفقة  
حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة وكل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحقها  
حال قيام العدة فان المولى اذا تزوا الامه بيتنا استحقته النفقة فلو طلقها استحقها ايضا واذا لم يزوجها  
لا تستحق النفقة ولو طلقها لا تستحق ايضا والمعتدة اذا لم تحض في النفقة ولم يعرض لها الفاضل شيئا  
حتى انقضت العدة فلا نفقة لها فلو كان غايبا فاستدانت على ثم قدم بعد انقضاء عدتها نفقها يقضى عليه  
بنفقة مثلها على قول يوحى في النفقة الاول ثم رجح وقال لا يقضى كما في نفقة النكاح واذا فرض لها الفاضل نفقة  
العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدنت ثم انقضت عدتها قبل ان ينفق شيئا من الزوج فان  
استدانت با مر القاضل جني كان لها ان تزوج على الزوج بذلك لان استدانتها با مر القاضل بمنزلة استدانت  
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضل ولم تستدنت صلها هل تزوج على الزوج بذلك ام لا  
فادعوا الى الامه الحوا في نيكلام وفاد الشيخ الاجل الشهيد عدي ايضا لا تنقض واما السرعي فما تنقض  
وهو الصحيح وان لم يكن للزوج منزل مملوك بكمزى منزلا لها ويكون لكري على الزوج وان كان معسرا توامر المرأة  
ان تستدنت لكري ونولي ثم تزوج عليه اذا اليسر كما هو الحال في النفقة حال قيام النكاح ثم لا صلح في النفقة متى وقت  
ين الزوجين ينظر ان كانت العرفه من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت بمعصية او بغير معصية وان كانت العرفه من  
جهة الزوج فلها النفقة حصتها ان كانت حتى فلها النفقة وان كانت بمعصية فلا نفقة لها وان كانت العرفه بمعنى  
من جهة غيرها فلها النفقة فاذا عرفنا هذا فنقول لثلاثة لها النفقة والسكنى لان العرفه باللعان فمن طلق  
وكانت من قبل الزوج وكذلك البانة بالخلع والايلاوردة الزوج وبها معصية ما تستحق النفقة في هذه الوجوه لمرها  
فوق من قبل الزوج هو امرأة العيب اذا اختارت العرفه فلها النفقة والسكنى وكذلك الدريرة وام الولد اذا اعتقنا  
وبها عد الزوج قد يؤول لها بيتا فلها النفقة والسكنى وكذلك الصغيرة اذا دركت واختارت نفسها وان جازت العرفه  
من قبل المرأة في هذه ايضا ما جازت بمعصية وكذلك اذا وقعت العرفه بسبب عدم الكفاة بعد الدخول فلها النفقة  
والمكسوة اذا اودعت او طاعت ابن الزوج حتى وقعت العرفه لان نفقة لها فلما سلمت والعدة باقية لا تستحق النفقة  
ولو نشزت وطلقتها ثم تزكت النشوز فلها النفقة ما دامت العدة باقية والمختلفة تستحق النفقة اذا وقع الخلع  
مطلقا واما اذا شرط في الخلع ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لها فلو شرط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه  
مؤنة السكنى ورضيت المرأة ان تسكن في بيت نفسها او تلتزم مؤنة السكنى من مالها فان كان يسكنا في بيت  
بكر الزوج ونجبا لمر عليها واذا شرط في الخلع براءة الزوج عن النفقة صح واذا خالعا والمزك ملك الزوج يدعي ان يخرج الزوج  
منه ويعزل عنها وينتهي في ذلك المنزل ان تنقضي عدتها وكذا ان كان المنزل بكر او ان استكرى لها منزلا اخر غير ذلك  
الافضل ان يتركها في المنزل الذي كان فيه قبل الطلاق هذا كله في الطلاق البين ما اذا كان رجعا فخذ ذكر الحضانة  
انه يسكنها في المنزل الذي كان فيه قبل الطلاق لانه لا يجب على الزوج ان يعزل عنها الامه اذا كانت في بيت المولى قبل  
الطلاق ولم تغالي بين الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت اليه بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمنا الثلاثة وقرقوا  
بينها وبين الخوة اذا كانت ناشرة وقت الطلاق شرع عادت فانما تستحق النفقة ولو اخرجها المولى من بيت الزوج بعد الطلاق  
فراعادها فانها النفقة وهل للولي ان يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ذكر الخفاف ان له ذلك وقال الصدوق والشهيد  
انه ليس لها نفقة ولو اعقما وله لا نفقة لها في العدة واذا اقر الرجل بحرمته امراته وقد دخل بها وقرق بينهما فلها المسمي

مطلوب ان يكون المهر  
مكتسب من الزوج  
تعد من المهر ان  
تستدين الكسوة  
ثم تزوج

مطلوب

ونفقة العدة واذا قال قد انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول قولها مع  
سكنت صارت مفردة اذ لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها وتسقط هذه النفقة اعني نفقة المطلقة باينا ما سقطت  
الزوجية من الارتداد في العدة والحبس بسببها والنشوز فان العدة اذا خرجت من بيت العدة سقطت نفقتها عند ما اذا  
على النشوز فاذا عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ذكر هذا في الخيرة او الحرسه التي  
او الخروج الى الحج فلو ازيدت ولم تحض بعد ولكنها في بيت الزوج او قبلت ابن الزوج او ما اشبه ذلك فلا تسقط نفقتها  
ولو ازيدت وحبت حتى سقطت نفقتها فترجعت الى الاسلام وهي في العدة فلها النفقة والسكنى ولو كانت مكسوة  
والمسئلة حالها فانه لا نفقة لها ويفرق بينهما فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا وطئها ابن الزوج او قبلها وهي  
مطاعة او ازيدت فحبتت او لم تحض فلا نفقة لها واذا صلح الرجل عن نفقتها ما اذا امت معتدة على واهم  
مسما لا يزيد بها عليها حتى ينقضي عدتها فنظر ان كان عدتها بالحبس لا يجوز الصلح وان كانت بالاشهر كان  
ولو طلقها باينا او خالعا ثم صاخرها من السكنى على واهم فان هذا لا يجوز ولو قال الرجل كنت طلقها منذ سنة  
عدتها وحبت المرأة الطلاق لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك واقرت ايضا قد حاضت ثلاث حيض في هذه  
السنة فلا نفقة لها عليه فان كانت اخذت منه شيئا ردته عليه ولو ان مستأنا تزوج دمية في دارنا ودخل بها وطلقتها  
فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة ولو ارسل اليها بالنفقة وسؤالا فقال الرسول فلا عطينها اياها  
وحجت هي كان القول قولها مع غيرها ولو قال الزوج اعطينها نفقتها وانكرت هي الاستيفاء كان القول قولها مع غيرها  
واذا كان الزوج عبدا او مكرما او ولد ام ولد فعليه المهر والنفقة لزوجته سواء كانت الزوجه حرة  
او مملوكة فان كان الزوج عبدا يباع في ذلك الا ان يقضى السيد واما المكاتب والمدبر وولد ام ولد فلا  
يباعون على ذلك بل يسعون فيما وجب عليهم عن ابي يوسف المعتدة عن طلاق بائنا ورجعي اذا تزوجت ودخل  
بها ثم قرق بينهما فلا نفقة لها لانها تزوجت في عدة الغير ودخل الزوج الثاني بها فقبل الاول نفقتها في  
الطلاق البين بخلاف الرجعي لان نكاحا قائم فقد تزوجت على الزوج بالزوج منافع البضع فصارت ناشرة فقطت  
نفقتها واذا اختلفت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة ويكون لها السكنى وجعل كل المكسوة عن زوجها  
بالنفقة كما شرى كذا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح  
فرض لها الفاضل نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احداهما سقطت وان لم يميت احداهما وانقضت العدة اخلقوا  
نبيه فالخاوي تسقط اذا حبت المعتدة حتى عليها تسقط النفقة كالمكسوة تزوج بمكسوة الغير ودخل بها  
فان كان لا يعلم انها مكسوة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها مكسوة الغير لا عدة عليها وفي  
النكاح بغير شهود اذا دخل عليها العدة على حال واذا دخل على معتدة لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه  
روايات من دخل طلق امراته ثلاثا فحكم حتى حاضت حيضين ودخل بها حملت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة  
ما لم تضع فرضها الفاضل النفقة فاخذت النفقة الشهر ثم شهد الشهود انها حاضت من الرضاع وقرق الفاضل  
بينهما وجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة البرات زوجها من النفقة في حين الخلع يصح ابراهه اختلفت من  
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يسكك الولد منه سبع سنين بنفقتها فانها تجبر على ما شرطت  
وليس لها ان ترد للرجعي لو هربت وتركته الولد يرجع عليها بقيمة نفقتها سبع سنين لمر اذا صارت ناشرة  
ثم سافر الزوج فصارت المرأة المترك الزوج الذي يسكن فيه اجابوا ايضا خرجت من ان يكون ناشرة اذا فرض  
لها ملكيتها لها ان تزوج عن ذلك ولو فرض على الزوج زيادة له ان يمنع هذا اخر ما اتفق من الكلام في نفقة المهر  
والسكنى في امر الكسوة اعلموا ان الاصحاب رجحوا الله عليهم لم يطلقوا الجواب في الكسوة كاطلاقهم في امر نفقة  
العدة والسكنى بل قالوا بغير تنطق بالنفقة والسكنى دون الكسوة كما سذكره ان شاء الله تعالى عنهم بما را يقم  
في هذه الاوراق وفيه نظره في غير ما لم يعرف قبل ذلك وان شاء الله اتبع الكلام عني ذلك فخر بما بينهم

نفقة العدة بمنزلة  
نفقة النكاح

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net



لان تعين القاضي مثبت لها وكذا بقية السائل الخالية ولم يظهر لي الموجب لفرارهم من هذا واستشكل السروي وجهه  
ما استشكلته وقال القاضي ليس مشروع وماذا الا النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع من بعد وهو مشكل جدا واما  
بيان قدر المفروض فنقول مقفلا والواجب من هذه النفقة منذ ان كفاية لافاضل لخاصة فنقد رقد رها من الكفاية  
والمشرب والمجلس والسكنى الرضاع ان كان رضعا فان كان للفقير عليه خادم محتاج اليه فمفروضه ايضا لا بد من  
جملة الكفاية واما بيان ما يستفهمنا فاعلم ان القاضي اذا فرض هذه النفقة وضمت مرة ولم يأخذها المفروض له فانها  
تسقط ومن هنا يفارق نفقة الزوجات وكذا اذا اذن القاضي ان تستدين ولم تستدين وضمت مرة فانها تسقط اما  
اذا استدرا ان القاضي فان يرجع الدين على المفروض عليه ولا يكون معنى للملكة مسقطا لما استدان وهذا معنى قول صاحب  
الهداية الا ان اذ ان القاضي بالاستدانة اي ويستدين ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية  
وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدين فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام ان القاضي في الاستدانة  
واستدانة ما يجره الاذن من غير استدانة لا يكون محصنا لها من السقوط وهكذا ذكره الشيخ حافظ الدين وصرح بما  
قلنا وكذا نص عليه السعدي في قوله ان لا تسقط نفقة دين الاستدانة وهذا القسم هو الذي ذكرناه الا انه خص  
النفقة من السقوط وجبا نيل بالمال في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا يعلموا ان كان حالة الفرد او حالة  
اجتماع فان كان حالة الفرد بان لم يكن هناك من تجب عليه نفقته الا واحدا وتجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرائط  
الوجوب كما ذكرنا وان كانت حالة اجتماع فالاصل انه متى اجتمع الاقرب والابعد فان النفقة على الاقرب في زيادة  
الاولاد وغيرهما من الرحم المحرم والمعتبر في القرابة والمحرمية لا الارث حتى لو كانت له بنت بنت او اسفل منها وله  
اخ لآب وام كانت نفقته على ولدا بنته ذكر انا وانثى وان كان الميراثه وزاولا لبنت ذكره في ادب القاضي للخصم  
وان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم ان عبارات اصحاب اخلفت هنا فقالت في المبادئ لو كان له ابن وابن  
والابن معسر وابن الابن موسرا فنفقة على الابن اذ لم يكن ذمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى اجاب النفقة  
على الابعد فتمام الاقرب الابن القاضي ما عزت الابن من يوم يرضع عليه اذ اليس نصير الابعد انما  
عن الاقرب وذكر في موضع اخر ان الاصل في هذا ان كل من كان يجوز جميع الميراث وهو معسر يحمل كانه كالميت اذا  
جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدر حصصهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يحمل كالميت فكانت النفقة  
على قدر حصصهم من ميراثه مع ثبات هذا الاصل وجعل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب وهو غير  
وله ثلاثة اخوة هن قيس فنفقة الاب على اخيه لآبيه وامه وعلى اخيه لآبيه اسداسا سدس النفقة على الاخ لآب  
اسداسها على الاخ لآب وام ونفقة الولد على الاخ لآب وام خاصة لان الابن يحوز جميع الميراث يجعل كالميت فتكون  
النفقة على الاخوين على قدر ميراثهما واما الابن فوارثه العولاب وام وكانت نفقته عليه وذكر في شرح ادب القاضي  
المخضاب فان اذا اجتمع الموسرون والمعسر حتى وجبت النفقة على الموسرين بغير المعسرين احيانا حتى انها رقدت  
ما يجب على الموسرين شرعا لكل على الموسرين **بيان** اذا صار للمعسر اخ لآب وام واخت لآب وام واخت لآب وام واخت  
من الابوين والامور سرتان والاختان الاختان معسرتان وكل النفقة تجب عليهما لكن على رتبة اسم ثلاثة اسم على  
الاخت من الابوين وسهم على الامور ولا يلحقان بالاموات بل بغيرهن لانها لا تقدر على الكسب بل يغفل عنها  
يلحق بالاموات من لو كان مع الموسرين حيا لا يرث معهم اما اذا كان يرث لا يلحق بالاموات بل يغفل عنها والتسبيب  
ثم يسقط نصيبه لسرته كذا في المحيط قال السائل اذا اجتمعت القرابة الواثورة بعضهم موسرون وبعضهم معسرون  
حتى وجبت النفقة على الموسرين جعل المعسرين كالميت في حق الاستحقاق ولكن لا يجعل الميت في حق انظارها حتى  
عند الحاجة الى النفقة على المعسرين فيظهر نصيب المعسر ثم يسقط نصيبه بعسرته فلا يلحق بالاموات بل جعل معهم ثم يسقط  
نصيبه لعسرته وعلى الاخوين كل النفقة بقدر ميراثهم وذكر المسئلة التي ذكرها الخصاص هذه عبارة الامجاب **قلت**  
وحاصل هذا انه لا يخالوا اما ان كان المعسر لغريب الرحم المحرم يحوز جميع الميراث اما ان كان يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت

لدر

كالم مع الخال والاخ العصبية مع الخال فانه اذا كان الخال موسرا كانت النفقة عليه وجعل الم كالميت وان كان معسر  
الورثة معسرين وبعضهم موسرين كالمسئلة التي ذكرها الخصاص فان المعسرين يحوزون احيانا حتى انظرها وقد رما  
يجب على الموسرين ونقص كالمسئلة عليهم اموالنا في حق استحقاق المفروض له كل النفقة على بقية الورثة الموسرين  
وانما ان كان كذلك لان هذه النفقة لا تجب الا على القريب الموسر لا المعسر فليس شرط فيها والمعسرون لا يبي عليهم فبقي  
الموسرون فلهذا وجبنا لها مجموعها عليهم ثم اخرجنا الى المقصود ونؤذيها عليهم وليس لنا دليل على ذلك  
سوي الميراث فنقدونا كالم المفروض له فكمالات الان ومعنا من الورثة الام والاخت الشقيقة والاخت من الاب  
والاخت لام فمسلهم من سنة الام سدس سهم والاخت الشقيقة وهو المصنف ثلاثة وللأخت من الاب  
السدس سهم والباقي وهو سهم للاخت من الام محض المعسرين سهمان في مقابلتها ثلثا النفقة وحصل لامر  
والاخت الشقيقة اربعة اسهم سهم وثلاثة في مقابلتها ثلثا النفقة فنظرنا في ذلك فوجدنا الاخت المعسرين  
ليس عليهما شئ من النفقة لعسرتهما مسقط ما خص سهمهما ثم نظرنا فوجدنا الاخت الشقيقة على الام موسرين  
فقد خصهما اربعة اسهم ثلثه وسهم فنقدنا النفقة على سهمهما ربهما على الام وثلاثة ارباعها على الاخت  
فهذا معنى قول اصحاب ان المعسرين من الوارث المشاركين للموسر احيانا في اظفار المقسمة اموات في وقت  
الاستحقاق ولا ينفق في حق ان تسقط حصة المعسر من صلا ولا يرد ما قابها من النفقة على الموسرين لان  
فيه اجماع فانهم لا ينفقون الا الواجب على الموسر كفاية الفقير القريب الصغير او الفقير العاجز الكبير وبعض الكتاب  
اذ جعل عليهم يكون فيه اجماع بالمفروض له وينفق من حقه ولا يحاق بالموسر لانه هو الواجب عليهم واذا  
فرض عليهم ما وجب عليهم شرعا لم يكن فيه اجماع واذا دار الامر بين ان ينظر الى ما بينهم كما ذكرت وبين ان ينظر الى  
جانب المفروض له كما ذكرنا فانظر الى جانب المفروض له اولي لاننا لم نجد باحدا ما بالموسر بلانا واجتبا القدر  
القدر المفروض عليهم شرعا وليس في اجماعه اجماع ولما المفروض له فقد قدنا له حقه من غير زيادة علم يمكن فيه  
سقط الامور له وهذا الذي قدناه ونسبنا الكلام ليدحسن جوابا عن السؤال الذي ذكرناه في كتابنا الاختلا  
الواقعة في المصنفات وبالله التوفيق **مسئلة التديبر** نزعان مطلق ومقيد فان على وان رجمه الله عليهم  
التديبر نزعان مطلق ومقيد فاطلاق حوان يعلق الرجل عنق مقيد بموته مطلقا وله الفاظ مهمما ما يكون  
بصريح اللفظ مثل ان يقول انت مديبر وقد يرتك وقد يكون بلفظ التخيير والاعتناق بقوله حرت بعد موتي وكذا  
انت حرت بعد موتي ومع موتي في موتي وقد يكون بلفظ التخيير نحو ان يقول انت حرة اذ اقامت اومتي من الموت  
حرت ويحدث او اذا حدث اومتي حرت وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة والهلاك او زعمت  
فلان فانت حرة لا يكون مديرا لانه تعليق بشرط لا تديبر نصا بمنزلة سائر الشرط من حوله الدار وكلام زيد بان  
موت فلان فانت حرة حرة موت فلان او بعد موت فلان وموت فلان لا يكون مديرا الا ان يكون فلان قبله  
فيصير جديدا مديرا ثم اعلم انه لا يصح التديبر الا بعد صدوره مطلقا عن الاستدانة من اهله مضافا الى محله  
ولا يصح الا في الملك سواء كان متجرا او مطلقا بشرط او مضافا الى وقت او مضافا الى الملك او سيب الملك نحو ان يقول  
لعبد لا يملكك اذ ملكتك فانت حرة وان اشترت نيك فانت حرة وان يكون معلقا بموت المولى لا بموت غيره وحكم هذا  
التديبر نوعان نوع يرجع الى احياء المدبر ونوع يرجع الى ما بعد موته فالذي يرجع الى احيائه فهو ثبوت حق الحرية للغير  
عندنا خلافا للشافعي وكل بشرط يبطل هذا الحق لا يجوز وما لا يبطله يجوز في الاخرة كل نصيرت يقع على العرجون  
في المدبر وكل شرط لا يقع على الحولا يقع على المدبر فالاول كالبيع والهبة والصدق بدو الايضاب وههنا ويجوز  
استخدامه والاستمتاع والوطء في الامة والتزويج والاجارة والاجرة للمولى والمرء والعرق والكسب والعلل للمولى  
لا يخلو بالمتاع والمنافع ملكة ولا يتعلق الدين برقبته بل يتعلق بكسبه ويستوي في التساوية وجنابته على المولى وهو  
الاقل من قيمته ومن ادتها وجوز اعتناقه وجوز كفايته ولذا المدبر من غير سببها مدبر يعنى بعنتها وبرئ مضافا



اختلف المولى والمدرسة في الولد فقال المولى ولد نبيه صل النبي وهو رقيق وقال بقوله التديرو وهو مدرقا لقول  
تولا المولى مع منته على علمه لان ولادة ليست فعله والبنية بنية المدرسة **واما النوع الذي يرجع الى ما بعد الموت**  
ففيه عتق المدرس من ثلث المال فان كان خرج كله من ثلثه يعنى كله وان لم يكن له مال لسواه يعنى ثلثه وسبعين في  
الثلثين للورثة وان كان على المولى دين يسير في جميع قيمته في قضاء دين المولى لان الدين مقدم على الوصية ومنه المولى  
واعلم ان ولا المدرس للمدرسة ولا يتنقل هذا المولى عن المدرس وان عتق المدرس من حقه غيره كدبر من خرج  
اعتقه احداهما وهو موسر وضمن فيه نصيب شريكه عتق المدرس والمولى وان عتق المدرس المولى اذا ادعى المدرس  
على سيده بن يدعي الناضي وانكر السيد فاقام المدرس البينة بما ادعى فبنت بئنه ولا بد من الرجوع من جهة المولى  
في قولنا في حصة خلاقا حتى لو قامت البينة بلا دعواه وانكر التديرو لم يدعه ووافق المولى على الانكار  
لا لقب البينة عندنا في حصة وعندها تغيب هذا في العبد والامة وفي العتق تغيب البينة الاعتناق في غير دعوى  
الامة بالاجماع وفي تدبيرها الضبول على الخلاف لان تدبير الامة لا يوجد حرم الفرج فلم يكن الشهادة قائمة  
في حق الله تعالى ولو شهد السنود انه قد ابراه عبد به بعد عتقه في الصحة فالشهادة باطله في قولنا في حصة  
وعندها تغيب وتجوز على التيان واما التدبير المقيد فهو ان يقول المولى لعبدك ان من مرضي هذا او في سفر  
هذا فانت حر فهذا التدبير لا يمنع جواز البيع ولكن اذا لم يبعه ووجدنا بشرط يعنى كما يعنى في التدبير المطلق  
ولو قال لعتقك انت مدرس على انت فقبلت فهو مدرسو والمال ساقط اذ اهان المولى وعتق المدرس المطلق او  
المعبد كما ذكرنا فان كان يده من المال فهو ملك المولى ولو اوصى بوصية حتى شرط نظر ان خرجت الوصية ورقيقته  
من ثلثه كان له ذلك وان لم يخرج من الثلث فيصرف المالك المارقة فاذا انضمت الثلث عن الرقية تعرف الوصية الى  
الزيادة سواء كانت الوصية بغير حاد او بثلث مرسل ولو قال لعبدك انت حر قبل موتي بشهر ثم ما لبثت فقال بعضهم  
يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم من جميع المال وهو الصحيح كتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موتي ولم يبع ذلك منه  
احد ثم مات ومحمدت وزنته تدبيره يستخلف الورثة على علمهم فان قولوا ان ما كان في الوصية عتق العبد اذا كان خرج  
من الثلث وتزسه السعاية فيما زاد على الثلث ان كان لا يخرج ولو كان على المولى دين يحيط بماله يعنى ويسير في جميع قيمته واختلفوا  
في قيمته قال بعضهم قيمة المدرس قيمته ولو كان ثلثا وقال بعضهم ثلثا قيمته لو كان ثلثا وقال بعضهم تنظر في قيمته مدة عمره  
من حيث اخروا النظر فحقي فيه ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدرس نصف قيمته لو كان ثلثا هكذا ذكره خوارزمي  
ولو كان التدبير مقيدا يقوم فلنا ذكر هذا كله فاضي كان رحمه الله تعالى ان جعل في العبد لاسبيل له عليه بعد موتي قال بصير  
مدرسا او جازا لملوكة اخذم ورتي بعد موتي سنة ثم انت حر فانت بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الوصية  
يعتق رجل قال لا منه عند الوصية اذا خدمتني في هذا وايضا هذه حتى يستغنيا فانت حره قالوا ان كان الابن والبنين كثيرين  
تخدمها حتى يتزوج الابن والبنات وان كانا صغيرين فتخدمها حتى يدركا لان استغنيا بها يكون عتقهما فلنا وان  
كانا كبيرين فمروا جنت الابنة وبني الابن تخدمها جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعنى عند استغناء  
احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احداهما تخدمها جميعا حتى يدرك الاخر فان ماتا احدهما قبل ذلك حظت الوصية  
لواضعها ولو قال لعبدك انما بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات اعتقا ولهم وصية مائة درهم تخدمها  
لا ايضا ما مات شاع العتق بينهما جميعا فتستبيع الوصية ولو قال لعبدك انما بعد موتي اجدني طابعتي رجل قال كل  
مملوك في بعد موتي حتى ماتا ربة ملكه يوم الحفلة يكون مديرا وما يملكه بعد الحفلة لا يكون مديرا او حلقا اذا ملكته فلانا  
فهو حر بعد موتي فلنك كان مدرسا **مسئلة** اسلام الصبي العاقل وان تراه صحح في علمه ونا رحم الله اسلام الصبي العاقل  
صحح وان تراه صحح عندنا في حصة ومحمد ولا يقتل وعندنا في يوسف والناس في رحمها الله لا يصح رده وانقره الشافعي  
بانه لا يصح اسلامه ايضا ثم قال اصحابنا اسلام الصبي الذي يعقل والتاكل هل هو مقدر وهذا المقدر من العرايم والام واحد  
قد ربه وانما الذي ذكره فيه ما ذكره الشيخ جلال الدين الحنظلي في الحاشية فقال قوله الصبي الذي يعقل ان زرع فان اسلام

قال

التدبير المقيد

قيمة المدرس

اسلام الصبي العاقل صحح  
العاقل

سبب للمعاينة ويميز الحيت من الطيب والحا من المركب اقال في جامع السرخسي واذا سلم صح هذه عبارته وفي المحيط اسلام الصبي  
العاقل صحح ولم يفسر وانما ذكر في نردة قال تارة في الصبي الراص يضره تمنعها ولا يقتل وعندنا في يوسف والناس في  
وفيه شيء لان بقية الاصحاب لم يترقبوا على المصنف ولا سقوا الخلاف في دعا الذي يعقل فبقي فيه نوع ليعلم ان رده العاقل  
الذي ليس مرافقا في الاصح اتفاقا وجعل ان قول الاصحاب الذي يعقل المراد به المرافق بل هو فيه عمد واخوه هو  
ان يكون المرافقة ايضا في اسلامه فان صاحب الهداية جمع في اللفظ وقال ان تراه العاقل الذي يعقل ان رده واسلامه  
اسلام فاذا ضربنا العقل المرافقة بغير اسلام بها ايضا وفيه نظر واعلم ان الازنلا فيما نقل عن الامام ان يقول  
بريت من الاسلام او دخلت في دين المصرا لينة او يقول تركت دين الاسلام ودخلت في اليهودية او الجوسية او تانت  
بريت من دين الاسلام وانما بري من محمدا ورتب باحد من الانبياء او سقوا حذرا من الانبياء او سقوا حذرا من الانبياء او سقوا حذرا من الانبياء  
بالهجرة او بالنار او بالحساب كان من تارة وبانت منه امراته فان توبت قبل فان تابت بغير الله انه يقول شهدنا ان لا اله الا  
الله واشهد ان محمدا رسوله وبقية ما جاء من عند الله وشهدنا ان محمدا الذي يتخلفا فان ذلك فقد تاب فان عاد الى الردة ثانيا  
وطلبنا جليل حل وكذا في الثالثة والرابعة استنبت من غيرنا جليل فاذا سلم قبل اسلامه وفرب ضربا وجيعا وليس  
ولا يخرج حتى ياتي عليه خشوع التوبة وقبل الرابعة اسلم الا يقرب ولا يجسر كذلك في الروضة لنا طي هذا فيما يتعلق  
بالازنلا سواء كان كبيرا او صغيرا لا يعقل على خلاف الذي فيه واما ما يتعلق بالاسلام فاعلم ان اليهود والنصارى الذين  
بين اطهرنا الذي اذا قالوا احد منهم شهدنا ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم بالاسلام حتى يبرأ من دينه  
الذي كان عليه بان يقولنا بري من النصرانية ان كان نصرانيا او من اليهودية ان كان يهوديا ويصح ذلك بقول دخلت في  
الاسلام لان من اليهود من يقرب برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولنا الاعراب ياتي سرايل  
ولا يصير مسلما باقراره بالرسالة وبالوحدا لينة لله تعالى حتى يبرأ من دينه ويقرانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي  
او النصراني ان اسلم او سلمت لا يحكم بالاسلام وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل الذي اسلم فقال اسلمت كما اسلمت لانه  
خاطب بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي والنصراني ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله برئت من اليهودية وهو  
يقبل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم بالاسلام حتى لو مات لا يصلي عليه ذلك ذلك فاضي جان في الفتاوى ويروى عنه انه قد  
الذي خبرنا اذا قال اليهودي والنصراني شهدنا ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم بالاسلام ما لم يقل نبرات  
عن ربي ودخلت في دين الاسلام وانما شرط محمدا الله النبي عن دينهم ودهو طرية الاسلام لان اليهودي قد يبرأ من  
اليهودية ويدخل في النصرانية والمجوسية فيجوز ان يبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية لدخوله في النصرانية او المجوسية  
لا في الاسلام فلا يحكم بالاسلام ما لم يبرأ بالادخل في الاسلام وكذلك لو قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان عملا  
عده ورسوله لا يصير مسلما وعن بعض المشايخ اذا قيل لنصراني ان محمدا رسول الله حتى قال نعم لا يصير مسلما وهو صحح  
لانه يمكن ان يقول لعبد رسول الله حتى ابي العرب والحجر لا يجزي فيلجأ ان لا يحكم بالاسلام اليهودي  
والنصراني وان اقر برسالة محمد وتبرأ من دينه ودخل في الاسلام ما لم يؤمن بالله وما يملكه وكتبه ورسوله ويقرب البعث  
بالقدر جبره وشهره من الله تعالى فان هذا من شرائط الاسلام فلنا الاقرار بهذه الاسان لم يبرأ من دينه فقد وكالاته  
لانها اقر بدخوله في الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحة الاسلام وكاتبته لك بالصحح ثبت بالادلة واذا قال  
اليهودي والنصراني ان اسلم او قال اسلمت لا يحكم بالاسلام لانهم يدعون ذلك لا ينسبهم فان اسلم هو المستسلم الحق المقام له  
يدعون الحق ما لم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقه وفي جميع النوازل اذا قال ان اسلمت مثلث  
يصير مسلما او اذا قال الحرفي الذي ليس من اهل الكتاب لا اله الا الله محمد رسوله يصير مسلما هذه عبارة الذخيرة وقد كسبه  
فنا دنا لظهيرية اليهود والصفاذي الذي لم يبرأ من دينه شهدنا ان لا اله الا الله وال محمد رسول الله  
لا يكون مسلما بهذا لانهم يقولون هذا غيرهم اذا استفسروا فما ك محمد رسول الله يشا ليكم الا فيما فلا يكون محمدا  
اسلامه حتى يبرأ من دينه فان كان نصرانيا قال وانبرأ من النصرانية وان كان يهوديا قال وانبرأ من اليهودية فحده



سلما لظهاره ما خالت اعتقاده وذكر في البداية فان الكفر اوصاف اربعة صنف منهم يتكرونا الصانع اصلا  
وهم الدهرية المعطلة وصنف منهم يقرون بالصانع ويتكرون ثوحيد وهم الوثنية والمجوس صنف منهم  
يقرون بالصانع وثو حيد ويتكرون لرسالة راسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف منهم يقرون بالصانع  
وثوحيد والرسالة في جملة كتبهم يتكرون رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فاذا كان  
من الصنف الاول والثاني فبئس حاله الا الله حكى باسلامه لان هؤلاء يشتمون عن الشهادة اصلا فاذا قرأها كانت  
ذلك دليلا على ايمانهم وكذلك اذا قالوا لا شهادة لرسولنا صلى الله عليه وسلم لانهم يشتمون عن كل واحد من كلمتي الشهادة فكانوا لا يثبتون  
بوحدة الله بل يثبتون بالثبوت والرسالة والايان وان كان من الصنف الثالث فقال لا اله الا الله حكى باسلامه لان منكر  
الرسالة ولا يمنع عن هذه المغاللة ولو قالوا لا شهادة لرسولنا صلى الله عليه وسلم لانهم يشتمون عن الشهادة فكانوا لا يثبتون  
القرآن وقد دلت الايات انهم كانوا من الصنف الرابع فاني بالشهادة انهم كانوا من الصنف الرابع فاني بالشهادة انهم كانوا من الصنف الرابع  
ينبأ عن الذين لا يهوديهم من اليهودية والنصرانية لان من هؤلاء من يقول رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول  
يعتق اليه العرب دون غيرهم فلا يكون ايمانه بالنسبة اليه وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كونه يهوديا او نصرانيا  
انما مؤمن ومسلم او قالوا اعتادوا حكما باسلامه لانهم يعترفون بانهم مؤمنون ومسلمون وانما الايمان والاسلام  
هو الذي هم عليه وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قال اليهودي والنصراني اني مسلم وقال اسلمت سئل عن  
ذلك اي شيء اردت به فان قال اردت به ترك اليهودية او النصرانية والادخول في الاسلام حكى باسلامه حتى يورث عن  
ذلك كان من زمانه وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم اربذ لك الرجوع عن ديني حكى باسلامه وذكر في الحديث  
قال باب ما يصير به الكافر مسلما الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقد حكى باسلامه ثم الكافر على ثلاثة شروط اذ كان  
وعده التبران والمشرق في اليهودية والمكرك للوحدة النبوية والمقر بالوحدة النبوية والمكرك للرسالة كاليهود والنصارى  
والجاء في اليهودية والمشرق فيها اذا قال لا اله الا الله حكى باسلامه وكذا الوفاة لا شهادة لرسولنا صلى الله عليه وسلم  
او امننا بالله لا ندينه الا بما هو متوافق لاعتقاده او ما المقر بالوحدة النبوية والمكرك للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود والنصارى  
اذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقولوا لا شهادة لرسولنا صلى الله عليه وسلم وانما الكفر والاشراك فلم يتبروا بخلاف ما  
اعتقدوا فاذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلما ومنهم من يقول رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم  
يزعمون انه رسول العرب لا النبي اسرائيل كما في بلاد العراق فمن يقرونهم بانهم رسولنا صلى الله عليه وسلم يكون مسلما حتى يتبرأ من  
دينه مع ذلك ويقرونه دخوله في الاسلام ولو قال برئت من اليهودية او النصرانية ولم يقر بخلقه في الاسلام لا يحكم باسلامه  
لان احتمال انه نصراني او يهودي قد دخل في النصرانية او على عكسه فاذا قال مع ذلك دخل في الاسلام فحينئذ يكون  
هذا الاحتمال وقال بعض مشايخنا اذا قال دخلت في الاسلام حكى باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه لان لفظة ما يد  
على خاد ث فيه في الاسلام وذلك غير مما كان عليه فاستدل لنا بهذا اللفظ انه يتبرأ مما كان عليه وذكر في الفتاوى والبرهان  
وتعرف بالثبوت قال اما اليهود والنصارى الذين ينظرون في المسلمين فانما احد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله لا يكون مسلما بعد انهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد نصراني ولا يهودي عندنا نسأله الا قال هذو  
الكلمة فاذا استنفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا النبي اسرائيل ولا يسئدون عليه بقوله تعالى هو الذي  
بعث في الامم رسولا منهم والامم غير اهل الكتاب ولا يكون هذا دليل سلامه حتى يضم اليه النبي فان كان نصرانيا  
قال وانبرأ من النصرانية وان كان يهوديا قال وانبرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسلما الاظهاره ما يخالفه في اعتقاده  
ويجيب المشتق عن ابي حنيفة اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله قال محمدا عبده ورسوله فانما مسلم وانه يقول  
مسلم وانما يشهدان بين هذا وبين هذا ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وذكر في شرح مختصر الطحاوي للاسحبحي في كتاب الميزان  
منه قال سئل ابو يوسف عن الرند كيف يستتاب فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا عبده ورسوله  
ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ويتبرأ من الذين لا يدينون الا الله والرسول في الاسلام فيقول

العلم

فتاوى الربانية  
تصرف بالقرآن

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وينبأ من النصرانية وان كان يهوديا يتبرأ من اليهودية فاما اذا قال  
اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله فان لا يكون مسلما لانهم يقولون جميعا هكذا نعم اذا قالوا  
رسول الله انك صلي اليه والفضل الذي هو بين ظهراني الاسلام فاما اذا قال في الدواب تحمل عليه وجل الملمين  
فقال لا شهادة لاله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فعند دليل سلامه او قال محمدا رسول الله او قال دخلت في دين  
الاسلام او قال دخلت في دين محمد فهذا كله دليل على سلامه ولو قال لا اله الا الله فان كان الوجهين لا يقربا به حكما  
وتعالى فعند دليل سلامه وكذلك اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه يتبرأ من جميعا وان كان الرجل يقرب بالاله الا الله  
فقال هكذا حين جعل عليه لا يكون هذا دليل سلامه لانه مقر به ولو ان يهوديا او نصرانيا اذا قال لا اله الا الله  
هكذا ذكره محمد بن الحسن هكذا المسائل كلها في السير الكبير وذكرها الكرخي في مختصره ايضا وذكر في شرح السير الكبير  
لشعر الامية السرخسي في باب ما يكون به الرجل مسلما قال واما اليهود والنصارى الذين ينظرون في المسلمين من الهم  
اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانه لا يكون مسلما بعد انهم جميعا يقولون هذا  
وليس من نصراني ولا يهودي عندنا فبالاقوال هذه الكلمة فاذا استنفسه فادرسول الله الحكيم الى  
بني اسرائيل عرفنا ان هذا لا يكون دليل على سلامه حتى يضم اليه النبي فان كان نصرانيا قال وانبرأ من  
النصرانية وان كان يهوديا قال وانبرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسلما الاظهاره هو متوافق لاعتقاده  
لان من هذا كله ان اليهودي والنصراني الذي من ههنا الامة اذا قال لا شهادة لاله الا الله وانا اشهد ان محمدا  
رسول الله ولم يتبرأ من اليهودية او النصرانية ان كان نصرانيا لا يصير مسلما وكنت قد انقش  
في هذه المسئلة على ما نقلته من فتاوى خاني خان فاتفق انه احضر شخص من حصن نصراني في شوال سنة  
احدي وخمسين وسبع مائة الى دمشق ليدان لحدك بسبب كلام وقع منه في حق الخبايا للترتيب النبوي لينا  
محمد صلى الله عليه وسلم فلما حضر قال اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله ولم يتبرأ من النصرانية  
فادعى عليه بذلك القول عند قاضي القضاة جمال الدين الخليلي المرادوي ومن مذهبنا انه يبري فقله بذلك  
القول وان اظهر الاسلام فقال لعن الحنفية ان هذا صار مسلما فهذا القول فلا يجوز ان يفسر المصحح والليل  
بالحد فقلت هذا بافراجه لا يصير به مسلما بل لا بد منه من النبي من النصرانية والاقرار بالادخول في الاسلام  
فانكرهما وقال لا يصير بهذا القول وحده مسلما ولا يشترط النبي فعند ذلك زدت هذه الفتوى هذه  
المسئلة حشيت ان يقع غيره في هذه المسئلة من الحنفية ولذلك اخترت ان اضم اليه خطوط المغنين الحنفية  
في زماننا حتى يتبين للمع في ازالة هذا الوهم الذي يخطر لهذا الحنفية فاخذت خط الشيخ الامام العلامة جمال الدين  
ابن الشيخ العلامة سراج الدين الحنفية وهو الذي اسمه في الفتوى وكتب عنه الشيخ الامام جمال الدين بن الفصح  
واسمه على ابن احمد الحنفية وكتب عنه الفتاوى شمس الدين لكفري تاجي في الحكم واسمه احمد بن الحنفية وكتب عنه  
خط الشيخ جمال الدين المشا واليه الشيخ الامام العالم الفاضل ناصر الدين القنوي مدرس المقدمية بعرف  
بالربوة واسمه احمد بن محمد القنوي الحنفية وكتب عنه الشيخ الامام العالم المحقق صدر الدين بن الشيخ علاء الدين  
ابن منصور الحنفية واسمه محمد بن علي الحنفية وكتب في الورقة الصغرى الشيخ الامام العلامة افضي القضاة عز الدين  
ابن اسمعيل بن اعزاز الحنفية واجاد في كتابه في اوله اعم اعياض الحنفية في فهمه فمما اجمعه في حق اليهود والنصارى  
الذين ينظرون امان عسدة الاوثان والتبران والمشرق في اليهودية والمكرك للوحدة النبوية والمقر بالوحدة النبوية والمكرك للرسالة كاليهود والنصارى  
او امننا بالله لا ندينه الا بما هو متوافق لاعتقاده او ما المقر بالوحدة النبوية والمكرك للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود والنصارى  
اذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقولوا لا شهادة لرسولنا صلى الله عليه وسلم وانما الكفر والاشراك فلم يتبروا بخلاف ما  
اعتقدوا فاذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلما ومنهم من يقول رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم  
يزعمون انه رسول العرب لا النبي اسرائيل كما في بلاد العراق فمن يقرونهم بانهم رسولنا صلى الله عليه وسلم يكون مسلما حتى يتبرأ من  
دينه مع ذلك ويقرونه دخوله في الاسلام ولو قال برئت من اليهودية او النصرانية ولم يقر بخلقه في الاسلام لا يحكم باسلامه  
لان احتمال انه نصراني او يهودي قد دخل في النصرانية او على عكسه فاذا قال مع ذلك دخل في الاسلام فحينئذ يكون  
هذا الاحتمال وقال بعض مشايخنا اذا قال دخلت في الاسلام حكى باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه لان لفظة ما يد  
على خاد ث فيه في الاسلام وذلك غير مما كان عليه فاستدل لنا بهذا اللفظ انه يتبرأ مما كان عليه وذكر في الفتاوى والبرهان  
وتعرف بالثبوت قال اما اليهود والنصارى الذين ينظرون في المسلمين فانما احد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله لا يكون مسلما بعد انهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد نصراني ولا يهودي عندنا نسأله الا قال هذو  
الكلمة فاذا استنفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا النبي اسرائيل ولا يسئدون عليه بقوله تعالى هو الذي  
بعث في الامم رسولا منهم والامم غير اهل الكتاب ولا يكون هذا دليل سلامه حتى يضم اليه النبي فان كان نصرانيا  
قال وانبرأ من النصرانية وان كان يهوديا قال وانبرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسلما الاظهاره ما يخالفه في اعتقاده  
ويجيب المشتق عن ابي حنيفة اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله قال محمدا عبده ورسوله فانما مسلم وانه يقول  
مسلم وانما يشهدان بين هذا وبين هذا ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وذكر في شرح مختصر الطحاوي للاسحبحي في كتاب الميزان  
منه قال سئل ابو يوسف عن الرند كيف يستتاب فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا عبده ورسوله  
ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ويتبرأ من الذين لا يدينون الا الله والرسول في الاسلام فيقول



قال واما بيان ما يحكم به يكونه سومتنا من طريق الدلالة فنحوان يصلي الكفاي وواحد من اهل الشرك في جماعة يحكمه  
باسلامه وهذا فيه احتفاء وهو انه يختل ان يكون الكفاي نيز با لوحدانية ويكوار رسالة اصلا سوي  
الذين بين اظهرنا ونحتل الكل فان رجح الاحتمال الاول باننا اذا ثبت التصرف بين اليهود والمضاري المقزين  
با لوحدانية وهم منكر وان الرسالة اصلا وبين الذين بين اظهرنا في الصريح فلان ثبت في الدلالة اول لنا هذا  
الترجيح لا يخلت ان يرجح فان لا اصحاب رحمهم الله تعالى فان فصلوا بين اليهود والمضاري الذين بين اظهرنا وبين  
المتكبرين للرسالة اصلا الا ان الذين بين اظهرنا يعتبرون بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ارسلنا وكنتهم قالوا  
انه ارسل الى العرب فقط فاذا افروا با شهداء دين من غير نبي ولا افروا بالدخول في الاسلام لان الحكم باسلامهم لانه  
جاذبان يكون مرادهم بقوله القول الاحبار غمام عليه لا الاقرار برسالة نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم الى النبي  
اسرايل وغيرهم فلا يصح اسلامهم الا بالنبي والافروا بالدخول في الاسلام ليقطع ذلك الاحتفاء اما في  
الاسلام بالفعل على الوجه الذي ذكره فعلا الاحتمال مفقود فلنا انه يصح منهم ستوا كما نؤمن بقرينة رسالة  
محمدا ويكرها اصلا للعتي الذي ذكرنا فتحتر من هذا كله ان الاسلام بالفعل على الوجه الذي بان في بيانه ان شاء الله  
تعالى يصح من الكفار ستوا كما نؤمن من اهل الكتاب ومن المشركين ومن عبدة الاوثان ومن اليهود والمضاري  
الذين بين اظهرنا الذين يفرون برسالة نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وانه ارسلنا الى العرب خاصة ومن  
الطائفة الاخرى الذين ينكرون رسالته ولا يلتفت الى ما كتبنا في الترجيح للاختلاف الاول  
لقوة الثاني والله تعالى اعلم **جاء الى الكلام** في الاسلام بالفعل وبنيانه وكان العبد الضعيف مؤلف  
هذه المسائل غفر الله له ذنبه واستر في جلاله يوم الحد اعليه بضم ما يصير به الكافر مسلما وانبت ذلك  
في مصنفه القوابل المنظومة وهو هذا **يصح اسلام من الكفار** بالفعل كالفقهاء مع اظهاره كما اذا صلى  
مع القوم فقل في مسجدا ووجه فلا يخل سجوده عند سماع الصلوة بصير مسلما به فعداه كذا كاحرام مع الظروف  
مذهبنيا في غاية الاضافة كذا كواوي زكوة الابل بنية الزكوة فيه فافعل **مسائل الوقف**  
هذه المسائل تشتمل على ثلثين مشئلة **الاولى** في تحرير قولنا في حنيفة رضي الله عنه في الوقف **الثانية** في تحرير  
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه ايضا **الثالثة** في بيان ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله  
تعالى **الرابعة** في وقف الانسان على نفسه وجعل لولايته له **الخامسة** في وقف المشاع **السادسة** في وقف البناء  
والغراس بد والارض **السابعة** في نسبة الوقف من الملك والوقف من الوقف **الثامنة** في الكلام في نسبة الوقف  
بين مستحقه وبيان انها لا يجوز **التاسعة** على الاقرب فالاقرب وبيان من تخصص به من الاقرب **العاشر** في بيان  
وقف اهل الذمة **الحادية عشر** في وقف المريض المتصل بالموت **الثانية عشر** في الاستدانة على الوقف  
لحاجة **الثالثة عشر** في مشئلة الاستبدال وتحوير كلام الاصحاب فيها **الرابعة عشر** في بيع الموقوف لحد اذا  
خرب **الخامسة عشر** في الواقف اذا شرط ان يوفي دينه من ريع الوقف **السادسة عشر** في الواقف اذا شرط في كتاب  
الوقف الولايه للشخص هل يملك عزله وبوليه غيره ام لا **السابعة عشر** اذا اقال وقت حصتي من هذه الدار ويك  
الثالث فكانت حصته النصف او الثلث هل يكون جميع حصته واقفا ما سمي **الثامنة عشر** اذا اقال  
وقت حصتي من هذه الدار ولم يسم مقادارها هل يصح ام لا **التاسعة عشر** في وقف الموهون **العشرون** اذا وقف  
على بنيه وله بنون وبنات هل يدخل البنات مع البنين ام لا **الحادية والعشرون** اذا وقف على اخوته هل يدخل  
الاخوات ام لا **الثانية والعشرون** في وقف الفضولي واحازة المالك **الثالثة والعشرون** اذا اشرك الولايه في الوقف  
اي الافضل فالفضل من ولده وكانوا في الفضل سواء لمن يكون الولايه **الرابعة والعشرون** اذا شرط الولايه للفلان  
حتى يدرك ابن فلان هل يصح ام لا **الخامسة والعشرون** اذا اشتمت مقارن الوقف كيف يصير ريعه **السادسة**  
**والعشرون** اذا وقف وعليه ديون فسد منه الماطلة هل يصح ام لا **السابعة والعشرون** في مسجدا احتفاء ليل

مسائل الوقف

تفقه وليس عليه وقف هل يجوز ان يوجع منه قطعة لبغينه ام لا **الثامنة والعشرون** في متولي الوقف اذا قبضت  
الوقف ومات جهلا ولم يبين ماذا صنع به هل يضمن ام لا **التاسعة والعشرون** في بيان من جرح عليه القاضي لسفه او  
لذن عليه توقف ارضاله هل يجوز ام لا **العاشر** في ذكر خاتمة المسائل الوقف يشتمل على ما اذا وقف ارضا  
له ليخيه هل يتعدا ام لا **الاولى** فان علم ان الوقف جائز عندنا وحنيفة وابي يوسف ومحمد وفرو الحسن يزيد  
رضي الله عنهم هكذا نص عليه قاضي خان في الفناوي قال وقد كفي الاصل كان ابو حنيفة لا يجوز الوقف بغير  
هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عندنا في حنيفة لا يجوز الوقف لغير كائن بل هو جائز عند الكل لا عند ابي  
حنيفة يجوزوا الاعارة وتصرف منفعته الي حقة الوقف وينبغي العين على ملك الوائف له ان يرجع عنه ما  
وجوز بيده له وان مات يورث عنه ولا يلزم عنده الا يطرفين احدهما لهما القاضي بلزومه لانه يمتد  
فيه ولو حكما رطل يحكم بلزومه محكم الصريح انه لا يرفع الخلاف والمقاضي ان يسطه والتا في انه يلزم ايضا طريق  
الوصية فيقولوا وصيت نعمة داري هذه او بقلة ارضي هذه او بقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بعلتها  
على المساكين وكذا الواو صي بان يوقف يجوز من الثلث وعندنا ما الوقف لازم بغير هذه التكاليف والناسك  
لم ياخذوا بقول الامام في هذه الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلابة رضي الله عنهم  
وتعامل الناس بانها ذات الرباطات والحانات اولها وقف الخليل صلوات الله على نبينا وعليه هذه عبارة  
قاضي خان وذكر في الاخرة ما صورته قال الفصل الثاني في فيما يتعلق بجواز الوقف وشرايط صحته ذكر في  
ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح وقال  
ابو يوسف ومحمد ليس هذا بشرط حتى يمتنع من بيعه ولا يورث عنه لومات وحاصل الوقف راجع الى  
تفسير الوقف بما اذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه نفسه حكتبت العين على ملكي وقد كنت بغيرها  
على المساكين فلا يصح اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى قولنا تقديرا لوقف ازالة العين  
عن ملكي الى الله تعالى وجعلته محبوسا في ملكه وشققت له العباد فهذا صحيح وان لم يكن موصي به وكما في الكلام  
قال شمس الامية السرخسي الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية عند ابي حنيفة ليست بشرط لجواز ان  
الوقف جائز عنده وبدون ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالضافة الى ما بعد الموت او بالوصية  
وهذا لان ابا حنيفة يحيل لواقف حاشا للعين على ملكه صارنا المنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة  
العارية والعارية جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جزاء صرف العقلة الى تلك الجهة هذه عبارة الخيرية  
وذكر في الكافي قال ثم قيل المنفعة معدومة والقصد بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عند الامام  
في الاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه وساع ويوجب ويورث وعندنا  
حسب العين على ملك الله تعالى فيقول ملك الواقف عند البه تعالى على وجه يعود تقعه الى العباد فلزم هذا  
عبارة وذكر في شرح المنظومة في الكلام على قول الشيخ ابي جعفر والوقف قال بل اطلق ابي سبطر بلزوم  
الوقف الذي يسجل ان ابو حنيفة رضي الله عنه الوقف باطل اي للواقف ان يرجع عنه وان يبيع ما وقف  
واذا مات يورث عند الاين يقضي القاضي بلزومه تجديد بصير لا ذما ولا هو لازم وان لم يقض القاضي  
بلزومه وحاصل الاختلاف في تفسير الوقف بغيره الواقف على ملك الواقف والمصدق  
بالمنفعة كالعارية ثم قيل المنفعة معدومة والقصد بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عندنا  
وهو المذكور في الاصل والاصح انه جائز عنده غير لازم كالعارية وعندنا جعل العين على ملك الله تعالى  
فيقول ملك الواقف عند الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم والعمل اليوم بقوله لما هذه  
عبارة وذكر في البداية قال لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصديق بالقرع كما هو الواقف  
حيثما حتى ان من وقف داره او ارضه بلزومه التصديق بقله الدار والارض يكون ذلك بمنزلة التصديق

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net





اجاز الوقف على النجا  
اولاد الوقف واولاد الوقف

خارجة عن ملكه بالوقف الذي وقفها الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدى على  
الفقر كانت بهذا القول خارجة عن ملكه الى الصدقة ولو قال صدقة موقوفة لله ابدى على ان سدا بقلان فنكون  
علتها ابا ما عاش فاذا توفي فلان كانت غلتها للفقر كان ذلك جائزا فكذا قوله على نفسي ثم من بعدى على  
الفقر والاحتفظ عن ابى يوسف في هذه اللفظة سنيا وهي قوله قد جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدى على الفقر  
ولكن فليكن ذلك قياسا على ما اجاز من الاستئذان له ان يوقف على نفسه غلة هذه الصدقة ابا ما عاش ثم  
يتوفي هذا القول ما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه اجاز الوقف على امهات اولاد الواقف وعلى مدبراته فقال  
في كتاب الوقف لم يوف في حياته وبعد مائة وهو لا يملكه في احكامهم الا انه لا يجوز ان يملك انسانا منهم شيئا  
وقال بعض فقهاء اهل البصرة ان الرجل اذا وقف ارضا على امهات اولاده وعلى مدبراته ومن بعدهم على الفقراء ان  
ذلك لا يجوز من قبل ان الارض لم يخرج من ملكه لان وقفة الارض على هؤلاء بمنزلة وقفة على نفسه فلما رابنا ابا  
يوسف فجاز الوقف ان يستغني غلة وقفه فيوقفها على نفسه ما عاش ابدا فان مات صار ذلك للمساكين  
ورابنا محمد بن الحسن فجاز ان يوقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته جوزنا هذه اللفظة له وقلنا اذا قال  
على نفسي ومن بعدى على المساكين ان ذلك جائز على ما شرطه هذه عبارته وذكر في الدخيرة قال اذا قال ارضي هذه  
صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز الوقف وعلى قياسا قول ابى يوسف يجوز لان الواقف لو شرط  
لنفسه ان يأكل من غلته على قول ابى يوسف يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة واختلف  
المشايخ على قوله بعضهم قالوا لا يجوز عنده لان الاخراج عن من والتسليم الى المتولي شرط واذا كان الوقف  
على نفسه كان المتولي قاضيا للوقف فكانه لم يخرج من يده وبعضهم قالوا على قول محمد لا يجوز وكان لغتته  
ابو بكر الاسكاف يجيز ان يشترط ان الواقف لنفسه الاكل فيقول على في كل سنة ولا يجوز الوقف على نفسه حتى  
يخرج العسا ويبتطل بشرط الاكل لنفسه حتى يخرج الوقف على وجه الصفة ويصعب وذكر في المبسوط لو جعل  
مصرف الغلة لنفسه ما دام حيا فذلك جائز عند ابى يوسف اعتبارا بالابتداء والاستنها لانه يجوز الوقف  
على حصة يتوهم انقطاعها واذا انقطعوا عادة العلة اليه في الاثنتا وكما يجوز في الاثنتا لاشد ان يتقدم  
نفسه على غيره في الغلة وهذا لان معنى التقرب لا يتقدم بهذا وقال عليه الصلاة والسلام تقف الرجل على نفسه  
صدقة وقال عليه الصلاة والسلام ابدى بنفسك ثم من تعول فاما عند محمد اذا جعله وقفا على نفسه او جعل  
سنيان الغلة لنفسه ما دام حيا قالوا وقف باطل وهو مدقوب فاما عند محمد اذا جعله وقفا على نفسه او جعل  
اشتراطها لنفسه ولكن ذكر محمد انه اذا اشترط الغلة لاسمات اولاده فهو جائز وهذا على اصل ابى يوسف غير  
مشكل وذكر في فتاوى خا ناضي خان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف  
وقال الغتية ابو جعفر يفتي ان يجوز في قياس قول ابى يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف وان  
يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصمد والشهدان الغتوي على قول ابى يوسف ترجيح للناس في الوقف وقال  
الغتية ابو جعفر ليس هذا روايتا هرة عن محمد الا فيما اذا وقف على امهات اولاده فانه يجوز عند ايضا قاله  
الغتية ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة وقفه على نفسه لان ما يكون لامهات اولاده في حياته يكون  
وفي لقنا وبالكبرى المجرية مثله وذكر في الهداية قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية  
اليه جاز عند ابى يوسف قال رحمه الله ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جاز  
عند ابى يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال وبه قال الشافعي **واما فصل الاول** فقدس على قول  
ابى يوسف وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر المذهب ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير ما مومن على الوقف  
فلمن حق ان يترعها من يده نظرا للفقر قاله ان خرج الوصي نظرا للمصالح وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا  
لقاض ان يخرجها من يده وبها غيره لانه شرط محال فكلم الشريعة وذكر في وقف ارمادة قال اذا وقف الرجل ارضه

شرط الولاية  
لنفسه

على نفسه فالمسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قال وقعت ارضي هذه على نفسي شرعا على الفقراء وقال وقعت  
ارضى هذه على نفسي وعلى فلان شرعا على الفقراء ثم بعدى ارضى هذه على نفسي ثم من بعدى على فلان  
شرعا على الفقراء او قال وقعت ارضي هذه على فلان ثم من بعدى على نفسي شرعا على الفقراء في الوجه الاول الوقف جائز  
في قول ابى يوسف وعند هلال لا يجوز ومشايخنا اخذوا بقول ابى يوسف وفي الوجه الثاني يجوز عند ابى  
يوسف في جميعه وعند هلال يجوز في حصة الاحبي وفي الوجه الثالث يجوز عند ابى يوسف وعند هلال لا يجوز  
وفي الوجه الرابع جاز عند ابى يوسف وعند هلال لا يجوز وذكر في لقنا وبالكبرى الصغرى الطهريه ما صورته  
اذا وقف بشرط لنفسه ما دام حيا على قول من قال لا يصح هذا الشرط ويبتطل الوقف والغتوي على ان يجوز  
**واما مسئلة وقف الشئ** فذكر الحنفية في وقفه قالوا ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف دار او ذلك المشاع  
فوقف وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابى يوسف **قلت** ولو جاز ذلك وهو غير معلوم قالوا ان كنت تريد  
بقولك ليس معلوم فهو معلوم لانه سمي بصفها وكذلك ان سمي ثلاثا او اربعا وكذلك ان سمي بها من سها  
فقد معلوم معروف **قلت** فان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض ومن هذه الدار ولم يسم ذلك قال  
استحسننا خبر ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان محمد الوقف فان جازت بنية تشهد  
عليه بالوقف ويبتدأ حصته من الارض ومن الدار وسموا ذلك قبل لفاضي ذلك وحكم بالوقف على ما  
صح عنده منه وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ارضه من الارض ومن الدار  
اجبره الفاضي بان يسمي ما له من ذلك فما سمي من شئ فالقول فيه قوله وحكم عليه بوقفه لذلك وان  
كان الواقف قد مات فوارثه يتوهم مقامه في ذلك فاذا اترى ذلك به لزمه ان يبيع عند الفاضي غير  
ذلك فيحكم بما يبيع عنده منه وذكر في الدخيرة اعلم ان الشبوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف  
بلا خلاف **واما الشبوع** فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف على قول محمد يمنع وعلى قول ابى يوسف لا  
يمنع ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق بعضها او ربعها سنا يباع بطل الوقف فيما بقي عند محمد  
بخلاف ما لو استحق شئ بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف في وقف  
المشاع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد **واما مسئلة وقف البناء والعرا** وقد علم ان هذه المسئلة توراجها  
من الاصحاب ذكرها الاصحاب للدخيرة والاسبيجاني وصورة ما ذكره في الدخيرة قال وقف البناء من غير  
الاصل جزءه صحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف واذا كان اصل المتعة موقوف على حقه فربما  
فني عليها بنا ووقف بناها على حقه فربما الخوي اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز  
لان الجهات القريبة وان اختلفت فاصل القرية جميعها واختلف الحجة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القرية  
كما قلنا في سبعة نفر نحو وابرة او بدنة ونوي بعضهم الاصححة وبعضهم هادي المتعة والفران وبعضهم  
جزا الصيد وبعضهم المنطوع كجاز ويمنه لو سوي اخدم اللحم لا يجوز كذا هاشا **واما اذا عرس شخص** ووقفها  
ان عرسها في ارض غير موقوفة فلا تعاون ووقفها بموضعها من ارض يبيع نعتا بالارض يحكم الانصاف  
وان وقفها دون اصلها يبيع وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الحجة جاز وان وقفها على حقه لغت  
فعلى الاختلاف الذي مر في البناء وهذا لان الشجر نظير البناء من حيث ان قياسا بالارض هي تمنع حكم الانصاف  
كالبناء وصورة ما ذكره الاسبيجاني في شرح مختصر الطحاوي قال والوقف اما يجوز في غير المنقول بل العقار  
والارضين وغيرها **واما المنقول** فلا يجوز ووقفه الا اذا كان تبعا لغيره من غير المنقول وهو ان يوقف ارضا  
فيها بقر وعبيد لمصالحها فيبطل شرط ذلك في الوقف فيكون وقفا معناه اذا جرت العادة به كما اذا وقف المورث  
والغدوم لغيره بقر او اوقاف الجنازة او تبا بالجنائز ولو وقف الاستجار الفاي لا يجوز فقا سنا **وعلى نسخة**  
استحسانا **قلت** فخرنا من هذا ان وقف البناء والعرا من جوار ان كانت الارض موقوفة على الصحيح لانه

منه  
له

له



جاز علي وجه الاستحسان كاذرة الاستحسان في وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا  
 في مسائل محسورة وهذه المسئلة ليست منها ولا يقال ان صاحب الدخيرة قد قال ان وقفنا بنا من غير وقف  
 الاصل لم يجز هو الصحيح ان هذا في كل الصور بل نقول انه محمول على اذاما وقف بناه او شجره بدون الارض  
 وبني ملكه يدك عليه قوله بعد ذلك واذا كان اصل البقعة مرفوعة على جهة قرية فبني عليها بناه ووقفه  
 على جهة قرية اخرى جاز لا نه لو كان قوله اولا وهو وقف البناء من غير وقف الاصل لا يجوز هو الصحيح  
 شاملا لكل الصور بل جاز ان يعيد ما قلناه ولا كان يحسن ان يقال اختلف المشايخ فيه فان المشايخ اختلفوا  
 اختلفوا في الصورة التي هي ان وقف بناه على جهة قرية واصل البقعة على جهة اخرى وهذا التقدير  
 ظاهر وكذا يجب ان يحمل قول الاستحسان من قوله استحسانا على صورة وقف البناء في أرض مرفوعة  
 جمعا بين ما هو الاصل من قوله استحسانا وبين قوله في الدخيرة هو الصحيح والا كان يلزم ان يكون  
 وجه الاستحسان غير الصحيح وهذا لا يجوز لان هذا ليس من المسائل الخارجة عن الاصل في القياس والا  
 استحسان فتعين الحل على ما ذكره والله اعلم واستفدنا من قول صاحب الدخيرة واذا كان اصل البقعة  
 مرفوعا على جهة قرية فبني عليها بناه ووقف بناها على جهة قرية اخرى في قوله وقد بعضهم يجوز ان  
 يشمل البناء والغراس الذي غرسه البنائين الذي يطر من الاجارة وان كانت الاجارة نهاية ولا يضر ذلك  
 وسبقنا بما جاز المثل لان قوله فبني ما ان يكون البناء بطريق الاجارة او بطريق العصب او بطريق القارية لا يضر  
 ان يكون بطريق العصب لان الوقف يقصد به الاجارة والثواب والعصب بنا فيه ولا جاز ان يكون بطريق  
 القارية لان الوقف لا يعلو لان العارية تملك المنافع بغير عوض في الوقف لا يجوز ذلك فتعين ان يكون  
 بطريق الاجارة ومن المعلوم ان الاجارة لا تكون الا اجارة فان انقضت المدة اما ان يقول مجرد له الناظر  
 اجارة وانه يلزم باجر المثل في بيع البناء والغراس وعلى كل تقدير من العصب والقارية والاجارة ليس  
 البناء والغراس محمولا لانه ان كان عصب وبنائنا فلناظر ان يبطله بالقطع وان كان جهلا وانما قلنا حتى ان  
 يلزم بالبيع وان كان بطريق القارية فلنا نهاية وقد نقل صاحب الدخيرة عن بعض المشايخ انه يجوز الوقف  
 تملكنا ان هذا لا يتحقق لا يصح هذا القول فتخلص لنا من هذا كله ان الشخص اذا استأجر مياض ارض مرفوعة  
 على جهة وبنى فيها او غرس شجرها له ان يبيع البناء والغراس الذي له على جهة من غير تلك الجهة الذي وقف  
 عليها الغراس انه يجوز على قول بعض المشايخ وكذلك يخرج لنا لو ناصب مكان الاجارة مناصبة صحيحة  
 ثم وقف نصيبه من الاستحسان كجوز على قول من جاز وقف المشايخ وكذلك يخرج لنا لو بنا في الارض الموقوفة  
 المستأجرة مسجدا ووقفه له تعالى انه يجوز واذا جاز فعل من يكون حكره الظاهر انه يكون على المشايخ وادائه  
 المدة باقية فاذا انقضت ينبغي ان يكون من بيت الملك ما انخرج واجراه في مضاعف المبلغ **امسألة** قسمه  
 الوقف من الملك او من وقف اخرنا علم ان هذه المسئلة ذكرها هلاك في وقفة قال قلت ارأيت رجلا وقفنا ارضا  
 لها وقفنا صحيبا جازها ان يعيها هذه الارض قال نعم ان يعيها هما ويكون زيد يكرها احد من اهل بيته  
 من هذه الارض بمقدرة على مثل ما وقفها عليه **قلت** وسواء وقفها على وجه واحد وعلى وجهين مختلفة  
 قال هما سواء **قلت** اذا وقف ارضين ودور بينهما وبين رجلنا راد ان يقاسم شريكه ذلك الله ان يجمع  
 الوقف في ارض واحد علي حالها ولا يجمع ذلك في ارض واحد قال اما على قياس قول ابي يوسف في ارضين  
 بين رجلين اني قسم بينهما فاجع كل منهما حصته في ارض واحد وارضين اذ كانت في ناحية واحد وكذلك الدور  
 وقال ان كانت الدور بالبعرة وبالكوقة لم ينفق بينهما وانما انفق بينهما اذا كانا في مصر واحد هذا قولنا وكذا  
 الوقف على هذا القول **قلت** ارأيت ارضا بين رجلين وقفها احد صاحبها حصته منها على وجه قسمي فاد شريكه  
 ان يقاسمها الارض قال له ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه **قلت** فان قاسم الاخر بدو القاسم قال نعم

طلب وسمه ارضي  
الوقف

حازرة لان الولاية الى الواقف واذا كانت الولاية للواقف كازله ان يقسم ما وقف منها وجوه **قلت** وكذلك لو كان  
 الواقف قد ملك واوصى الى رجل كان الوصية ان يقاسم الشريك في الارض قال نعم **قلت** وكذلك لو كان الواقف  
 وكلها بقا حصة وكذا كانت الوكالة حازرة قال نعم **قلت** ارأيت الواقف ان مات وولي من واحد قال لا يجوز الصفة  
 كقافي الا بالقاضي **قلت** ارأيت ان وقف نصف ارضه شرا راد ان يقسم حوزة قال لا يجوز له  
 ان يقسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها او يترك ذلك من يقسمها **قلت**  
 ارأيت لو باع مصلبه فيها شيئا صحيحا قال قل ان يقاسم المشتري وحوزة الوقف **قلت** ارأيت لو اوصى  
 في مرضه ان يوقف ثلث ارضه على وجه مسماة قال ما لو وصية حازرة **قلت** وسواء وصي به شيئا او شيئا  
 قال هما سواء وهو جاز **قلت** ارأيت لو اوصى له ان يقاسم الورثة هذه الارض قال نعم اذا كانوا كبارا فاقاسمهم  
 ذلك فان كان فيهم الصغير والكبير قال فلو وصي ان يجعل الوقف وحصة الابنم حيزا واحدا ويقاسم الكبار فيصنع  
 اليهم حصتهم مقسومة **قلت** ارأيت ان قسم الوصي الارض فاحدا كبيرا حصصهم وحازر حصص الصغار واقف  
 ان يقسم من الوقف والصغار قال لا يجوز شي من ذلك وليس للوصي ان يقاسم بين الموقوف عليهم واليتيم **قلت**  
 ولم قلت ذلك قال لا ترى انه ليس للوصي ان يقسم بين الابنم وله ان يعمل سهمهم حيزا واحدا وكذلك ما وصفت لك  
**قلت** فلو كان الوصي وارثا وقد اوصى الميت ان يوقف ثلث ارضه قال ما لو وصية حازرة وليس لهذا الوصي  
 الواو ان يقاسم هؤلاء الورثة الا ان جعل نصيبه نصيب الوقف حيزا واحدا فان معاذ لك جازت الفتنة  
 فاما ان يقسم حصته من جهة الوقف فليس له ذلك الا بالقاضي ولو اوصى اجماعة احد منهم وارث الميت فبالجوز  
 قسمته الوقف الا بالقاضي **قلت** ارأيت الواقف اذا قاسم شريكة الارضين له ان يأخذ فضلها وهو  
 مالك ليس له ذلك لانه بيع بعض الوقف **قلت** فلو كان الواقف اعطى الشريك دراهم قال فالنصف حازرة  
**قلت** ويكون الوقف مما يقسم بقدر حصته ان جعلت له مطلقة او وقف قال بل يكون مطلقة لانها  
 بمنزلة الشرا **قلت** فلهذا الواقف ان يقاسم شريكه اختيارا وبقرعة قال هما سواء وهو جاز بركة ما لم يركب غير  
 فاحسن من كثيرهما يتبعان به الناس **قلت** ارأيت رجلا وقف نصف ارضه على وجه مسماة معلومة بشر  
 وقف ما بقي منها بعد ذلك على وجه اخرى قال نعم جاز **قلت** فان راد ان يقسم بين الوقيين قال ليس له  
 ذلك **قلت** ولم قلت ذلك قال لان الواقف واحد والوالي واحد فليس له ذلك **قلت** وسواء وقفها وقفين  
 مختلفين او وقفها واحدا قال نعم هذا كله سواء وهو جاز وذكر الحنفية في وقفة قال ارأيت رجلا اذا وقف نصف  
 ارضه او نصف داره مشاعا هل له ان يقسم ذلك بقدر حصته الوقف قال لا ليس له ان يقاسم بنفسه **قلت**  
 فكيف يكون الفتنة في هذا وكيف يجوز قال ان رفع اهل الوقف ذلك الى القاضي وسأله ان يقدر حصته الوقف  
 فان القاضي يجعل للوقف فيما يقاسم الواقف وحوزة حصته الوقف **قلت** ارأيت رجلا وقف نصف ارضه ثم  
 مات واوصى الى ابنه والى رجل جني ترك ورثة صغارا هل للاجنبي ان يقاسم الابن بقدر الوقف قال لا  
**قلت** ارأيت الرجل يجعل نصف بيته وقفا وللستان دوابة قال الوقف جاز ويدخل نصف الدابة  
 في الوقف **قلت** فان مات الواقف فاد القاضي ان يقاسم الورثة هذا الستان قال يقسم ذلك ويكره  
 الودولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة **قلت** ارأيت الرجل اذا وقف نصف ارضه في وجه  
 مسماة ثم ولي هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الاخر في وجه اخر مسماة وبذلك  
 رجلا اخر ثم توفي فاد الوصيان ان يقسم ذلك قال نعم ما وياخذ كلا واحد منهما النصف الذي جعل اليه  
 ولا يتركه لغيره **قلت** وكذلك لو كان وقف النصف الاخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاخر  
 ثم مات قال نعم ان يقسمها ذلك **قلت** ارأيت اذا وقف نصف ارضين ونصف دور والنصف الثاني من ذلك  
 لشريك له هل الواقف ان يقاسم شريكه ذلك يجمع حق الوقف من الارضين في ارض واحد من الدور في دار واحد

سئل  
شعبة  
الألوكة  
www.alukah.net

أودار من قال الما قول أبي حنيفة فإنه يقسم كل أرض على جدتها وكذا كل دار على جدتها وأما في قول أبي يوسف فإن كان  
الذي وصلح للوقف أن يجمع ذلك جميعه إذا كانت الأرض من أرض قرية واحدة **قلت** أرى أن الرجل إذا وقف  
حسنه من أرضين أو من دوار وهو النصف أو الثلث هل له أن يباقر بشركه فإليه قول أبي حنيفة ليس له ذلك  
وأما في قول أبي يوسف فله ذلك إذا كان صلح وارد على أصل الوقف وذكر في الفتاوى الظهيرية ولوان قرية ٥  
بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فإرادته بعضها للفقيرين  
المملك فيجعل مقبره فالوان أرادوا وقفه موضع من هذه القرية لا يجوز وإن أرادوا وقفه كل القرية على مقدار  
نصيب كل فريق جاز إن كان هذه القسمة تعيد التمييز بين الوقف وبين غيره وذكر في الخبر إذا كانت الأرض بين  
شركين وقف أحدهما نصيبه مشاعاً ثم انقسم موضع نصيب الوقف في موضع لا يجب عليه أن يقبضه ثانياً وإن أراد الاحتياط  
عن الاختلاف يقبضه ثانياً وإن كانت الأرض كلها له فوقف بعضها فأراد القسمة فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم يقبضه  
وإن لم يبيع ورفع الأمر إلى القاضي فأمره أن يباقره جاز إن كان القسمة جرت بين اثنين فإن طلب بعضهم القسمة يعني الوقف  
والطرف الآخر قال أبو حنيفة لا يقسم بينهما بوزن قال أبو يوسف يقسم وذكر في الفتاوى قاله ويرى  
استئجاره وأما في وقف أحدهما نصيبه على جهة البر فإراد القسمة يقسم القسمة بينهما جمع الوقف في دار واحدة  
جاز في قول هلاك وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو كان بينهما داراً فطلب القسمة فيجمع القاضي  
نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذا هنا إلا أن ثمة يجوز سوا كان في مصر واحداً ومصرين  
وهنا في مصر الواحد يقسم القاضي في مصرين لا يقسم ولوان رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز  
في قول أبي يوسف فلو أن الواقف مع شريكه انقسمت داره في القسمة داراهم معلومة أن كان الواقف هو الذي  
باخذ الدار مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير باعياً بشئياً من الوقف بالدارهم وذلك فاسد وأن  
الواقف هو الذي أعطى الدارهم جاز ويصير كأنه أجر الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدار  
فيجوز خصه الوقف وما اشترى بالدارهم فيكون ما اشترى بالدارهم ملكه ولا يكون وقفاً فإن احتج بالتمييز الوقف  
عن الملك برفع الأمر إلى القاضي حقيق ينصب قسماً فيفسد به رجل وقف جزواً وشاء بجزء من أرضه لم يقسم فأجاب  
الوقف أقل من جزء لجودة هذه الأرض لطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في داره من لطائفة الأخرى أو على  
العكس جاز لأن مثل هذه القسمة يجوز للملك وكذلك في الوقف إذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعاملة هذه  
عبارة الأصحاب **قلت** فالكلام في هذه المسئلة يقع في موضعين **الأول** في بيان أن قسمة الوقف لا يجوز بين  
مستحققيه **الثاني** في جواز قسمة الوقف من الملك ومن وقف آخرها الكلام في الأول فاعلم أن هذه المسئلة وقع فيها  
بلغني القاضي الفخامة شمس الدين بن الحريري وما نسيه القاضي شمس الدين بن العز وولد القاضي علاء الدين الذي  
وقع فيه القاضي شمس الدين المذكور ووقفت عليه وهو هون مما وقع فيه وولد المذكور وكذلك وقفت على ما وقع  
فيه القاضي علاء الدين المشأ رليه وأما ما نقله عن ابن الحريري فلم أوقف عليه ولكنه بلغني أنه قسم وقفاً بين مستحققيه  
لا غير وهو أسهل من فعله القاضي علاء الدين المشأ رليه وأنا أذكر أن شأ الله تعالى ما وقع فيه كل منهما وما نقل  
عن الأصحاب في هذه المسئلة ليتضح وجه الحق ويترك الاستنباط فيها وأبين مما فعله المذكورون ليس هو مذهب  
أبي حنيفة وفيه والله عنه ولا أحد من أصحابه رحمهم الله تعالى وأنتع الكلام بعد ذلك بما نقله عن الأصحاب في هذه المسئلة  
وتحيزوا لهم فيها على وجه ظاهر ليس فيه اشك ولا احتمال ولا احتمال ولا إيهام فتعقوب والله المستعان فالذي وقع فيه  
القاضي شمس الدين المذكور وهو جدي رحمه الله تعالى نصورت أنه قسم وقف ابن السعوس بين مستحققيه وحكم بذلك والذين  
نقله وولد القاضي علاء الدين أنه قسم وقف بما للدين الحنفية بين مستحققيه وجمع فيه بين الحنفية المختلف مثل ما نوت مع الصبيحة  
والأرض مع الدار وقسمت لثمة جمع بين مستحققيه وحكم بمسألة القسمة ولزومها حالاً وأما لولا أنه نقله عن مالك بها هل  
تفضل المسئلة قال الإمام الذي فعل هذا وقال أنه كان يفتلها ولكن لم يعرفها ولا وافقت على فعلها ومزاد بالذي فعله

موضع الألف

والله وقف ابن السعوس المذكور وأنا وقفت عليه بعد ذلك ولم يكن فيه أنه حكم بها ولا يلزومها حالاً ولا وما لا وما  
يدل على هذا ما وقع في هذه القسمة من القاضي شمس الدين وولد المذكورين وما نقله عن ابن الحريري كما نقله  
وأما ذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن لا يجوز ما لا يجمع فإنه ذكر في الخبرية قال في قسمة الوقف من الملك  
أنه يجوز عند ما قال أبو حنيفة لا يقسم بينهما وإن كان واجبوا على الكل لو كان وقفها على الأرباب وظلوا القسمة  
لا يقسم وذكر المسئلة في النوازل كذا في واقعات الناطقي بصورة ما ذكره في النوازل رجل وقف صبغة له على نفسه وأراد  
أحد من قسمة ليدفع نصيبه من أجرة قال قسمة الوقف لا يجوز من أحد وليس لأرباب الوقف أن يقبضوا على الوقف  
عقد من أجرة وإنما ذلك للمقيم هذه عبارة الخبرية وذكر في الكافي إذا قضى القاضي جواز وقف المشاع ونقد قسماً أو  
وصار وقفاً عليه كسائر المحلفات فإن طلب بعضهم القسمة فإذا أبو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم وقال أبو يوسف ومحمد  
رحمهما الله يقسم واجبوا على الكل لو كان وقفها على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط عهد عبارة الكافي وذكر في  
المحيط مثل ما ذكره الكافي في عبارته المذكور في الفتاوى الظهيرية قال والوقف من كان على الأرباب فأرادوا القسمة وذكر في  
المختصر في الفتاوى واجبوا على الكل لو كان وقفها على الأرباب فأرادوا القسمة لا يجوز هذه العقول كلها ناطقة بأن  
قسمة الوقف بين الأرباب لا يجوز قسمة إنما فعله القاضي شمس الدين وولد ابن الحريري على خلاف المذهب وإجماع الأصحاب  
ولا يجوز لأحد من القضاة الخفية أن يفعل مثل ما فعلوا ولا يفسد بهم فيما توافقوه وما حملني على ذلك ما فعلوا إلا عند  
من أن يقف أحد من الحكام على شيء منه فيظن أنه المذهب فينصبه فيه فإردت أن أبرز لك وأنه خلاف المذهب كذا يقع  
فيه أحد ويستمر الحال جلاء بعد جيل ما كل أحد عنده كتب يوجد فيها هذه المسئلة ولا عند كل أحد من الحكام ثبتت فيها  
هو الحاكم على ذلك ما وقع لأنه على وجه الخطية لم يترد في تعلم والده سبحانه وتعالى هو العليم بالسر والنجوى ولك  
بقي شيء من هذه المسئلة أذكره أن شأ الله تعالى الاحتياط يظهره أحد فليسب العبد في عدم الإطلاع عليه وأنه حجة  
لهم في فعلهم وسبق حامله على الوقوع فيه وهو ما ذكره في خزنة الأكل قال لو قسم الأرباب الوقف من أرض الوقف وهم  
يتفقون نصيبهم جاز من بينهم بطلت القسمة هذه عبارة الخبرية إذا انقسمت الموقوف عليهم الأرض  
الموقوفة عليهم فلا بد من إبطائها وفي فتاوى القاضي خان لو أراد الواقف أن يقسم الأرض الموقوفة ويعطي كل واحد من  
الذين لوقف عليهم بجزءها وتكون لهم له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك إلا أن يرضى أهل الوقف بذلك ولو قسم  
وفعله ذلك كان له لوقف بطله ولذا لو أجد منهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولو لم يكن ذلك  
ابطاله وفي موضع آخر ذكر ما صورته رجل وقف أرضه على قوام معينين فأرادوا المهاباة فيأخذ كل واحد منهم بعضاً  
يزود لنفسه قال إن كانت المتولية إلى غيرهم فدفعت المتولية إليهم من أجرة حازوا كانت المتولية إليهم ولا يبرهم  
فأخذوا أحدهم بعضاً ليرعد لنفسه لا يجوز لأن حق الوقف مقدم على حقهم كالبداة بالمعارة والمؤنة فلا يجوز تقيد  
القول فأردت جواز القسمة من الأرباب على جهة التراضي لا على جهة الأحبار والمزوم عليهم في حال كما ذكره في القنية  
من قول فلا خلاف بطلها ولا على جهة الأدم مما لا يند قال في فتاوى القاضي خان ولو لم يند ذلك أنطال الملبدان ينظر  
فيما نقلناه أولاً وفي هذه العقول الأخيرة وهل بينهما مخالفة أم لا وهل يجوز العكس العمل بالاولى كما ذكره في خزنة  
والقنية وقاضي قاضي خان مع احتمال أن يكون احتياطاً لئلا يمدتها أم لا فاقول لا مخالفة بينهما نقلناه أولاً  
إجماع الأصحاب وبهذا ذكره في الخزنة والقنية وفي فتاوى قاضي خان لأن الذي نقلناه أولاً وهو قوله لا يقسم  
معناه لا يجيبهم الناطق ولا القاضي استمته ولا يقسم بينهم وهذا إجماع وما ذكرناه آخره معناه على وجه النهائي في القلة  
لأنفس القسمة التي هي في دفع ومساحة وتعديلها إنما تقتصر إلى شئها لا يمكن عملها من طلبها أولاً ومن ثبوت القنية  
وتأدية القسمة وكل ما يقتضي بتأدية الدعوى السميحة وبعد هذا الأثر القاضي وهذا لا يمكن عمله في هذه القسمة  
لأن الدعوى فيها لا تمنع وكذا الطلب والأثر فيها وإيضاحاً لأرباب الوقف حفرهم في اللغة لا في التوحيد جاز في القسمة  
أحارة الوقف منهم وليس لهم أن يعيدوا عليه عقد من أجرة ولا إجازة وهو احت من القسمة الشرعية عند الأصحاب

ما هو اعلمه بالطريق الاول فلهذا المعاني حملنا قوله في الخزانة وما معها على النهائي في الغلة بمعنى كل واحد ما  
غلة مكان ويقط حقه عن غيره وذلك صحيح وليس يقسم بل ترك من الاقرار بأنه لا يستحق مع صاحبه شيا الا برأيه  
فالغلة القسمة فلا حد من اطلها ولو كانت شعبة لما كان ملك احد من اهلها بعد الانقسام وبتوهمنا ذكرناه من الخلل على وجه  
النهائي ما صرح به قاضي خان فيما نقلناه عنه فاما من قوله قاراد والمعاينة وقصل بينما اذا كانت التولية له ولو لم يصر  
كما ذكرناه تعلمنا انها على وجه النهائي والتباؤ قسمة في الجملة فاذا دار الامر بين ان يحمله على ما ذكرناه وبين ان يحمله  
على حقيقة القسمة كان حمله على قاراد اول جمعا وتوهمنا بين القولين قلنا هذا اذا نزلنا وسلمنا النساء وما انا  
نظرنا الى القول الاول وقول الاصحاب واجمعوا ان الخلل لو كان وقع على الارباب قاراد والغلة لا يقسم لا يفتت  
الي ما سواها الا ما نقول قنا وي الاول نقل المذهب واذا دار الامر بين ان يعنى بقوله القسمة القسمة او بقوله القسمة  
انما يستأنس بها اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب اما مع وجود غيرها لا يستفتى اليها بل  
اذا لم يكن فيها نص على الفتوى وهذا يحصل الجواب عن السؤال الثاني جينا لاما وقع فيه القضاة المذكورون اما ما  
نقل عن ابن جرير في ما علم حقيقة ما فعلوا ان كانا ذن وقسم ومسح وعكس بقا وانبتنا بالاحكام فكل ذلك لا يجوز  
وان كانا قد انبتت اقرار المستحقين بما نقلنا عليه لا غير فقد يقال فيه بالجواز على قول مرجوح وهو ان الثبوت ليس  
حكم واما الذي وقع فيه القاضي فمثل الذين من العز فلا يجوز ايضا لان حكم وان ثبت واذن وكل ذلك لا يجوز واما ما وقع  
فيه وله القاضي علاه من هو صعب من الحكم فانه اذن وندب الشهود للتقدير والتقسيم وجمع بين الجنتين المختلفين  
وان ثبت ذلك وحكم بصفة القسمة ولو وصفا حاله وما لا وهذا مشكل من وجوه كثيرة من الاذن بالاجمع بين الجنتين المختلفين  
الي الحكم هما الي ندب الشهود للتقسيم بالدراهم الي ثبوت ذلك الي الحكم بصفته والحكم بلزومه حاله الي الحكم بلزومه ما لا  
تصدا حكم لا يجوز اصلا على مذهب الامام الاعظم او جنيته واصحابه رضي الله عنهم ولا على خروج ولا على قول ضعيف  
بل هو قول مستوحى بالنقض سار الله العافية فيجب على كل من نقل القسمة على مذهب هذا الامام ان يتجمل هذه المسئلة  
والدخول فيها ويتحفظ منها ولا يقتر بغيره ولا يتكلمه بل يقف عندما ائتمت في هذه الاوراق والله المسؤول  
ان يعصمنا وايه من الخطا والخطي وخميسا من الزرع والزرل هذا فيما يتعلق في بيان عدم جواز قسمة الوقت  
بين مستحقين فاما ما يتعلق بجواز قسمة الملك من الوقت والوقت من الوقت فقلنا لا اوقف الانسان نصف  
ارضه مثلا على جهة فلا علم الا ان كان المصنف الاخر له اولا فان كان له فلا علم او امان وقعه ام لا وان كان وقعه  
فلا علم او امان كان وقعه على الجهة التي وقف المصنف الا ولعليها وجعل ولا يئنه الي ناظر الاول وقفا المصنف الثاني  
وجعل ولا يئنه الي اخر ولم يقفه اصلا في الوجه الاول وهو ان يكون وقف المصنف الاخر قبل جهة المصنف الاول  
وجعل ولا يئنه الي ناظر المصنف الاول وهذه الصورة غير منقولة مجموعها ولكن ذكر هلاك فيما نقلناه عنه  
سبنا نس في خروج جواها وصورة ما قاله هلاك فيما نقلناه بحكمه **قال** لو وقف نصف ارضه ثم اراد ان يقسم ويجوز  
قال لا يجوز له ان يقسم هذه الارض لا نه يقاسم نفسه حتى يكون القاسم هو الذي يقسمها او يكون ذلك من يقسمها  
فامتنعت قسمة فيها لكونه يقاسم نفسه فاذا وكل ارضه الاموال القاسم يجوز ان يملك ما مانع فكذلك في هذه الصورة التي  
ذكرناها يقال لا يملك ان يقسمها لانه يقاسم نفسه من نفسه وهو يجوز ان كان الوقت حيا ينبغي ان يقاسم او يملك  
من يقاسم القاسم ويكون ناظر اخر لان الوقت يملك ان يقسم ناظرا اخر بعد الناظر الاول وبشرايك فيها وان يقال ينبغي  
ان لا يجوز هذه القسمة وان اقام ناظر اخر لان الجهة واحدة لانا نقول اننا نحاذر الجهة لغيرنا مع تعدد الناظر  
الاخرى كما قال الحنفية فيما نقلناه عنه من قوله قلنا رايته وجلاد وقف نصفها رضى في وجه سماها ثم في هذا جلا في  
حياته وبعد وفاته ثم وقف المصنف الاخر في وجه اخر سماها وولي ذلك جلا اخر ثم توفي قاراد وصينا ان يقسم ذلك  
قال لهما ان يقسماها وياخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل له ولا يئنه فيكون في يد **قلت** وكذلك لو كان وقف المصنف  
الاخر في تلك الوجه التي وقف فيها المصنف الاول ثم مات قال لهما ان يقسما ذلك بعد ان صرح بان اتخاذ الجهة مع تعدد الناظر

من

سلا

غير ما ع للقسمة فلذلك ما خرج فيه **واما الوجه الثاني** وهو اذا وقف المصنف الثاني وجعل ولا يئنه لآخر وفي هذا الوجه صح  
القسمة سواء كان الوقت على الجهة الاولى على جهة اخرى وقد تقدم ولا شك ان هذا بمنزلة الوصية ان اراد اقسمة لهما  
فانه يقسم بينهما فيخرج الي كل وصي نصفه يحفظه عنه **واما الوجه الثالث** وهو اذا وقف المصنف الاخر  
ويقاله على ملك نفسه ثم اراد قسمة من المصنف الذي وقفه وهذه الصورة ذكرها الحنفية ايضا فيما نقلناه عنه  
وجعل الجواب انه ليس له ان يقسم لانه يقاسم نفسه ولكن يرفع الاموال القاسم حتى يقسم فيما يقاسم الوقت ويجوز  
حصة الوقت هذا كله اذا كانت الارض لشخص واحد ولو كانت بين اثنين فوقف احدهما نصيبه فقول لا يخلو  
اما ان وقف الاخر ولا في كلتا صورتين يجوز القسمة ويغير ذلك نصف على جهة ولو كان مكان الارض لواحدة التي ذكرنا  
اراضي ودور وهي بينهما صفان ووقف احدهما نصيبه او وقف كل منهما نصيبه ثم اراد اقسمة ذلك على جهة المصنف  
يختص سهام كل نصف في ارض وارضي ودار ودار من هل يجوز ذلك لا ما علم ان في الصورة الاولى ويجوز اقسمة  
ولم يقف الاخر انه يجوز القسمة على وجه الجمع ان كان في ذلك حظ للوقف وهذه الصورة ذكرها هلاك فيما نقلناه  
عنه **واما الصورة الثانية** وهي اذا وقف كل منهما نصيبه واراد ان يجمع كل نصيب في ارض وارضي او دار ودارين  
او طلب ذلك قيم كل وقف من القاسم في الظاهر انه لا يجوز الجمع بل يقسم كل ارض ودار على حدة وما ذلك الا ان الحضانة  
وهلا لا قال في الصورة الاولى ان في قولنا في حصة لا يجوز في قولنا في يوسف جواز ان كان اصل للوقف في الحضانة  
وفي هلا لا كان في ذلك حظ للوقف وفي هذه الصورة لا يمكن ان كان في ذلك حظ لاجل الوصية للمصنف  
الاخر حظا وقد شرط ان يكون في ذلك حظ للوقف وهو معتد في هذه الصورة فلذلك قلنا ينبغي ان لا يجوز وصار كما  
قال في المحظ وغيره في انه لا يجوز ان يشترى مال بيمينه ليقيم اخره وتكلموا هناك بان ان كان فيه مصلحة لاحد فالباقي  
مصلحة **مسئلة** اوقف احد مسلة مال البيت بقرابنا انه هل يقال ان لوقف مع شريك في الصورة المتقدمة  
او الناظر مع شريك او مع ناظر اخر من جهة وقف اخر مع شريك مالك ان يقسم الوقت بدون امر القاضي كالقسمة  
على جهة التراضي في الاملاك ام لا بد من قسمة القاضي من الوقت والوقف او من الملك الظاهر انهم يملكون  
ذلك من غير جواز وهو في القسمة من جهة شريك مالك وهذه المسئلة ذكرها هلاك فيما نقلناه عنه من قوله  
فان اوقف شريكه ان يقاسم الارض فله ذلك ويجوز ان يعينه شريكه **قلت** فان قاسم الاخر بدون القاضي قال  
القسمة جائزة لان الوالدية لوقف **قلت** وكذلك لو كان الوقت قد هلك او وصي اليه رجل كان وصية ان  
يقاسم شريكه في الارض قال يعرف قد صرح بان الوقت يملك ذلك بغير القاضي وكذلك وصيته ولا يقال ان المراد  
من القاضي الذي هو وصي في امور الوقت وامواله واولاده دون ناظر الوقت لانا نقول ان وصي يملك نظر الوقت  
ضمنا للوصاية وفي ملكه خلاف بين المشايخ وناظر الوقت يملك الولاية قصدا ولا خلاف فيه فاذا اريدنا قلنا بقوله  
وصي الوقت وصي مال والاولاد وانه هو الذي يملك القسمة في الوقت ايضا يملك الوقت لها فبالطريق الاول  
ان يملك ناظر الوقت القسمة لان ما يثبت مما هو اصنع مما يثبت فسد اعلان هلا لا والحضانة وغيرهما يرد  
لفظ الوصي في كتب الاوقات ومراد به ما ناظر الوقت كما يذكر في لفظ القسيم ومراد به ما ناظر القسمة في الحقيقة تغيير  
اصطلاح لا تغيير حكم والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من قسمة الجمع في حق الوقت من الملك اما جواز الجمع سهام الوقت في  
مكان واحد اذا كانت القسمة بالقرابنا ما اذا كانت على وجه الاجاز فلا وسببه ان هلا لا والحضانة فالادان  
فيه حظ للوقف ومصلحة وهذا يمنع التبدل بل يملك جهة قسمة الاجاز فان القاسم لا يجوز له ان يجبر على ما فيه مصلحة  
جهة او حظ جهة دون جهة بل من شرط قسمة الاجاز اعتبار جهة التبدل لكل واحد من الشركاء ما هو من القسمة  
وفي الوقت مع الملك لا يمكن اعتبار جهة التبدل فيه اذا كانت القسمة على وجه الجمع لانهم شرطوا ان يكون الوقت  
ان يكون فيه حظا ايضا لخلاف الملك لانهم لو بشرطوا ان يكون لاحد من الشركاء حظ في القسمة بقا لولا ان  
كان فيه مصلحة لكل شريك من الراي في يد القاضي ولا شك هناك يمكن اعمال المصلحة لكل من الشركاء بان يجمع سهامهم على

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net



ابدا ما تسلاوا وجعل اخذ ذلك للمساكين فذلك جاز **قلت** فهو لا المساكين من قولهم تمام الوقت  
**قلت** فانهم الواقف قال فاي المساكين فرق فيهم فوجاز **قلت** فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو  
جاز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة جاز **قلت** فان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى  
ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني في اوقاف جاز في فرق غلت في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك  
في مساكين المضاري واليهود والنجس جاز ذلك **قلت** ما تقولان خصن الواقف المضاري فقرا المضاري  
فان اقرض ولدي ونسب ولم يبق منهم احد جعلت غلة هذه الصدقة في فقرا المضاري قال هذا جاز وتفرقت  
الغلة في فقرا المضاري على ما وقف **قلت** فلورقها القيم في فقرا اليهود والنجس قال فهو مخالف وفيها  
فرق في ذلك ولو شرط الواقف وهو نصراني ان يعبرف غلتها في فقرا اليهود والنجس قال هو جاز **قلت**  
ارادني الذي اذ اوقف وقفنا وجعل غلته لفقرا المسلمين قال هو جاز وتفرقت الغلة في فقرا المسلمين قال هو  
جاز كما قال **قلت** اذ جعل الذي داره بيعة او كنيسة او بيت تاريخا فيه وصحته وان شهد على ذلك وان  
تداخجه عن ملكه للوجه الذي ذكره قال هذا باطل وهو كتاب امواله ويورث عنه اذ اقامت **قلت** ان  
ما تقول في الذي جعل داره مسجدا للمسلمين وشاهه كابيبي المساجد واستهد عليه واخرجه عن ملكه راد  
للناس بالصلوة فيه قال هذا عندنا قربة وليس عندنا قربة وهو باطل لا يجوز من قبل ان هذا ليس مما يتفرق  
به اهل الذمة الى الله تعالى كما لو وصي ان يخرج عنه فانه باطل **قلت** فلوا وصي الذي ان يبني داره هذه  
مسجدا للقوم باعياهم اولاهل حجة باعياهم قال استحسن ان اجز هذا من اوصية لقوم باعياهم  
كالواوصي ان يبيع ثلث ماله الى قوم باعياهم يجوز به فالوصية لهم جازية ودفع ذلك اليهم ان شاؤوا وجوا  
وان شاؤوا لم يجوا **قلت** اريدت الذي اذ وقف ارضه او دارا على بيعة او كنيسة او بيت نارا وان كان  
فضل هذا في حقته فالوقف باطل وهو ميراث عنه اذ اقامت ولم يبيعه في حياته **قلت** وكذا لو قال علي ان يقر  
غلة هذه الصدقة فيما يحتاج اليه هذه البيعة من بيتا والوقفة قال هذا باطل لانه معصية وكذا في الاسراع فيها  
واصلاحها وكذا لو قال تجزي غلة هذه الصدقة على الرهبان والغنيسيين الذي في بيعة لداوذا قال  
هذا باطل والوقف على قربة لداوذا قال هو جاز ولو قال ارضه صدقة موقوفة تنفق غلتها على بيعة  
لداوذا خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقرا والمساكين قال يجوز الوقت  
وتكون الغلة في الفقرا والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شي **قلت** وما الذي يجوز لاهل البيعة من ذلك  
قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله تعالى وما كان عند اهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك الامران من المسلمين ومنهم  
امضية وانفذته وما كان عند اهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يحز ذلك ما كان عند  
المسلمين قربة فلم يكن عند اهل الذمة قربة لم يحز ذلك الا ما ذكرناه مما خص به قوم باعياهم **قلت**  
فان قال الذي يجعل غلة صدقته في كفا في الموتي وقال في حضر القبور قال هذا جاز وتكون الغلة في كفا  
موتاهم وحضر القبور لفقراهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة تفرق غلتها في فقراي جيران في ولد جيران مسلمون  
ومضاري ومجوس وهو نصراني قال الوقت جاز ويقر في فقرا جيرانه من المسلمين وغيرهم **قلت**  
ان قال ارضي صدقة موقوفة وتكون غلتها في منزلة للاسراع في بيت المقدس قال هذا جاز لانه قربة  
عندنا وعندهم فان قال يشترى مما يستعمل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عند فقير فقير على كل سنة  
او قال بعض ذلك قال هذا كله جاز **قلت** والسما من اهل الذمة في جميع ما ذكرنا من امر صدقا فنحن  
دو قوفين منزلة الرعا قال نعم **قلت** ما تقول في المرتدة من اهل الاسلام قال اما في قول ابو حنيفة  
فانه يجوز لها الوقت ان تفتت شيئا وعصية عليها سئلته الا ان يكون جعلت ذلك لقوم غير اعيانهم مثل  
الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا **قلت** فانقول ان وقف المضاري وقفنا على ولده وولد ولده وسلم

وسلم ابدا ما تسلاوا ومن بعدهم على المساكين بشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده وسلمهم فهم خارجون  
من صدقته قال هذا جاز وهو على ما شرط من ذلك **قلت** وكذلك ان قال من انتقل من ابن المضاري من ولده  
وولد ولدي وسلب وعقبني الا غير بن المضارية فهو خارج من صدقتي ولا اخو له فيها فانقل بعض ولده الي  
د بن الاسلام وتبعضه الي بن اليهود وبعضهم الي بن النجس قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينقد على ما  
قال وعلى ما وجد من ذلك **قلت** ما تقول ان وقف الذي وقفنا حجره فنهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان  
او يهوديان او مجوسيان قال الكفر كله حلة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كان الشهود عددا ولا ي  
ادياهم فالشهادة جائزة **قلت** فان شهد شاهدان على شهادة شاهدان مسلمين والشهود كلهم من اهل  
الذمة قال ان كانوا عدولا في ادباهم فالشهادة جائزة **قلت** فان شهد عند الفاضي مسلما ان على ثمة  
نصرانيين على اقرار الواقف بالوقف قال فالشهادة جائزة **قلت** فان شهد دميان على شهادة رجلين  
مسلمين على اقرار الواقف بالوقف قال لا يقبل شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل ان اهل الذمة  
لا يوردون عن المسلمين ما عندهم من الشهادة فلا يقبل اهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة  
على شهادة دهم **قلت** والذي فيما يشترطه في وقفه اذا كان صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترطه من  
الزبادة والتقصان وادخاله لمن اراد دخاله في الوقت واخراج من اراد اخراجه من الوقت وفي الا  
ستثناء لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقت قانم هو بمنزلة المسلم في ذلك فيما حاله لا يسأل ان يشترط  
من هذه الشروط **قلت** والبيع والاستبدال فان تم كل ذلك جاز له **قلت** وكذلك التسا  
منهم هن في ذلك بمنزلة الرجال قال نعم **قلت** وان اقر الذي ان الارض التي في يديه وقفها مسلم على  
البيع والتنا ليس لو اقران المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتغير بها المسلمون قال اقراره بالوقف  
على هذه الاشياء باطل لا يجوز **قلت** وما حال هذه الارض وما السبل فيها قال لا يخرجها من يده  
واجعلها بيتا للمسلمين لانه اقران ملكها الرجل مسلم **قلت** فان كان الاقرار في المرض الذي مات فيه  
قال ان كانت عرج من ثلث ماله فاقراه بما اقر من ذلك جاز على ورثته وان كانت لا يخرج من الثلث كان  
مقدرا ثلث ماله خارجا من هذه فجزوا اقراره في ذلك فيما يتغير به المسلمون الى الله تعالى ويبطل  
اقراره في ذلك فيما لا يتغير به الى الله تعالى وتكون الارض لبيت المال **قلت** ما تقول ان كان  
يقربان مسلما وقفها ولكنه قال رجل من اهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها قال يجوز اقراره في  
هذه الارض فيما كان يجوز وقفه فيها لو وقفها على ما ضرنا وشرحنا في باب وقف الذي يبطل اقراره  
فيما لا يجوز وقفه فيها لو وقفها هو **قلت** فاذا بطل اقراره فما حال الارض وما السبل فيها فان خرج  
من يده وتكون بيتا للمسلمين لانه لم يسم ما ملكها **واما مسألة الوقف** في المرض الذي افضل به الموت  
فان قال ذكر الحضانة في وقفة قال لو ان رجلا مرضا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولده  
وولد ولده وسلبه وعقبه ابدا ما تسلاوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض خارجة من  
الثلث اخرجت وكانت موقوفة تستغل ثلث غلتها على جميع ورثته على قدر ما ورثتهم عنه فان كان له  
ولد لصلبه وله ولد ولد تسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولده فما اصاب من ذلك  
ولده قسم بين ولده جميعا على قدر ما ورثتهم من قبل ان هذه وصية والوصية للوارث لا يجوز ارضا  
من ذلك برثة من ولد من غلة هذا الوقت قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر ما ورثتهم عنه وما  
اصاب من ذلك برثة من ولده من غلة هذا الوقت كان ذلك لهم نارا الغرض وله لصلبه تسمت غلة  
هذه الصدقة بين ولد ولده وسلبه على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لبويه من ذلك شي فان كانت هذه  
الارض لا يخرج من ثلث ما اوقف يكون ثلثها ميراثا بين جميع ورثته على قدر ما ورثتهم عنه ويكون ثلثها



موتوا فتقسم غلته اذا جات علي ولده لصلبه وولد اوله جميعا ان كان له ولد وولد ولدا فما اصاب ولده لصلبه وولد ولدين يقسم ذلك بين ساير ورثته علي قدر مواريثهم واذا انقرضوا انقضت الغلة علي ما سبها الواقف **قلت** ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابد ابد او ارض من ورثته دون غيره وهي تخرج من الثلث ماله قال ان اجاز ذلك بقية ورثته فالوقف سائر وتكون الغلة للوارث الذي وقع عليه واذ لم تجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض رقعة من الثلث فتكون غلتهما بين من وقف عليه وبين ساير الورثة علي قدر مواريثهم من الورثة فاذا مات الوارث الذي وقعت عليه الارض كانت غلتهما للغنم **قلت** ان ماتت بعض ورثة الواقف والذي وقعت عليه الارض في الحياة قال تكون الغلة بين من وقف عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال ذلك كذلك ما دام الموقوفة عليه الارض جارية فاذا ماتت الغلة للمساكين والوقف قد جعلت ارضه هذه صدقة لله ابد ابد تجري غلتهما علي جميع ورثتي فمن بعد علي المساكين ويمنع الثلث ان ذلك جاز علي ما جعله تكون غلتهما جارية علي جميع ورثته علي قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** وكذا ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه واجريت الغلة علي من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا اجرنت الغلة علي المساكين **قلت** ارايت اذا اقال ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابد ابد علي ولدي بينهم بالسوية وله اولاد ذكور واناث قال ان اجاز ذلك فهو جاز علي ما سمي وان لم يجز وكان في ورثته علي جميع ورثته علي قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكانها بقية ميراثهم من هذه الغلة **قلت** ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم وهلا في وقوعه قال نعم هذه ارض صدقة موقوفة علي ولد بالسوية وله ولد ذكور واناث قال ان اجاز ذلك فهو جاز ولا يكون الا ان كان له ولد ذكور واناث **قلت** ارايت ان كان له زوجة فانها تملكها من الغلة **قلت** وسواء ذكرها في الوقف او لم يذكرها قال نعم **قلت** ارايت ان مات بعض الورثة بعد ذلك قال تكون لورثته من هلك منهم مثل ما كانت نصيب الورثة من غلة هذه الارض لو كان جازيا فيقسم ذلك علي قدر مواريثهم عنه **قلت** وكذلك لو لم يبق من ولد الا ولد واحد كانت الغلة علي ما وصفت قال نعم **قلت** ارايت اذا انقرض ولد الصلب كلهم فلم يبق منهم احد قال الغلة لمن جعلها له بعدهم **قلت** فان كانت امرأة الميت حية بعد ذلك قال فلا شيء لها **قلت** ولما ذلك قال لا في كتمت اعطيتها بعض ولد الصلب باق لا نه لا يجوز ان اعطيه وهو وارث ولا اعطي من ورثة الميت علي حساب ما يصيبه **قلت** فاذا اقال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي في وصية فابوا ان يجزوا ذلك وهي تخرج من الثلث لم تجز والوقف ولم ينظرها وتعملها بين الورثة قال لان فيها وصية من بعد الوالد ان مرجعها الي الفقراء واذا كان مرجعها الي الفقراء لم يبطل الوقف كما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض حيلت ذلك بينهم وبين ساير الورثة علي قدر مواريثهم علي الوقف ولا يشبه هذا الوصية للوارث فان الوصية للوارث تبطل فنصير بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجزت الوقف وانبطلت الغلة فعملتها للورثة اذا كان ذلك في مرض الواقف **قلت** ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي لا تخرج من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جارية علي غيرها عليه **قلت** وكذلك لو وصفتها علي وارث من الورثة ثم برا بعد ذلك وصح قال نعم **قلت** فاذا جعلها صدقة موقوفة علي الفقراء وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة دون بعض قال يجوز منها قدر الثلث جميع المال وحصة من اجاز منهم ما بقي منها ويبطل منها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم بقدر ثلث المال **قلت** وكذلك لو وصفي بذلك وصية بعد وفاته قال نعم **قلت** ارايت اذا جعل ارضه او وصي بها في مرضه

صدقة موقوفة علي وجوه مسماة موصيا يا سوي ذلك فلم تخرج هذه الارض الوصيا من الثلث اراي الورثة يجزوا ذلك قال يقسم الثلث بين الموصيا التي اوصي بها وبين الوقف فيضرب لاهل الوقف منه بقدر قيمة الارض ويضرب لاهل الموصيا بقدر وصياهم فيكون ذلك بينهم علي ذلك وما اصاب اهل الموصيا فانهم وما اصاب قيمة الارض للوقف حاز ذلك من الارض فكانت وقفا علي ما لم يقرط الميت **قلت** فالوقف وغيره الموقوف في ذلك سواء قال نعم **قلت** ولا يكون الوقف بمنزلة العتق الذي يبدا فيه قال لا **قلت** ارايت ان كان الميت اعتق غلامه مع هذه الاشياء التي وصفت لك قال يبدا بالعتق فينحط صون بعد ذلك كما وصفت لك **قلت** ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته علي قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة قال تكون الغلة جارية للفقير الذي جعل ذلك لهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الي الورثة فكانت بينهم علي قدر مواريثهم ما بقي منهم فاذا انقرضوا كانت القرا **قلت** ارايت رجلا قال ارضي موقوفة بعد وفاتي ولم يزد علي ذلك قال الوقف باطلا لا يجوز **قلت** ولم يبطل ذلك قال لان الوقف يكون للفقير والغني ولم يوص لاهما هو فاذا لم يوص بذلك يبطل الوقف الا ان يري انه لو قال ذلك في صحته يبطل ذلك حتى يقول صدقة موقوفة او يقول وقفا علي الفقراء **قلت** ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة لم يزد علي ذلك وهي تخرج من الثلث قال يتصدق باسمها علي الفقراء والمساكين فلو كان محبوبا بعد وفاتي لا يجوز هذا ولا يكون وقفا ولا صدقة **قلت** فاذا اقال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي عبد الله حياته قال هي لعبد الله حياته فاذا اهلك عبد الله رجعت الي الورثة ولم تكن وقفا **قلت** ولو قال ذلك في صحته قال لا تكون وقفا ولا يجوز ذلك **قلت** ولو ابطلت ذلك قال لان هذا وقف ولم يجعله الاخره للمساكين ولم يقبل صدقة موقوفة **قلت** ارايت اذا اقال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرهما في الورثة ان يجزوا ذلك قال يجوز في الثلث منها ويبطل الثلثان منها فيكون للورثة **قلت** ارايت ان اقال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي ورثتي فابي الورثة ان يجزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها وقفا علي ورثته ومن بعدهم علي المساكين ويكون الثلثان الباقيان منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف فيها **قلت** ارايت ان اقال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها او ابي الورثة ان يجزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا علي ما وصفت لك ويبطل الثلثان الباقيان **قلت** فاذا اطلق القاضي الثلثين منها للورثة وجعل الثلث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك ما لا كثير يخرج من ثلثه قال برد الثلثين الي الوقف فتكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة **قلت** ارايت ان كان الثلثان من الارض لما دفعها القاضي للورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم يبع الاخرين ثم ظهر للميت مال كثير كيف يكون القول عندك في ذلك قال يوزع جميع ما بقي من هذا الارض للميت فيكون وقفا من الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارض من موقوف مثلها امرية الميت ويقسم ورثة الميت الباقي بعد ذلك علي قدر مواريثهم وحسب علي الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يد منها **قلت** ولا يرد بيده قال لا **قلت** فاذا اقال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي علي الفقراء والمساكين وله مال كثير غاب عنه فابي الورثة ان يجزوا ذلك قال يكون للمثلثان ويكون الثلث في الباقي وقفا علي ما وصفت للميت واذا اقام المال ردت ما بقي من الارض الي الواقف والوقف بعينه ردت من الارض قيمة ذلك ما مضت لك **قلت** ارايت رجلا وقف ارضه له في الثلث وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غير ما قال يجزوا الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين **قلت** ارايت لو وقفها ووصي موقفا وله مال كثير ثم مات علي ذلك ولم يبق من الورثة ما سبها لغير من ذلك حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها **قلت**





اذا وصي بوقف ارضه بعد وفاته على وجه مسماة معلومة فحتمت فيها ثمة قبل موت الموصي ثم مات الموصي  
قال الثمرة مبررات ولا تكون لاهل الوقف قلت فلو حدثت الثمرة بعد وفاته والارض والثمره تخرجان  
من الثلث قال فالغلة للموقوف عليهم الارض وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصي فهي لورثته دون اهل الوقف  
قلت اريدت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها لم تكون الثمرة قال لو وقف قلت  
لا يكون لاهل الوقف قال لا وكذلك لو ان رجلا وقف ارضه لاهلها من اربعة اوجه امان يقف ارضه على الفقراء ويقف  
قال في باب الوقف في المرض المريض اذا وقف ارضه لاهلها من اربعة اوجه امان يقف ارضه على الفقراء ويقف  
ارضه على ارباب عيونه ثم من بعد على الفقراء او يقف ارضه على المحتاجين من اولاده وسلسله ثم من بعدهم على  
الفقراء او يوصي بان تقف ارضه بعد موته على فقراء المسلمين وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث  
اولم يخرج على الوجه الاول ان خرجت من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم يخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة  
جاز وان لم يجز واجاز في مقدار الثلث واطل القاضي الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فهذا على وجهين  
اذا كان قابلا في يد الورثة بصيرته لك كله وقفا وان لم يكن بان باع الوارث لا يتقصصه لكن مؤخره فبئس ما باع  
ويشترى به ارضا اخرى فتوقف مكالها وكذا الوابغ القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وقال الدرر  
يخرج الارض من ثلثه لا يتقصص البيع لكن يدف من مال الميت مقدار ما اشترى به ارضا اخرى فتوقف على الفقراء  
وفي الوجه الثاني ان خرجت الارض من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم يخرج فهذا على وجهين ان لم يخرج الورثة جاز مقدار  
في الثلث وبصيرته لك القدر وقفا ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطى للفقراء شي من الغلة  
لحال بل يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز من الورثة كعلم من وقف عليه ومن لم يوقف عليه  
على فرايض الله تعالى مادام الموقوف عليه في الحياة فاذا مات صرفت حصته الوقف من الغلة الى الفقراء وقال بعضهم  
الغلة في حصه الوقف للفقراء ولا يكون للورثة من ذلك شيء وفي الوجه الثالث ان لم يخرج الورثة جاز في الثلث وكان  
مقدرا الثلث بينهم ثم هذا الوجه لا يخالف من اربعة اوجه اما ان يكون اولاد الصلب والنسل كعلم اغنيا وكان الفقراء  
فقرا او كان اولاد الصلب كعلم اغنيا وسلسله فقرا وعلى العكس في الوجه الاول من هذا الوجه الغلة للفقراء المسلمين  
الا ان يقتلوا جدهم بعد ذلك وفي الوجه الثاني وهو ان يكون اولاد الصلب والنسل كعلم فقرا وكان في كل فريق بعضهم  
فقرا فانه تقسم الغلة بين الفقيرين بالسوية فما اصاب الفقراء اولاد الصلب قسم بينهم وبين اولاد الصلب الاغنيا  
جميعا على فرايض الله تعالى وما اصاب الفقراء اولاد الصلب قسم بينهم بالسوية دون الاغنيا جميعا منهم وفي الوجه  
الثالث من هذا الوجه صرفت الغلة كلها الى النسل قسم بينهم بالسوية وفي الوجه الرابع من هذا الوجه وهو ان يكون  
اولاد الصلب كعلم فقرا ومنهم اغنيا وفقرا فاقطعت كلها بين فقرا اولاد الصلب وبين الاغنيا على فرايض الله تعالى  
ولذا هذا الجواب على اولاده واولاد اولاده وسلسله وكان له ولد ذكور فان الغلة تقسم بين الموجودين يوم خلف الغلة  
على عدد ورثته بالسوية ثم ما اصاب اولاد الصلب يقسم بينهم تاسيا على ارض الله تعالى وما اصاب اولاد اولاد  
والنسل قسم بينهم بالسوية وفي الوجه الرابع من الوجه الاول ننظر ان خرجت من الثلث بوقف كما امرنا ولم يخرج  
فهذا على وجهين ان اجازت الورثة فلهذا الجواب وان لم يخرج مقدار ما خرج بوقف اعتبارا لبعض النكاح كذا  
في فتاوى الفقهاء قال لو وقف في المرض كالموصية في الجواز ذكره الطحاوي وقد روي عن محمد انه كالموصية وعن  
يوسف مثله في رواية ابن سماعه وذكره في الوقف حزانة الاكل لو وقف ارضه في مرضه او بعد موته عليه  
دين لا يستغرق نحو فيها بقدر الثلث بعد الدين ولو وقف على ورثته ولاعلا له غيرها ولو تجوز ما قبلتها  
وقف على ورثته والثلثا مبررات وذكر في الدخيرة قال وفي الفتاوى الصغرى المرنية الوقف اذا اضيف اليه ابعاد  
الموت حتى يجمع بالاجماع يقسم في جميع المال وانه مشكل مخالف المذكور في الكتب هذه عبارة الدخيرة وقد ذكرت هذا  
في كتابي المطلب بالاختلافات الواقعة في المصنفات واما مسألة الاستدانة على الوقف الحاجة ذكره هلا

وقفه قال قلت اريدت الصدقة اذا احتاجت الى العارة ولم يكن عند القيام بامرها ما يعرفها ترى ان يستدين  
عليها قال لا قلت لم قال لما جعل العارة في الغلة ولم يجعل في شيء سوى ذلك قلت افترى لوصي البيت  
ان يستدين من عليه في نفقته قال نعم قلت فلم لا يكون القيام بامر هذه الصدقة بمنزلة ولي البيت قال لا  
يشبهه ولي البيت القيام بامر هذه الصدقة الا ترى ان وصي البيت انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة  
ليس يستدين على رجل بعينه وذكر في الدخيرة ما نقلناه من هلاك ثم قال وعن الفقهاء ان جعلت ان الغنا  
هذا لئلا يتبدل القياس فيما فيه ضرورة ان يكون في ارض الوقف زرع باكله الحراد ويحتاج القيم اليه  
النفقة لجمع الزرع او طلبة السلطان بالخراج حازله الاستدانة لان القياس يتبدل بالضرورة قال  
والاحوط في هذه الضرورة ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون  
بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرة  
القيم على المساكين ولم يسبك للخراج شيئا فانه يفرض حصصه للخراج وما ذكره ابو جعفر مشكلا لانه جمع بين كل الحراد  
والزرع وبين الخراج ويتصور الاستدانة في كل الحراد الزرع لانه مال الفقراء وهذا الدين انما يستدان لخاجتهم  
فما كثر حاجتهم من ماله في كل الحراد فلا يتصور ولا ان كان في الارض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة  
لانها تساع ويؤدي منها الخراج وان لم يكن في الارض غلة فليس هنا الا رقة الوقف ورقة الوقف ليست للفقراء  
فلا يتسليم بحاجتهم من خراج اليه الفقراء في مال ليس لهم فهذا مشكلا من هذا الوجه الا ان يكون مقصورا المسئلة فيما  
اذا كان في الارض غلة وكان يسبها متعذرا في الحال وقد طول بالخراج ثم قالوا وليس قيم الوقف في الاستدانة  
على الوقف كالوصي في الاستدانة على القيم لان القيم له دعة صحيحة وهو معلوم فيتصور مطلقا لئلا  
اي للقيم قيم طلب منه حسبانات وخراج وليس في يده من مال الوقف شيء واذا دان يستدين فهذا على وجهين  
ان اسر اوقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامر بالاستدانة فمما خلف المشايخ فيه قال الصدق الشهيد  
والجناز ما قاله ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة  
ثم يرجع في الغلة لان القاضي هذه الولاية وفي واقعات الناطق المتولى اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك  
في غير اليد اذا اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة على الموقوف فعلا  
المتولى ذلك ايضا باذن القاضي وان اراد ذلك بغيره اذ القاضي فيه رايان هذه عبارة الدخيرة وفي  
المحيط والاستدانة القيم على الوقف للخراج والجنابيات ننظر ان امره اوقف بالاستدانة حازر ولولم يجره  
ففيه رايان والاصح انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة ثم يرجع  
في الغلة لان هذه الولاية للقاضي قلت فمما منع الاستدانة مطلقا سوا كانت بامر القاضي وبغير امره  
لانه قال لا يشبهه ولي القيم القيام بامر الصدقة اي الناظر باعتبار ان وصي البيت يستدين على انسان بعينه  
ودمته صحيحة فيتصور مطلقا لئلا يشبهه في الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه فهذا يعترض انه ولو ان القاضي  
بغير امر القاضي او بامر المدعي الذي كره وهو علم الشخص المعين في الوقف وقد لا يرضى بالصحة وابل للثمن  
جوز الاستدانة بشرط وهو اذا لم يكن منها بد وبشرط ان القاضي فيها وفي بعض الفتاوى صرح بان الاستدانة  
القيم بغير امر القاضي يقسم وقول الناطق فله ذلك بلا خلاف مشكلا لان هذا لا يخالف فيه وقد قدقنا في حاصل  
هذان في الاستدانة اختلافا بين هلاك والي البيت والناطق الذي يظهر انما قاله هلاك قياس وما ذهب اليه  
ابو الليث والناطق استحسانا حفظا للاوقاف من الخراب وانقطاع التوابغ عن الوقف والراجح عندي ما قاله  
ابو الليث والناطق وعمل الناس عليه وعلم من ادركناه من القضاة وهو حسن ثم ما يشترط لحره الاستدانة وكيفية  
الاذن فيها وشروط الاذن فكله بيناه في كتابنا الاعلام بمصطلح الشهود والحكام والله سبحانه وتعالى اعلم

**مسئلة واما الاستبدال الاول** قال علم وفك الله وياي ان هذه المسئلة تعزي لي مذهب الامام الاعظم احييه  
 رغب الله عنه وعلمها بعض القضاة بالديار المصرية لكن منهم من علم على الوجه المرضي ومنهم من علم بها لتخصيل  
 الدنيا الرتبة والقرب اليه لانه لما سجدت في بيدهم او يستتر بما يقوله معتمرا فيها لما يقصد  
 من اخذها وفاق المسلمين باخذ الايمان ما يكون ربه اكثر مما استبدل به وفزاده اجودا واعلاما معروض عنه  
 لا جرم ان الله تعالى قد صدقهم وكيدهم في حرمهم وشتمت بهم الاعدا هذا ما حصل هجر في الدنيا ولعدنا بالاخوة  
 اخزيهم لا يبنون قال الله المسؤل ان يعصمنا من الهموم والهمم ويجعلنا من طامع الامر واستمع ولا يجعل احد  
 من خلقه عندنا غلاما ويبيض وجوهنا يوم الطامة وسلبنا فيما يعزى بوقوفنا لطاعة محمد واله وصحبه  
 فالذي نقل عن اصحابنا رحمهم الله في مسئلة الاستبدال بالواقف بما سذكره ان شاء الله تعالى عنهم في هذه الاوراق محريا  
 واضحما مستوفيا بحسب الواسع والامكان يتوفى العزير الممان قال علم ان هنا مشكلتين **المسئلة الاولى** اذا شرط الواقف  
 الواقف ان له الاستبدال او من ولي هذه الصدقة الاستبدال بها او بغيرها ويشترى بتمتها كما قالها الرضا اخري  
**المسئلة الثانية** اذا لم بشرط الاستبدال في كتاب الوقف فضل للقيم والحاكم الاستبدال بها اذا كان فيه مصلحة للوقف  
 ام لا اما المسئلة الاولى فقد ذكر هلاك في باب الرجل يفتي ارضيا على ان له ان يبيعها **قلت** ارايت رجلا قال ارضي  
 هذه صدقة موقوفة لله ابا علي ان يبيعها واشترى بتمتها ارضيا يكون موقوفة لله ابا علي مثل ما وصفت هذه  
 الارض قال الواقف جازي له ان يبيعها واستبدل بها وقال ابو خالد الواقف جازي والشرط باطل في البيع واما  
 ابو يوسف فقال الشرط في البيع جازي والوقوف جازي والقول عندنا ما قال ابو يوسف **قلت** ارايت رجلا  
 ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها قال الواقف باطل **قلت** فلو قال علي ان يبيعها واستبدل بها  
 قال فهو جازي وهو على ما شرط ولو قال مكانا استبدل اشترى بها ارضيا ولم يرد على ذلك قال اما القياس  
 قال الواقف باطل حتى يقول يكون بدلها اقول ارضيا وقفها على شرطها وانك كل امر يستبدل به على البر  
 واما في الاستحسان فهو جازي وتكون الارض بدلها **قلت** فان قال علي ان يستبدل بها دارا له ان يستبدل ارضيا  
 قال **قلت** فان قال علي ان اشترى بتمتها ارضيا من الخراج قال نعم **قلت** فان قال علي ان اشترى ارضيا من خراج  
 ارض لمصره انه ان يشترى ارضيا من غير ارض البصرة قال **قلت** فان باعها بتمتها بتمتها في مثل ذلك قال  
 البيع جازي بالاشتمال بالناس فيه باطل **قلت** فان باعها بعرض من العرض قال البيع جازي في قياس قول ابي حنيفة  
**قلت** فله بيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها ارضيا قال لا يكون له ذلك الا ان يشترط **قلت** فان قال  
 ارضي صدقة موقوفة علي ان يبيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضع في يده قال قاله ان عليه الثمن  
 قوله مع يمينه وقد بطل الوقف **قلت** فلو باع الواقف للاستبدال ثوبه الثمن للمشتري قبل ان يقبضه قال  
 فالهبة جازية في قول ابي حنيفة وهو ضامن الثمن فشرى به ارضيا فتوقف واماني قوله ابي يوسف الهبة باطلة  
 والثمن دين على المشتري على حاله **قلت** فلو جوز له ان يقبلها قال لان ان يشترى بتمتها ارضيا بدلها  
 قال لا قاله فيها بمنزلة شره له بعد ما يبيعها فقد اذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم قال فيها الدمان ببيعها بعد  
 ذلك قال **قلت** ولم قلت ذلك قال لا ايضا عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانت  
 باع الوقف واشترى بتمتها ارضيا فوقفها عليه ان يبيع البرك لان لم يشترط بيع البرك **قلت** فلوردت عليه  
 ببيع بعد البيع بقبضا فاخر قبل القبض وبعده قال فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك  
 الاول ولوردت عليه ببيع بغير قبض فاش ليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك  
 الاول **قلت** ارايت لو باعها علي ان يشترى بالخبير فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول  
 وله ان يبيعها **قلت** وكذلك لوردت عليه خيار روية نقضا او بغيره قال نعم وله ان يبيعها **قلت** فلو  
 باعها واشترى بتمتها ارضيا فوقفها شرهت اليه الارض لاوي ببيع بنفسها قال فقد عادت اليه الوقف واما

والسنة

الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف بيمينع بها ما بدله **قلت** ارايت اذا قال علي ان يبيعها واستبدل  
 بتمتها فلم يبيعها حتى مات الذي وصيها له ان يبيعها ويستبدل بتمتها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصته  
**قلت** ان شرط ذلك لوصيته من بعده قال فوصيه ان يبيعها ويستبدل بها **قلت** ان شرط ان كل من ولي  
 هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جازي وهو الاستبدال به **قلت** ارايت ان جعل الاستبدال لرجل  
 اخر سواه قال فالشرط جازي وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها **قلت** وللرجل الذي اشترط له الاستبدال  
 بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال لرجل كان ذلك جازيا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه لو كبر  
 فيما كان لو كبر ان يفعله فلكل ان يفعله **قلت** ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال  
 بالوقف قد اخرجت مما جعلت اليك من البيع قال نعم يخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك  
**قلت** فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اول من يبيعه ولو باعها  
 الرجل ثانيا باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما انتظر اليه ولا يبيع **قلت** فعمل من شرط له الاستبدال  
 ان يشترى بما بدله من البلاد قال نعم **قلت** ويشترى به قطعة او قطعة من قال نعم **قلت** ويشترى  
 بها دارا او ارضيا قال نعم لانه شرط المبرك ولم يسم اي شيء المبرك قال فكل ما اشترى بتمتها فهو مبرك **قلت**  
 ارايت ان شرط بيعها والاستبدال بها فباعها واشترى بتمتها ارضيا ولم يشترط ان هذه الارض الثانية  
 بدل الارض الاولى قال نعم يبدلها اشترى على ذلك او لم يشترط اذا علم انه اشتراها بتمتها الاولى **قلت**  
 ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله علي ان يبيعه والاستبدال به قال المسجدا جازي والشرط باطل ولا يكون  
 له بيعه **قلت** فلم فرق بين هذا وبين الوقف قال لان الوقف انما يرد منه الغلة فاذا كانت الغلة  
 المراد منه فاشترط بيعه والاستبدال به جازي ذلك بخلاف المسجد لان المراد منه الصلاة فبنيه والصلاة  
 فيه وفي غيره سواء فلا يجوز له وذكر الحضانة في وقفه **قلت** ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة  
 لله ابا علي رجل وولي له وولد له وفضل ابا دانا سلاوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيته  
 ولم يصر اليه ولا به هذه الصدقة ببيعها والاستبدال بتمتها ما يكون دفعا مكا لها قال الواقف جازي  
 على هذا والشرط جازي **قلت** فعمل للواقف ان يبيعها ما دام حيا ويستبدل ارضيا كما فعل قال نعم **قلت**  
**واما المسئلة الثانية** وهو اذا لم بشرط الواقف الاستبدال فعمل للقيم ان يستبدل بما هو انتفع واجوز ان الحاكم  
 اذ يغيره انه ام لا وهذه المسئلة هي التي وقع فيها من وقع وهي المشدودة على السنة الفعها اليه ابي حنيفة رضي  
 الله عنه فقوله ذكرنا في خان في فتاويه قال في اننا كلامه اما بدون الشرط اشار في السير اليه لانه لا يملك  
 الاستبدال الا الفاضي اذا اراد المشددة في ذلك كذا عمارته وذكر هلالية ووقف في باب الرجل يفتي الارض  
 علي ان يبيعها قال قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابا علي ولم يشترط ان يبيعها الله ان يبيعها وليستبدل  
 بها ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط البيع والا فليس له ان يبيع **قلت** ولما لا يجوز له  
 ذلك وهو خير لوقف قال لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الارباح وانما سمحت وفعلا  
 لا ربحا لا يتبع وانما جوزت ذلك اذا اشترطه في عقدة الوقف ولا ان واقف انا وقف على شرطه ذلك  
 ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في اصله كانه ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف  
 باع في كل يوم وليس هكذا الوقف **ذكر في الفتاوى** الطهيرة قال سئل شمس الاميرة الجاوي عن واقف المسج  
 اذ انقضت وتعد واستغلاها هل يجوز ان يبيعها ويشترى بها ارضي اخرى قال نعم قيل انم تعطل ولكن يوجد  
 بتمتها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف ففعل انم يتعطل كالم يجوز  
 الاستبدال وهكذا حكم في فتوى شمس الاميرة السرخسي وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال  
 بالواقف ذكر في الفتاوى الطهيرة الصغوية ما وردت وفي السير الكبير ان استبدال الواقف باطل ارايت

مطلب قال الواقف الفرض  
ان لا يشترط ان يبيعها



عن ابي يوسف وذكر في المحيط قال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ان ابيها واستبدك بها اخري  
فتكون موقوفة مكانا الاول قال لو وقف جاز والشرط جاز عند ابي يوسف وهلاك وعند يوسف بن خالد  
الوقف جاز والشرط باطل وقيل كلاهما باطلا لان ابي يوسف ان اشترط الاستبدك شرط يقتضيه العقد  
لانه ربما نفع الضرورة الاستبدك بالوقف لان الاراضي ربما لا يخرج فيها من العلة ما يفضل عن المثل فيودى  
ان لا يصل الي الموقوف عليهم شي لغتاد عدلت بالارض وتكون الارض لا اخري صلح وانفع للموقوف عليهم شي  
فهذا الضرورة جوازنا اشترط الاستبدك بالوقف واستبدك بالوقف جاز في الجملة الا ترى انه لو انلف انفس  
الوقف بان هدم العقار واخرجها على الارض حتى صارت حال لا تصلح للزراعة بغير قيمتها وبغير نفع قيمتها  
ادضا اخري وتوقف مكان الاول على تلك الشروط وذكروا في الفينة ميادلة دارالوقف بدار اخري انا جاز اذا  
كانت في جملة واحدة او تكون لجملة الملوكة خيرا من الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت الملوكة اكثر مساحة  
وقيمة واجرة لاجتماع حرا بصل ثلثة رغبناك الناس فيها وذكروا في رب القاضي لجملة في يكون الاراضي قال جاز وقف  
ادضا واراد ان يبدلها بارض اخري وادار اخري ان شرط ذلك لنفسه في اصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بيننا  
وان لم يشترط ذلك قبل لبقاضي ولا ية الاستبدك اذا راه مصلحة في رواية عن ابي يوسف وليس لغير القاضي  
ذلك وقيل ليس للقاضي ذلك وذكروا في الاخيرة عن ابي يوسف انه قال لا بأس باستبدك الوقف  
لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهما فلما خرج الي صفين  
قال ان نالت الدار سبعوها واستموا منها بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم احبوا لبيع وتاكدت  
موضع اخر عن محمد اذ اضعفت الارض الموقوفة عن الاستقلال والقيم بعد بيعها ارض اخري اكثر ربحا  
له ان يبيع هذه الارض فبشترى بغيرها ما هو اكثر ربحا هذه عبارة الاخيرة **قلت** مخرد من في المسئلة  
اخلاف المشايخ ورواية عن ابي يوسف مخالفا مع ذلك اصلا وكذا اشتمل الائمة السرخسي ومزا فقه من المشايخ  
كما نقلناه عن الفنا وحي الطبرية قال ورواية التي يروي عن ابي يوسف باجواز عقيدة بان يكون الاستبدك اذا كان  
القاضي بعد المصلحة لان غيره يملك ذلك فان قاضي خان صرح فيما نقلناه عنده انه لا يملك الاستبدك  
الا القاضي اذ اري المصلحة في ذلك وكذا في ادب القاضي المذكور صرح بان ولاية الاستبدك للقاضي اذ اري  
مصلحة لكن ما ذكره قاضي خان يقتضي الحصر من حاله ان في فيه بالنهي والاثبات فقال لا يملك ذلك الا القاضي  
اذا راه مصلحة وما ذكره في ادب القاضي يقتضي اختصاصه بالقاضي ايضا دون غيره لكن بالمفهوم وانما كان  
تمكان ولا من مفهوم التصديق فبقي لنا ما ذكره في الاخيرة والمحيط والقناوي الطبرية من غير نصيب  
علي القاضي فعمل عليه ما ذكره قاضي خان وضاحيا ادب القاضي نوقبتا بين كلام الاصحاب والذي كان ينقله  
بعض القضاة الجهال انه بليت استبدك ناظر الوقف من غير ان ياذن له فيه ويحكم بغيره وليستبدك  
بالضياع الجيرة والبساتين كجارا المنتمية كبيت ناهم مرج دمشق ومزرعة البديري الشرقي الشامي والصور  
لا يجوز لا على قول ابي يوسف ولا على غيره وهو خطأ بين واجب التفتيش وشباب من نقضه واعادته الي الوقف  
علي حاله الاول ولكن الطريق في هذا اذا ادعت الضرورة اليه ومشتت الحاجة الي فعله ان يقف القاضي بنفسه  
علي الوقف الذي يستبدك به ان امكنه ذلك وعلي المالك الذي سدد عوضه فاذا اري المصلحة في الاستبدك  
لجملة الوقف بحيث يكون محله مملوكة اجود من محله الموقوفة واصلها غير من اصل الوقف ويكون الوقف والمالك  
في محله الموقوفة واحدة ولكن الملك اكثر ربحا واحدا جازا جوا وارضنا لجدد باذن الحاكم لغيره ليس ضابطين  
لما خيرة بالقيمة والمشاخة غير منتهين ولا مستسا هليس في سنها دائما يقف كل واحد منهما على ذلك ويشترط  
به ويكتب خطه فاذا ثبت ذلك كله عند القاضي وسكن قلبه الي شهادتهما وافضل به كتاب الوقف فاذا القاضي

في الاستبدك باذنه وتكتيب الشهود وخطوطهم بالمصلحة والعقبة لجملة الوقف في الاستبدك ويكتب القاضي  
على طرة الكتاب عند البسلة اذنت في ذلك ولسته وشرود على الناظر بالاستبدك وعلى صاحب العقار  
المالك ايضا ثم بعد ذلك يا توالي القاضي ويدعي بان ناظر الوقف المذكور فلانا استبدك بالمكان المذكور  
عن الوقف المذكور فانه بعد ذلك وضع يده على الوقف ولم يسله الي صاحب الملك الذي استبدك به  
وساك سؤاله عن ذلك فحجيب بانه ثبت ما ادعاه فعد ذلك ليشنا من المدعي الشهود على ما وقع من الاستبدك  
فليشتم ون عند القاضي بذلك فاذا ثبتت سالة المدعي الحكم بصحة الاستبدك المذكور فيه ولزومه وبصيرور  
الوقف المذكور ملكا مطلقا وجعل الملك المستبدك به وقفا على شرط واقعه مع العلم بالخلاف فيه فيجيب  
السايل الي سؤاله وحكم بذلك كله وبوقف علي هامش كتاب الاستبدك على الوادة كما بيناه في كتابنا الاعلا  
وان كان ذلك في كتاب الوقف فهو جاز في حق من دفع البرك عن الوقف ويكتب بيده نسخة بذلك  
ايضا فبقي نسخة مع ناظر الوقف ونسخة مع الذي اخذ الوقف ودفع بدله في الجملة فالاولي الحاكم لغير  
سنة هذا الباب بالجملة فانه اذا فتح يدخل منه عليه الدخيل وينقل عليه من لا يقدار على دفعه ورده وبالله  
المستعان **بقي لنا مسئلة تالفة** لا يستغني عن ذكرها ونحوها الكلام فيها في هذا المقام وهي ان اواقف  
اذا شرط انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدك به كما هو المتعارف في كتب الاوقاف ببلادنا فهل يجوز  
ان يقال ان للقاضي ان يستبدك اذ اري المصلحة في الاستبدك مع مخالفة ما شرطه الواقف من عدم  
الاستبدك والبيع ام لا وما الذي يرجع من الجواب في هذه المسئلة وهي موضع النظر وهي اخري بما قد مرناه  
لان ذلك منقول وهذه ليس فيها تغل فحتاج فيها الي نظر بليق بها ان يتخرج عليه ما قوب ريبه بالتزوير  
اما تجزئها علي ما نقلناه عن هلاك قضا هريل بالطريق الاول ان يجوز ان يستبدك به بعد ذلك لان  
هلا قال لا يجوز الاستبدك الا اذا كان شرطه الواقف واذا لم بشرطه فلا يجوز في غير الطريق الاول  
اذا نص علي لا يستبدك به ان لا يجوز الاستبدك علي ما نقلناه عن بعض المشايخ ومورد راية عن  
ابي يوسف قالنا هو انه يجوز الاستبدك للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان الواقف نص  
علي ان لا يستبدك به وذلك لان ابي يوسف رحمه الله عال في جواب الاستبدك بعله نصلي ان خرج جوابا  
هنا عليها وهي ان الضرورة قد تقع الي الاستبدك لان الاراضي ربما لا يخرج من الغاية ما بغض عن مؤنفا  
وكلها فيؤدي الي انه لا يعيل شي الي الموقوف عليهم هذه عبارة الاصحاب لابي يوسف فالواقف اذا شرط ان لا  
يستبدك بالوقف حتى راي الحاكم المصلحة للوقف في استبداله فاجتمع معناه نقل الواقف وراي الحاكم  
والمخالفة بينهما ما مر فان علمنا بشرطه الواقف فقد قوتنا مصلحة الوقف ويتعطل مصلحة الموقوف  
عليهم وان نظرا الي راي الحاكم فقد علمنا مصلحة الواقف فبقي شرط الواقف في معنى اشترط شرط لا فائدة  
فيه للوقف واشترطه شرطا لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف غير ما يقول كما قال اصحابنا في اشترط  
الواقف ان القاضي والسلطان لا يكون له كلام في الوقف وقا لو ائمه انه شرط باطل والقاضي الكلام لان نظره  
اعلي وقد شرط لغير موافق للشرع فلا يسمع وكما قال اصحابنا في ان الواقف اذا شرط ان لا يجوز الوقف اكثر  
من سنة مثلا والقيم لا يجد من يستاجر هذه المدة قالوا ليس لغيره ان يخالف شرط الواقف ولكن رفع الامر  
الي القاضي فاذا راي ذلك مصلحة آجره مدة اكثر من المدة التي اشترطها نص على هذا الفروع في الفنا وكما  
اليد يعينة وغيرها فمسلتنا هذه نشابه مسئلة الاجارة والمسئلة المنقذمة والمعني فيهم واحد وهو  
ان نظرا القاضي علي الواقف انما يختار ما فيه مصلحة للوقف ولا يقطن به انه يكرهها والوقف قد  
خرج عن ملكه ولحاكم الولاية العامة فاذا راي الحاكم المصلحة لجملة الوقف في الاستبدك فله ان يبيع  
قول الواقف لا يستبدك به ولكن ما نقلناه لا يكون بلع كما قالوا في ان القاضي اذا عزل الوصي العزل



يجمع وله ان يولي غيره وان لم يظهر منه خبائة في الظاهر فعذاذونه وكذا لا يكون ابلغ مما قالوا في ان الواقف  
 اذا وقف على من يقر عند قبره ان النعيمين باطل ولا شك ان فيه زيادة راحة وتوقا للميت ذكره  
 في القنية وغيرهما وكذا اذا نص الواقف ان احد الابناتك التناظر في الكلام في هذا الوقف وراي  
 الحاكم ان يقيم اليه مشارة يجوز له ذلك كالموصي اذ ضم اليه غيره حيث يصح هذه المسائل كما شهد  
 مسجداً فخرنا هذه المسئلة وبالله التوفيق **واما مسئلة بيع الوقف** اذ اخبرك وليس له ما يعرضه  
 او خرب بعضه هل للقيم ان يبيع البعض لعمارة الباقي ام لا ولذا يبيع البناء الموقوف والاشجار الموقوفة  
 قبل القلع او يبعدها هل يجوز ام لا ذكر في الذخيرة قال سئل سئل لائمة الحلواني عن واقف المسجد اذا غطت  
 ونقد واستغلها هل للفتوي ان يبيعها ويشترى مكانها اخرى قال نعم قبله لعملم تنقطع ولكن يوجد منها  
 ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل ولم يتعطل وكذا لا يجوز الؤ  
 استبدال بالوقف وهكذا حكمي عن فتوي شمس لائمة السرخسي وروي عن محمد بن ابي اذ اضعفت الارض  
 الموقوفة عن الاستغلال والقيم يبيعها ارضاً اخرى كتر ربعاً له ان يبيع هذه الارض بشرط  
 يتمها ما هو اكثر ربعاً له وفي المنتقى قال هشام سمعت محمداً يقول في الوقف اذا صار بحيث لا ينفع  
 به المساكين فلقا فضان يبيعه ويشترى بتمنه غيره وليس ذلك الا للفاضل اذا خربت الارض  
 الموقوفة واراد القيم ان يبيع بعضها ليرموا بها في بئس ما باع ليس له ذلك **والاشجار الموقوفة**  
 ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف ولا يجوز قبل  
 الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا ابا ب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز  
 بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة وبيع اوراق اشجار الموقوفة جائز لانه بمنزلة  
 الغلة وذكر هلال في وقته **قلت** اريت رجلاً جعل ارضه صدقة موقوفة لله امد اخبرني فلم يخلع  
 لشيء انزى للقيم ان يبيع بعض ثمرتها وبغير ما بقي منها بتمنه لك وفي ذلك صلاح لها قال اري ذلك  
 له واقامه عنه ولا يجوز ان يبيع شيئاً من ذلك وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال في المسجد والخوض اذا  
 خرب ولا يحتاج اليه لتصرف الناس لانه تصرف في مسجد اخو وحوض اخو في فتاوى النسفي يبيع  
 عقار المسجد لمصلحته لا يجوز ان كان مراً للفاضل وان كان خراباً وقد روي عن محمد اضعفت الارض  
 عن الاستغلال والقيم يبيعها ما هو اكثر ربعاً كان له ان يبيعها ويشترى بتمنها ما هو اكثر ربعاً  
 وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان ومن وارث يتعطل على ارض وقف يبيعها وينصف في بتمنها  
 قال الصدق والشهيد الفتوي على ان لا يبيع ولا يوافق على هذا وما ذكره الامام السرخسي في السير الكبير في  
 باب الاخير في الدعوى الثانية ذكر مسئلة ثم قال وبهذا بين خطا من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام  
 طهيري الذين كان يعنى يجوز الاستبدال ثم دمج عدو وقف الهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف  
 ورجع نقض البناء الواقف ان كان جيباً والى الوارث ان كان زميناً قال الصدق والشهيد في الفتاوى وروي  
 جسر هذه المسائل بنظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وضاحك لا يمكن عمارتها  
 واستغنى اهل الجملة فيى لواقفها اولوا ربه وان كان لا يعرف واقفها فهي لفظه كنهه عماره الخلاصة  
 وذكر في المحيط قال لا يجوز بيع رقبة الوقف ولا قطعها منها لعمراً ما بقي بتمنها لانه يؤدي الى هلاك  
 شرط الواقف وهو التاميد وكذا اما احتياج الى العمارة ولو جاز بيع بعضه يؤدي ذلك الى افساد الوقف  
 كله وكذا لا يجوز بيع البناء القديم والعمارة القديمة واذا كانت اشجار قد نبئت في ارض الوقف اذا كان في  
 تركها ضرراً للوقف وبيع به لا يجوز له بيعها بشجرة جوز في دار وقف فخرت الدار ليس للفتوي بيعها وبغير  
 الدار بتمنها ولكن تكوي الدار ويستوعب به على ارضه الدار بان الشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبي شي من الوقف

مطلب علو وقف تعطل وليس  
 بالقلعة باه حريم

مطلب من الفتوى بيع شجرة الوقف  
 بعد الدار بتمنها

واذا ابحر الدار بتمني الكل وذكر في الفتاوى الظهيرية قال ارض وقف خاف عليها القيم من السلطان او وارث  
 الواقف ان يتعطل عليها كان للقيم ان يبيعها وينصف في بتمنها وكذا اكل قيم خاف شيئاً من ذلك فله ان يبيعه  
 وينصف في بتمنه قال الصدق والشهيد الفتوي على انه لا يبيع في سئل شمس لائمة الحلواني عن واقف المسجد اذا  
 تعطلت ونقد واستغلها هل للفتوي ان يبيعها ويشترى مكانها اخرى قال نعم قبله لولم يتعطل ولكن يوجد  
 بتمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل ولم يتعطل وكذا لا يجوز  
 الاستبدال بالوقف وهكذا حكمي فتوي شمس لائمة وذكر في عمدة الفتاوى بالصدق والشهيد قال اشجار الواقف اذا كانت  
 مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع او البيوسسة لانها بمنزلة بناء الوقف وبيع بنا الوقف لا يجوز الا بعد الهدم  
 ولو كانت غير مثمرة لا يجوز بيعها قبل القلع وذكر في ديب القضا محمد بن ابي بكر الرازي وروي عن محمد انا لارض  
 الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولى يبيعها بتمنها ارضاً انفع بلغتها واكثر ربعاً فله ان يبيعها ويشترى  
 تلك الارض بتمنها وروي عنه ايضا ان الوقف اذا صار بحيث لا ينفع به المساكين فلقا فضان يبيعه  
 ويشترى بتمنه غيره وليس ذلك لغير الفاضل ومثله في الفتاوى الصغرى الظهيرية **قلت** همسا  
 مسئلة الاولى اذا تعطلت واقفاً المسجد ونقد واستغلها **مسئلة** الثانية اذا ضعفت الارض  
 الموقوفة عن الاستغلال **مسئلة** الثالثة اذا خرب الوقف واراد القيم ان يبيع بعضه ليرموا بها في **مسئلة**  
 الرابعة الاشجار الموقوفة هل يجوز بيعها ليرموا بها الدار ام لا **مسئلة** الخامسة الطائفة الاشجار التي تكون  
 في الدار اذا خربت الدار هل للقيم ان يبيعها ليرموا بها الدار ام لا **مسئلة** السادسة اذا خاف القيم من السلطان  
 او من وارث الواقف على الموقوف هل للقيم ان يبيعه وينصف في بتمنه ام لا **واما المسئلة** الاولى فقد تقدم الجواب  
 فيها على ما نقلوه عن شمس لائمة الحلواني وهو جواز البيع ولا يقال بشكل هذا الجواب في المسئلة الثانية وما اذا  
 خرب الموقوف واراد القيم ان يبيع بعضه ليرموا بها الباقي وقالوا انه لا يجوز فانه اذا جاز بيع الكل مع تغيير  
 عين الموقوف اصلا واراد القيم ان يبيع بعضه لاجبا البعض ولي لا فان تعطلنا جوازنا بيع الكل وان يتغير  
 به عوضه ببقية الوقف ونظرا للسخف من امان في هذه المسئلة التي اوردناها هذا المسئلة فانما الوقف زمانا الذي  
 الى افساد الوقف من غير ان يتعوض عنه غلات ما اذا باع اهلنا فلا يذبح شي بل لا يكون عوضه  
 اجود منه وابقى للوقف فلهذا قلنا بالجواز في الاولى وبالمنع في الثالثة **واما المسئلة** الثانية وبقا اضعفت  
 الارض عن الاستغلال فهذه المسئلة عرفت الرواية فيها عن محمد كذا ذكرناه والفرق بينها وبين المسئلة الاولى  
 في الاولى شرط التعطل والتعذر وفي **الثانية** الضعف والجواب صحيح على قول محمد لانه روي عنه ايضا الفتوى  
 بالاستبدال اذا كانت المصلحة فيه للوقف فلا يشك قوله بالبيع هنا وللخص حديثه من الجواب في المسئلة ان  
 فتوي شمس لائمة السرخسي على انه لا يجوز بيع وقف المسجد تعطل ولم يتعطل واقفه بعض المشايخ وهكذا روي  
 عن هلال ايضا قلنا ان يقول الاول ما ذهبنا اليه **مسئلة** وشمس لائمة ومن واقفه من المشايخ وبقية المسئلة  
 جوا بمطابقها والله تعالى اعلم **واما مسئلة** اذا وقف بشرط ان يقضي منه دينه فاعلم ان الحضانة رحمة الله تعالى  
 ذكر في وقته قال قلت اريت الواقف اذا شرط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه ذلك جائز قال ذلك جائز  
 وكذا ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين بدي من غلته هذا الوقف لقضا ما علم من الدين فاقض  
 ديني كانت غلته هذا الوقف جارية على ما سبها قال ذلك جائز **قلت** هذه المسئلة فيها بلغني ما عرفت  
 في زمن فاضي القضاة شمس الدين بن الحريري وحصل له توقف فيها وسأل عنها الاحباب ولم يفتها احد منهم  
 وما رايها جدا تعرض لها سوى الحضانة واخذ ان صاحب الفتاوى الديرية ذكرها وهي مسألة حسنة صححتها  
 الفخر على قوله من يري وقف الانسان على نفسه وما وقعت ليلا الان **واما مسئلة** ان الواقف اذا شرط  
 التطري وقته لم يبد مطلقا فانه مما لم يشر له بعد ذلك واقامة غيره او شرط ان ولاية صدقته الى افضل

المسئلة

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net



بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي عند الموت والوصي له ان يوصي الي غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه  
 في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وذكر في فتاوى قاضي خان قال متولي  
 الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الي غيره جاز لانه بمنزلة الوصي ولا يوصي ان يوصي الي غيره وذكر  
 في الفتية القيم ان يفوض ما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا ولومات القاضي وعزل سني ما  
 مضى عليه حاله لضرب القاضي فيها اخرها بتعزل الاول ان كان منصوبا في الواقف وان كان منصوبا من جهة  
 وبعده وقت نصب الثاني بتعزل خلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلد لا يتعزل الاول على احد القولين لو  
 متولي الوقف من جهة الواقف عزلت نفسي لا يتعزل الا ان يقول له او القاضي فخره **قلت** فخرنا  
 ان للواقف ان يعزل القيم ويولي غيره وهو بمنزلة الوكيل فكذلك المسئلة وقعت في زمن قاضي القضاة شمس الدين  
 عبدالله بن عطاء الحنفي اول من ولي قضا القضاة بدمشق في الدولة الظاهرية البحرية سنة اربع وثمانين  
 وستمائة في نظر الفقيه البراني بالشرق الاعلى الشمالي فان الواقف لها عن الدين بملك المعطي شرط في كتاب  
 الوقف النظر الارشد فالارشد من رتبته ثم بعد ذلك كتب تفويض بالنظر في نظره الى الشيخ شمس الدين  
 الجوزي ورجع عن الاول الذي في كتاب الوقف وثبت هذا الكتاب على قاضي القضاة شمس الدين الحنفي  
 اليه وحكم فيه بصحة التفويض مع العلم بالخلات وسعي هذا الكتاب الرجوع وانقل الى يومنا هذا  
 وخروج الوقف عن ذمته بمقتضى الكتاب المذكور وهو حكم جيد واعترض بعض الفقهاء وقال بدعي فيقول  
 بين ما اذا حكم حاكم لا يري صحة الرجوع من الواقف بالوقف ويعينها اذ لم يحكم بالوقف لانه حكم الحاكم  
 بالوقف يتفق النظر وغيره وهو في موضع الخلاف فيرتفع به الخلاف فلا يسوع الخلفان ثبت الرجوع  
 بعد ذلك وحكم به لما فيه من ابطال الاول وجوابه ان الذي ثبت كتاب الوقف ولا اذا كان من رايه ان الواقف  
 لا يملك الرجوع ولا عزل الناظر الذي شرطه في كتاب وقفه لم يقصد هذا المعنى بحكمه وانما ثبت اقرار الواقف  
 بالوقف لا غير الا ان يري ان الرجوع له يركن منه كروا وقت ثبوت الوقف ولا كان له وجودا صلا فالحكم بطلانه  
 لا يصح لانه معدوم ولم يوجد بعد والحكم لا يكون الا على شيء معلوم لا معدوم والحكم بالمعدوم باطل ولو قلنا  
 انه حكم به ايضا وقت حكمه بالوقف لكان باطلا فلنفاضي الذي يراه ان يحكم به لانه لا يتخلوا ما ان يكون حاكم  
 بطلانه وقت ثبوت الوقف او بعد فان كان وقت ثبوته فهو باطل لما قلنا انه حكم بالمعدوم والحكم بالحكم بالحكم  
 باطل والحكم الباطل لا يرفع الخلاف والقاضي المختار ابطاله والقبض ابراهه وبصير وجود هذا الحكم وعلمه  
 سوا في منع الحاكم الخالف ان حكمه عليه وان كان لغيره فلا يمنع من القضا بما يراه الحاكم الحنفي لان الحكم يتبوء  
 الواقف او لا مقتصر على ما وقع عليه وقت الحكم فلا يتعدى بعد الثبوت الي غيره ما اذا استشهد الواقف  
 عليه بعد ذلك بالرجوع عن التولية لمن شرطها له في كتاب الوقف ووقعت القضية الي حاكم حنفي برب  
 صحة ذلك والعمل به فتمت قضية جديدة ومسئلة مبتدأة اجتهادية فيجوز الحكم فيها ولا يكون الحكم فيها  
 بمذهبه ابطال الحكم بالوقف ولا نقضا له لما بيناهما فلما حصل هذا ان الواقف يملك عزل ناظر الوقف  
 والاستبدال به سوا حكم حاكم بالوقف والنتيجة اولا على ما قررناه وبقي لنا مسئلة وهي ان هذا الحكم الذي قلنا  
 ان الواقف ان يعزل من جعل التولية اليه ومولي غيره هل يملك لناظر الوقف لم يعزل الواقف ويكون له  
 اذا استند النظر الي شخص شرارا ان يرجع عن ذلك التفويض والاستناد يفوض ذلك الي غيره او يملكه نفسه  
 هل له ذلك ام لا وصورة ذلك ان شخصا وقت وقفا وجعل نظريه الي شخص وجعل له ان يستند ذلك الي من  
 سنا فاستند هذا الشخص الي زيد مثلا وفوض اليه النظر حسمها هو مفوض اليه ومنه ثم اراد المفوض  
 ان يرجع عن ذلك التفويض ويقوض الي غيره او ينوي بنفسه فصل يملك الرجوع عما فوضه الي غيره ولا يكون  
 كالواقف اذا اراد الرجوع ام لا والذي يظهر ان الكلام في هذه المسئلة على التفصيل وهو ان كان الواقف قال

طاهر الناظر

وجعل له اي لناظر ان يستند النظر في هذا الوقف الي من يشاء ويعزله اذا اراد ويجعله اذا اختار فان في هذه  
 الصورة يملك الناظر ان يرجع الي التفويض الذي فوضه ويقوض الي غيره او يباشر نفسه وان كان سكت  
 عن الاخير وهو ان يعزله اذا اراد ففي هذه الصورة لا يملك الرجوع ولا العزل ويقتى كالوكيل اذا اذن  
 له الموكل ان يملك العزل وكالناظر اذا اذن له السلطان في الاختلاف فاستخلف شخصا  
 فانه لا يملك ان يعزله الا ان يكون السلطان قد شرط له ان يعزله ولا يقال ان ناظر الوقف ليس كالوكيل  
 فان في قول ان القائل بهذا القول لم يعرف مذهب اصحابنا فانه لو عرفنا ما فاد هذه المقالة الا ترى  
 الي ما نقلناه عن هلاله في اول هذه المسئلة هو انه هل للواقف ان يخرج الذي شرط له التولية قال  
 نعم له اخراجها وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجها كماله هذه عبارة هلاله وايضا فان اصحابنا قالوا  
 اذا جعل التولية الي شخص ولم يقل بعد وفاته فانه يكون له التولية حياة الواقف فاذا مات الواقف  
 تبطل ولا يثبت فقد جعلوا حكم ناظر الوقف حكم الوكيل حتى اطلقوا ولا يثبت موت الواقف كما اطلقوا  
 ولاية الوكيل بموت الموكل فان قلت فهذا انشبهه بالوصي من الوكيل لان ولا يثبت موت الواقف بموت  
 الواقف وكلامنا في ناظر سمي له ولاية بعد موت الواقف والفرق بين الوكيل والوصي طاهر هو موت  
 منها ان الوصي يملك ان يوصي الي غيره وان لم يشترط له الموصي ذلك ومنها ان الوكيل يملك عزل  
 نفسه والوصي بعد القبول لم يملك العزل ومنها ان القبول شرط في الوصية وليس بشرط في الوكالة  
 ومنها ان الوصي يباي بالوصاية اليه بما كان عليه الموصي وان خص له الوصاية في نوع ولا كذلك  
 الوكالة ومنها ان الوصي يستحق اجر مثله على عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويخبر الحاكم الاذنه  
 بذلك والوكيل ليس له شئ من ذلك ومنها ان الوصاية تقع في كمال الحياة وكالملك والوكالة  
 تنتهي بالموت وتولنا يصح في حال الحياة والموت يعني ان القبول لها يصح في حال حياة الموصي وهو  
 احد الركيز ولا كذلك الوكالة واذا كان ناظر الواقف استنبهه بالوصي من الوكيل كان الخافه بالوصي  
 اولى من الخافه بالوكيل **قلت** هذا البحث مما تحت غمرة ولا ينبغي شيئا اخر مما قررناه وبما قلنا  
 انا لو سلمنا انه اشبهه بالوصي من الوكيل وان الفرق يقع بين الموصي والوكيل في صور كما ذكرت فالمدعي  
 اولا كان الواقف اذا جعل لناظر ان يفوض ولم يذكر ان يعزل انه لا يملك العزل فيما سأل على الوكيل  
 والوصي وما ذكرت من ان ناظر الواقف استنبهه بالوصي من الوكيل لا يتبعك في انه اذا فوض الي غيره  
 وقد شرط له الواقف ان له ان يفوض الي غيره انه يملك العزل ان الوصي لو ينقل في حقه خلاف  
 ما نقل الي حق الوكيل والقاضي وبه نقول انه اذا نص الموصي في الوصية ان الوصي ان يوصي ان يوصي بذلك  
 من غير ذكر العزل يكون حكمه كالوكيل وكالناظر فلا فرق بين ان يقول ناظر الواقف يشبهه الوكيل  
 والوصي فهذا يعني قولنا انه تحت لامرته له فلا ينبغي شيئا اللهم الا ان ياتي في نقل صريح في الوصي انه  
 يملك العزل وهذا نوع من الحال فخر من هذا كله ان الناظر اذا فوض النظر الي غيره وقد ذكر الواقف  
 ان له ان يفوض ذلك من غير ذكر العزل انه لا يملك الرجوع عن التفويض ولا العزل على ما قررناه  
 وبقي لنا صورة ثالثة وهي ان الواقف اذا جعل الوكالة الي شخص ولم يذكر له ان يفوض ذلك هل يملك  
 الناظر التفويض لظاهرا به يملك ان يفوض الوصية الي غيره وان لم يشترط له الموصي فلو فوضه  
 يملك الرجوع والعزل في هذه الصورة ام لا الظاهر انه لا يملك عزله ولا الرجوع فيه لان التفويض  
 واذا استرح خرج المفعول من ان سمي له ولاية المصروف وصار اجنبا فلا يملك الرجوع ولا العزل ام  
 الرجوع فلانه انما يملكه من له حق فقام شرعا كالهيئة لغير ذي الرحم المحرم والناظر لم يبق له حق بعد لتفويض  
 فلم يملك الرجوع واما العزل فلان الوكالة تكون فيه للناظر حتى ولو اوقف اباي الناظر فلا يملك التولية



العامة في حقها واشتقاق الولاية الخاصة عنه فلهذا قلنا انه لا يملك الرجوع ولا العزل التام  
وقع في كلام الحنفية فيما تغلنا عنه انه لو وقف ارضين كل رضى على قوم باعياهم وجعل ولاية كل  
ارض منهما الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فلو وصيه ان يتولى كل وقف وقعه مع الرجل  
الذي جعل اليه ولاية هذا الوقف ووجه ذلك ان الوصاية خلافه وكان اوقف يملك الكلام في  
الوقفين مع كل ما نظرهما فكذلك اخلقته وكذا الوصي هذا الوصي الذي اوصى اليه اوقف الى شخص  
ملك الذي اوصى اليه مثل ما كان له ووجهه ظاهرا ايضا لان الوصي الثاني بمنزلة وصي اوقف لانه  
خليقته فكان له ما كان للذي اوصى اليه الا ترى ان وصي اوقف اذا اوصى الى رجل في ماله واولاده  
نقط فانه يكون وصيا في ذلك كله وفي شركة الموصي الذي اوصى اليه هذا الوصي ايضا فكذلك نظر  
الوقف للعقل الذي تلامه وهو محرم غريب ولم يقع الى الان واه تعال على التسمية الثالثة اذا شرط  
الولاية الى الافضل فالفضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء كون الولاية الى اكبرهم سنا هذه  
المسئلة واقعة في كتب الاوقاف ولكن صورها خلافت هذا الموضوع فان المذكور في كتب الاوقاف ان اوقف  
جعل النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه اياهما ثم من بعده على الاشد فالارشد من اولاد  
واسناله واعقبه في شخص من الذرية وتقيم بيعة انه ارشد الموجودين من نسل اوقف وتعقبه  
وسناله الحكم له بالنظر في بيعته والقبض في بيئته ويعذر في بقية الموجودين وحكم له بالنظر في بعض  
الاوقاف يعتم خصا ايضا من بقية الاولاد انه ارشد الموجودين فعلى ما قال الحنفية انه يرجح اكبرهم  
فان كان الاول اكبرهم سنا استحق النظر مفردة وان كان الثاني اخذ بعده وحده وهذا يرجح حسن  
قياسا على التقديم في الصلاة فانهم ان نشأوا في الفضل والقراءة يرجح اكبرهم سنا استحق الامامة ما  
باستمراده ويقدم على غيره التسمية الرابع فيما اذا شرط وقال ان ولاية صدقتي هذه الى فلان في  
حياتي وبعد وفاتي الى ابن يدرك ابني فلان فاذا ادرك ابني فلان كان شركا فلان في وفاتي في حياتي  
وبعد وفاتي اوقاف فاذا ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي دون فلان  
هذا كله جائز على قول ابو يوسف اما على قول ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه فانه لا يجوز  
هكذا ذكره الحنفية ولم يذكر قول محمد والذي يظهر لي ان قول ابو يوسف استحسنه وقول ابو يوسف  
قياسا على ذلك لا ذكر مسئلة تؤيد هذا وهي قال لو اوصى في وقعه الى وصي قال القياس ان تكون وصيته  
باطلة وليكن استحسن ان اطلبها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه وينبغي ان يكون الفتوى على  
قول ابو يوسف اما لانه اخذ بالاستحسان والاصل ان الاستحسان بعدم على القياس لان سبيل ليس  
هذه منها وهي مجموعة في كتابنا رفع الكلفة عن الاخوان في كسفت ما قدم فيه القياس على الاستحسان  
واما لان الفتوى في اوقف على قول ابو يوسف كما قدمناه وهذه المسئلة وقعت في نظار الشامية  
البرانية يد مشق لابي السرحي فان والرد على الدليل استدلال النظر فيها الى ولده عماد الدين وجعل انه  
اذا ادرك ابني عماد الدين وتأهل يكون شريكا لعماد الدين في النظر المذكور ولكن مات عماد الدين استقل  
عماد الدين حكم انه يزعم ان عماد الدين مات سفيها فاستقفا والذي يظهر ان ناظر اوقف لو توفوا نظر النظر  
وقال اذا ادرك ابني فلان كان شريكا او كانت الولاية كلها له انه يصح ويكون بمنزلة اشتراط اوقف  
على قول ابو يوسف ان الحنفية ذكر مسئلة تؤيد هذا التفرج وهي انه قال اذا اوقف ارضين كل واحدة منهما على  
قوم باعياهم وجعل كل ولاية ارض منهما الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فلو وصيه ان يتولى كل  
وقف وقعه مع الرجل الذي جعل الولاية اليه قلت فان اوصى هذا الوصي اليه الى رجل قال فلو وصيه  
من ذلك مثل الذي كان الى الوصي فقد جعل وصي الوصي بمنزلة اوقف حتى جعل له ان يشترك من جعل

الوقف النظر اليه فكذلك هنا اذا شرط الناظر هذا الشرط ينبغي ان يصح ويكون بمنزلة اشتراط اوقف  
قائمه فان قلت كيف جعلنا ناظر اوقف بمنزلة اوقف نفسه حتى جعل له ان يشترط  
هذا الشرط في تقويضه وما جملته كما اوقف في انه يملك عزل من فوض اليه والرجوع عنه  
في هذه المسئلة هو يشبهه اوقف فانه اذا فوض وشرط هذا الشرط كما ان يقول الشرط صحيح  
وهو اوقف صحيح واما ان يقولوا بشرط باطل فيصير على ما لها اشتباه اوقف لان ولا يثبت لاسقط  
ما دام حيا فبا نظرنا في هذا المعنى قلنا انه يكون بمنزلة اوقف وبال نظرنا الى ما اوردت في مسئلة  
ملك العزل والرجوع فليس يشبهه اوقف لانه بالتقويض المنجز صارا اجنبيا فلم يثبت شيء  
من الولاية فاما بمنزلة اوقف نفسه ولم يجعله في تلك المسئلة بمنزلة اوقف والله تعالى اعلم  
التسمية الخامسة فيما ذكره الحنفية فيما تغلنا عنه من قوله قلت وهل هذا الصيام الذي  
يستحق به هذا الرجل ما جعل له اوقف من علة هذه الصدقة الى قوله قلت فلو طوفت فاستندت  
من هذا ما يجب على ناظر اوقف من العمل الذي يستحق به المعلوم المقدر له على نظره واستندت بطنا  
من انشا كلامه نحو اوقف مسئلة واقعة وهي ان المدرس والعقبة والعميد والامام او من كان مباحثوا  
شيئا من وظائف المدارس او مرضا او حج او جعل له ما يسمى به الناس عذرا شرعيا على اصدوا لهم  
المتعارف بين العقبة انه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف اليه ولا يثبت عليه عينة ومقتضى ما  
ذكره الحنفية انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فانه قال قلت ارايت  
ان حلت بهذا القيم آفة من الاوقات مثل الحرس والعبي وذهاب العقل والفالج واشتباه ذلك هل  
يكون هذا الاجر له فاما قال اذا حل من شيء لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطام يكن  
له شيء فقد جعل الجواب على التفصيل وهو ان امكنه الامر والنهي لاجره فالاخذ والاعطام يكن  
لا يمكنه شيء من ذلك فلا شيء له اجر له فالمدرس ذا مرض والعقبة واحد من ارباب الوظائف بالمدسة  
فانه على ما قال الحنفية ان كان يمكنه ان يشترط ذلك استحق وان كان لا يمكنه فلا يكون له شيء من المعلوم وما  
جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه من معلوما لغيره بل اذ اوقف الحكم في المعلوم على فضل المباشر  
فان وجد استحق المعلوم وان لم توجد فلا يكون معلوما وهذا هو الفقه واستحق جتا ايضا من هذا البحث والتفرج  
جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجز سوا كانت لعذر او لغيره فان الحنفية لم يجعل له ان  
يستقيت مع قيام الاعذار التي ذكرتها ولو كانت الاستنابة تجوز كان قال وجعل له من يقوم مقامه  
الي ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن التسمية السادسة ما ذكره الحنفية ايضا  
من قوله فلو طوفت في امانته فزاد الحاكم ان يدخل معه غيره اذ اراه من غير ثبوت ذلك عليه عذره  
الاخره فان هذا حكاية حارصان مجردا لظن يسوع للحارصان بدخل معه غيره اذ اراه من غير ثبوت ذلك عليه عذره  
ولا يجوز العزل مجردة من غير بيان خيانة ظاهرة في الاذخال يمكن مجرد الطعن بلا ثبوت وفي العزل والاخراج  
لا بد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور الخيانة ثم قوله فان كان الذي جعله للقيم اكثر من اجر مثله قال  
هذا جائز ولم يذكر اذا كان الذي جعله اقل من اجر مثله كيف يكون الحكم فيه هل يجوز للحاكم ان يزيد الى مقدار  
اجر مثله ام لا وذلك بشرط ان يطلب منه الناظر ذلك بطريقة هذه المسئلة اوقف عليها ولا وجدت احدا  
من اصحابنا ذكر ما نقلته عن الحنفية من كون المقد الذي جعله اوقف اكثر من اجر المثل يجوز له اوجه اولا  
ولكن الذي يظهر انه يجوز للحاكم ان يكله اجر مثله ويتصدق في ذلك من غير توسيع ولا كثرة في العذر الذي يزيد  
بل يقدرا لثقل فادونه بتقليد تسامح فيه العزم غالبا منظر اوقف على اني رايت فذكرنا الزاهد في الفتوى  
مسئلة حث ان يتسك بقا ويخرج عليها جواربا هذا وهي قال لو قال الامام لفضائي ان رسومي المعين لا ينبغي



بنفقته ونفقة عيالي فزاد الفاضل في مرسوم من اوقات المسجد بغير رضي هل المحلة والامام مستغفر وغيره  
يوم بالمرسوم المعهود وقال تطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا هذه عبارة القنية فندرج الزيادة للامام  
مع ان غيره يقوم بالوظيفة من غير زيادة فلان يجوز لناظر اولى لان معلومه في مقابلة عمل ليس هو بدل  
عن اقامة امر ديني هو فرض عليه فالاولى ان يجوز ان يزداد لشكله اجزائه ولا من الجواز ان يكون ما ذكره الناظر  
من المعلوم المذكور في كتاب الوفاق كان في زمانه اجرتل العامل في ذلك الوقت اما كثرة العمل ولو لخص الاسفار  
او كثرة الغل بان يكون له نصف العشر مثلا ولا يظن بالواقف ان يختار الاضراس بالقيمة في تخليل معلومه  
تخافة ان يتطرق الي غيره او غيرها وز في قيام المصلحة على ان الواقفين يشترطون في كتب الواقف ان يبدوا من ارضا  
بمادته وما فيه سبب النماء والمزيد لا جرمه ومغله واذا راي الناظر ان معلومه قليل يقصر في العمل بما ذكره  
اجرة مثله اجتهاد في العز و حصلت له العناية فحصل لها الوقت والمزيد في فعله فكان هذا التردد الذي يزداد بشرط  
الواقف ايضا وان الحاكم يملك ان يفرض لناظر الوقت اجزائه اذ لم يكن له معلوم في كتاب الوقت فيملك  
التخيل بالطريق الاول وقوله ان الواقف اذا جعل المال لهذا الرجل في كل سنة ولم يشترط للمقيم ان يحجز هذا المال  
لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي به واذا مات انقطع عنه وعن غيره معني هذا الكلام ان المال الذي هو  
الكثير من اجزائه انما يجوز انما يشترط الوقت لهذا الرجل لا غير فاذ لم يشترط لهذا الرجل ولو توفي بعده من  
النظار فليس لهذا الرجل ان يوصي به الي غيره لان الواقف انما خص هذا به دون غيره فلا يجوز ان يتعدا واذا  
مات انقطع هذا المال عنه وعن غيره الضمير في اقامات ابي الناظر وقوله انقطع عنه تاكيدا لانه معلوم  
انه ينقطع بموته ولا يتوارثه بعبود الي الواقف لعدم الفائدة فيه وعلى قوله وعن غيره دخل وهو ان يقبل  
الانقطاع يقتضي ساقته الدور والحكم انه ماد رعايا شيئا فكيف نقول انقطع عن غيره ومجا بان  
هذه مواخذة لفظية وكلام المتكلمين كثير ما يقع فيه اطالة ووضوح وهذا اعلا بالحكم وما فيه طابا التسمية  
السابع فيما قاله من الجنون المطبق وتقديره بسنة وانه اذا زال تعود الولاية اليه كما كانت الجنون المطبق بغير  
البوا وهو في اللغة الديم المنقطع وتقديره بسنة فيه فائدة فان بها ينكس سقوط العرا بغير منه كالولاية والعرا  
وقوله واذا زال يعود معناه بعد السنة لانه مقيد بالعود في السنة الا ترى ان قوله فان زال عقله سنة  
او سنتين يخرج من اقيام بالمراد الوقت ثم رجع اليه هل يعود اليها كما كان من اقيام بالمراد الوقت فان لم يفسد سنة  
للجرح لا يعود فهذا الخروج كالزوال المراجعي ان عاد عادت ولا يثبت كما قال اصحابنا اذ عجز الفاضل واراد والعيادة  
بانه ثم ابصر واعد الي الاسلام فان ولا يثبت تعود ولا يحتاج الي ولاية جديدة خصوصا عاد اليه عقله بعد سنتين  
او ثلاث او اكثر تعود الولاية اليه على مقتضى ما ذكره المحضات وقياسا على مسألة الفاضل وليس تقديره سنة او سنتين  
يقضي ان لا تعود اليه الولاية على مقتضى ما ذكره المحضات اذ اذا الجنون لاكثر من ذلك التسمية الثامن فيما ذكره  
في التسمية من ان ناظر الوقت اذا اراد ان يفوض في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التقويض اليه على سبيل العموم  
حجب ان يعلم ان متولي الوقت عندنا بمنزلة الوكيل من وجه وبمنزلة الوصي من وجه اما مشا بمنته بالوكيل فمن  
حيث انه اذا مات الواقف تظن ولا يثبت كالوكيل اذا مات فان الوكالة تظن ومن حيث انه ليس له ان يفوض في حياته  
وصحته كما ان الوكيل ليس له ان يوكل واما مشا بعته بالوصي فهو انه اذا اراد ان يفوض الي غيره عند موته بالوصية  
حيث يجوز كما ذكره في التسمية ولو كان بمنزلة الوكيل من كل الوجه فلا افتراق الخالص بين ان يفوض في حال الحياة والصحة  
وبين ان يفوض في حال المرض بالوصية والذي يظهر لنا انه انما كان كذلك الا ان الوقت يفتي في حياة الواقف  
وبعد موته على حاله فاذا ولاه النظر في حاله استغفار الولاية من لواقف كالوكيل عند قبض موته  
وله عزله كما بدله وبالمنظر الي بقا الذي وكله لاجله بعد موته وهو الوقت حمل كالوصي كان له ان  
يسنده عند موته فعلنا بالسببين وقلنا انه ليس له ان يفوض النظر في حياته كالوكيل وعند موته فعلنا له

ذلك

ذلك كالوصي لسا بمنته الوكيل من وجه والوصي به من وجه فعلنا بذلك الموضوعين علا بالسببين بالقدار المكن  
واما قوله الا اذا كان التقويض اليه على سبيل العموم هذا الاستثناء محصور بالآخر وهو التقويض في حال الحياة  
بمعنى ان قوله على سبيل العموم انه ولاه واقامه مقام نفسه وجعل له ان يسنده وبوصي به اليه شافعي هذه  
الصورة يجوز التقويض منه في حالة الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت التسمية التاسع فيما ذكره في التسمية  
ان القيم ان يفوض ما فوض اليه ان عم الفاضل التقويض اليه والا فلا هذا النوع المختص من الفروع المذكور في التسمية  
الناظر الذي من جهة الواقف والناظر الذي من الفاضل الذي ذكره في التسمية مختص بالناظر الذي من جهة الفاضل  
والحكم واحد وتفسير التميم هنا مثل ما ضربناه فيما تقدم واما قوله اذا مات الواقف وعزل سفي ما ضمه  
على حاله قياسا على نايبه في الغضا ولكن ينبغي ان يكون محمولا على ما اذا علم له الولاية واولاه في حياته وبعد موته  
فان واقف بمنزلة الواقف والواقف اذا جعل التولية الى رجل غير مات ولم يقبل في حياته وبعد موته تظن ولا يثبت  
فلكذا الفاضل بقوله سفي ما ضمه على حاله بشرط تميم الولاية في الحياة وبعد الموت اللهم الا ان يقال ان الفاضل  
ولا يثبت اعمن من ولاية الواقف وفعله حكم فتكون ولا يثبت بمنزلة حكمه وحكمه لا يبطل بموته ولا بعزله وكذا ما فعله من  
التولية وله وجه جيد فلا يقال ينبغي ان يفرق الحال بين الموت والعزل هنا كما افتروا في نايبه في الحكم مات  
الفاضل اذا استخاف ثم مات لا يبعزل نايبه بموته ولو عزل ببعزل بعزله لان الفاضل ليس له ان يستخاف  
على القضاء الا اذا فوض اليه ذلك فان فوض اليه الاختلاف فاستخاف ببق نايبه ناسيا عن الاصل فاذا عزل  
العزل نايبه لان السلطان بعزل الاصل سبب انه لا يرضى بما فعله فيبعزل نايبه اما في ولاية الواقف فيجب  
للفاضل سواء بشرطها السلطان في تقليده ونصر عليها ام لا وسفي بمنزلة احكامه وحكامه لا يبطل بالعزل  
فلكذا توليته الواقف لا يبطل بالعزل قلنا انه لا يبعزل بموته ولا بعزله وقوله اذا نصب الفاضل فيما  
اخر لا يبعزل الاول ان كان منصوصا من الواقف وان كان من جهته وبعله وقت نصب الثاني ببعزل فالاول  
لا اشكال فيه ولا يقال ينبغي ان يبعزل كان الفاضل ليس له ان يبعزل الوصي العدل الكافي ولو عزله ببعزله  
فلم لا يجعل توليته لآخر عزلا للاول لاننا نقول هذا ليس بشي لان في مسألة الوصي حصل لعزل صرحا من الفاضل  
وهنا لم يحصل عزل وسبب بمنزلة ما اذا ضم الفاضل الي الوصي جلا في الوصية فان لا يبعزل الوصي الذي من الميت  
وقوله وان كان من جهته اي من جهة الفاضل وبعله وقت نصب الثاني فانه يبعزل بفرق بين العلم بالاول وقت نصب  
الثاني وبين عدم العلم والفرق بينهما ان نصبه للثاني وهو لا يعلم بالاول الظاهر منه انما فعله نظرا للوقف  
لا غير لانه اطلع على حياته من الاول توجبا لعزل بخلاف وقت العلم لانه انما استبدل ظهوره وما يوجب عزله وكذا  
الاسترافض لهذا قلنا لا يبعزل في الاول وينعزل في الثاني ويؤيد هذا ما قاله الاصحاب في ان الفاضل اذا قضى  
خلاف مذهب فانه ان كان ناسيا بغير اعتدال وحيثه رضي الله عنه وان كان عالما لا يفسد اتفاقا وعلما  
هناك للامام بان حكم الفاضل في الاول وهو حالة التسيان بعد وفيد لتراجم الحوادث وكثرة الحوادث فيبعد  
خلاف الثاني واما قوله متولي الوقت من جهة الواقف اذا قال عزلك نفسي لا يبعزل وبقية الكلام فيه نقض بملين بغير  
سنة اخرى هذا العمل على ما اذا كان بغير حضرة الواقف والفاضل اما لانه يشبه الوصي وبعد القول لا يملك  
عزل نفسه الا حضرة الوصي وفي مجلس الفاضل واما لانه يشبه الوكيل والوكيل ليس له ان يعزل نفسه من الوكالة  
الا بعلم الموكل وجعل بمنزلة الوصي اولى لانه يشبه الواقف والفاضل بخلاف الثاني ولا يقال ان قوله متولي  
الوقت ان هذا محصورا به دون المنصوب من جهة الفاضل كما نافعولا انما نص على متولي الوقت من جهة الواقف  
الا لانه يمتد نظر الواقف والفاضل فانه قال الا اذا قال وحصل نقض في العبارة ولكن بقوة الكلام فيظهر  
ان لنا قد يكون تقديره الا ان يقول له الواقف امضيت والفاضل يخرجه لانه مقيد بالمنصوب من  
جهة الواقف بل الذي من جهة الفاضل حكمه ينبغي ان يكون ذلك والله اعلم واما مسألة اذا اقره وقف جميع حقه

انما عزل السلطان الفاضل لعزل  
اي من السلطان بعزل الاول  
بمعنى انه لا يرضى بما فعله فيبعزل  
نايبه





من لدا والارض وهي الثلث وشهدا الشهود عليه بذلك وكانت حصته اكثر من الثلث كيف يكونا حكم فيها اعلم  
ان الحضاة ذكره في المسئلة في وقفة فقال قلت فان شهدا الشهود على اقرار الواقف انه وقف فجمع حصته من  
هذه الارض وهي الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث فان تكون حصته كلها ان كانت النصف  
او اكثر من ذلك وقفا الا ان يزاها صانها قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي وهو الف درهم فوجرت  
ثلثه التي درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية الا ترى لو ان رجلا قال اوصيت لفلان  
حصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته النصف انا حكم للموصي به بالنصف كله والوقف بمنزلة  
الوصية **قلت** فهذا الذي ذكره الحضاة رحمه الله في المسئلة من الجواب يخرج على مسئلة الوصية وهي  
منقولة عن اصحاب ذكرها الا كما في ايضا وغيره لانه وجد فيها رواية محمولة عنهم ولما يلان يفرق بين  
ويقول بان الوصية اوسع من الوقف ومن غيره ولهذا اجازت الوصية للمحل به واجازت في المنقولات والدارم  
والوقف لا يجوز في ذلك كله ولان حالة الوصية حالة اشتغال بالمرض فانظر انه نسي مفادار الحصة حاله  
اشتغاله بالمرض اما حالة الوقف فحالة يقظة وتنبهه وما ثم يشغله عن ذكر مفادارها فلا يعمل كلامه وهي  
الثلث على انه نسي مفادارها لاشتغالها فاصرفه الي جميعها بل اذا ان يكون مراده ان يستثنى منها  
لنفسه شيئا ينتفع بتمتته وانظر سببا عدنا على ذلك فان الانسان يخشى الفقر ونفسه تشمخ خروج الكل من  
ملكه فكان لظاهرا هو مردا له اما في الوصية فانظر من حاله ان يقصد المتقرب بما يرجو به الزيادة من الاجر  
والثواب ويعلم انه صار الى حالة فزبه من الموت فانظرون به في ذلك الوقت ان يختار ان يقدم بين يديه كل  
ماله ولهذا القايل ايضا ان يلتزم الفرق في الوقف في حال الصحة وفي حال المرض ويجعل الوقف في حالة المرض  
بمنزلة الوصية وفي حالة الصحة جعل الوقف الثلث الذي ذكره لا غير المعنى الذي ذكرناه **واما مسئلة** وقف  
الحصة من هذه الارض ولم يسوم مقدارها هل يسج ام لا ذكر الحضاة في وقفة فاقفت جميع حصتي من هذه الارض  
اقفال من هذه الدار ولم يسوم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على اقرار بالوقف  
وان جردا اوقف الوقف فان جازت بينة تشهد عليه بالوقف وعقد ارضه من الارض والدار وسوا  
ذلك قبل القاضية ذلك وحكم بالوقف على ما صح عنده منه وان شهدا الشهود على الواقف باقراره بالوقف  
ولم يعرف مقدارها من الارض ومن الدار اخذه القاضية بان يسوم ما له من ذلك مما يسمى فالقول فيه قوله  
وحكم عليه بوقفه لذلك فان كان الواقف قد مات فوارثه يقو مقامه في ذلك مما اقر من ذلك لزمه **واما مسئلة**  
اذا وقف المرهون هل يصح ام لا ذكر الحضاة في وقفة قالوا المرهون اذا وقف المرهون ثم افنكته ولو بعد  
سنتين فهو وقف وليس له ان يبطل الوقف قبل فكاك الرهن بل يمتد افنكها في وقف ودك في موضع اخر منه ناد  
قلت فلوان رجلا وقف دار له وهي في يد رجل قال ان افنكها فالوقف جاز وان لم يفنكها لم يجر ثلث ما ان اجر  
داره سنة او اكثر ثم وقفها قال فالوقف جاز في الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الدار رقا وذكر في  
وقف خزانة الاكل قال لو وقف الراهن ان افنكته جاز والبيع في الدين وذكر هلال في وقفة في باب الرجل  
يشترى ردا سدا فيقفها قبل ان يقبضها قال لو رهن رجلا ردا فوقفها الراهن على المساكين قال  
ان افنكها الراهن جاز الوقف وان لم يفنكها لم يجر الوقف وبعت الارض في الدين اصطلت الوقف الا ترى انه  
لو ابعها الراهن نقضت البيع كذلك الوقف ولو كان الراهن ليقض العبد والعق متعلق بالبيع بالوقف  
اشبه الا ترى ان قولنا في عيد لرجل امره العبد واشتراه رجل منهم ان مولاه احق به بالعتق ان راعاه  
الذي اشتراه من العبد وكان مولاه ان ياخذه ولو كان اعتقه المشتري من العبد وكان المعتق جازا لا يرد  
لان العتق استهلاك انتهى كلامه **قلت** لم اقف على نقد يرمده الفكاك وانما اذا مضت ولم يفنك الراهن  
الواقف الوقف هل يبطل ام لا ومقتضى ما ذكره الحضاة انه يبقى موقوفا وان طالت المدة لان يفنكته وما ذكره

واما بيع المرهون

ملاك من قوله وان لم يفنكها لم يجر الظاهر ان مراده بعدم الجواز النفاذ والزموم والا لا شك انه جاز  
قبل الفكاك ولهذا لم يفنكها على الاول عمل ولا يحتاج الى تجديد ثانيا ثم قوله وان لم يفنكها لم يجر  
ومعناه على ما ذكرنا لم يلزم فلو مات الراهن ولم يفنكها هل يبطل الوقف اصلا وراسا ام لا ويلزم  
الورثة بان يقضوا الدين من بقية التركة وكذلك لو لم تمت وامتنع من الايقان كان مستحقا  
عليه هل يبطل ام لا وازلم يمتنع لكنه معر هل يبطل الوقف مع تعاقب حق الفقراء به ام لا يبطل وينتظر  
قدرته ولبيرته وكذا وامتنع من الايقان وهو فاد هل يبطل الحاكم الوقف وبيعه في الدين ام يبيع  
عليه عروضة وعقاره في الدين ويسلم الوقف ام لا وهل اذا طلب المرهون من الحاكم فسخ الوقف بعد تقدم  
اليه بالفكاك ولم يفنكها هل يجيبه ويقبضه ام لا وهل اذا اراد اوقف ان يقبضه بنفسه هل يبيع  
بفخته ام لا وهل اذا مات معسرا ولبيرته شي سوي الرهن الذي وقفه هل يبيعه الحاكم في الدين ام لا  
**اعلم** وتعلم الله ان الكلام في هذه المسئلة تستدعي ذكر مقدمة وهي تحرير الرهن او بيع المرهون  
وتعلم المذهب عن الاصحاب فيه ثم بعد لشرع ان شاء الله تعالى في الاجوبة عن هذه الاسئلة الفصولة  
ملتمسين من الله المعونة في ذلك وهو خير معين **واما بيع المرهون** تذكر في الذخيرة في البيوع قال اختلفت  
عبارة الكتب في بيع المرهون وقع في بعضها ان يبيع المرهون فاسد ووقع في بعضها ان البيع موقوف  
فمن مشا جازا رحمهم الله من قال في المسئلة ورايينان وعامتهم على ان الصحيح ان البيع موقوف ان يقضي الراهن  
المال او ابراء المرهون منه ورد الرهن عليه او رضي به ثم البيع وان لم يجر المرهون ببيعه وطلب المشتري من  
القاضي التسليم فانما هي ببيع العقد بينهما وهذا لان البيع صدر من المالك والمرهون حق في الحل وكما يجزى رعاية  
حق المالك في مراعاة حق المرهون وانما يصير الحقا من مرعين اذا قلنا بالوقوف ومعنى قوله في بعض  
الكتب فاسد انه لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم شرعا ولبعد ذلك فهل للمرهن حق في بيع هذا البيع  
اختلف المشايخ فيه منهم من قال ليس له ذلك لان حقه في اليد لا في الرقبة والبيع يقادف الرقبة وهم  
من قال له حق الفسخ لان البيع يبطل ملك الرقبة وهو وسيلة الى استيفاء الدين منه عند الهلاك  
شرح الجامع في ظاهر الرواية ليس للمرهن حق الفسخ فروي ابن سماعه عن محمد ان له حق الفسخ وليس للراهن في  
هذا البيع لان هذا البيع انعقد صحيحا في حقهما وانما التوقف في حق المرهون هذه عبارة الذخيرة وذكر في  
الفتاوى الصغرى الظهيرة بما صورته ببيع المرهون يعني بانه غير نافذ في حق المرهون بل هو موقوف  
حتى لو انقضت مدة الاجارة او قضى الراهن المال بيفك ذلك البيع هو الصحيح وليس للراهن والمرهون حق  
الفسخ بمنزلة بيع المساكين وذكر في الهداية اذا باع الراهن الرهن بغير ان المرهون بالبيع موقوف لتعلق  
حق الغير به وهو المرهون فيوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه كراهن يبيع ماله توقف  
على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقا به فان اجازة المرهون جاز لان الوقف حقه وقد رضي بسقوط  
وان قضاه الراهن دينه جاز ايضا لانه زال المانع من القعود والمقتضى موجود وهو النقص في الصادق  
من الاهل في الحل واذا انعقد البيع باجازه المرهون يتنقل حقه اليه وهو الصحيح لان حقه متعلق  
بالمالية والبدل له حكم المدلل فصارتا لعبد المديون اذا بيع برضا الغريم يتنقل حقه اليه البدل لانهم  
رضوا بالانتقال دون سقوط راسا فكذا هذا وان لم يجر المرهون بالبيع وفسخه فانفس في رابطة حتى لو  
افنك الراهن سبيل المشتري عليه لان الحق ثابت للمرهن بمنزلة الملك فصارتا ملك له ان يجيزه وله  
ان يفسخه وفي صحيح الرواية لا يفسخ بفسخه لانه لو ثبت له حق الفسخ انما يثبت ضرورة صيانة حقه  
وحقه في الحسرة يبطل ما انعقد هذا العقد ببيع موقوفا فان شاء المشتري صرح حتى يفنك الراهن  
المجز على شرف الزوال وان شارف الاموال الفاضلي وللقاضي ان يبيع العقد لفوات القدرة على التسليم



وولاية الفسخ الى الفسخ اليه وصار كما اذا اذن العبد المشتري قبل الفسخ فانه يتخير المشتري لما  
ذكرنا كذا هذه عبارة الهداية وذكرنا لاسبغيا في شرح مختصر الطحاوي قال اعلم يا ابا الراهن اذا تصرف  
في الرهن قبل سقوط الدين فتصرفه لا يخاف اما ان يتصرف تصرفا لا يملكه الفسخ كالعقود والمدبر والار  
استيلاء اما اذا تصرف تصرفا لا يملكه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والا فمردودها  
بغير رضى المورث فلا يجوز ذلك التصرف في حق الرهن لا يبطل حقه في المجلس فاذا قضى الراهن الدين وبطل  
حق الرهن في المجلس نفذت تصرفات الراهن وان اجاز المورث تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن ونفذ الدين  
على حاله الا في البيع خاصة فانه يكون الرهن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان تصرف في الاثبات واذن المورث  
نفذت تصرفاته واما اذا تصرف الراهن تصرفا لا يملكه الفسخ فانه ينفذ ويبطل الرهن وذكرنا كلامنا  
المقتضين فيه طول وليس هذا موضعه ثم كلام لاسبغيا في **فجر من هذا** كله ان بيع المورث يتوقف على اجازة  
المورث ونقصا الدين والا يرا ونحو ذلك ان الراهن لا يملك الفسخ والبيع وكذلك لا يملك المورث فسخه على الصحيح  
من الرواية حتى قال في المحيط في بيع ما هو متعلق به حق الغير قال فيما اذا باع الراهن الرهن والموثر المشتري  
قال فانه موقوف والمشتري ان يفسخه علم اوله يعلم ان ما شره رهن وموجر م قال وليس للراهن ولا للاجر  
فسخه لان البيع نافذ في حقهما وكذلك المورث والمشتري لا يملكان الفسخ في ظاهر الرواية نص عليه في الجامع  
هذه عبارة المحيط واما الذي يملك الفسخ هو القاضي لكن مرافعة المشتري للراهن تجلب التسليم وقد تقدم  
ان الوقف اشبه بالبيع من العتق كما نقلناه عن هلال وكذلك لاسبغيا في تزوج في كلامه عليه فانه ذكره هبة  
والصدقة والوقف ينفذها **المخلص** ان الوقف يملك فيه كما جعل في البيع لمسا بقنه به نجما الى الجوا  
عن السؤال الاول وهو انه اذا مات الراهن بعد ما وقف المورث هل يبطل الوقف ام لا وهل يلزم الورثة  
تقبضا الدين من التركة فتقول الظاهر انه لا يبطل الوقف لان التصرف صحيح لانه صدر من اهله في حله  
وتوقف نقاده على اجازة المورث او اذن الراهن او اذن المورث الوافق لا يبطل الوقف مع امكن مراعاة  
حق المورث وهو انه يستوفى في الدين من التركة ولا حق للمورث في العين كما قلنا في البيع اذا مات لا يبطل لانه  
تعلق به حق المشتري وتوقف نقاده لاجل حق المورث فوته لا يورث في بطله واما قوله وهل يلزم الورثة  
باذالدين من التركة نعم المورث لا يبطل الورثة بالدين ويستوفيه من التركة ولا يمتنع من ذلك ما عنده  
من الراهن لان الوارث خليفة الميت وهو كان له ذلك في حياة المورث وكذا بعد وفاته كما في الجواب  
عن السؤال الثاني وهو انه اذا لم يمت الراهن امتنع من الايفاء يبطل الوقف ام لا الظاهر انه لا يبطل  
ولكن المورث ان يرثه الى القاضي وحكاسه بدنه حتى يوفيه الدين واما الجواب عن السؤال الثالث  
وهو انه اذا لم يمتنع لكنه معسر هل يبطل الوقف مع تعلقه حق الفقراء ام لا يبطل وينظر قدرته وسيرته  
هذا سؤال مشكل ولم اقف عليه في باب البيع ولكن لفتنا بلان يقول برفع المورث الاموال القاضي فاذا ثبت  
عنده انه معسر ليرثه سوي الرهن الذي وقفه وثبتت الدين ايضا عنده والحق المورث في الطلب ولم يملك  
عليه المدة ميسورة فان القاضي يجيبه الى ذلك ويبطل الوقف ويبيع الرهن في الدين لانه ظهر عليه  
بمعه حقه بوقفه المورث يتنوب القاضي منابه في ايضا الحق الى مستحقه ولانه اجتمع من حقان حق العبد  
وحق الله تعالى اما حق العبد وظاهره وهو المورث واما حق الله تعالى فهو الوقف فان الوقف هو حبس العين  
على ملك الله تعالى والنص في المنفعة على الصحيح فيقدم حق العبد لصعفه وعنى الله سبحانه وتعالى ولا  
يقال انه اجتمع معنا حق الفقراء ايضا لان الفقرا لا حق لهم في الرقبة اما حقهم في المنفعة فكان حقهم ضعيفا  
بالنظر الى حق المورث والصعيف لا اوله مع القوي ولغايل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل الوقف  
لان المورث لا حق له في الرقبة والوقف انما صادف الرقبة لا المالبة واما بوقف نقاده في حاله دعائه حق المورث

ولهذا لا يملك فسخه على الصحيح وحقه لا يبطل بهذا العقد فيبقى موقوفا فاد الامر بين ان يؤخر حق المورث لا يبطل  
الوقف وعين ان يبطل الوقف ولا يؤخر حق المورث والعقود بالتأخير او ينزل الابطال كعب وانما لما عاد وباع ويحتمل  
ان يعود البساق قبل حصول من يشتري الوقف فيقول اننا خير اليك واذ اقلنا بالابطال بيقوت الوقف لا الى  
بدل وفيه ابطال حق الفقرا وقد قال اصحابنا قريبا من هذا ان المديون اذا وقف ما له فصد امته الى المحاطلة  
قالوا ببيع وان كان يفرق بينهما بان هذا ليس لادباب الدين وفيه حق بخلاف مسئلتنا لكن يقال ايضا ان المورث له  
حق في العين ما احتسب العين حقه والاحتساب لا يتا في الوقف لثنا به مسئلتنا من هذا الوجه وايضا فلو قال  
بانه يبطل من الذي يبطله لاجاز ان عليه الواقف لانه لا يملكه في حقه بدليل انه لا يجوز له بيعه بعد ما وقفه ولو  
باعه ثم قضى الدين نفذت الوقف ويبطل البيع ولا جاز ان عليه المورث لان الصحيح ان المورث لا يملك ان يبيع البيع  
وكذا لا يفسخ الوقف ولا جاز ان عليه القاضي لان مذهب الامام انه لا يري الحجر على العاقل الباطع ولا يبيع عليه  
عروضه في دينه اذا امتنع عن اقبائه ولا عقاره وعندنا يملك القاضي بيع العروض وفي العقار روايات  
والاظهر عندها انه يبيع فاذا كان عند امتناعه من الايقاع قدرته على الاداء وظهورنا لظلم منه لايديه نعمنا  
اولي ولا يتخرج ايضا على قولهما لان وضع المسئلة في البيع رهنا الوقف ليس ببيع ولا متصرف بل هو موافق  
حرص على الاداء وانما امتنع منه مانع لا يقدر على ازالته وليس له ما يوفى منه من الدين فيعذر في التأخير والغاضي  
ينظر في مصلحة الوقف وله اعلية والى ان لم يتزوج عندي شيء لا يقول بالطلان ولا عكسه واما الجواب  
عن السؤال الرابع وهو اذا كان ممتنعا وهو قادر هل يبطل الحاكم الوقف ويبيعه في الدين ام يبيع عرو  
او عقاره في الدين ويسلم الوقف ام لا ليس للحاكم ان يبيعه في الدين في هذه الحالة واما الاول فيختار قولهما  
في هذه المسئلة ويبيع عليه عرو وضمان وقت بالدين وان لم تف بكل بالعقار نظرا للوقف كل ذلك عند تعذر  
مطالبة المورث بطريقه وامتناع المديون من الايقاع ولا يبيع الوقف في هذه الحادثة على الاقوال كلها  
واما الجواب عن السؤال الخامس وهو اذا اطلب المورث من الحاكم فسخ الوقف بعد تقدمه اليه بالعكس لم يفسخ  
يفتكه هل يجيبه ويبيعه ام لا هذا لا يملك المورث لان المورث له حق المطالبة بدنيه وليس له طلب ابطال عقد  
صحيح لا يتا في حقه في الرهن وهذه الدعوى ليست صحيحة الا ترى لما قاله صاحب الهداية في البيع وكيفية الفسخ  
من جهة القاضي وجعله بدعوى المشتري على الراهن التسليم ولو كان يبيع هذا المورث ايضا كما نزلنا في ذكره  
لكن انما نحن على المشتري لان الدعوى من جهة صحيحة بتعيين الاصفا اليها اما من المورث فلا لانه ان طلب التسليم  
فموسنا قضى في دعواه لانه مسلم بالاتفاق ما خرج من يده وان طلب بيعه فليس له ذلك لان حقه في الرقبة  
لم تسخ الدعوى من جهته فلا يبيع الحاكم منه واما اذا ادعى على الراهن الذي يبيع دعواه وحجبه فيه بطر  
واما الجواب عن السؤال السادس وهو اذا اراد الواقف ان يفسخ نفسه وشخصه هل يفسخ الوقف بذالنام لا  
انظاهرة لا يفسخ بذلك فيما سأل يبيع فانه قون به في الحكم وفي البيع لا يملك ذلك فيما قد مناه فكله في الوقف  
واما الجواب عن السؤال السابع وهو اذا مات الراهن الواقف معسرا وليس له شيء سوى ما وقفه من المورث هل  
يبيعه الحاكم في وقادير المورث ام لا الظاهر ان الحاكم يبيعه في وقادير المورث لانه قد اذنتك له وليس منه  
وحق المورث تعلقه بعد الموت وصار كما اذا وقف ما يملكه في مرضه وونه وعليه ديون مستغرة فانه يبطل  
الوقف ويباع في الدين ده على هذا الوجه بتعيين ان يحمل كلام الحرافة وهلاك وغيرهما من قولهم انه موقوف  
ان اذنتك جاز ولو بعد سنين وليس له ان يبطل الوقف قبل العكس وما يتحقق الا باس من العكس الا في هذه  
الصورة اما في الصورة التي ذكرناها اولنا مكان العكس فيها موجود فلهذا لم يجوز ابطال الوقف وهنا جوازنا  
ثم رأيت بعد ذلك في متن البحر المحيط ما صورته قال ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثرائه وقفها وقفا صحيحا  
فان اذنتك الراهن فاقوقف جازنا فدوان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو اذنتك بعد ذلك



كان وقتها فان مات صاحب الضيعة في فصل الرهن قبل الفكاك او كان له مال غير الضيعة اذ لم يكن من ماله وكانت الضيعة ونفعا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين وبطل الوقف انتهى كلامه فانظر ونفك الله لصحة ما خرجاه في هذه المسئلة كيف وافق المتقول غير الاصحاب فيها فله الحمد فنقول ان لم ينعكس حتى مضت سنة او سنتين لا يبطل الوقف وجعلت في مسئلة الموت مصرا يبطل الوقف فعلنا ان اقامه الواقف حيا لا يبطل الوقف سواء كان موسرا او محسرا للمعني الذي ذكرناه **اولا نتعلم** جيلد من الجواب في هذه المسئلة ان الواقف مادام حيا لا يجوز ان يتقضى الوقف ولا يباع في الدين واذا مات فلا يخلو اما ان مات موسرا او محسرا فان مات موسرا لا يبطل الوقف ايضا وبو في الدين من بقية المال وان مات محسرا ولبيتر له سوي ما وقفه بعد ما رهنه فانه يباع بغير وقال الدين من ضرورته بطلان الوقف والله اعلم **واما مسئلة اذ اوقف رجل** وله بنون وبنات هل تدخل البنات في الوقف ام لا وكذا اذا قال علي اخوتي وله اخوة واخوات هل تدخل الاخوات في الوقف ام لا وما الضابط في ذلك ذكر في وقت هلال قال قلت اريد لو قال ارضي صدقة موقوفة علي اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سواء في الوقف **ثالثا** وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنيون والبنات فيه سواء قال هذا كله سواء وهم جميعا اسوه وذكر في وقت الحضا ف قال قلت اريد ان اقال ارضي صدقة موقوفة علي بنين وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنيين والبنات جميعا الا سري لو قال ارضي صدقة موقوفة علي اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة لهم جميعا الا سري الى قوله تعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات في ذلك سواء وذكر في الدخيرة اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي بنين وله ابناون فمما عدا استحقاق جميع الغلة ثم قال ولو قال علي بنين وله ابناون فمما عدا استحقاق بنون وبنات قال هلال هم جميعا في الوقف سواء لان البنيين البنات عند الاجتماع يسبون بين هكذا ذكره الحضا في وقفة ورواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن يوسف بن خالد السلمي فيمن اوصي بثلاث ماله لبني فلان وله بنون وبنات قال ثلثت لهم جميعا وهم فيه سواء وكذا الوقف قال وروي يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك للبنيين دون البنات وعلل فقال الا ترى انه لا يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان وبعض المشايخ قالوا ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة وبعضهم وفق بين الروايتين فقال ما روي في البنيون والبنات محمول علي ما اذا كان فلان ابا قبيلة كسبي نعيم وقد اشار في التعليل الي ما قلنا حيث قال لا يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان وهذا انما يستقيم اذا كانوا بنوا اب حصون اما اذا كانوا بنوا اب لا حصون صح ذلك فانه يستقيم ان يقال هذه المرأة من بني نعيم ونحوه وروي عن ابي يوسف في الوصية فانه قال ثلثت للبنيين دون البنات الا في علم اب يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان مثل محمد او قبيلة هذه عبارة الدخيرة وذكر في كشف شرح البرزوي قال قال فلان المسبوق لو اوصي بثلاثة لبني فلان ولفلان ذلك اولاد فان ثلثت للذكور من ولده دون الاناث في قوله ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله الاول وهو قوه ههنا اذ اخلط الذكر والاناث فان ثلثت بينهم فان انفردت الاناث فلا يبيح لهن الا اتفاق وذكر في المنازل في اصول حافظ الدين قال ولجميع المذكور بعلامه المذكور يتساوون في الذكر والاناث عند الاختلاط ولا يتساوون الاناث المنفردات قال محمد في السير الكبير اذا قال من ماله اخص امتوني علي بنين وله بنون وبنات فان الامان يتساوون العرفيين وذكر في شرح مجمع البحرين قال رجل اوصي لبني فلان ولفلان ذكر واناث ف اوصيته للذكر ان منهم دون الاناث لان قوله بنوا فلان بمنزلة المذكور من اولاد فلان لان الابن اسم للذكر والبنون جمعهم وقال محمد الوصية لهم جميعا بينهم بالسوية لان البنيين جمع الابن كان الادر الاخوة جمع الاخ فبنات اول البنيين والبنات المختلطة بالبنيين كما يتساوون لفظ الاخوة والاخوات المختلطة بالاخوة في قوله عمرو بن لسان فان كان له اخوة فلامه السدي وعمرى حنيفة رضي الله عنه في ذلك روايتان ومثله في البرزوي شرح المنظومة وذكر القدروري في شرح مختصر الكرخي قال باب الوصية لبني فلان في الناس يعرف قال بشر عن ابي يوسف في رجل اوصي بثلاثة لبني فلان رجل من الناس يعرف فان ابا حنيفة قال في ذلك هو لولده جميعا الذكر

30

صدقة  
وعلم بنت

والاثر سوا ثم رجع عن ذلك وقال هو المذكور دون الاناث وقال ابو يوسف ومحمد هو المذكور والاناث جميعا وجه قوله حنيفة ان الابنة لا تتناول اسم الابن علي الحقيقة وانما يتناول الاسم المذكور والاناث على طريق المجاز وفي حكم النطق ان يحمل علي حقيقته ولا يحمل علي مجازه الا بدليل وليس كذلك اذا كان فلان او محمد لان النسبة اليه لا يعصده الا الاعيان وانما يقصد بها الانتساب وهذا موجود في الذكر والانثى ولهذا المعنى يتناول الاسم الاناث منهم وان لم يكن معهم ذكر ولا بنتا ول الاسم من ولد الرجل المعروف الاناث لا ذكرهم من وجه قول ابي يوسف ومحمد ان الذكر اذا اجتمعوا مع الاناث غلب عليهم اسم الذكر وتساووا وهو الاسم جميعا وان كان له بنتا وهو حالة الانفرد فوجب ان يحمل علي جميعهم وذكر في احوال اباب ايضا قال قال هشام سالت محمدا عن رجل قال قد اوصيت بثلاث مائتي لبني فلان والاخوة فلان وفيهم ذكر واناث فاخبرني ابا حنيفة قال هو للذكور دون الاناث قال محمد هو بنينم بالسوية لا يزداد ذكر علي بنين وهذا علي ما تقدم منا ان اسم الذكر وانما يتناول الاناث اذا اجتمع مع الذكر وعلي وجه المجاز ومن حكم الاسم ان يحمل علي حقيقته وعلي قول محمد اسم الذكر غالب علي الاناث ويتناولهم الاسم جميعا **قلت** فخر من هذا في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبه تغلنا ابي حنيفة في قوله الاخوات البنات لا يدخلن في لفظ البنيين في قوله الاول وهو قوه ههنا يدخلن هذا اذا كان الاصل لبني اب من الناس رجل يعرف اما اذا كان ابا قبيلة او محله كسبي نعيم فانه لا خلاف في دخول البنات حتى لو لم يكن بنون وله بنات فقط فافق يدخلن وحدهن كما ذكره القدروري فيما نقلناه عنه وهذا البنيين خط من فرق بين الواو والياء وقال القدروري في دخول البنات محمول علي ما اذا كان فلان ابا قبيلة كسبي نعيم لان تلك لا خلاف فيها وانما الخلاف فيما اذا كان رجلا معروفا من الناس ليس ابا قبيلة والظاهر ان الصحيح قول ابي يوسف ومحمد هما الله تعالى اما تكون العدة في اخر وجه قولهما بعد ذكر وجه قول الامام وهذا امانة الترجيح علي العرف الصناعي بين الاصحاب واما لان اهل الاصول جعلوه اصلا وترعوا عليه كما نقلناه عن المنازل وهو دليل الصحة ايضا هذا من حيث الكلام علي اصطلاح الاصحاب في الترجيح واما من حيث الدليل فهو ايضا قوي لان الاخوة جمع اخ وهو اسم للذكر كما ان البنيين جمع ابن وهو اسم للذكر وفي الجمع الاول جعلناه متساو لا للبنيين والبنات جميعا فلذا في الثاني وهذا قوي جدا وانت سمعت هذا وما يناسبه في بيت وهو بيتي واولاد اقارب اخوة واما قل قد شارك الذكر الانثى **ومسئلة** البنيين تقدمت **مسئلة** الاولاد دعا مرة ايضا والاقارب كذلك والاخوة تقدمت ايضا واما **مسئلة** الابا بنين اهل الحصن اذا قالوا آمنونا علي اسياننا تدخل الامهات وقولنا قد شارك الذكر الانثى في التطهر معناه ان الذكر لا يختص به بل بيته وبيز البنت او بين الاب وبين الام في مسئلة الامام ولو اوجدها سبتي الي هذا ولا حقره وهو فائدة جلييلة فليعلم والده سبحانه وتعالى اعلم **واما مسئلة** وقفا الضيق الاحادة له هل يصح ام لا **فقوله** ذكر الحضا في وقفة قال قلت فان قال قد جعلت ارض فلان صدقة موقوفة لله ابد ا علي فقرا المتساويين المسلمين ضلع صاحب الارض لك فتقال قد اجرت ما فعله فلان في ارضي فان تكون الارض وقفا وهي وقف من قبل مالكا واليه ولايتها هذه عبارة الحضا **قلت** فهذا بنا علي ذلك الاصل المعروف وهو ان الاحارة للمحققة كالوكالة السابقة وهو ظاهر في نفسه وليس فيه محتاج الي حمل وتفكيك **واما مسئلة** اشياء منقارة **الوقف** حكم ضياع كتابة كيف يجعل فيه ذكر في الدخيرة قال مثل شيخ الاسلام عن وقفة مشهور واشتهت مضارفة وقد ما بصرفه الي مستحقه قال ينظر الي المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من قوله كيف يعاون فيه والي من بصير فونه فيدعي علي ذلك لان الظاهر انهم كانوا يتبعون ذلك علي موافقة بشرط الواقف وهو الموقوف حال المسلمين فيعمل علي ذلك هذه عبارة الدخيرة **قلت** وهذا ايضا من لا خلاف فيه وهو موافق للنوا اعدا المذمومة والمراد شيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده **واما مسئلة** **الاسنان اذ اوقف عليها** فضامنه الماطلة هل يصح ام لا ذكر في الدخيرة وجعل عليه ديون وله ضيعة تشارك

الاخوة

من



عشرة الاف درهم فوقها وشروط غلامها الى نفسه قصدا منه الى الماطلة وشهدا التزود على فلاسه جاز الوقت  
وجازت الشهادة اما جواز الوقف فليسا ذننه ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابو يوسف علمنا من قولنا  
واما جواز الشهادة فلا يصح لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل من ثمنه من هذه الغلات فللقرمان  
ماخذ وامنه لان الغلات بقيت عليه **قلت** قوله وجواز هذا مع هذا الشرط قول ابو يوسف معناه شرط جعل الغلة  
لنفسه لا قوله قصدا منه للماطلة لا لغيره لان هذا الشرط قول ابو يوسف معناه شرط جعل الغلة  
للماطلة مع عند الكل **المسئلة المجد** اذا احتاج الى نفقة هل يجوز ان يوجر منه بقدر ما يتفق عليه ام لا وكذا  
اذا اراد قيم المسجد ان يبنى في حده او في فناء به حوائث المسجد هل يجوز ان لا يذكر في الدخيرة فان روي واقعات  
الناطقي رجل جعل فرسا حيا في سبيل الله فليس لاحد ان يوجره لانه اعد لامر اخر فان احتاج الى النفقة بوجر قطعة منه  
بواجر بقدر نفقته قال الناطقي هذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة بوجر قطعة منه  
بقدر ما يتفق عليه فيه ايضا واما المسئلة الثانية فذكرها في الخبره ايضا قال قيم المسجد ان اراد ان يبنى  
حوائث في جد المسجد وفي فناءه لا يجوز **قلت** فالناطقي رحمه الله ذكر مسئلة المسجد على وجه التخرج على  
مسئلة الفرس لانه انظر با لرواية فيها ويظهر في فرق بين المسجد وبين الفرس ليس في سبيل الله وهو ان  
الفرس اذا لم يواجر لاجل النفقة يموت فيفوت الضميمة فيه اصلا وراسا بخلاف المسجد اذا احتاج الى  
العارة لانه لا يخالو اما الاحتياج البعض والمجموع فان احتاج البعض وليس له ما يعجز منه يجوز ان يوجر  
بيت المال ولانه يمكن ان يغور الجماعة في البا في خلاف الفرس تجب في سبيل الله لانه اذا لم يكن له  
ما يتفق عليه بهلك فيؤدي في نوات المقصود بالجملة والمسجد ليس كذلك لانه حصل اقامة المقصود  
في بقية وان كان المجموع محتاجا الى العارة وليس له ما يتفق عليه فهو ايضا ليس كالفرس لانه يمكن اقامة  
الغزبية في العرصة فلا يؤدي الى نوات المقصود ولا كذلك الفرس لما ذكرنا فعمل كل التفسيرين هو نظير  
مسئلة الفرس فلا يقياس عليهما وايضا فان المسجد اذا قيل بانه يوجر منه قطعة للعارة بوجر ما لا يتغير  
عنه الموقوف باعتبار تغيير الاحوال اليه من الاول فانه كان مسجدا تنافوا فيه الصلوة فاذا اوجر  
بمرسته ان يغير اصطبل للدواب او سكنى للناس فكان التغيير في حالة اذ روي من الحالة الاولى التفسير  
في الاوقات باعتبار النظر لها لا باعتبار الذي خلاف الفرس لان الانتفاع به لا يتغير الى اتم من الاول لانه  
معد للركوب خلفه وعادة وقوات وقت الاجارة عن الاحتباس في سبيل الله لاجل النفقة لاشاعة فيه ولا  
تغض في حقه ولا كذلك المسجد والفرق الاول اوضح وارجح والله تعالى اعلم **وامسئلة** متى يوقف الوقف اذا  
تصرف مال الوقف ومات ولم يبين ما اذ صنع به مجمل لذلك هل يقسم ام لا اعلم ان هذه المسئلة دوازة  
في الكتب مع مسلتين وجعلوا الحكم فيما حكوا واحدا وهو عدم التقسيم لكن ذكرنا في خبرنا في الغنائم ما  
صورته متى يوقف المسجد اذا خدمت غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قال وذكرنا طعن ان  
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل احدها هذه والثانية السلطان اذا  
خرج الى الغزو وغنموا وادع لاصنام عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال البيت وادع غيره ثم مات  
ولم يبين حاله من وادع لاصنام عليه هذه عبارة قاضي خان وذكر في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية  
تمام الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل احدها مسئلة الوقف والثانية  
مسئلة السلطان والثالثة احد المتغنا وضمن داما ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يقسم ضميم  
شركه هذه عبارة التجنيس ولم يذكر مسئلة القاضي اذا ادع مال البيت وعلى مقتضى ما ذكره من المحصر  
انه يقسم وقاضي خان لم يذكر مسئلة المتغنا وضمن داما من المحصر من النفقة والابنات  
يتعقبون نه يقسم يحصل اختلاف في تقسيم احد المتغنا وضمن وفي تقسيم مودع القاضي وهو مشكل

والجمع بينهما صعب وقد ذكرناه في كتابنا الاختلافات الواقعة في المصنفات **مسئلة** الوقف نوا  
فيها في عدم التقسيم لكن الذي قوله انه ينبغي ان يكون التقسيم فيها انه ان حصل طلب المستحق من ثمنه  
المال واخر شوات مجملاته يقسم وان لم يحصل طلب منهم ومات مجملاته فينبغي ان يقال ايضا ان كان  
مجودا بين الناس معروفيا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك وحضي زمن كالمالك  
في يده ولم يعرفه ولم يبعه من ذلك ما يقع شرعي على انه يقسم **وامسئلة** المحجور عليه لسفه او دين هل  
يصح اولاد كالحضات في وقته قال قلت فما نقول في رجل حجج عليه القاضي لسفه اولاد بن عليه فوقف  
ارضاله هل يجوز وقعه قال لا يجوز من قبل ان لسفه اما حجج عليه القاضي ليلابدر طاله ولا يخرج شيئا  
من ملكه والذي عليه الدين انما حصل القاضي ماله ليلابدر طاله ولا يخرج شيئا من ماله عز ملكه فلوجاز وقعه لارضاه  
لم يكن الحجج معني وفي فناءه وفي البيت سيل ابو بكر عن رجل حجج عليه وقعه ضميمه له قال وقعه باطل الا ان  
ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز ان اذن له القاضي **قلت** هذا الذي ذكره الحضات  
حسن على قولهما وهو ظاهر لا يخفى فيه وكذا ما قاله ابو القاسم فاما ما قاله ابو بكر فغيره نظر ان  
يجوز اذا اذن له القاضي شراني وقتت في ربيع الاخر سنة ثلاث وخمسين وسبعماية على كتاب وقف  
ان المخير في يشتمل على حصة من حمار المرح من حمار دمشق وغيرها وتا رصحه في سنة احد وثمانين وستمائة  
وقد ثبت على قاضي الغضا حسام الدين الرازي الحنفى ثبت فيه الملك والحياة وحكم فيه بصفة الوقف  
المذكور ولو كان الوقف محجورا عليه للسفه مع العلم بالخلاف ونقل القاضي القضاة بغير الدين سلمين  
الحنبلي ونقله بغير الدين سلمين من الحافظ شرف الدين ونقله شفيق بن الحافظ قاضي القضاة شمس الدين  
بن مسلم الحنبلي وهو اخر من نقله في سنة ست عشرة وسبعماية وهذا الحكم غريب لم  
اقف على مثله لا حرم قضاة المذهب وهو مخالف لما نقلناه عن الحضات وابي الليث رحمهما الله تعالى  
ووجهه اذ ذكره ان شاء الله تعالى فاقول وبالله المستعان الكلام على هذا الحكم يقتصر على خبر مسئلة الحجر  
للسفه وهل الحجر من القاضي حكم برفع الخلاف ام لا واذا تغيرت هذه المسئلة فالكلام جليل في حكم القاضي  
القضاة حسام الدين المذكور في موضعين **الاول** في بيان جواز ما فعله قاضي القضاة حسام الدين  
المذكور رحمه الله دانه اخذ بقول الامام الاعظم امامنا ابو حنيفة رضي الله عنه فيما حكم به وانما  
نقلناه عن الحضات وابي الليث ليس هو مذهب الامام بل هو مذهب الصاحبين وانه في التحقيق حكم  
مركب من مذهبين **والثاني** في بيان عدم جواز التصرف اليه بقصر وغيره على ما با في ان شاء الله تعالى  
ما الكلام على تقرير مسئلة الحجر للسفه وانه ليس حكم رافع للخلاف قال في الهداية واذا حجج القاضي عليه  
تصرف الى ما اخرنا فاطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس يقصا الا ترى انه لم يوجد  
المقتضى له والمقتضى عليه ولو كان قضاة نفس القضاة مختلف فيه فلا بد من القضاة حتى لو رفع مقرفه  
بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقتضي بطلان مقرفه ثم رفع الى قاضي اخر فيقضي بطله لانه لا يثبت  
الامانة لان نقل القرض بعد ذلك وقال في البداية ووجو القاضي على السفه لم ينفذ حجره عند ابو حنيفة  
حتى لو تصرف بعد الحجر بغيره مقرفه عنده وان كان الحجر هاهنا على الاحتياط لان الحجر من القاضي قصدا منه  
وقضا القاضي في الجهودات انما يتخذ ويصير كما لم تق عليه اذا لم يكن نفس القضاة مجتهدا فيه فاما اذا  
كان فلا تخلف خلاف سائر المجتهدات لانه لا يرجع الاحتياط فيها الى نفس القضاة وقد ذكرنا الفرق في  
كتاب ادب القاضي وفي الدخيرة مثله معناه فاستفادنا من هذا الحجر على السفه وسجده وهو الشافعي  
داي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فاقبل بانه لا يجوز على السفه ونصره فانه ولو حجج عليه لا يجوز ان كان سفيها  
وهو الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن تصرف قبل الحجر وبعده سواء ليل الحجر حكم عنده بل هو

من القاضي للسفه لما كان حاكم القابل  
ابان قاضي الحجج  
شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net





الي العباس **قلت** ارايت من قريت ولا دته من بني العباس ومن بعدت سوا قال نعم بعد ان يكون ينسب  
باباه المذكور الي العباس **قلت** او كذلك كل بيت مثل علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب فهو علي ما وصفت  
لك قال نعم **قلت** ارايت لو فاد صدقة موقوفة على بيت العباس بن عبدالمطلب قال فهذا اوله  
العباس سوا **قلت** ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على جنسي من الجنس ومن الذين يعطون  
قال الجنس كل من كان ينسب باباه المذكور الي الرجل الواقف الي ثلاثة ابا علي ما وصفت لك من الذكور  
والاناث فهو من الجنس **قلت** ارايت الاخوان ان يكون من الجنس قال لا **قلت** ارايت ابن اخته ان يكون من  
الجنس قال لا يكون من جنسه اذا كان ابوه من قوم اخرين **قلت** وكذلك ابن بنته قال نعم **قلت** ارايت اذا قال  
ارضي صدقة موقوفة على اهل بيتي من اهل بيته قال لا الذين ينسبون باباهم الي الجد الثالث **قلت** ارايت  
الواقف ان يدخل في الوقف قال نعم **قلت** وكذلك ولده لصلبه قال نعم **قلت** ارايت امرأة قالت ارضي  
صدقة موقوفة على اهل بيتي ايدخل ولدها في الوقف قال نعم **قلت** وكذلك ولده لصلبه قال نعم **قلت**  
ارايتم امرأة قالت ارضي صدقة موقوفة على اهل بيتي ايدخل ولدها في الوقف قال لا يدخلون اذا كان ابوه من قوم  
اخرين **قلت** وكذلك لو قالت جنسي قال نعم **قلت** ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل عبيد الله  
قال اما علي فلو اوجيعة رضي الله عنه فهو على الوجه خاصة وزما سواها ولكن استحسن فتحمل الوقف على  
جميع من يعوله من جمعه في منزله وداره من الاحبار ولا يدخل في ذلك مما ليك ولا يدخل في ذلك وارث الموصي ولا  
يدخل عبيد الله الموقوفة على اهل الارض في شيء من ذلك انتهى كلام هلال وفيه مخالفة لما ذكره المحققان من الواقف  
بتفاهل يدخل وتدينها عليه في كتاب الاختلافات الواقعة في المصنفات وذكر في بعض ما ذكره في باب الرجل يقف  
ارضه على ولد وولد ولد ويشترط اخره للفقهاء قال واما الوجه الثالث وهو ان يقول الرجل ارضي صدقة موقوفة  
على ولدي وولد ولدي واولادهم رجلا نقاس ان لم يذكر الوجه الرابع فلا يدخل الا في الوجه الثاني لما ذكره البينين  
دلم يذكر المظن الثالث لم يدخل المظن الثالث فكذلك هذا وجه الاستحسان انه لما قال اولادهم فتدرك اولادهم  
العموم فيقع ذلك على البنون كلها ويدخل فيه اولاد البنات لانها قال اولادهم واولاد البنات من اولادهم وبنات  
في باب الرجل يقف ارضه على ولد وولده ويشترط اخره للفقهاء قال اما الوجه الاول ان يقول الرجل ارضي هذه  
صدقة موقوفة على سبيل فانه يدخل هو الا الذين ذكرنا هم لان النسل اسم عام فيقع على البنون كلها فان كان  
في نسبه اولاد البنات ذكر هلال بن يحيى في وقفاهم لا يدخلون وروي عن محمد بن الحسن زمان بن ابي ابي  
بثقت ما له لدرية فلان قال في رواية لا يدخل اولاد البنات وقال في رواية لا يدخلون فلما ثبت ذلك في الرواية  
ثبت في النسل لانهما سوا وذكر في خزائن الاكل قال عن محمد بن ابي عمير قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي  
ونسلم فولد البنات يدخلون في هذا الوقف اسوة بالذكر وفي مسائل الرازي اذا وقف واقفا على ولده وولد  
ولده فهو لولد الواقف الذكور والاناث فان نقرضوا لم يكن من ولد ابن الواقف دون ولدا ابنة الواقف  
اما ان قال لولدي واولادهم كان ذلك لولد الابن وولد الابنة كلف فيه سوا وعن محمد بن شعاع في قوله وولد  
ولد ما نسا سوا مصر وقف لي ولد ولده الذكور دون الاناث قال نسل من الذكور دون الاناث ولو قال وقف  
علي سبيل لم يبق الا ولدا ابنة يعطيه الوقف ولو قال ارضي صدقة لله ابا علي العباس بن عبدالمطلب قال لا  
كل من ينسب باباه من الذكور والاناث الي العباس بن عبدالمطلب ولا يدخل فيه العباس وابوه وامه ولو كان  
احيا قال ومن بعدت ولا دته اقربت سوا وكذا علي اهل بيت العباس من ينسب باباه المذكور الي الجد الثالث  
ولو قال علي اهل بيتي يعطيه ابوه الواقف وولد ابن الصلب وفي كتاب الوصايا ما منها لو اوصي بثلاث ماله لجنسه  
او لاهل بيته فان وصية لمن اتصل به من قبل ابيه الي ابيه في الاسلام من اولاده المذكور منهم وكذا مثل اهل  
بيته علي اهل بيت العباس لا ينسب اليهم اولاد البنات ولا اولاد الاخوات ويدخل فيه ولد الموصي ولو ادره

والوصية لا فلان كالوصية لاهل بيته ولو اوصي لغيره لا بد من ان يرد له ولد الابنة والعقب اولاد الذكور  
دون البنات وعند بعض الناس ولد البنات من العقب اولاد الذكور دون البنات وذكر في فتاوي قاضي خان  
قال فصل في الوقف على الاولاد والفقهاء اوجبوا ان يدخل في الوقف موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد  
صلبه ليستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ما هو من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى لا  
ان يقول علي الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فادام يوجد واحد من ولد الصلب  
كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من المظن الاول نصرف الغلة الي الفقرا ولا يصرف الي ولد الولد شي  
وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد لابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه من غيره من البنون  
ويكون ولد الابن عند عدم الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنات في ظاهر الرواية وبه اخذ  
هلال وذكر الخصاص عن محمد بن يعقوب بن عبد الصاحب في ظاهر الرواية لان اولاد البنات  
ينسبون الي ابايهم الي ابيهم خلافا لولد الابن ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة  
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يرد علي هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنده يشتركون في الغلة ولا يدخل  
علي ولد الابن وولد الصلب لانه سوي بينهما في الذكر وهل يدخل في ذلك ولد البنات قال هلال يدخل وكذا لو قال  
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه الذكور من ولد البنات وقيل على الرازي  
اذا قال علي ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده فاذا انقضوا تموت من كان من ولد ابن الواقف دون  
ولدا ابنة الواقف ولو قال علي ولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنات والصحيح  
ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنات يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال  
اهل الحرب امنوا علي واولادنا واولادنا يدخل فيه اولاد البنات واولاد البنات قال في النسخ الامية  
السرخسي لان ولدا لولد اسم لمن ولده ولده وابنة ولد من ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة  
مخالفا لما اذا قال ولدي فان منه ولد البنات لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول  
ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لا ينعى بسبب اليه عرفا وعن محمد بن عبد الوالد يتناول ولد البنات عن  
اصحابنا ذكر هلال في الوقف اذا قال وقف علي ولدي وولد ولدي المذكور فالذكور من ولده البنات  
سوا يدخلون في الوقف ثم قال رجل وقف ضيعة له على ولده واولاده واولاد اولاده ابا ما نسا سوا  
وله اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوا واولاد البنات  
هل يدخلون وهي رواية الخصاص اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والغنوي  
على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولادهم لانهم منسبون الي الاب لا الي الام وذكر في فتاوي  
الحق العام الصغري قال ولو قال علي ولدي ولبن لي ولد لصلبه وانما له ولد لولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف  
وهل يدخل فيه ولد البنات ذكر هلال انه لا يدخل وهكذا ذكر محمد بن السير الكبير في شروط الخصاص ولد البنات  
يدخل في الوقف فصارت في المسئلة روايتين في كتاب الحج على اصل المدينة لمحمد رجما لله في قوله ولد الولد انه يدخل  
فيه ولد الابنة عند اصحابنا في مسائل علي الرازي اذا وقف على ولده واولاده وولد ولده ولد الابن وولد  
الابنة وفي السير الكبير اذا قال لولد اولادهم يدخل فيه ولد الابنة وهذا لان ولد الولد حقيقة اسم ولد  
ولده وابنة ولد من ولدته ابنته يكون ولد حقيقة خلافا لما لو استأمننا علي اولادهم لان اولاد  
الرجل في الحقيقة من ولدهم وهو من حيث الحكم يكون منسوبا اليه بالولاد وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات  
واذا وقف على نسبه دخل فيه ولد الابن دون اولاد البنات وهل يدخل فيه ولد الابنة ذكر هلال ان فيه روايتين  
عن اصحابنا وذكر في واقعات الحسام التميمي رجل وقف ضيعة على ولده واولاده ابا ما نسا سوا  
وله اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوا واولاد البنات هل يدخل

في ذلك ذكر اخصاف انهم يدخلون وذكر في ظاهرواوية انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية  
والفتوى على ظاهرواوية لان اولاد البنات ليسوا باولاد او لاد لانهم ينسبون الي الاب لا الي الام وذلك في  
التحسين المزيد لصاحب الهداية في باب الوقف على الاولاد قال رجل وقف صنيعه على اولاده واولاد اولاده ابلا  
ما نسا سلوا اولاد او لاد او لاد اقسام بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث لانه اوجب الحق لله على السواء  
فاولاد البنات هل يدخلون ذكر انهم يدخلون وهذا رواية الفقهاء اما في ظاهرواوية لا يدخلون وكذا لو كان مكان  
الوقف وصية والفتوى على ظاهرواوية لان اولاد البنات ليسوا باولاد او لاد لانهم ينسبون الي الاب  
لا الي الام وذكر في الروضة للناظمي قال فان جعلها وتفا على ذلك وولد ولد في تولد الواقعة المذكور والانات  
داخلون فيه ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب يكون لولد ابن لواقف دون ولد ابنة لواقف ولو قال لولدي  
واولادهم كان ذلك لولد الابن وولد ابنة كلهم داخلون في ذلك لانهم مصنفات ههنا الي اولاد في الاور مصنفات  
الي نفسه ذكره عم الرازي في كتابه ورايت في مجمع محمد بن الحسن ان ولدا لابنة يدخل في قوله ولدا لولد وقاب  
بعد ذلك بورقين فان قال تقبل الارض صدقة موفوفة علي ولدي وولد ولدي بما نسا سلوا بعد  
موت في مرض موته فاخلة لولد الصلب ولولد ولد علي عدد ووصم فاصاب ولد الصلب فهو بينهما  
وبين سائر الورثة من لواقف وذو حقه على فرايقبل الله تعالى وما اصاب ولد الولد والنسل فهو سهم بالسوية  
والنسل لا يكون الامن ولد الابن دون ولد ابنة وذكر في كتاب الوصايا من شرح الزيارات لغاضي خان قال  
ينصل الثاني اذا وصي لاهل بيته او جلسه اولاه فالوصية لبي ابية الذين ينسبون اليه الي انقضى اب له  
في الاسلام يدخل فيه الخوم وغيره والولد والوالد المبرته ولا يدخل فيه الاب الاكبر الذي يقبض اليه البيت  
وايستوي فيه الكافر والمسلم والانثى والذكر اما اهل البيت فانه لا يراد بيت السكنى وانما يراد بيت النسب  
كل من حقه واهله من اهل بيت النسب يدخل فيه ولا يدخل فيه اقصى اب في الاسلام فاننا في الفصل الاول  
ولا يدخل الاب الاكبر الذي ينسب اليه البيت لانه وصي لاهل بيته لا لصاحب البيت والجلسه الاكبر واهل  
البيت سواء يقال اكبر اهل بيتهم ولا يدخل فيها قوم الام لان الانسان بعد من جنس قوم الاب الامن  
جنس قوم الام ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فرشيا ولم يكن قطبا والاسم لما يروح  
هو اليه بالنسب والنسبة تكون بالاب لا بالامهات ولا يدخل في هذه الوصايا اولاد البنات لانهم ينسبون الي  
ابائهم لا الي امهاتهم وكذا الوصية امرأة لاهل بيتها واولادها ارجسها فالوصية تكون لمن ينسب اليها اقصى  
اب في الاسلام ولا يدخل ولدها ولا امها اما الولد فلانه ينسب الي ابيه حتى لو كان زوجها ابن عمها يدخل اولادها  
واما الام فلانها تنسب الي قوم ابيها لا الي قوم الموصية وذكر في نعمة القناني والاربي ان من جعل ارضه صد  
موقوفه على ولده وليس له ولد صرفت الغلة الي الفقرا فان حدث له بعد ذلك ولد صرفت الغلة المستقبلة كذا  
هنا ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات لان الولد اسم مشتق من الولادة وهذا المعنى يوجد  
فيما لو قال علي ولده وليس له ولد ولصنعه وانما ولد الولد دخل فيه ولد الابن وكذا الابن بلا خلاف وهو لا يدخل  
فيه ولد ابنته ذكره هلال انه لا يدخل وهكذا ذكر محمد بن الحسين في شرح الوصية ان ولد ابنته يدخل في  
الوقف فصار في المسئلة ورايت في كتاب الحج على اصل المدينة لمحمد في قوله ولدا لولد يدخل فيه ولدا لابنة  
عند اصحابنا وفي سبل الرازي التي حكى بها في الحسب انما اذا وقف على اولاده واولادهم واولاد اولادهم  
دخل فيه ولد ابنته وهذا لان ولد الولد حقيقة اسم لمن ولد ولده وابنته ولده من ولده ابنته يكون ولد  
ولده حقيقة بخلاف ما لو اسننا متوا علي اولادهم لان اولاد الرجل في الحقيقة من ولدهم هو ومن حيث الحكم  
من يكون منسوب اليه بالولادة وذلك اولاد الابن واولاد البنات واذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن  
وهل يدخل فيه ولد ابنته ذكره هلال في روايتين عن اصحابنا واذا وقف على ولده ونسله وله اولاد الصلب

اولاد الاولاد دخل فيه اولاد الصلب واولاد الاولاد وان بعدوا فاولاد الصلب يدخلون  
اسم الولد وتحت اسم النسل واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل وكذا في النكاح المذكور  
في كتابه وما اشبهه وعن محمد بن ابي اسحق الوصية لفلان الوصي الموصي الموصي لعقبي  
فالوصية لعقبي طاعة ولومات قبس من الوصية طاعة الوصية طاعة الوصية طاعة الوصية  
والانات وان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور والانات وذكر في الهداية في  
واوصي لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واباهم اقصى اب في الاسلام اوصي لاهل بيته  
تحت هذه الوصية كل من ينسب الي العاصم من قبل الاب لان نفسه وصي لاهل بيته  
اليه من قبل الاب لا يدخل من انما ينسب من قبل الام لانها من قبل الام  
الي اباء واولاد النساء باوصم قول اخر من قبل الام لانها من قبل الام  
ابوه وحده اذا كان من لا يرث في النكاح اوصي لاهل بيته وصي لاهل بيته  
الي اقصى اب له في الاسلام حتى لو كان بها وصي لاهل بيته وصي لاهل بيته  
اذا تزوج امة فولدت منه ينسب الولد اليه اوصي لاهل بيته وصي لاهل بيته  
والجلس تحت بالاب دون الام وكذا الوصية لال فلان وصي لاهل بيته وصي لاهل بيته  
فلا يدخل احد من قرابة الام في هذه الوصية وكذا في شرح غرر الحرام في كتاب الوصايا  
ابن جماعة عن محمد بن رجل اوصي لفلان ولعل فلان رجل اوصي لفلان اوصي لفلان اوصي لفلان  
فالوصية لعقبي طاعة والثلث لفلان اوصي له لان العقبة في قول محمد بن ابي اسحق  
مات الوصي لعقبة قبل موت الموصي فالوصية جارية ويكون الثلث لفلان ولعقبة فلان على عدد  
الرؤس وعقب فلان ولده من الذكور والانات فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور والانات  
وغير ولد الاناث لان ولد ابنته من الذكور والانات عقبك له اوصي لاهل بيته  
شرح في كتابه وانما لم يدخل ولد البنات في ذوات لانهم لا يابون سوى من الذكور والانات وذكر في  
التحريم شرح الجامع الكبير في كتاب الوصايا اوصي لفلان اوصي لفلان وله بنون  
بنات كان الثلث بينهم بالسوية لان لفظ الوالد اسم الموصي وذكر ان اوصي لفلان وله بنون  
ولو كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية كما في كتاب الوصايا اوصي لفلان اوصي لفلان  
قال فان له بنات وبنو ابن فالوصية لبيته وانما في ذوات لانهم لا يابون سوى من الذكور والانات  
اولاد الابن مجازا من انما صرح به في الحقيقة لا ييرث باجماع وانما ييرث له ولد الصلبة الوصية  
لولد بنين ينسبون اليه في الحقيقة لانها اوصي لفلان اوصي لفلان اوصي لفلان اوصي لفلان  
للذرية ولا يدخل اولاد البنات لانهم من ذواتهم ولولده من اولاده لان نصيب من الاباء عليه قوله  
قال ما كان محمد ابا احد من رجالك فلو كان اولاد البنات اوصي لفلان اوصي لفلان اوصي لفلان اوصي لفلان  
علي وسلم ابا الحسن والحسين رضي الله عنهما وركضوا عن اولاد البنات يدخلون منها كولد البنات  
وذكر في السير الكبير اذا اخذ الامان لنفسه وولده فانه يدخل فيه ولد البنات وفي بعض النسخ انه يدخل  
وهذا لان الولد ينسب الي ابويه فهو ابن لابي وبن لامه حقيقة وان حقه تجازا فانما ينسب اليه ابيه  
بما تكلم الي ابيه لان عمي عليه السلام من بني ادم وانما لا ينسب اليه الامن لان  
الوصية لا يدخل في الوصية والوقف والمسئلة السير فيقول هو قوله والغرفان في نسخة  
الامان في نسخة وهذا يثبت بالاشارة في الغرض والدلالة فانه لا ييرث علي البنين في ذواتهم  
وانما في الامان بخلاف الوصية وانما في الامان في الوصية لا تقارب يعتبر ابو حنيفة





رضي الله عنه الاقرب فالاقرب دفعا للضرر عن الاقرب بمشركة الاقرب بعد كذا هنا وذكر في  
التحريم ايضا في باب من الوصايا التي تكون رجوعا والتي لا تكون رجوعا قال ابن سميعة عن محمد  
في رجل وصى لفلان ولعقب فلان يعني رجلا آخر قال فان مات الموصي والموصى لعقبه حتى لا يوصيه  
باطلة والتكثرت لفلان الذي وصي له لان العقب في قول محمد انما يكون بعد الموت وان مات الموصي  
لعقبه قبل موت الموصي فالوصية جائزة ويكون الثلث لفلان ولعقب فلان على عهد الروس وعقب  
فلان من الذكور والاناث وان لم يكن له ولد فولد لولده من الذكور والاناث غير ولد الاناث لان ولد  
ابنه من الذكور والاناث عقب له فاما ولد بنته فليسوا من عقبه ثم بحث ثم قال والعقب ولد  
الولد لان الاسر نبتا وهم كالواصي لو ولد فلان وله ولد لصديقه وولد له وولد له وولد له  
ولد البنات لانهم عقب لا يهيم وذكر في التقنية في كتاب الوصايا منها قال وعقب فلان وله الذكور  
والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وذكر في تلمذ الفتاوى للصدر والشهيد رحمه الله  
قال اذا وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابداننا سلوا بقسم بينهم بالسوية لا يفضل  
الذكر على الانثى واولاد البنات لا يدخلون فيه وكذلك لو كان مكان الوقف وصية **فلس** <sup>تد</sup>  
فخرجنا من هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ام لا فقولنا  
الخصائص وهلاك يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا هل يدخلون في  
الوقف على الذرية ام لا وفي رواية يدخلون وفي رواية لا يدخلون وكذا في لفظ النسل والعقب  
هل يدخلون فيه ام لا فذكر في المحيط ان هلا لا ذكر انهم لا يدخلون وفي وقف الخصائص انهم يدخلون  
وفي وقف ابن مازة عن هلاك انهم لا يدخلون وفي فتاوى قاضي خان ان في اولاد البنات روايتين  
وفي الروضة للمنطقي قال والنسل لا يكون الامن ولد الابن دون ولد الابنة وفي تلمذ الفتاوى  
فيه روايتين عن اصحابنا وكذا في لفظ العقب هل يدخلون فيه ام لا فقال الخصائص العقب اولاد الذكور  
دون اولاد الاناث وفي خزائن الاكمل العقب اولاد الذكور دون اولاد الاناث وفي تجويد الكرماء وكذا  
لفظ الال وكذا الخبز واهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل اولاد البنات في ذلك ونظمت ذلك في  
بيتين وانتهت في كتاب الملقب بالفوائد وهما **اد** واهل واولاد كذا عقب **نسل** وحسن **ذرية**  
حضور **اولاد** خول **اولاد** البنات فضل **فيما** ذكرت فقد تم الذي ذكرنا **وايت** بعض الناس يقول  
انه اذا قال علي واولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد البنات يدخلون جسد  
من غير ان يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعجيل الاصحاب برودة لك ولو ذكر عشر  
بطون على ظاهر الرواية فان تعجيل ظاهر الرواية فيما نقلناه عن المحيط هو انه جعل المانع من دخولهم  
كوتهم ليسوا منسوبا اليها بهم دون امهاتهم فعلى هذا لو ذكر خمس بطون او اكثر لا يدخلون على ظاهر  
الرواية للتعني الذي ذكرناه وقد مر صرح صاحب الهداية في التحسيس كما ذكرنا ان الفتوى على ظاهر الرواية  
انه لا يدخلون والله تعالى اعلم **والسئلة الرابعة في امة جرة الماجور** اذا كان وقد اقول في الاجارة  
لها ام لا وتجر برده لك فتقول كما ذكر في فتاوى قاضي خان المتولي اذا اجر حماما الوقف من رجل ثم جاء اخر  
وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجرة مثلا او بنقصان سبعمائة  
الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى على اثنين  
فيه تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجرة المثل واما زيادة  
على قدر وما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجرة المثل فزاد اجرتها كان للمتولي ان  
يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى كذا ذكره المحاوي وذكر في فتاوى الخا صي رجل اشترى

ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت وغيا  
الناس في ازيد اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقص الاجارة لنقصان اجرة المثل لان اجرة المثل  
يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجرة المثل ومنها في كتاب الاجارات وقف اجرة المتولي من رجل  
ثم جاء اخر وزاد في الاجارة ان كان حين اجر الحمام باجرة مثلا او بنقصان سبعمائة بالناس  
في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل مضي مدة الاجارة ليواجر غيره وان كانت الاجارة الاولى  
على اثنين بالناس في مثله فهو فاسدة فله ان يواجر اجارة صحيحة اما من الاول او من الثاني باجرة المثل  
والزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وذكر في واقعات الحساب الشهيد رجل اشترى ارض وقف ثلاث  
سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرعيات وازداد اجرة الارض  
ليس للمتولي ان ينقص هذه الاجارة لنقصان اجرة المثل لان اجرة المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد  
المسمى اجرة المثل وفيها ايضا من الاجارات حمام وقف اجرة المتولي من رجل ثم جاء اخر وزاد في الاجارة  
ان ينقص الاجارة الاولى اذا اجر باجر المثل او ينقص رما يتغير بالناس في مثله لان الثاني في الزيادة  
على اجرة المثل شغرت وان نقص عنه ما لا يتغير بالناس في مثله فالاجارة فاسدة وله ان ينقصه  
وذكر في الفتاوى البدعية رجل اشترى ارض اوقفه ثلث سنين باجرة معلومة هي اجرة  
المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رعيات الناس فزاد اجرة الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقص  
الاجارة لنقصان اجرة المثل لان اجرة المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان  
المسمى اجرة المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك وذكر في الاخيرة اذا اشترى ارض الوقف ثلاث  
سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنسخ الاجارة واذا  
ازداد اجرة مثلا بعد مضي مدة على رواية فتاوى سمرقند لا تستدسخ العقد هو على رواية  
مشرح الطحاوي يفسخ ويحدد العقد والوقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو اختلفت الارض على اثنين  
فسخ الاجارة فيها بان كان بينهما ربيع لم يستخصد بعد والى وقت زيا دة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة  
الى تمام السنة يجب اجرة المثل وازيادة الاجر تعتبر اذا اذت عندا لكل هذه الجملة في مزارعة شرح  
الطحاوي وذكر في خزائن الاكمل لو اجر المتولي ارض الوقف فزرعها المستاجر ثم طلب غيره بزيادة  
اجرة ينظر ان كان فيه عين وقت الاجارة للمتولي ان يلزمه هذه الزيادة يعني المستاجر اذا امتنع والزم  
يكن فيما عين لا يتعرض له وذكر في المحيط ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل ولو اجر ثلث سنين باجر  
المثل ثم زاد اجرة ذلك لكثرة الرعيات ليس للمتولي ان ينقص هذه الاجارة لنقصان اجرة المثل  
لان اجرة المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجرة المثل وذكر في الاحكام اسنا جراض وقف  
ثلاث سنين باجرة معلومة والاجرة في السنة الاولى اجرة المثل في السنة الثانية ازيد رعيات  
الناس ليس للمتولي ان ينقص هذه الاجارة وفي السوازل حمام وقف اجرة القيم ثم جاء اخر فزاد في  
الاجارة ان كان حين اجره بمقدار اجرة مثله او بنقصان سبعمائة بالناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج  
المستاجر منه قبل تمام المدة وان كان مما لا يتغير بالناس في مثله فالاجارة فاسدة وذكر صاحب الدرر  
اجارة الوقف اذا زاد اجرة مثله كان للمتولي ان يفسخ العقد ما لم يفسخ المسمى وذكر في التقنية  
وجوز استيجار الارض مدة طويلة عشر سنين واكثر رخص السعرا وعلما في الملك وفي لوقت اذا  
ازداد اجرة مثله في خلال مدة يفسخ ويحتاج الي تجديد العقد تانيا وذكر في الهداية في كتاب الاجارات  
منه اجرة ارض ملكة ثم علا اجرة المثل فزاد اجرتها كان للمتولي ان  
يفسخ العقار وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى كذا ذكره المحاوي وذكر في فتاوى الخا صي رجل اشترى



الدار فاما اذا جاء واحد وزاد في الاجرة تعنتنا على المستاجر الاول فلا يغير ذلك ثورا انفسه هذه  
الاجارة اذا امكن الفسخ فاما اذا لم يمكن فلا يفسخ بل تترك الى ان يستحصل الزرع باجر المثل  
الى وقت الزيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى ان يستحصل باجر المثل هذا اذا غلا اجر  
مثل الوقف فاما اذا رخص فان الاجارة لا يفسخ لان المستاجر رضي بذلك القدر زيادة ولان الفسخ  
في الوقف عند الغلا بمعنى النظر في الوقف وفي هذا ضرر فلا يفسخ وذكر في فتاوي قاضي خان  
في الوصايا ما صورته وصبي باع شيا من مال البتيرم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع  
الى اهل البصر ان خبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقبضته وان قيمته ذلك فان القاضي  
لا يملك ان يبريد وان كان في المزايدة يشتري باكثر في السوق باقل لا يقض بيع الوصي لاجل  
تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقبولهما هذا  
على قول بعد اما على قولهما قول الواحد يكون كافي للتركية وخبرها وعلى هذا قيم الوقت اذا اجر مستعمل  
الوقف شرعا هو وزاد في الاجرة وذكر في شقة الفتاوى ان استاجر ارضا ثلاث سنين باجرة معلومة  
في اجر المثل حتى جاءت الاجارة فوخصت اجرها لا يفسخ الاجارة واذا زاد اجر مثلها قبل قبض  
المدة على رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويعد  
العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض حال لا يمكن نسخ الاجارة فيها بان كان  
فيها زرع لم يستحصل بعد فالي وقت الزيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة  
جب اجر المثل وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل هذه الجملة من مزايع الطحاوي وذكر في  
البناء بيع لو كانت الارض مستاجرة وقفا وقد استاجرهما مدة طويلة ان كان السعر حال لم يزد  
ولم ينقص وزان غلا اجر مثلها يفسخ ويجب المسمى فيها مضى ويجوز ان يبا فيها بقي ولو كانت  
الارض حال لا يحتمل الفسخ بان كان فيها زرع لم يستحصل لا يفسخ لكنه يجب المسمى الى وقت زيادتها  
وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها ولا تعتبر الزيادة في السعر الا اذا زادت عند الكل  
اما لو زاد بعض الناس في اجرها لم يملك اليه لعله منعنت فيها وذكر في فتاوى رهاان الدين  
ابي المعالي محمود بن عبد العزيز في الوقف المستاجر اذا زاد اجر مثله كان للمنتولي ان يفسخ العقد ويحتاج  
الى تجديد العقد بقي بان له ان يفسخ وما لم يفسخ يجب المسمى في مزايع الطحاوي وذكر في منية  
المفتي ان زاد اجر المثل في الوقف بعد العقد ليس للمنتولي ان يفسخ لان اجر المثل يغير وقت العقد  
فتقرر لنا من هذا ما حصله ان الاجارة في الوقف لا يفسخ ولا يفسخ مجرد زيادة من جاء  
بزيد في الاجرة ما لم يبين ان زيادة اجر المثل في الما جاور بعد العقد وسواء كان ما زاده مقداره  
ثلث الاجرة او ربعها او اقل واكثر من الاصحاب من اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة فقط ولم  
يجوز على ازيد باجر المثل بعد العقد وسواء حصلت مزايدة مستنبذة الى ان اجر المثل زاد ام لا وقف  
بالفسخ بعد ذلك ومنهم من قال ان زاد اجر المثل بعد العقد كان للمنتولي ان يفسخ العقد ويحتاج  
الى تجديد العقد ثانيا وخرج الامام رهاان الدين بوالمعالي فيما نقلناه انه يعني بازله ان يفسخ  
العقد وما لم يفسخ يجب المسمى لكن شرطوا ان يفسخ اذا كانت الزيادة معتبرة عند الكل ما لو جاء واحد  
وزاد في اجره لم يملك اليه لاحتمال انه منعنت فيها ولم يقبل احد من اصحابنا انه اذا جاء محصور  
زاد في الاجرة اما الربع والثلث او اقل واكثر ان الاجارة تفسخ او يسوغ فسحها بعتضي زيادة هذا  
الرسول فقط بل رضوا فيما ذكرنا عنهم في هذه الاوراق انه لا يملك ان يفسخ في زيادة ولا يعمل بها وعملوا  
فقالوا لعله منعنت وكلام المنعنت لا يعنى به ولا يعرج عليه وقاضي خان خرج فيما نقلناه عنه

من كتاب الوصايا بما قررناه وان القاضي لا يملك ان يبريد بل يرجع فيه الى ارباب  
الخبرة فيما نقلناه عنه فان قيل هذا مسلم اذا كانت الاجارة الاولى وقعت باجر المثل ونبت  
ذلك عند الحاكم اما اذا حصلت اجارة امام عامل لوقف او من جانبه او ناظره ولم يشهد الشهود  
فيها بان الاجارة اجرة المثل وقت العقد فاذا من يريد على هذا المستاجر في الاجرة اما عقيب  
العقد او بعد من غير ان يظهر للحاكم انه منعنت لم لا يقبل هذه الشهادة نظرا لوقف  
ودما يبين ذلك ان الاجارة الاولى كانت بدون اجر المثل قلت الاجارة الاولى اذا كانت  
صحيحة عارية عن شرط يفسدها لم يضرها زيادة من يزيد ما لم يبين ان اجر المثل زاد بعد  
العقد وما ذكرت من كون اجر المثل سكونا عنه ولم يشهد به الشهود وقت العقد فلا  
يضرها ايضا لان الذي يشترط لصحة الاجارة في الوقف هي الشروط التي يشترط في الملك  
لكن يزيد عليها بان تكون الاجرة فيه اجرة المثل وقت العقد فاذا سكتوا عن ذلك فالاصل الصحة  
الان يبين من جاز يزيد ان الاجارة الاولى وقعت بدون اجر المثل وان اجر مثلها اذ ذلك اكثر  
مما اوجرت به فاذا ثبت ذلك انفسحت الاجارة الاولى لكونها حصلت بدون اجر المثل بالزيادة  
التي زادها فاما اعتبار ما زاد فيحتاج الى شرط اخر وهو ان بين اجرة المثل قد زاد بعد العقد  
مطلقا من غير ان يشترط عليه ان ما زاده هو اجرة المثل فان بين ذلك الان نسمع الزيادة شمة  
الزيادة منه لا غلا اما ان تكونوا اجر المثل او اقل واكثر فان كانت مقدار اجر المثل ساع  
اجار الوقف منه بحد الزيادة وان كانت اقل لا يواجر لوقف منه بها فقط بل تمام اجر  
المثل ان اختار وان كانت اكثر من اجر المثل يجوز ايضا بغنيان الذي يفسخ هذا العقد من هو  
كلامه ان المنتولي للوقف هو الذي يفسخه لا غيره فيكون العمل فيه جديدا الى المنتولي يرفع  
الامر الى القاضي ويأتي بالرجل الذي جاودع الزايد وينبئ عند القاضي ان هذا القدر  
الذي زاده هو اجر مثل هذا المكان في هذا الوقت عند كل الناس دون الذي دفعه وحده  
فاذا تكلم ذلك يقول المنتولي فحقت هذا العقد كل ذلك حضور المستاجر الاول فاذا فسخته  
سبب من القاضي مضاد لك الفسخ وحكمه مع العلم بالخلاف حتى يرتفع اختلاف العلماء في  
المسئلة كما قلنا في امضا الفسخ بموت احد المتعاقدين في الاجارة اذا كان عقد لنفسه لان القاضي  
هو الذي يبتدي بالفسخ من غير ان يفسخ المنتولي اللهم الا اذا امتنع ناظر الوقف عن ذلك تجليده  
جوز للقاضي ان يبتدي بالفسخ ويحكم به فهذا خلاصة ما ظهر من كلام الاصحاب قدس الله  
ارواحهم ما نقلته في هذه المسئلة **واما مسئلة غلة الوقف** فانها هل تكون على حكم البسط ام على  
اعتبار الادراك اعني ان الذي ادركت في زمانه خصها دون من كان قبله من المستحقين ام لا ويصنف  
هذه المسئلة ايضا مسئلة اوقاف المدارس وهل يكون حكمها حكم غلة الوقف على الاولاد والا فاقرب ام  
يعتبر في الحكم بينهما وتخبر الكلام في ذلك كله فنقول وبالله المستعان وكره الله في وقعه  
ارائه رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى من حدث لي من الولد فاذا انقرضوا  
فعل الفقراء والمساكين قال هذا جاز **قلت** فان لم تحدث له ولد وجات الغلة ابعطي هؤلاء الولد القيا  
الغلة قال نعم اعطيهم الغلة ولا احبس من حدث له من الولد شيئا وانما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة  
الا ترى لو ان رجلا قال قد وقفت ارضي هذه على قرابتي فاذا انقرضوا جميعا فليل الفقراء والمساكين اي  
انما انظر الى عدد هر يوم تأتي الغلة ولا اعطي من حدث من القرابة من الغلات الماضية شيئا واعطيهم  
الغلات الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة وكذلك الباب الاول لا يكون من حدث من الولد فانما



انظر الى محي الغلة فمن كان منهم موجودا يوم تاتي الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفت الى من مات  
منهم قبل ذلك **قلت** ارايت ان كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قال كل من مات منهم جلت  
حصته وكان الوقف على من بقي منهم ما بقي منهم احد **قلت** ارايت ان مات منهم بعد محي الغلة  
قال خصه من مات منهم بعد محي الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى الاضني من ذلك  
دينه وانفذ منه وصاياه واؤرت زوجته منه لانه مات قدام ملكه قبل ان يموت واماما  
حدثت من الغلة بعد وفاة من هلك منهم من بقي منهم دون من هلك منهم **قلت** ارايت  
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فأت بعضهم فاجعلها لمن بقي منهم ما بقي  
احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل محي الغلة فادخلت فيهم من حدث منهم قبل محي الغلة  
ومن مات منهم بعد محي الغلة فقد وجبت حصته لهم وهي ميراث عليا وصفت لك ولا تحق له  
فيما حدثت من الغلات كذلك الولد ذكر ايضا في صدقات الباب فأت **قلت** ارايت رجلا جعل  
ارضا له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين قال هذا جائز **قلت** ارايت  
ان حدثت بعد ذلك له ولد يكون لمن غلات الوقف شيء قال نعم هو اسوة من كان من ولده  
يوم وقف الوقف **قلت** ولم قلت ذلك قال لا يتم كلام من ولده والا سمع جميعا وانما  
انظر الى الغلة يوم تكون غلة فمن كان له من الوليد يومئذ فهم جميعا فيها سواء لان الغلة انما  
تجب لمن كان مخلوقا منهم يوم تكون غلة فمن كان للواقف يومئذ من الولد فهم جميعا سواء  
وانما هذا عندي بمنزلة رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وانما انظر الى ولد عبد الله  
الذين يكونون يوم موت الموصي فيكون الثلث لهم ولا انظر الى من مات منهم قبل ذلك وادخل في  
الثلث من كان مخلوقا يوم موت الموصي ومن كان مخلوقا يوم اوصي وكذلك الوقف انما انظر  
الى الغلة يوم محي فمن كان مخلوقا من الولد فهم جميعا في ذلك سواء ولا التفت الى من مات منهم  
قبل ذلك وادخل من كان منهم قبل محي الغلة كما ادخلت في الباب الاول من حدث قبل موت الموصي  
ولما التفت الى من مات منهم قبل موت الموصي **قلت** ولم تجعل الوقف على من كان جيا يوم  
وقف الارض ولا جعل لمن حدثت شيئا والوقف يومئذ لهم خاصة فيكون على الذين كانوا  
مخلوقين دون من حدثت كما يقول في الوصية انما يكون له من كان يوم موت الموصي ولا جعل  
من حدث بعد ذلك شيئا لان الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد قال محمد بن  
ابن ابي عمير اما الوصية فقد ملكها الموصي بهم يوم مات الموصي ولا يتحول ملكهم عنها ولا يدخل فيها  
من حدث بعد ذلك لا يضا وجبت للأولاد واما الوقف فلا يملك الموقوف عليهم من الارض  
شيئا بالاشهاد بالوقف وانما تكون الغلة لمن يحيى وليس ملكها قوم قبل ان يتحقق وانما انظر الى  
الغلة يوم يحيى الى الوصية يومئذ لا يملكها الا من اوصته له ملكها اهلها بالاشهاد وهم  
بالوصية دون الموت ولذلك الوقف لم يملك الموقوف عليه بالاشهاد بالوقف منه شيئا دون  
ان يتحقق الغلة وانما يملكون الوصية بموت الموصي والغلة في الوقف يوم يتحقق الغلة وانما  
يملكون الوصية بموت الموصي والغلة في الوقف قياس الوصية يوم يحيى بموت الموصي قياس الغلة  
يوم يتحقق قال ابو خالد يوسف بن خلدان الوقف والوصية في هذا سواء فان قال قائل فاشترط علي من  
قال يكون الوقف لمن كان مخلوقا من الولد يوم وقف ودون من حدثت من الولد قبل ان يموت في رجل  
قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا من ولد عبد الله يوم وقف الوقف فقرا واغنيا فان قالوا اعطيهم  
يوم وقف ولا اعطي اغنيا شيئا قبل له لان الوقف وجب باعيانهم خاصة دون الاولين فان قالوا نعم هو

لهم كان الوقف وجب للولد المخلوقين يوم وقف الوقف دون من حدثت قبله فما تقول  
انما استغني الذين كانوا فقرا وافقر الذين كانوا اغنيا ينبغي في قياس قولك ان يعطي الذين هم  
اغنيا لانهم كانوا يوم الوقف وقد وجب لهم ومنع الذين هم فقرا لانهم كانوا اغنيا يوم وقف  
الوقف وهذا قبيح وليس بشيء هذا على معنى كلام الناس ومداهمهم ووقوتهم وانما مداهم الناس  
في وقوتهم على من يكون فقرا منهم يوم تاتي الغلة وعلى ان حرما من استغني منهم ويدخلون  
من فقرتهم وكذلك الوقف على الولد ايضا تنظر الى من كان يوم تاتي الغلة وذكر في الخبر  
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من حدثت من الولد وليس له مال ولد فانه يجوز  
وان اردت الغلة قسمت على الفقرا فان حدثت له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة  
لان اوان استحقاق هذه صدقة حدث هذا الولد وذكر الحنفية في وقفه **قلت** فما تقول  
ان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم وسلم  
ابدا ما نتا سلوا وعلى ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين بلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى  
اخو البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز على ما شرطه وتكون الغلة للبطن  
الاعلى بطنا بعد بطن ابدا ما بقي منهم احد **قلت** فما تقول فيمن يموت من البطن الاعلى قال يسقط  
سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا فيهم حين تطلع الغلة **قلت** فان مات البطن الاعلى الاوحد  
قال فالغلة لهذا الواحد دون البطن الذي يليه **قلت** فما تقول في ولد من مات من البطن الاعلى  
هل يكون لهم شيء من الغلة قال لا يكون لهم من الغلة شيء لان يموت احد من الاعلى بعد ان تطلع  
الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها فيكون سهمه هذا لورثته جميعا **قلت** فان مات  
منهم قبل ان تطلع الغلة قال تلاحق للميت منهم في هذه الغلة ومن الحنفية ايضا قال قلت  
ارابت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين  
قال الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد حدث  
لزيد فنظر الى الغلة يوم يحيى فيشارك ولد زيد فيها جميعا ومن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة  
كلها لمن بقي منهم ولو بقي واحد كانت الغلة كلها له ذكره في باب الوقف على ورثة فلان منه وذكر  
في التجنيس والمزيد لو وقف على فقرا قرابته فافتقر بعضهم واستغني الباقون فنظر الى من كان  
فقيرا وقت حدوث الغلة فيعطي له وقال ايضا رجل وقف ارضا على اولاد فلان وجعل اخره  
للفقرا وليس لفلان اولاد قال وقف جائز وتكون الغلة للفقرا فان حدثت لفلان اولاد بصرف ما  
حدثت من الغلة في الموقوف الى اولاده وان كان لفلان اولاد وحدثت له اولاد اخرين فنظر الى ولده  
وقت حدوث الغلة فكان له وقت حدوث الغلة نصيب الغلة اليه لان هذا الجاب عند حدوث الغلة  
فنظر الى ولده وقت الجاب وقال ايضا صاحب التجنيس فيه رجل وقف داره وصبيته على الولد  
واولادهم وولد ولدهم في غلة الله هذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولاية لا قبل سنة اتم  
وان كان اكثر من ذلك لا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الصبيته له نصيب فيما حدث  
من الغلة قبل الولاية لا قبل من سنة اتم لان العبرة بالموجود وقت حدوث الغلة ومن التجنيس  
ايضا امرأة اخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت فهدا على وجهين ما اراستغنت  
قبل الخروج او بعد خروجها قبل الادراك في الوجه الاول عليها ان ترد وفي الوجه الثاني لان  
الحق انما ثبت عند حدوث الغلة وذكر في فتاوى الحنفية وقف على فقرا قرابته فافتقر بعضهم  
واستغني الباقون فنظر الى من كان منهم فقيرا يوم حدثت الغلة فيعطي له ومنها وقف



صبيته وداره على الموالى واولادهم فولد له ولد في غلة الدار فيما مضى قبل الولادة لاقل  
من سنة اشهر لهذا الولد نصيب ولا نصيب له في غلة ما قبل ذلك فيما مضى من ذلك الوقت  
وفي غلة الضبيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من سنة اشهر لان العمر في  
للعوجوب وقت حدوث الغلة وذكر في غلة الفتاوي ذوقا فرضه على ولده وليس له ولد لصلبه  
وله ولد ابن صرفت الغلة الي ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة  
الي الولد لان كل غلة تدرك فانما ننظر الي مستحقها وقت الادراك ولا ننظر الي ما مضى لما مرنا ذوقا  
وقت الادراك من عماء الواقف صرفت الغلة اليه سواء كان موجودا يوم الوقف او حدث بعده وذكر  
فاضي خان في فتاويه رجل وقف ضبيعة على ولده وليس له ولد لصلبه له ولد ابن فان الغلة نصرت  
ولدا الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر نصرت الغلة الي الولد الحادث  
وننظر الي كل غلة نصرت الي مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوى ما حدث بعد الوقف اذ كان  
موجودا وقت الوقف ومنها رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولد ومن بعد هذا المساكين جاز هذا  
الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة  
سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث به وبادا من تاريخ الوقف وقال يوسف بن خالد السمني المستحق هو الولد  
وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذلك الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت  
الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولد بالذکر لا يدخل فيه ومنها لوقا علي وليه وولد وليه دخل الوقف  
جميعا ويعتبر ولد وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق الواحد منهم كل الغلة وقت وجود الغلة الوقت الذي  
ينعقد لزرع حسا وقال بعضهم يوم بصير الزرع منقوما ومنها لوقا ارضي هذه صدقة موقوفة على سبعة  
ولدا ابنا واكثر كانت الغلة طم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة كان نصيب الغلة له والنصف  
للفقرا ومنها لوقا ارضي صدقة موقوفة على فقرا ابني وعلى فقرا وليه سبع الوقف ويستحق الغلة في قول  
هلال وعليه الفتوى ومنها لوقا ارضي صدقة موقوفة على فقرا ابني وكان له قرابته يوم حج الغلة فقبر  
واحدما استغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له يوم حج الغلة فانه  
لومات بعد حج الغلة قبل ان ياخذ حصته نصير حصته ميراثا له ومنها لوقا علي بن ابي ابي فانما الغلة  
بعد حج الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان نجما يوم حج الغلة فلا يزال استحقاقه بزوال اليتيم كما لا  
يزول بزوال الفقرا فان وقعت يتيمة وبين غيره من المستحقين خصوصية في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين  
انما احتلت قبل حج الغلة فلاحصة لك وقال هو انما احتلت بعد حج الغلة كان القول قوله مع عبه وولده  
في حيز الحارية لان الاستحقاق يتحقق بايتم وصفة اليتيم كانت ثابتة وكان القول قوله في نكاحه بزوال الاستحقاق  
ومنها رجل وقف على جيرانه في القياس وهو قول الامام يكون الوقف لفقرا جيرانه الملائقين وفي الاستحسان وهو  
قولهما يكون لكل نفر جمعة مسجد المحلة والسكن والمالك فيه سوا ويدخل المكتاتب والعبد وامهات الاولاد ويدخل  
الصبيان والنسوان ولو كان الواقف جيران وقت الوقف فانتقل بقيسهم الي محله اخرى ولو سوادهم وانقل  
قوم اخر بعد ادراك الغلة قبل الحيا داي جواره فالمتبر فيه كل من كان جاره وقت فسخ الغلة وذكر في خزنة  
الاكل ولو جعل ارضه وقتا على ولده واخره للفقرا من حدث له من الولد بعد ان يدخل فقير وقت حج الغلة قيام  
الاولاد وقت الوقف خلاف الوصية حيث يعتبر وجود الولد وقت الوصية حتى لا يدخل من غيرها ولو قال هذه  
صدقة موقوفة علي من سكن بالبصرة من ولدي لم يسكن بها ثم لو انتقل بعضهم من البصرة الي الكوفة  
سقط حق من خرج منها وتبث للاخرين بالفقه وفر على البصرة ففسر غلتهما على من سكن بالبصرة وقت الغلة  
ولو قال علي فقرا ابني يعتبر فقرهم وقت ادراك الغلة ومن استغنى عنهم بعد سقط حقه ومن افتقر

ثبت حقه ولو قال علي وليه فاذا انقرضوا فللمساكين نعم غلتهما على اولاده من غير انتظار من حدث  
بعده وانما هي لمن كان نحوها وقت الغلة فالحال الذي ولد لاقل من سنة اشهر بعد موت الموصي فهو  
مستحق وما ولد لسنة اشهر فصاعدا لا يستحق ومنها قال ابو جعفر لو وقف على ولد ولا ولد له فلو انفق  
فان حدث له ولد بعد بصرف ابني وولد له ولو وقف على فقرا قرابته يعتبر الفقرا يوم حدث الغلة  
فمن كان منهم فقيرا يومئذ يعطى له والا فلا ومنها لو وقف على فقرا قرابته وهو الذي يكثر فون يراه  
عند اي حبيفة رضي الله عنه وعند آخرين هم الذين يجمعون في مسجد لهم فمهر اهل مستحبه وقيل  
الذين يستمعون لندا على صوت وسط ويستحق اهل الذمة والمكاتب غلتهما بشرط الفقر ومن استغنى  
من جيرانه فالغلة لم تكن فقيرا يوم ضمنها خلاف قوله علي فقرا ابني فهو لمن يكون فقيرا يوم تدرك  
الغلة لا يوم القسمة وقال بعضهم هما سستان يوم تدرك الغلة ويستوي في القسمة من قرب جواره ومن  
بعد والانات والذكور والصغار والكبار والسكان والارباب لا يفضل البعض على البعض ما من غاب  
عن جواره ومن طال في سفره فالغلة لم تكن جواره في بلد ومنها لو وقف على الجيران نظر يوم فسخ الغلة  
لا قبله ولا بعد فلو باع بعض الجيران دورهم وانتقلوا الي محلة اخرى بعد ادراك الغلة قبل حصادها  
لا شيء له ولو انتقل الي جواره قبل يوم القسمة فله حصة من الغلة وذكر في المحيط ولو قال ارضي هذه  
صدقة موقوفة علي وليه علي ولد فلان فعند هلال ابن يحيى يدخل كل من كان موجودا وقت  
حدوث الغلة وعند يوسف بن خالد السمني يدخل من كان موجودا يوم الوقف لان من حدث بعده  
لان الحق يجب لهما عند الوقف بدليل ان الواقف لو اراد ان يرجع عن الوقف في حال حيونه لا يصح رجوعه  
وهلاك بقوله بان الحق اما يجب في الغلة لابي العين لان الصدقة جرى في الغلة لابي العين لما بينا فنظر الي  
وقت الغلة نصا يوم حدثت الغلة في وقت وجوب الحق كيوم موت الموصي في حق وجوب المالك  
الموصي له في الوصية فكذلك لو وقف على فقرا قرابته فافقر بعضهم واستغنى الباقون فنظر الي من كان  
فقيرا يوم حدثت الغلة فيعطى له ثلثي كل موضع بقية الحق للولاهما لانه انما بقية اولاده سبب  
معروف من الواقف لان لا يعرف نسبه الا بقول الواقف حتى لو جازت جوارته بولد لاقل من سنة اشهر  
من وقت الغلة فادعاه الواقف ثبت النسب للاحصنة له من الغلة ولو جازت امراته او ام ولده بولد  
لاقل من سنة اشهر من وقت الغلة فله ان يسأ ركنهم لانه يعلم انه كان موجودا وقت وجوب الحق في الغلة  
والواقف غير منهم في هذا لانه ثبت النسب بالفراس لا بقوله وفي ولد الحارثية يثبت النسب بقوله  
ودعوته فيكون متمما فيه فلا يصدق في حق غيره وحكي عن الفقيه اي جعفر انه قال يجوز ان يقال علي فولي  
علمنا الثلاثة رحمهم الله ان يدخل في الوقف ولد جوارته الذي ادعى نسبه قياسا على ما ذاباع دار الحارثية  
فاخذها الشيع بالشفعة ثم ولدت الحارثية ولدا لاقل من سنة اشهر من وقت البيع فادعاه الباع ثبت  
نسبه منه وبطل البيع والشفعة وقد صدق في ابطال الشفعة فكذلك يصدق في استحفاق الغلة وحكي عن  
الفقيه ابي الليث انه قال يجوز ان يقال لا يصدق في حق الوقف بالانفاق خلاص الشفعة والفرق ان هناك  
صدقة في ابطال البيع لا غير لان ما صدق فيه نحل الشفعة حكما وضرورة وهما ما قصد بهما الاقوال  
الايجاب للشركة لهذا الولد في الوقف وفي ذلك ابطال حق الباقيين قصدا فلا يصدق فيه وهما ان طلعت  
الشفعة حكما لا ضرورة وجوز ان يثبت التثني حكما وان كان لا يثبت قصدا كقول الوكيل ثم تخلف في حرفة  
اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال هو اليوم الذي صارت الغلة قيمة ولم يشترط الفصل عن الموت  
وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن الموت وقيل في بلادنا هو اليوم الذي صار لها قيمة  
قيمة حيث يفضل عن الموت واخراج نصير بمنزلة مربي من مات وعليه دين وله مال فان كان الدين محييا



بما له بصرف الي الدين وان لم يكن محيطا بما له يكون ملكا المورثة مشغولا بالدين فكذلك العلة اذا كان  
المؤمن والخراج محيطا فانما تصرفت اليها وان كان فيها فضل عن المؤمن يكون ملكا للموقوف عليهم مشغولا  
بالخراج والمؤمن فان مات احد من الموقوف عليهم قبل ان يصير للعلة قيمة لا يصير ميراثا وهذا قول هلاك  
وعلى هذا القياس قولنا لا يصير ميراثا وانما تصرفت اليها فانما تصرفت اليها فانما تصرفت اليها فانما تصرفت اليها  
ولد وله ولدان فان العلة تصرفت الي ولد الابن فان حدث بعد ذلك للموقف ولد تصدق له  
ابو جعفر تصرف العلة للولد لحدث ونظر في كل غلة الي مستحقها يوم الادراك ولا يغير ما مضى  
سواء حدث بعد الوقت او كان موجودا وقت الوقت وان ماتت الوقت لوقت ساعة جات العلة فانما تصرفت  
بولد ما بينها وبين سلتين من الساعة التي ادركت فيها العلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في العلة  
**قلت** فبما رأت الاصحاب اختلفت في هذه المسئلة فهل عير فيها بحج العلة وبيوم تاتي في العلة وصاحب  
الذخيرة جعل وان استحقاق العلة ادراكها والخمس قال حين تطلع العلة ويوم يحي وصاحب الهداية  
ذكر وقت حدوث العلة وقبل الخرج وبعد الخرج قبل الادراك وفي كلامه شي يحتاج الي اوضح تاتي  
او ثنا الله تعالى والخاصي اورد يوم حدث العلة وصاحب التمه قال وقت الادراك وتاخي حاشا  
صريح بيوم الادراك في موضع وفي موضع عند وجود العلة ويوم وجود العلة ثم قال والوقت الذي  
هو وقت وجود العلة الوقت الذي يتعقد فيه الزرع حيا وفي موضع اخر قال وقال بعضهم يوم بصير الزرع  
وقت وجود العلة في قول هلاك وعليه الفتوى وفي موضع اخر قال وقال بعضهم يوم بصير الزرع  
متنقوما وفي موضع اخر قال في الوقت على فقرا جيرانه وقال فلو استعمل بعض الجيران في حيلة اخرى باعوا  
دورهم وانتقل يوم بعد ادراك العلة قبل الحصاد ابي جواره فالعير فيه كل من كان جاره وقت شتمه  
العلة وفي حيا الاكل ذكر وقت يحي العلة ووقت ادراك العلة ويوم تدرك العلة وفي موضع قال  
في الوقت على فقرا جيرانه ان من استعفى من جيرانه فالعلة لم تكن فقيرا يوم شتمها بخلاف قوله  
على فقرا جيرانه فهو من كان فقيرا يوم تدرك العلة لا بيوم الشتمه وقال بعضهم هما سستان وفي موضع  
اخر قال في الوقت على الجيران انه ينظر يوم شتمه العلة لا قبله ولا بعده فلو باع بعض الجيران دورهم  
وانتقلوا الي حيلة اخرى بعد ادراك العلة قبل حصادها لاشي له ولو انتقل الي جواره قبل يوم العينة  
فله حصة من العلة وفي المحيط قال وقت حدوث العلة وقال بعد ذلك ثم نكلوا في معرفة اليوم الذي  
يجب الحق في العلة ذكر هلاك هو اليوم الذي صارت للعلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤمن وقيل  
هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤمن والخراج فان مات احد من الموقوف عليهم قبل ان  
يصير للعلة قيمة لا يصير ميراثا وان مات بعد ما صارت للعلة قيمة صار نصيبه ميراثا وهذا  
على قول هلاك وعلى هذا القياس قولنا لا يصير ميراثا فانما تصرفت اليها فانما تصرفت اليها فانما تصرفت اليها  
مشغولها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقت او كان موجودا وقت الوقت هذه عباراتهم  
وقد نقلنا ما عنهم فيما تقدم وفيها من الاختلافات ما لا يخفى فلا بد ان ننظر في ذلك وجهه في التوفيق  
انما يمكن في المعنى وفيما لا يمكن ننظر فيما يرجع بعضا على بعضا وهو موافق للموافق والغرض السواهد  
فيكون هو القول الصحيح الذي يعمل به وما عداه مرجوح مستخدم منه سبحانه المعونة والتوفيق وهو  
خير معين فنقول وبالله المستعان بخاتمة هلاك رحمه الله اوردتها فيما اذا وقف وقال ارضي هذه صدقة  
موقوفة على ولدي وعلى من حدث لي من الولد فانما تصرفوا فعل الفقرا والمستأجرين قال هو جاز **قلت** فان لم  
يحدث له ولد وجات العلة العطي هو لا الولد العطيام قال نعم اعطيهم العلة ولا احبس لمن حدث له من الولد  
شيئا وانما انظر الي عدد يوم تاتي العلة واستشهد لما ذكره بمسئلة الوقت على قباي فانما انظر اليه

المسكين قال فيها اني انما انظر الي عدد يوم تاتي العلة ولا اعطي من حدث من القرابة من الغلات  
الماضية شيئا واعطيهم من الغلات الحادثة وكذلك الاول لا يكون لمن تحدث من الولد فانما انظر الي  
بجي العلة فمن كان منهم مخلوقا يوم تاتي العلة فنقد وجب له العلة ولا التفت الي من مات  
منهم قبل ذلك فقوله يوم تاتي العلة ويحي العلة واحد ليس بينهما اختلاف ففي هذا المراد من  
قوله يوم تاتي العلة ويحي العلة ومن ادرك العلة وهو صيرورة القمح والشعير والحبوب  
قوتنا منكم ما لا انتفاع به امر من ظهور ذلك من الارض هو اول ما يخرج الزرع من الارض  
والثمار من العصور من غير ان يظهر فيه حب اصلا امر زمن التوسط فيما بين ذلك وهو صيرورة  
الزرع ملينا والثمار عاقدة قبل ادراكها فالذي وقفت عليه من كلام هلاك في دفعه هو ما  
نقلته لا غير ولكن صاحب المحيط نقل عن هلاك في معرفة اليوم الذي يجب فيه الحق في العلة وقال  
اليوم الذي صار للعلة قيمة فعلى هذا عمل كلام هلاك من يوم يحي ويوم تاتي على المراد منه ظهور  
الزرع من الارض والزرع من العصور لان له قيمة في الجملة كما قالوا في حيا وسبع ما لم يبد صلحا واعتبروا  
مطلق الانتفاع فكذلك هنا وما ما ذكره في الذخيرة فانه اورد ذلك فيما اذا قال ارضي هلاك  
صدقة موقوفة على من حدث لي من الولد ولغيره ولد فان ادركت العلة شتمت  
على الفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك فلاحظ له من هذه العلة لان اول استحقاق هذه العلة  
سبق حدوث هذا الولد فهذا غير مخالف لما ذكره هلاك وان كان يتبادر بالذهن اليه اول وصلة  
انه مخالف وببانه انه قد نقر لنا ان هلاك اعتبر يوم بصير للعلة قيمة من ادراك هذا الوقت  
استحقاق ومن مات قبله لم يستحق شيئا وكذا من حدث بعد الذي ذكره صاحب الذخيرة صورته  
انه حدث للواقف ولد بعد ادراك العلة واجاب بانه لا يستحق شيئا وهو موافق لقول هلاك  
لان وقت الاستحقاق يوم بصير قيمة لا قبله ولا بعد وهذا الولد ولد بعد ادراك العلة فلا  
يستحق شيئا فكان جواب الذخيرة موافقا لقول هلاك ولا يقال ان صاحب الذخيرة قال لان  
اول استحقاق هذه العلة سبق حدوث هذا الولد فيقتضي ان وقت الاستحقاق وقت ادراك  
العلة لانا نقول قوله ان الاستحقاق سبق حدوث هذا الولد يصدق على يوم بصير للعلة قيمة  
فان من ولد بعد ادراك العلة هو مولود بعد ظهورها من الارض قطعاً وليس في كلام الذخيرة  
ما يدل على ان المراد باول الاستحقاق زمن الادراك فان قيل على ما قررت واطلقت الفائدة  
في قوله في الذخيرة فان ادركت العلة شتمت على الفقرا نقرنا حدث له ولد بعد ذلك وهو  
يتشير الي زمن الادراك فلو لم يكن مراده باول الاستحقاق زمن الادراك والاما كان في قوله  
فان ادركت فائدة **قلت** نظرت حسنا وافدت امر مستحسنا وحركت ما كان ساكنا فاعلم  
ان قوله فان ادركت العلة شتمت على الفقرا فيه فائدة ان الواحدة تعلم ناظر الوقت متى يفرق  
هذه العلة على الفقرا فانه لو قال فاذا ظهرت العلة او انت العلة يكون للفقرا الكان بينهم  
منه انه يجوز لنا ان يعطى العلة للفقرا قبل ادراكها ولم يحصل به النفع التام للفقرا والناظر  
ممنوع عن تصرف يكون فيه نقص لان تري انه يجوز ان يوجر الوقف باجر المثل ولو اجره منه  
تقبل الاجارة فولايته نظرية فاكان انظر للوقف فعله وما كان فيه ضرر على الوقف تركه  
فلا ينفد نصرفه فيه الفائدة الاخرى انه في معنى جواب عن سؤال مقدر ونقد زمان الواقت  
وقف على من حدث له من الولد ولغيره ولد وقد قلتم بانه يجوز فغلات هذا الوقت اذا جات  
لمن تكون فقال فان ادركت العلة شتمت على الفقرا ليحصل جواب هذا السؤال المقدر وعرض



عن المدخل الاول بلفظ ادركت وعلى ان كلام الدخيرة لا يعارض كلام هلال فانه ينقل من  
الفناني وغيرهما وهو من اخرجها وهلاك فمعا صراعية كالمشايخ واحد والخارجي  
ومسلم رحمهم الله وفي الجملة فيما ذكرنا هذا التوفيق لا تخسب النظر بالمصنفين واما ما  
ذكره الخصاص رحمه الله من قوله حين تطلع الغلة تظاهرة موافق لما قاله هلال لانه يصدق  
على الزرع اذا ظهر من الارض لانه طلعت الغلة وكذا ما في النجور من الزهر على اعتبار الحقيقة وعبارة  
الحجاز وقد كان حقيقة الطلوع بد والزرع وخروجه من الارض وذلك التطلع هو غلة لانه  
وان كبر وادرك ما تنغير عينه بل تنمو وتزاد في نفسها فكان حقيقة ما يطلع من الارض اول  
ولما خرج من الغصون وان قلنا المراد من قوله حين تطلع الغلة الفتح عينه والحبوب او نفس الثمار  
المتكاملة وانه على وجه الحجاز فما نظرنا وذلك لان تسمية الشيء بما يؤكل له يجوز قال الله تعالى  
ابني راني اعصر خمرا وقال تعالى انك ميت وانهم متبون وهنا تسمية الزرع قما اوجوبها  
باعتبار ما يؤكل له يجوز على وجه الحجاز واذا جاز فصا رفقوله يوم تطلع الغلة نفس ظهورها  
من الارض والافوق الادراك ما يقال له طلوع فيعتبر زمن الظهور حينئذ اما على اعتبار  
الحقيقة بان نفس الزرع غلة واما على اعتبار الحجاز بان غلة بما يؤكل اليه واما كان يجب به  
اعتبار زمن الظهور من الارض وقت الادراك الا ترى ان اصحابنا لو اوافقا اذ قالوا قد ثبت  
بهذا الشيخ فاذا هو شباب يصح ولو قال بهذا الشاب فاذا هو شيخ لا يجوز وعلما هو انك بان  
الشيخ لم يمكن ان يكون شابا واما الشاب فيصير شيخا واما ما ذكره صاحب الهداية في التخصيص  
والزيد بما قلنا انه يحتاج الى اوضح فندكر صورة ما قاله ثم نتكلم عليه فصوره ما ذكره  
قالا مرارة اخذت نصيبها من الوقت على وجه الحاجة ثم استعنت فبدا على وجهين اما اذا  
استعنت قبل الخروج او بعد خروجها قبل الادراك ففي الوجه الاول علمها ان ترد وفي الوجه  
الثاني لان الحق انما ثبت عند حد وث الغلة فقوله ثم استعنت معناه ثم تبين عنانها  
لجعل الجواب على التخصيص اما ان استعنت قبل الخروج اي خروج الغلة اوله قبل الادراك  
وهذا هو قوله ففي الوجه الاول علمها ان ترد معناه ايضا صارت غنية وقت استحقا والغلة  
وهو موافق لما قاله هلال ولما قررنا محبت قال علمها ان ترد لانها قبضت مالا يستحقه وجميع  
الوجه الثاني لا ترد لان اول الاستحقاق وهو فقيرة وما يضرها عنها بعد ذلك كما في الزكاة  
لو قبضتها وهو معسر ثم ليسر لا يجب عليه الرد ويسقط عن المزدكي وفي كلام التخصيص فابده جليلا وهي  
ان وقت الادراك لا عبرة به لانه صريح فقال او بعد خروجها قبل الادراك ثم قال لان الحق  
انما يثبت عند حد وث الغلة فاذا قلنا هذا الكلام من قوله وقت حد وث الغلة المراد منه خروجها  
من الارض والغصون وانما سمى بذلك الوقت غلة لان حد وث الغلة المراد منه وقت الادراك  
او وقت الادراك او بعد اعجب او حمل كلام الخصاص وغيره من قولهم حد وث الغلة او محي الغلة  
او يوم تاتي الغلة او يوم تطلع الغلة له ليس المراد الادراك وان الزرع اذا خرج من الارض سمى  
غلة وكذا الثمار وهذا من اهم ما يجب على العقبة الاعساب فله الحد على ما اشتهر وعلم واما ما قاله  
الخاص من حد وث الغلة وقت حد وث الغلة فيجوز انما نسه صاحب الهداية واما ما قاله في  
النتمة من قوله فانما ننظر في مستحقها يوم الادراك الى اخره محمول على حالة الظهور من الارض لا على  
ان الادراك منه يوم الحصاد فتوفيقا بين الاقوال واما ما ذكرنا في خان من قوله وقت وجود  
الغلة الوقت الذي يتعقد الزرع جبا وقال بعضهم بصير الزرع منقوما فهذا يشير الى ان المستلذ

اوان

اختلاف

اختلاف المشايخ في تفسير وقت وجود الغلة وقال في موضع اخر اعني فاقبح خان يستحق الغلة من  
كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعلبه الغنوي فلا يتوقف منقوما من قوله وعلبه  
الغنوي اي في تفسير وقت وجود الغلة انما قوله وعلبه الغنوي في انه يستحق الغلة من كان فقيرا  
زمن وجودها فالخاصل ان في ذلك اختلاف المشايخ والاولى ان يكون العدل على ما قاله هلال وصاحب  
الهداية من اعتبار وقت الخروج لا الادراك لانه اقرب الى ما قبل الاصحاب والقواعد المذمومة  
وهو ادرك وحمل كلام صاحب النتمة على انه مال الى قول بعض المشايخ وقال فاقبح خان يستحق  
موضع اخر ولو وقف على فقرا جيرا نه فان المعنى فيه من كان جاره وقت فتنة الغلة لا وقت الادراك  
وهو ظاهر الفرق بينه وبين ما تقدم من الوقف على الاول لان الوقف على فقر الجيران يصدق  
على اقوام بصفة فاذا زالت الصفة قبل القبض لا يستحقونها بخلاف ما تقدم لانه غير مفيد  
بوصف ولا بصفة الفقير فلم يكن يجزى مجري الصدقة ولهذا با خدم الغني والفقير واما ما  
ذكره في المحيط من قوله وتكلموا في معرفة اليوم الذي يجب فيه الحق في الغلة وقد توفوا هلال الى  
اخره فهو تحت حسن غير انه من نحوى كلامه ظهرا نه عميل الى اشتراط الموت والخراج وليس تحت  
طابل لان الكلام في معرفة الوقت الذي يثبت فيه الحق في الغلة لا في الموت والخراج بقدر ما  
على المستحقين ولا شك ان الحق يثبت لهم بنفس الظهور وان كان الزرع في ذلك الوقت لم يقف  
الا ترى بقولهم دفعوا الموت والخراج من مواجر وحصدوا الزرع كان فهو ذلك فالذي قاله  
هلال فنلاحظنا من هذا كله ان العمدة ما قاله هلال وهو اعتبار ريمته الغلة لا قبلها ولا بعدها  
هذا فيما يتعلق بالوقف على اولاد الاقارب اما في الاوقاف التي على جهات كالمدراس والترب والمسا  
وما شاكل ذلك فاعلم انه ذكر في القنية للزاهدي ما صورته ان الزبير رس المدرس ولم يؤمر الامام  
في اكثر السنة فلهذا في كل واحد ما سنا اذا كان الوقف على كل من يد رس ويؤمر ويؤذن ولا  
يعتبر وقت خروج الغلة وذكر بعد ما قلنا عن ام في المسجد سنة فلما ادركت غلة الوقف فيدهات  
في لورسته تخلت ذوقا لثاني ثم ذكر بعد هذا ما قلنا عن اخذ الامام الغلة وقت الادراك  
ثم انتقل الى ردمه حصة ما بقى من السنة كالفاضي مات واخذ رزق السنة وهكذا الحكم في طلقة  
العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مساهمة فاخذ المتعلم وقت الفسنة ثم ترك المدرسة وذكر قبله  
ما قلنا عن الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنيا اذا فرغوا انفسهم المنفعة فانه كالفقير وان تنزع بقصد  
فان كان معينا جاز والافلا وذكر عن **عبد قل** الوقف على الخفيين المختلفين الى هذه المدرسة لابي  
للغني منهم ان ياخذ بيت **حم** يستوي فيه الغني والفقير وفي **عبد** للامام الغني خذ غلة الامامة فخذ  
الفرع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك في ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقهم  
وقت خروج الغلة وما ذلك الا لان هذه الوظائف فيها شوب الاحارة وذلك لان المدرس يتردد الى  
مكان معين وينزل وبقيد الطلبة ويهدي ثواب فرائد الى الواقف وكذا ذلك الفقهاء والامام وهذا كله  
عمل ليس بواجب عليه فعلة فكلما زلفنا الذي يتساوله من الوقف الذي هو في مقابلته هذا العمل في معنى  
الاجرة الا يرى ان قوله في الوقف على الفقهاء الخفية انه يجوز للغني منهم ان ياخذ ولو لم يكن في معنى الاجرة  
والامام لا الغني ان ياخدمه شيئا بحيث يجوزوا علمنا انه انما جاز لكونه في مقابلته عمل فجزا اخذها  
على الاستيجار على افعال الطاعات على احتيارا المتأخرين وعلبه الغنوي وادراك ذلك فانما مات المدرس  
في السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشره شرقات او عزك فغني ان منظر  
وقت فتنة الغلة في مدة مباشرة راي مباشرة من جاره وببسط المعلوم على المدنين وتبسطه يكون

فوايد جليله  
ادام مدرس المورس  
ولم يولع الامام لا اكثر

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

منه للمدرس المنفصل والمتصل فبجعل حساب مدته ولا يعتبر في حقه كما قدمناه من اعتبار رزمن  
 محي الغلة وادوا كما كانا اعتبار في حق الاولاد في لوقف عليهم بل يفتقر الى حكم بينهم وبين المدرس والفقهاء  
 وصاحب وظيفته ما في جهات البر المعنى الذي قدمناه وهذا هو الاستنباط بالغة والاعمال ونهاياتها هو  
 في ظاهره مخالفة لما قررناه ولكن اذا من الغنية فيه التامل نبي له انه لا مخالفة فيه وهو الفرع  
 الذي نقله في الفقيه عن **ط** وقوله اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انقل لا يبرئ منه حصه متايق  
 من السنة وقوله هذا الحكم في طلبه العلم في المدارس ووجه المخالفة انه لما نظر الى وقت الادراك علمنا  
 انه لم ينظر الى المباشرة وانما الحق بالاقوات والاولاد والجواب عن هذا اننا نقول اننا شك وانما يمكن  
 شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ولو رجحنا شايبة الاجرة على البقية لوجبا الاستزاد وهو  
 بعض الشايع يستر منه ولو رجحنا شايبة الصلة في كل الاحوال لما كنا نعتبر حالة الغنى فقط لان  
 بها تلك الصلات ولو رجحنا شايبة الصدقة فقط لما كنا نقول انه يجوز للغني ان يأخذ من معلوم  
 المدارس اصلا وقد نصوا انه يجوز له الاخذ فلا بد ان ينظر في ذلك كله وعمله شايبة لجسها من غير  
 اخلاق بالاخري فاعلمنا شايبة الاجرة في اعتبار رزمن المباشرة وما يقابلها من العود واعلمنا شايبة  
 الصلة بالنظر الى ان المدرس اذا اقتضى معلومه ومات او عزل انه لا يستر منه حصته ما يقع من السنة  
 واعلمنا شايبة الصدقة في صحيح اصل الوقف فانما لا يصح على اعتبارها التدا لا يدينه  
 من استغافرة ولا يكون الا ملاحظة جانب الصدقة وهذا في كل الاوقات من الاولاد والاعاق  
 الاقارب او المدارس وغير ذلك هذا فيما يتفقنا في تمسك الكلام في انه لا مخالفة فيما ذكره في **ط** وبينما  
 قررناه اولاد ذلك لان قوله اخذ الامام الغلة وقت الادراك فترسل لا يبرئ منه حصه ما يقع من  
 السنة فذكر الادراك لاجل تحقق الغنى وهل يستر منه بعض حصه الغنى ام لا لانه استولى لبيان  
 ان وقت الادراك اوقف الذي يثبت فيه الحق للامام والطلبة لانه قد تقرر لنا في الوقف على الاولاد  
 ان المعتبر على الصحيح وقت محي الغلة او حد وث الغلة وبيان هذه الالفاظ هو مع انه ليس فيه شايبة  
 اجرة فبالطريق الاول لا يعتبر زمن الادراك هنا ايضا بقى هل يعتبر من الظهور كما في حق الاولاد ام لا  
 الظاهر ان لا يعتبر بل يكون على حكم المباشرة باليسر لانه اعدل كما قدمناه والله تعالى اعلم **واما**  
 اذا اجرنا ظرا لوقف الموقوف مدة تزيد على المدة المفترضة المنقولة في كتب الاعساب ولم يكن شرط الوقف  
 تقدير مدة الاجارة ولا انه لا يستأنف عقد حتى يتقضي العقد الاول بان اجر الوقف مثلا ربيع سنين  
 او سنت سنين والموقوف ضيعة او اجر سنين او ثلاثة مثلا والموقوف دار او خانوت فهل يقال  
 السنة الزائدة في اجارة الخانوت او السنين على الاختلاف وقعت الاجارة فيها غير صحيحة يستحق الغنى  
 ونفع السنة الاولى حصتها من الاجرة او يقال ان الاجارة تجزئها فاسدة وينبغي العقد في المدة كلها وكذا في اجارة  
 الضيعة اذا وقعت الاجارة على مدة اربع سنين او سنت سنين هل يقال ان السنة الزائدة على الثلثة والثلثة  
 الزايدات على الاول نفع الاجارة في السنة الزائدة والثلثة الزايدات وحدهم ونفع في البقية ام لا نفع في  
 كل المدة المعينة في الاجارة مجموعها وهل يفتقر الى حكم فيما اذا كانت الاجارة عقدا واحدا او عقودا وكل عقد مثلا  
 مقداره مقداره المدة التي تجوز الاجارة فيها شرعا ام لا يفتقر الى الحال ونحوه الكلام في ذلك ذكر في شرح مجمع البحور  
 لاجل الساعاتي قال فصل في اجارة الوقف يتبع شرط الواقف في اجارته فانما عمله قبل مطلق وقيل عقيد سنة  
 وحننا للفقوي ان يوجر الضيعة ثلاث سنين وغيرها سنة هذا الفصل جميعه من الزايدات فاعلم ذلك  
 ولم يقيده الاجارة قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله تجوز اجارته اي مدة كانت وقال المتأخرون لا يجوز  
 اجارته اكثر من سنة واحدة لانه اذا طالت مدة الاجارة اذ بدلك الي تلك الوقف واندراسه وانما قالوا

ذلك

ذلك لعلها اهل الظن والفتق وقيل يجوز في الضيعة ثلاث سنين ولا يوجر غيرها الا سنة واحدة  
 وهذا هو المختار للفقوي لان الرغبات في الضيعة لا تنوفا اذا انقضت المدة عن ذلك وفي غيرها لا  
 ضرورة الى الزيادة على السنة فيتقيد بها وذكر في الاختيار شرح المختار قال فصل لا يجوز اجارة  
 الوقف اكثر من المدة التي شرطها لانه يجب اعتبار شرط الواقف فان لم يشرط مدة والمتقدمون  
 من اصحابنا قالوا تجوز اجارته اي مدة كانت والمتأخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة بل لا تجوز مطلقا  
 بطول المدة فتدبر سنة الوقفية ويتسوس بسمه الملكية لكثرة التظلمة في زماننا ونقلهم واستحلام  
 وقيل يجوز في الضيعة ثلاث سنين في غير الضيعة سنة هو المختار لانه لا يرعب في الضيعة اكثر من  
 ذلك وذكر في متن البحر المحيوط قال ولا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو اجتمع اليها فالوجه في ذلك  
 ان يعقد واقفوا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه تارخ ويكون  
 العقد الثاني غير لازم لانه مضاف وان اجر متولي الوقف دارا موقوفة او ارضا موقوفة اكثر من  
 سنة فان كان قد شرط ان لا يوجر اكثر من سنة الا اذا كان يقع للفقر فيجد تجوز اجارته اكثر من سنة  
 اذا راي جيرا للفقر وان لم يشرط في الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة روي عن الفقيه او جعفر انه كان  
 يقول والدار لا تجوز اكثر من سنة واما في الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة فذلك وان كانت  
 في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة او يزرع في كل سنة طائفة منها فيلحق ان يشترط في المدة  
 ذلك القدر الذي يتمكن به المستاجر من زراعة الكل على العادة وكان الشيخ الامام ابو حفص بخار  
 جيزه في الضيعة ثلاث سنين وكان لا يجيز في غير الضيعة اكثر من سنة واحدة وكان الفقيه ابو البعث جيز  
 ذلك في ثلاث سنين في الضيعة والدار وغيرها وقال الصدوق الشهيد في واقعاته المختار ان يفتي في  
 الضيعة بالحوار في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الحوار وفي غير الضيعة يفتي بعدم الحوار  
 فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الحوار وهذا امر مختلف باختلاف الموضوع واختلاف الزمان  
 وكان القاضي ابو علي النعماني يقول لا ينبغي للفقير ان يوجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل اجازت الاجارة  
 وصحت وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة وفي وقف الخصال الواقف  
 اذا اجر الوقف اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتهما التلغف بسبب هذه الاجارة فليحكم ان يبطلها  
 وكذلك ان اجرها من رجل يخاف على رقبتهما من المستاجر فيلحق الحكم ان يبطل الاجارة ومثله في الدخيرة  
 وذكر في فتاوي فاضل خان مثل ما نقلناه وزاد فقال ولو ان القيم اجر دارا لوقف خمس سنين قال  
 الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجعل اجارة الوقف اكثر من سنة الا ما عارض يحتاج الى تجميل الاجر حال  
 من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا جر مدة طويلة لكن الحاكم  
 ينظر فيها ان كان ضررا بالوقف ابطالها وهكذا قال الامام ابو الحسن السدي فان احتاج القيم ان يوجر  
 الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في لصك  
 اسننا جرفلان من فلان ارض كذا او دارا كذا ثلاثين سنة ثلاثين عقدا كل عقد على سنة كذا من غير  
 ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه تارخ والثاني غير لازم لانه مضاف قال  
 مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا نظر فاقم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر  
 شمس الامية السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدي الروايتين وهو الصحيح وذكر في المحيط  
 قال اذا اراد المتولي ان يعقد على النقعة او على العين فان عقد على النقعة بان اجره سنين معلومة  
 باجرة مثلها ينظر ان كانا لواقف اشترط ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز لان شرط الواقف مراعى  
 وان لم يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا انه يجوز ذلك لان الواقف فوض الامر الى المتولي

مطلب



فتزل بمنزلة الواقف والواقف ان يواجره سنين كثيرة فكذا من يقوم مقامه وقال المنخرون من  
مشائخنا لا يجوز اكثر من سنة واحدة لانه لو جاز ذلك تخاف على الواقف ان يتخذ ملكا وكان الشيخ ابو  
حضر الكبير جيز الاجارة في الضياع ثلاث سنين لان مصلحة الواقف في ذلك ولا يجز في غير الضياع اكثر  
من سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الضياع في عدم جواز اجارته ثلاث سنين وفي غير الضياع ما  
المصلحة في جواز اجارته اكثر من سنة واحدة وهذا امر مختلف باختلاف الموضع والزمان ومختلفا  
للقنوي وكذلك المزارعة والمعاملة وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال المتولي اذا اجر دارا الوقف اكثر  
من سنة واحدة وهذا امر مختلف ان كان الواقف شرط في صلح الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز  
وان لم بشرط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلاث سنين كذا اخبرنا الفقيه ابو الليث وقال الشيخ ابو حنيفة  
الكبير في الضياع يجوز ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي  
السعدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صححت الاجارة وذكر في الفتاوى الكبرى للفاضل بنون الواقف اذا اجر  
دارا موقوفة اكثر من سنة واحدة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز لان شرط الواقف  
مراعي وان لم بشرط ذلك تكليفه كان الشيخ ابو حنيفة البخاري جيز في الضياع ثلاث سنين واخذ  
ما جيزي بين الناس مطلقا من غير تفصيل فاذا اختلفت في الضياع ان يقتضي في الجواز في ثلاث سنين الا  
اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا امر مختلف باختلاف الموضع والزمان وذكر في موضع اخر ان  
الاختيار ان الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة لم يجز الاجارة وان كان الواقف لم  
يشترط ذلك جازت الاجارة ما لم تكن المدة طويلة فاحشة وذكر هلال قال ان اجرها الواقف  
سنة او سنتين قال نعم الاجارة جائزة اذا اجرها الي وقت معلوم **الثالث** اريد الواقف اذا اجرها  
سنتين معلومة ثم مات هل تنتقض الاجارة قال القياس ان تنتقض الاجارة ولكن استحسن ان اجعلها  
الي الوقت الذي سمي وذكر الخصاف في وقفه قال قلنا اريد ان اجر الواقف الارض سنين معلومة ثم مات  
قبل ان تنقضي مدة الاجارة قال لا ينقض الاجارة قلت فخرنا من هذا ان المتقدمين من اصحابنا لم يفتوا  
لا جارة الواقف مدة بل جازوا اجارته مطلقا ايمدة كانت سواء كان الموقوف ضيعا او غيرها وظاهرا  
تغلنا من وقف هلال والخصاف يدل عليه والمشاخرون تعرضوا لفتوا بها لكن اختلفوا فيهم  
من قال لا يجوز اكثر من سنة واحدة ومنهم من قال لا يحل اجارة الواقف اكثر من سنة الا لامر عارض  
والقابل بعبارة القول هو الشيخ ابو القاسم البلخي والشيخ ابو حنيفة البخاري كان يجز في الضياع  
ثلاث سنين ولا يجز في غيرها اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو الليث جيز من سنة الى ثلاث سنين  
وقال الشيخ ابو بكر البلخي والامام شيخ الاسلام ابو الحسن علي السعدي لا ينبغي له ان يواجر اكثر من سنة واحدة  
اي اذا اجر الواقف خمس سنين ولو اجره مدة طويلة لكن الحاكم ينظر ان كان فيها ضرر بالوقف يظهر  
وقال القاضي ابو علي النسفي لا ينبغي للقنوي ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة  
وسمحت وكتب في الخلاصة في الفتاوى عن الامام علي السعدي انه لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صححت الاجارة  
فاجتمع لنا من اقوال المتقدمين على عدم اشتراط التقدير في مدة الاجارة قوله ركن الاسلام ابو الحسن سبط  
السعدي وقول ابو بكر البلخي وقول القاضي ابو علي النسفي فقصارا ركن المتقدمين من اصحابنا وقول  
هو لا المشايخ من فقهاء آخرين جهة واحدة وهو الذي قال في المختار ان القنوي عليه ذكرا في جمع العجوز  
واما قول ابو الليث فهو يوافق ما قاله ابو حنيفة الكبير في انه سوى من الضياع والدور ولو نصوا في  
ان القنوي عليه واما ما قاله الصدر الشهيد في واقعه ما ذكرنا عنه فهو ايضا يوافق ابو حنيفة  
في الاطلاق نانه جعل الامر مختلفا باختلاف الموضع والزمان وقد مضى ان القنوي عليه فوجب ان يجعل

الطلاق ابو حنيفة الكبير على ما ذكره الصدر والشهيد من اختلاف الزمان والموضع لانا ان اجزناه عليما  
ظاهرا لم يتفضل من موضع وموضع وزمان بل يكون الجواب انه لا يجوز اجارة الواقف في الضياع  
اكثر من ثلاث سنين ولا في غيرها اكثر من سنة في كل الموضع والازمنة وشهدنا لفتاوى بينه وبين ما قاله  
الصدر والشهيد وان حملناه على ما قاله الصدر والشهيد ولم سبق مخالفة وهو اولي فصار ما ذكره  
في الجمع وشرح المختار ومن صرح بان الفتوى على انه في الضياع ثلاث سنين وفي غيرها سنة  
مقيد باختلاف الموضع والزمان لانه في كل الاماكن والازمنة فاذا كان الموقوف ضيعا ومي  
موضع لا يربط في استنجاها ثلاث سنين او في زمان تخاف من اهله على الواقف فانه على ما قاله  
الصدر والشهيد ويحل كلام ابو حنيفة عليه انه لا يجوز اكثر منها وان كان ضد ذلك يجوز ان يواجر اكثر  
من ثلاث سنين في الضياع وفي غيرها فاطلاق مشيخ المختار والجمع محل على الذي ذكرناه وقدرناه لا  
انه يعمل نظاره فاذا اختلفنا هذا صار الكلام بضد ذلك في موضعين الموضوع الاول اذا دار الامر  
بين ان يعمل بقول المتقدمين ويعمل بقول من ذكرنا قوله من المتأخرين ويعمل بقول الصدر والشهيد واي حنيفة الكبير على العمل  
الذي قررناه ام لا الموضوع الثاني اذا اوجب الحال المصير الي قوله ابو حنيفة والصدر والشهيد وكان  
الزمان مما تخاف فيه على الواقف اذا اجر اكثر من ثلاث سنين واذا اجر اربع سنين وخمس سنين  
هل يقال ان الاجارة غير صحيحة في كل المدة ام في الزيادة على الثلاث سنين ويكون الجواب فيما  
سوى الضياع كذلك وهذا الموضوع الثاني ذكره في السؤال في صدر المسئلة فقوله وبالله  
التوفيق اما الكلام في الموضوع الاول فانه يجب العذر باقوال المتقدمين من الاصحاب ورحمهم  
لو جوه الاول لو نور علمهم واجتهادهم هو الثاني لغزهم من عصر الامام والائمة الاعلاء الثالث  
لحسن نظرهم وقوة تحزيمهم المتقابل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة الرابع لان ما قالوه  
موافق للاصل المعروف من ان المقادير لا تعرف الا سماعا لا مدخل للفتاوى عرفها الخامس ان  
قولهم لا تخلوا ما ان يكون عن رواية وهو الظاهر والاعين رواية لكنه موافق للمعقود اعد الفروع  
السواء واما البحث عن بيان الرواية فلا فائدة لنا عليه لانها نقلت ولم تنقل في ذلك علي  
رواية منقولة عن الامام ولا عن ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم واما البحث عن انه موافق  
المقواعد والفروع السواء همد فهو ان يبع المنافع يبع الاعيان وهو اصلها وفي سبع  
الاعيان لم يحفظ للتفرس فيها مودة عن احد من الاصحاب ولا من اهل العلم فكذا في بيع المنافع  
لاضا فرغها فلا يرد السبل لانه خرج بالنص فلا يقاس عليه السادس اننا انتمزلنا وقلنا ان  
قول المتقدمين عن تحريم لاجن روايتهم فقد تابدتوا فقه من قال للمتأخرين وهم الاشياخ  
الاعلام ركن الاسلام ابو الحسن السعدي وكفى به مؤيدا وابو بكر البلخي الذي غالب مقاربي ائمة  
الليث اخذت عنه والقاضي ابو علي النسفي علامته وقته والامام ابو القاسم البلخي فان ظاهرا كلامه  
يشعر بان الولا لناظر الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة فهو لا كلام نوافقوا على القول بعدم  
التقدير ولا شك ان الاجتماع الارادة معتبرة كما قال اصحابنا في حق الامام ابي يوسف ومحمد  
رحمهم الله وانه اذا كان الامام في طرف وما في طرف انه يخبر المغني والاولي ان يقتضي بقول الاصحاب  
واذا كانا حدهما مع لا يجوز ان ياتي بخلافه فليحفظوا ان للاجتماع قوة زائدة فتجاولي ان يعمل  
بهذا الضابط في حق اصحابه ولا يرد علينا ما نقل ان القنوي عليه وان كان قوله ذكره كقول الكليل  
بالخصوصة هل يكون وكلاهما لا يفضي فلو اياه يكون وكلاهما لا يكون وكلاهما لا يكون





علي قوله لا نأخذونك هو قول عن الامام ايضا كما نقله ابو نصر البغدادي في تاريخ ابي حنيفة  
واصحابه رضي الله عنهم ونقل عن زفراته قال ما قلت بقول الاقوال انه ابو حنيفة وكذا  
اورده في حق ابي يوسف ومحمد ولا يمكن ان يقول هذا القول الا هو لا من بقية الاصحاب  
ولا يقال ان ما قاله ابو حنيفة والصدوق الشهيد ملحق بالمذهب باعتبار انه مخالف للاختلاف  
العصر والزمان لا اختلاف حجة وبرهان وان الامام رضي الله عنه لو كان في زمانهم  
لقال به لا نأخذونك لاننا نأخذونك لانه يفتقر الى القاضي فان  
دأبنا المدة مما يخاف على الوقف بينهما يبطل الاجارة وان كان لا يخاف لا يبطلها الا انما  
يقدر ان اختلاف العصر والزمان بثلاث سنين في الضميمة وفي غيرها بسنة لانه ان كان  
الخوف في زمانهم على الوقف اذا ازدادت على هذا القدر يخاف ان يتغير بعدهم ويخاف عليهم  
في اقل منها وهو الظاهر من حال الناس في زمانهم الى ادينا والظن في اهله والتطلع  
الى احوال الاملاك والاسنيلا على الاوقاف اكثر من الزمان الذي كان فيه فصار اعمال اختلاف  
العصر والزمان في التقويم الى رأي القاضي كما الى التقدير بثلاث سنين او سنة لم يبق  
دوا الحكم على ثلاث سنين في سائر الازمنة فلا يجوز ان موضع ويثبت عليه المذهب في الفتوى  
عليه فان من وقف على هذا القول من لم يقف على ما وقفنا عليه ما نطق الا انه هو المذهب  
المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وخصوصا انه اثبتته صاحب الاختيار في شرح المختار  
للفقوي كقوله من العوام الضعفة من الفقهاء انه هو العروة في المذهب وان جميع ما فيه لا  
يجوز يفتي بخلافه بل غالبهم ما يعرف زمن مصنعه وينظر انه من المتقدمين الاعلام وكو  
وقف على كلام شمس الائمة السرخسي ووجهه مخالف لقوله لا يثبت اليه ويقول قد قال  
في المختار للفقوي قال لواجب اتباع المتقدمين في اموال الدين وشكر المتأخرين على تقديم  
كلامهم وشبهه فمن بعد هو مخزاهم الله خيرا ورضي عنهم اجمعين **واما الكلام في المدة** فنقول  
الظاهر انما يقف العقد في المدة الزائدة على ثلاث سنين ان كان الماحور ضعيفا او على سنة  
ان كان غيرها وذلك لان الاصل عندنا ان العقد في الاجارة يقدر حكما عند حدوث كل متفعة  
لان المنافع بقدر وقت العقد حتملة ويرد العقد عليها حتى جعلوا ان الاجارة تنفسر بالاعداد  
الظاهرة ويستحق الفسخ بالاعداد الباطنة الخفية ولا يظهر ذلك الفسخ في مجموع المدة انما  
يظهر فيما بقي فيها وان كان كذلك لانه بالعدر يقدر المضي في الباقي من المدة حتى يولد العقد  
فينتقد وان يقدر العقد عند حدوث كل متفعة فليقدا قالوا بان الاجارة فسخ فيما بقي  
من المدة ولو كانت المنافع تقدر موجودة عند العقد لما جاز ان يقال هذا لان فيه تفرقة  
الضعفة على الموجد وهو يتضرر بذلك فلا يجوز وهذا الذي يخبر فيه بيشا به هذا من حيث  
انه تعدد المضي في بقية المدة لان تصرف الناظر على الوقف ولا يثبت له كل منهما امر نظري في  
كان نظر للوقف فعل وما كان فيه ضرر على الوقف لا يجعل تصرفه في حق الوقف كما قالوا اذا  
اجربد وزجر المثل لا يجوز اذا عقد عليه من يخاف تغلبه على الوقف لا يجوز وهذا ما كانت  
المدة الزائدة مظنة الخوف على الوقف وانه يتضرر بهما زالت ولا يثبت عن المتصرف فيها  
تعدد ان يقدر فيها انه عاقد عند حدوث كل متفعة لان ما تعدد من حيث الحقيقة وهو  
متعدد من حيث الحكم وبالوقت تعدد العقد منه حقيقة وكذا حكما تعدد المضي فاستحققت الفسخ  
كما في الاعداد وانه لا يظهر على الفسخ في كل المدة بل في باقيها وكذا هنا يقال ان كان كذلك فيجب

التالي

ان يفسخ الاجارة ناظرا لوقف يموت لانه تعدد العقد من حيث عند حدوث كل متفعة  
تعدد المضي فاستحققت الفسخ لا نأخذونك ناظرا لوقف نابب عن الفقهاء فيما هو النفع فيه  
والمصلحة لما كان من تصرفه النفع هو المضي وما كان فيه ضرر بهم فسخ ويموت له حصل الضرر  
لهم فشا به الوكيل مع الموكل والوصي مع الصبي واما هنا الضرر محتسب منه والمدة بطبيته  
فيرد عليه تصرفه فيه خاصة لا فيما حصر له فيه وهو الثلاث من السنين في الصبياح  
والسننة في غيرها وهذا البحث ما سمعته من احد قبلي وجاريت فيه اعيان الفقهاء من المذهب  
فلم يحصل منهم تعرض اليهم في كلامهم ولا يبيحنا في ذلك الوقت وانما فتح الله سبحانه وتعالى  
وله المنة على به وقت سمعي لهذه المسئلة تتصلامته وتكرما وبه الحمد اولا واخر كما تحت  
ربنا ويرضي وهذا كله ثمرة سوالي سبحانه وتعالى في الكشف عن هذه المسئلة لما علمه من ديني  
وتصديدي وهو نعم المولي ونعم النصير فاذا تعدد لنا هذا اجبنا الي ذكر أنفسنا ما يقع في هذه  
الاجارة من الصور فنقول لا تخلوا اما ان عقدا على هذه الاجارة هذه المدة الكثيرة عقدا  
واحدا او عقدا فان كان عقدا عليها عقدا واحدا يشتمل مثلا على سنتين حتملة فنقول  
يفسخ الثلاثة الثانية الثلاثة وتصح في الثلاثة الاول كون المنافع ترتيب عقبة  
العقد وان كان عقدا عقدا متفرقة فلا تخلوا اما ان كان كل عقد سنتا وستين او ثلثا فان  
كان سنة فيصح منها ثلاثة عقود وفسخ في الباقي وان كان كل عقد سنين فيصح فيه عقد ونصف عقد  
ويفسخ في الباقي ولا يقال ان العقد حصل على سنين فان انتصفنا فمضت الضعفة فنفسر المستأجر لانا  
نقول المستأجر اليه حدوث المتفعة لا العقد على ما تقرر فلم يبق فيه تصرف الضعفة على احد وان كان  
العقد لا تاجر منه في عقد واحد يفسخ في الباقي للمعنى الذي ذكرناه في بيان معرفة من يطلب هذا الفسخ  
في المدة الزائدة من القاضي هل يقال انه يبطله ناظر الوقف والمستأجر اولا بقوله في طلب احد بل اذا دخلت  
المدة الزائدة ففسخ الاجارة فيها بنفس الدخول كالعقد الذي لا يحتاج فيه الى فسخ الاحكام ذلك  
مفوض الي رأي القاضي معني انه ينصب شخصا في يد الفسخ حسنة الظاهر ان ذلك ناظر الوقف  
ولا يمنع من كونه هو الذي باشر العقد ولا يكون هذا قضا منه كما قال صاحبنا في اوصي اذ باع ما ك  
الصغير ثم ادعى باع بغيره فاحش بشمعه دعواه فاقدمه على البيع لا يمنع دعوى الفسار وكذا منوك  
الوقف اذ باع غلة الوقف ثم ادعى باع بغيره فاحش بشمعه دعواه ونأفضه هذا البيع لا يمنع دعواه  
ذكر الفرع الزاهدي في الفقيه قلنا هنا ان يقول المدي لناظر الوقف فيما سأل على الدعوى في الغلة  
لان المنافع ابدأ يقاس على الاعيان ولا شك ان الدعوى منه صحيحة لانه يطلب منه تسليم الماحور كما  
في الدعوى في امضا الفسخ في الاجارة بالاعداد ولا تنفع من المستأجر لانه لا يطلب ندعواه حتما منه  
المهم الا ان يقال تنفع منه الدعوى ايضا اذا كان عمل الاجرة عن المدة الزائدة ثم رفع ناظر الوقف الى القاضي  
فطلب منه الاجرة حكم ان الاجارة في المدة الزائدة مستحقة الفسخ لتعد المضي فيه كما قلنا في الدعوى  
في امضا الفسخ في الاجارة بالاعداد اذا كانت من جهة المستأجر بهذا الطريق والحسنة لا تجرى هنا الا اذا  
كان الوقف مجزا على الفقراء محضا لله تعالى فانه يملك ذلك القاضي فيما سأل على بقية الحقوق المحضة  
لله تعالى والله سبحانه وتعالى علم وهذه المسئلة وقعت في زمن قاضي القضاة صدر الدين المذکور  
وحصل فيها اختلاف بين المشايخ في ذلك العصر وراي قاضي القضاة صدر الدين سليمان المشار اليه  
ان الفسخ يقع في المدة الزائدة لانه مجموع مدة الاجارة وقال ايضا القاضي عماد الدين المذکور ان خالفنا  
القضاة صدر الدين عليا كان يرى ذلك واستثبت منه هذه الحكاية فثبت عليها وجرم بما قاله عن



المذكور ورواه عنه ابو سألته عن الماخذ فقال لا ادري ولا ذكر لي طار في ذلك لاعتن نفسه ولا عن القدر  
 سئل عن وفدت ثبات هذه الحكاية في هذه المسئلة حتى يعرف ان الذي قلته فيها سمقت اليه من  
 قهدين لغاضبين اميين وانما راي ما رايته وبه لهد **باب المسئلة** ذاقنا لشهد والي وفقت ذاري التي في  
 حلة لنا ولم نجد لها هل يصح هذا الوقت ام لا وهل تقبل هذه الشهادة ام لا ونحوها من الكلام في ذلك  
 فنقول وبالله المستعان ذكر هلال بن ابي رافع قال باب الشهادة في الوقت **قلت** ارايت رجلا شهده عليه  
 شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها السنه هذان قالوا الشهادة باطلة قلت ولم قال لانها لا يبرها  
 ما شهده به ولا يدري الحاكم ما حكم به وهذا عندنا كالمجبول وهو كالبيع قلت ارايت ان حددها احد  
 ولم يحددها الاخر قال الشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان حددها ثلاثه حد وتمام فالشهادة  
 جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما واما علي فقول زفر فالشهادة باطلة قلت ارايت  
 اذا قال الشاهدان لشهدانه وقف ارضه وحدما لنا ونسبنا الحد وقال فالشهادة باطلة لا تجوز  
 قلت ارايت ان قال جميعا لم يحددها ولكنا نعرف الحد وقال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك  
 لو قالوا جميعا لم يكن له بالمصرة الا تلك الارض قال نعم وهذا والبا بالاول سوا قلت ولو قال  
 اشهدنا في الارض وهو فيها انه قد وقفها ولم يحددها قال فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفان بعضنا  
 قلت ارايت اذا شهدنا على الحدود وما لا يعرف الحد وقال فالشهادة جائزة وكيف المدي للوقف شأ  
 على معرفة الحد وذكر في فتاوى قاضي خان قال لو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها  
 ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوي التي يعرفان الشاهدان وكذلك لو قال  
 لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وما لا يعلمان ولو قالوا لا شهدنا على وقف  
 ارضه وهو فيها ولم يحددها جازت شهادتهما لانها شهدها على وقف ارض عينها الا انها لم  
 يعرفان الحد ولم يتمكن الخليل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر الحد ولم يحددها  
 لا نعرف تلك الارض ايضا في اي مكان هي جازت شهادتهما وكيف المدي اقامة البيعة ان الارض التي فيها  
 هذه الارض وذكر في الخبر اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان  
 فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها احدهما وان الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك ان شهدانه وقف ارضه  
 التي في موضع كذا وقالوا لم يحددها لنا فالشهادة باطلة وقال الحنفية الا ان يكون ارضا مشهورة تعني  
 شهرتها عن حددها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع  
 كذا وحددها لنا الا اننا نسبنا الحد ولم تقبل شهادتهما لانها شهدها على نفسها بالفقهاء فان قالوا  
 حددها لنا ولكنا نعرف الحد وذكر هلال بن القاضي لا تقبل شهادتهما قال القاضى الاستاذ الكبير ابو زيد  
 فتاوى هذا انما بيننا للقاضي ما اذا نساء وعرفاه بقبل وذكر الحنفية في هذه الصورة انما يجوز  
 الشهادة واقضى بالارض بحدودها وقتنا وقول للشهود سمعوا الحدود واقضى مما يستنون ويجردون  
 قال هلال وكذلك لو قال لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم يقبل وان شهدا انه حددها لنا ولكنا لا نذكر  
 الحد والتي حددها لنا فالشهادة باطلة وذكر الحنفية في قوله في باب الشهادة في الوقت قال قلت فما  
 نقول اذا شهد شاهدان انه اقر عندهما انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالوا لم يحددها لنا قال  
 الوقت باطل الا ان يكون ارضا مشهورة تعني شهرتها عن حددها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف  
 قلت فان قال احداهما اقر عندني بحدده الحد وقال الاخر لم يحددها قال لو وقف باطل لا تجوز من قبل  
 اني لا اقضي الا بما مرعونه بين قلت فان شهدا انه اقر عندهما انه وقف ارضه وقفها عليها واداره  
 هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف حدوده ولم يحددها لنا قالنا جيز الشهادة واقضى بالدار والارض بحدودها

ونفا

ونفا واقول للشهود سمعوا الحدود واقضى مما يسمون وما يحدون قلت فان شهدا انه وقفها وحد  
 لنا ولا يذكر الحدود التي حددها لنا قال فالشهادة باطلة وذكر في الخلاصة في الفتاوى مثل ما ذكر  
 قاضي خان وقد قدمناه وذكر في حاشية الاكل لو قال الشهود وقفها وحددها لنا ونحن نسبنا حددها  
 وقالوا ما حددها لنا لكنا نعرف حددها وقالوا لم يكن في هذا المصر الا تلك الارض لا تجوز هذه  
 الشهادة اما لو قالوا شهدنا في الارض وهو فيها جيز وقفها ولم يحددها جازت اذا عرفوها وذكر في  
 الفتاوى الطميرية لو شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف الحدود  
 وذكر هلال بن القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضى ابو زيد فتاوى هذا انما لم يبيننا للقاضي اما  
 اذا بيناه وعرفاه بقبل ذلك وذكر الحنفية هذا وقالنا انما جيز هذه الشهادة واقضى بالارض  
 حدودها وقتنا واقول للشهود سمعوا الحدود واقضى مما يسمون وان كان الشاهدان يعرفان الحدود  
 ولكنا لم يعرفان الارض ايضا كانا غائبين عنهما قبل شهادتهما وكيف القاضى مدعي الوقت  
 ان يعيم شاهدان اخرين يشهدان ان هذه الارض بحدودها تلك الارض التي شهد الشهود  
 بوقفيتها وان شهدا انه ادارنا على حدودها ووقفنا عليها ولكن لم يتم لنا حدودها ما قبلت  
 شهادتهما وذكر فيها ايضا في الدعوى والشهادة ما صورته قال ولو شهدا ان الدار التي  
 في بلد كذا في محلة بني فلان مملوكة لفلان بن فلان هي سيد فلان المدي عليه هذا لهذا المدي  
 لكنا لا نعرف حدودها ولا نعرف عليها قال المدي للقاضي قال انك لشهود اخرين يعرفون  
 حدود هذه الدار واقضى بشاهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة  
 في الفسخ ذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بقا المدي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة  
 اصلا بد وان الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها على السواء وكذلك القري والحوانب  
 وجميع العقارات على هذا وهذا كله اذا لم يكن الارض مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل غدار  
 عمر ودار حورث بالكوفا ودار الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لسان لم يحددها  
 لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة ويقبل في قول صاحبيه واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا  
 كمشهورة ابي حنيفة وانما ولي يبي كاحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب وذكر في مثل العمرا المجهل نوع منه  
 في المسائل التي نغود الى الشهادة على الوقت اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحددها  
 الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها احدهما وان الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك  
 ان حددها جميعا لو شهد انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالوا لم يحددها لنا فالشهادة  
 باطلة وقال الحنفية الا ان يكون ارضا مشهورة تعني شهرتها عن حددها فان كان كذلك  
 قضيت بانها وقف وان حددها احدهما جازت شهادتهما عن ايماننا من قال اذا ذكر احدهما متفابطين  
 يقبل فان حددها ثلثه حدود فقبلت الشهادة عند علمنا التلازمة بسبل الحنفية فقيل ان  
 قبلنا هذه الشهادة وحدها بثلاثة حدود وكيف يحكم بالحد الرابع قالوا جعل الحد الرابع بازا الحد  
 الثالث حتى يمتلي من قبل الحد الاول ابي باز الحد الاول وان شهد انه وقف ارضه التي في موضع  
 كذا وحددها لنا الا اننا نسبنا لم يحددها لنا ونحن نعرف حدودها وذكر هلال  
 القاضى لا يقبل شهادتهما قال القاضى ابو زيد فتاوى هذا انما لم يبيننا للقاضي اما اذا بيننا  
 للقاضي وعرفاه بقبل ذلك الحنفية في هذه الصورة انما جيز هذه الشهادة واقضى بالدار والارض  
 حدودها وقتنا واقول للشهود سمعوا ما يقضى مما يسمون وحدودها كذا وكذا لو قالوا  
 لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم يقبل فانما اذا قالوا شهدنا انه وقف هذه الارض وهو فيها



دم حدها لنا فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها وان شهدنا انه حدها لنا ولكنا لا نذكر احد  
التي حدت لنا فالشهادة باطلة وان كانا يعرفان الحد وولا يعرفان الارض لانهما كانا  
غائبين عنها فقبل شهادتهما ويجوز ان يفتي القاضي باليمين ان هذه الارض  
محدودها بما في تلك الارض التي شهدنا السهو بوقوعها وان شهدنا انه دارنا على حد ودها وقدنا عليه  
ولكن لو رسم لنا حد ودها قبلت شهادتهما وذكرنا شرح مجمع البحرين في الدعوى وان كان عقارا فمحدوده  
في الدعوى والشهادة بشرط والمعنى بالشهادة في المشهوره ذكر الحد ودها باسمها واحكامها وانما المهم الى الحد  
شروط عند ابي حنيفة رضي الله عنه لتعلق تمام التعريف بذكر الحد ودها وهذا هو الصحيح الا ان يكون  
الرجل الذي يتسبب اليه الحد مشهورا فيكون مذكورا في مضمون المقصود وهذا بخلاف ما اذا كان العقار مشهورا  
في نفسه فلا يستحق شهادته عن محدوده عند ابي حنيفة خلافا لهما فانما اعتبر الشهادة العقار مشهورا  
الرجل في الحد ودها بوجوه اخرى فبإدائه التحديد وهو دفع ونوع المنازعة في الحد بزيادة او نقصان بخلاف  
الرجل ويشترط التحديد في الشهادة كما يشترط في الدعوى لفظا في الشهادة الدعوى ولو كان الشهادة معين  
المدعي وليس ذلك الا بالتحديد وذكر في ثمانين في القاضي حان ايضا في الدعوى قال انه اذا ادعى الحد وادعى الحد  
الاربعه وقال نحن نعلم حدودها اذا ذهبت اليها ونقف منه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسماي الجيران قال  
الشيخ الامام شمس الامية الحلواني مما سئل ثلاثة احداهما ان يقول الشهود لهذا المدعي دار لي محله كذا في  
سكة كذا ملاصق دار فلان في رقبته عصيها منه هذا المدعي عليه وانما في يده بغير حق ولو يذكر احوالها  
او قالوا لا نعلم حدودها هذا المدعي يشهدوا بغيره من شهدوا وحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي ان الذين  
شهدوا بانما ملك لورثته وبالحديد والذين شهدوا بالحدود لورثته وبالمالك والمسئلة التامة لتمام  
الشهود تعلم حدودها احد حد ودها كذا والثاني في كذا والثالث كذا والرابع كذا لان راي موافق احد  
الذي سمينا الدعوى المدعي وهل هذه الحدود وحد تلك الدار فانما نعلم الشهادة بحد الحد ودها وسمينا  
حدودها هذه الحدود وانما يبيع هذه الحدود ولكن ما رايها ولا مررت بك المحلة ولا تسكنها واكثر ما  
يكون نخل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه سمي بالبيع حدودها والشهود يخجلون الشهادة بتعريف  
البيع في هذه المسئلة القاضي سمع ابي حنيفة في الدار لينظر الى الدار والي هذه الحدود هل هو محدود تلك  
الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذ رجا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحد ودها وان خالف لا يقضي  
واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا فنحن حد ودها وانما عند جيراننا  
ونشير ان احد حد ودها الى هنا والثاني الى هنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا ولكنا لا نعلم جيرانها فاذا اراد  
القاضي ان يقضي للمدعي بما يشهد بان يذهبوا الى الدار ويبيع معهم شاة هديلا واميتين من امتان  
ويبيعوا الحدود للاميين ثوب بغير الاميين جيراننا وبسلا اسماهم بغيرنا فارجو الى القاضي وشهد  
اميين ان الشهود بينوا حدود الدار واسا واليه انما نعرفنا عن جيراننا فوجدنا دار فلان ودار فلان في  
سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود شهدنا ان  
الدار القلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي وقالوا الدار التي بين دار فلان ودار فلان لهذا المدعي لا يثبت  
الي شهادتهم لا يثبت كذا وحدين وذلك لا يثبت فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولو يذكر الشهود حدودها  
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرنية والارض الخانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واحكامهم  
ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والمقتضى كلامه **ثالث** مما سئل اخرج عن ضرر  
سبق حضوره حددها وهو لا يعرفها بصورة لم يحددها وعملون بمحاربا وحضوره حددها وسوا الحدود بصورة  
محددها اصلا وهو لا يعرفها بصورة لم يحددها وهو يعرفون حدودها بصورة لم يحددها لكن نعلمها

وهو والشهود فيها بصورة حددها وهو يعرفون الحدود ولكنهم لا يعرفون مكانها والصورة السابعة  
استغنوا عن ذكر الحد ودها والشهادة التي تعني عن التحديد هذه الصور كلها اما يحتاج اليها  
عند انكار الواقف وورثته اما اذا كان الواقف حيا معتزلا فلا يحتاج اليها فان الواقف قادر على  
التحديد وكذلك وارثه اما الصورة الاولى فالواقف صحيح والشهادة جائزة ويجوز العمل بها في وقتها  
واما الصورة الثانية فتعلق هلال والحضاف وبقيتها من ثقلها عنده ان الشهادة فيها باطلة ومعناه  
لا يجوز العمل بها لانها شهادته بالجهول والشهادة بالجهول لا تصح لان الواقف ليس بصحيح في نفسه بل هو  
صحيح لكنه لم يكن بثبوته بالبيانات لما قلنا ومسايق الكلام فيها ان شاء الله تعالى بسط من هذا في الصورة  
الثالثة فعند الحضاف فيها الواقف باطل لان يكون مشهورا تعني شهرتها عن تحديدها فان كانت  
كذلك قضيت بها وقف وقال فيها هلال الشهادة باطلة وقال في مثل الجمل المحيط الشهادة باطلة  
وقال قاضي خان الشهادة لا تقبل وزاد والشهود يعرفون وقال في الاخيرة الشهادة باطلة وذكرنا بال  
الحضاف بغيره ولا شأن بالذي قاله الحضاف يحتاج الى تاويل ولا يجوز العمل بظاهره وذلك لان الواقف  
لا يشترط لصحته التحديد في نفس الامر بل يصح بقول الواقف وقفت دار لي على كذا او يصير واقفا فان لم  
يذكر الحد ودها واذا انكر الواقف وباعها امر ولا يجوز الحكم باطال الواقف بمجرد قول الشهود لم يحددها  
لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة فاذا كان كذلك وجب تاويل قول الحضاف الواقف باطل بمعنى الشهادة  
باطلة كما قاله هلال وغيره وهذا مما يجب الاعتناء به والتنبه لعلمه فمن وقف على كلام الحضاف هنا ممن  
يكون من هذا الفتوى او من قضاة الاسلام فلا يجوز له ان يفتي بهذه العبارة ولا يحكم بطلان الواقف  
بمجرد ذلك فانه خطأ والعبارة واجبة التاويل فاذا وقعت هذه المسئلة عند الحاكم ليجزي المذهب فواجبه  
فيها ان يقول للشهود اذ هموا فان شهدوا نكر لا تنفيذ شيئا ولا هي صحيحة وبقول الواقف ان كان حيا اولاد  
ان كان الامر كما ذكر الشهود فلاجل التاويل لا يجوز ذلك ببيع ولا اخراجه عن الواقف ولا يعتمد على قول  
الشهود ان شهدوا بتمام تنفيذ شيئا ولا هي صحيحة ويجوز لكل الحد ومن ان يقع فيه حكم بطلان الواقف يستند  
الى عبارة الحضاف التي قدمنا من القول بوجوب تاويلها ولقولها بالناويل وجوه الاول انه محتمل  
صدق الشهود فيما قالوه وهو معروف عند الواقف وعدم ذكره للحدود لا يمنع من صحة الواقف عنده  
الثاني لاحتمال ان تقوم بينة اخرى بالتحديد والواقفية الثالث احتمال رجوع الواقف عن الاسك  
الى الاعتراف فتبين خطأ الحاكم وبطلان الحكم بعد ذلك فلهذا قلنا لا يجوز الحكم ببطلان الواقف لان التحديد  
ليس من شرائط صحة الواقف بل من شرائط صحة ظهوره في الخارج عند الحاكم فاذا تعدى ظهوره لا يقاب  
يبطلانه كما اذا تعدت ثبوت التزكية للشهود الذين مع انكار الخصم لا يجوز الحكم ببطلان الدين كذا هي نظايره  
كثيرة وقد وقع بعض القضاة فيما شهدنا عليه شيئا عنده فسالنا الله السلامة والعصمة هذاما عيب على القاضي  
ان يعلم به فاما فيما يتعلق في جوابه المقتضى بهذه الحادثة اذا سئل عنها فواجبه ان يكتب لا تصح هذه الشهادة  
والحالة هذه ولا يلزم من عدم صحتها بطلان الواقف ان يكون حصل والله اعلم وكذا ما ثبتت على جواز المقتضى ايضا  
الاضايدة ومي ان القاضي اذا راي خطه بان لا تصح الشهادة فقد يقع في قلبه ان الواقف باطل فيبطله ولهذا  
زدت عليه ولا يلزم في آخره وانما قاله هلال وغيره فهو ظاهر كلامه في زيادة قاضي خان باي الكلام عليها  
في الصورة الرابعة ان شاء الله تعالى واما قول الحضاف الا ان يكون مشهورا شهرة تعني عن التحديد فهو على  
المخلاف فيه بين الامام وصاحبيه علي ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى واما الصورة الرابعة وهي التي  
لم يذكر الواقف للشهود حدودها ولكنهم يعرفون الحد ودها وولكنهم يعرفون الحد ودها بصورة لم يحددها وهي التي  
قال لو لم يكن له بالبيعة الا ملك الارض وجعله والباب الاولي المسئلة التي تقدمت سواء قاضي خان في



يعرف ارضه مكان يعرف الحدود وهو مثله لانه يلزم من معرفة الحد معرفة المجد ود واجاب فيها فاضي خان  
بان الشهادة لا تقبل وصاحب الذخيرة قال عن هلال ان الفاضي لا يقبل شهادته وانما نقل عن الفاضي بن  
زيد الشروطي انه اول قول ملام انه محمول على انهما لم يبينا للفاضي اما اذا بناه له وعرفه وقبل وكذا نقله  
صاحب البحر المحيط عن الفاضي ابي زيد المذكور وجي كلام الحضايف كما فرمناه وكان هو الذي ارجب للفاضي ابي  
زيدنا ويل كلام هلال وهو سهو منه ولا يحتاج كلام هلال الي تاويل فان المسئلة التي صورها هلال واجاب  
فيها غير المسئلة التي ذكرها الحضايف وما ذاك الا ان الصورة التي قالها هلال هي اذ قال لا تقبل شهادتنا ولا كذا  
نعرف الحدود والصورة التي ذكرها الحضايف فان قلت فان شهدنا انه اقر عندنا انه اقر عندنا ووقف ارضه ووقف عليها اوداره  
هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف حدودها ولم نحد لها ولا شئ ان هذه الصورة غير التي قالها هلال بل الاشارة  
اصلا بل قال هلال في الصورة التي ذكرها بعد ما يمثل ما اجاب الحضايف وتلك تشابه هذه ولبيد الصورة  
التي ذكرها هلال محتاجة الي تاويل وما ذاك الا ان الواقف لم يحد الدار وقت الاشهاد وذكر مثلا محلها ونوع  
عند الشهود انما هي الدار التي يعرفونها او يعرفون حدودها من غير ان يحدوها ومن الجايز ان يكون له دار اخرى  
في تلك المحلة سوى هذه فكان معرفة الشهود بنا على ظنهم وحديثهم لا على تحديد من الواقف فلهذا لا يقبل شهادتهم  
فاما الصورة التي ذكرها الحضايف فليس فيها شئ من ذلك فانه قال ووقف عليها اوداره هذه والتي بالاشارة  
وكان الواقف لما استشهدهم على الوقفية كانوا جميعا عند الدار عيانا فان من جديده هذا الالتباس فلهذا  
قال الحضايف اخر الشهادة ونقضي بالدار والارض وقفها وهلاك يوافقه ايضا في هذه الصورة فانه قال  
فيما نقلناه عنه ولو قال استشهدنا انه في الارض وهو فيها انه قد وقفها ولم يحددها لنا قال فالشهادة  
جائزة اذا كانا يعرفانها فالذي وله الفاضي ابو زيد ليس هو موضع تاويل وكيف حسن قوله هذا اذ لم  
يبيننا للفاضي اما اذا بناه وعرفاه فقبل وهلاك ذكر صورتين اما لو لم يذكر الصورة الاخرى كان  
يحسن ذلك اما بعد ذكره للصورة الاخرى لا يكون مراده بقصورا واحدا وحاشي هلال ان يسبب اليه هذه  
العقلة التي لا يقع من احد العقلاء فكيف من هلاك فنلخص لنا من هذا كله ان الحق في المسئلة ان جواب هلال  
ظاهر لا يحتاج الي تاويل وان جواب الحضايف كذلك ايضا ولا مخالفة بينهما ذكره الحضايف وهلال  
وما يؤيد قولهما تاكيد قول هلال وكذا الوفاق لم يكن له بالبصرة سوى تلك الدار ومع هذا يقال  
ان الشهادة باطله فعلمنا من هذا ان مراده بقوله لم يحددها لنا ولكننا نعرف حدودها اي نعرف  
حدودها من خارج لا انا ووقفنا نحن وهو فيها ووقفها خضرتنا فيها لان تلك الصورة قالها بعد  
هذه وقال ان الشهادة جائزة فواك ما توجه الفاضي ابو زيد من التاويل فلهذا المجد واما الصورة  
الخامسة وهي لم يحددها الشهود ولكنه وقف هو وفيها وهذه الصورة ظاهرة والاجوبة فيها  
متفقة ووجهها بين لافاشهادة على ارض بعينها وعدم معرفتهم للحدود لا يوثق خلا في تمام  
نعم وقول الحضايف فيها واقول للشهود سمو الحد وفاقضي بما يسمون ويجددون وما يدتد  
لاجل الحكم في الغيبة عن الدار والكتابة بالحكم حتى لو كان الحاكم والشهود عند الدار فانه يحتاج الي  
التحديد ويجوز ان يقضي بوقفيتها من غير ذكر الحد ودلان صفة الحضرة لا يحتاج فيها الي تحديد  
في الغائب كما ان الفاضي لا يعمل في امر الغائب الا بعد ذكر اسمه واسم امه ووجهه ولو كان حاضرا  
الزمه بالحق وان لم يعرف اسمه اصلا فلهذا معنى قول الحضايف واقول للشهود حددوها لان شهادتها  
دتم الاولي غير معتبرة مطلقا وانما صارت معتبرة بذكر الحدود واما الصورة السادسة وهي ما اذا  
كان قد حددتها لهم ولكنهم لا يعرفون مكانها وهم يذكرون اسم الحدود وهذه الصورة ايضا الشهادة  
فيها جائزة وبكلام الذي يدعيه على الشخصين بانها هذه الارض وهي ظاهرة والاجوبة فيها متفقة واما الصورة

السابعة في مسألة معروفة مشهورة ان المكان اذا كان مشهورا شهرة تعني عن التحدد فوقفه  
ماله او باعه او شهد واقبه بغصب او بنوع من انواع الاستقالات قالوا وشهرته تعني عن تحديد  
ولم يحدده وفي المسئلة خلاف بين الامام الاعظم ابي حنيفة وبين صاحبيه رضي الله عنهم فعند  
لا يكتفي بذلك بل لابد من التحدد وعندهما يكتفي به وقال في شرح المجمع وفي الهداية وهو الصحيح  
اي قول الامام فالجواب الذي قاله الحضايف خرج علي قولهما اما لانه احتاره او لاجل الوقف لكونه  
قربة وهذا اخر ما قصدته وحررت في المسئلة والله المجد اول اخر كما حجت ربنا وروى  
اذا وقف ضبيعة وقال خلافا منها من المساجد والمقابر ولم يحد المساجد والمقابر ولا الارض الموقوفة  
على المساجد فعمل يصح هذا الوقف ام لا وهل يكون عدم تحديد المستغني معسدا للوقف لا نه محمول واستنا  
المحمول لا يصح وهل يكون الشرا في ذلك بمنزلة الوقف اعني اذا اشترى ضبيعة وحددها ثم قال خلا  
ما في ذلك في مسجد لله تعالى ووقف عليه ومقبرة برسمة دفن موتي المسلمين كما تقبله الموقوفون ولم يحد  
المستغني وتخير الكلام في ذلك كله وهذه المسئلة هي التي وقعت في سنة احدى وخمسين وسبع مائة وحصل  
فيها الحار من قاضي القضاة عز الدين بن جماعة الشافعي بالديار المصرية علي قاضي القضاة تقي الدين السبكي  
الشافعي بدمشق وسبب ذلك انه اشترى الامير سيف الدين طاز قربة ببلاد السواد وكتب لها كتابا على العادة  
وثبت علي قاضي القضاة تقي الدين المشار اليه وحج بها ثوبه الى الامير سيف الدين المذكور فارسله الي قاضي  
عز الدين بن جماعة لينفذ فقال قاضي القضاة عز الدين هذا التبايع ما هو صحيح لان المستغني غير محدود  
ولكن ارسل الي دمشق حتى يحدد والمستغني وبيد حدوده عند الشافعي الذي ثبت الكتاب ثم ارسلنا اعود  
انقذه مكلدا بلغني من له اطلاع على القضية فارسل الامير المشار اليه الي نائب الشام يسال منه ان يعمل  
ذلك فارسل نائب الي قاضي القضاة تقي الدين السبكي وعرفه بما جرى فقال الصواب ما فعلته او يعني  
هذا الكلام ولا يحتاج الي تحديد المستغني والتبايع صحيح وحصل بينهما كلام في ذلك والذي رايته منقولا  
عن الامحاب في هذه المسئلة وهو ما ياتي ذكره ان شاء الله تعالي فاقول وبالله المستعان ذكر في الفتاوي  
الظهيرية الكبرى في كتاب الدعوي والمخاض والسيارات منه قال وان كان المبيع قربة فان لم يحد شي منها  
مستغني كتب جميع العترة الخالصة المدعوة كذا قال وان كان شي مستغني كتب بعد الفراع من ذلك  
قبل ذكر الثمن الا ما فيها من المساجد والمقابر والطرق النافذة والاقواف والحياض العامة ولا بد  
من تحديد المستغني حتى يقع به الامتياز وما يكتب في زماننا في تحديد المستغني حدوده الاربع  
لرسوق راهم في دخلت في هذه الدعوي بصح لا ينعقد ولا يقع به الاشارة وقد وقع هذا في زمن والدي  
رحم الله واجاب فقال لا يصح التحدد علي هذا الوجه لا يقع به التمييز وقيل اذا كانت الارض  
المبيعة محيطة بالمستغني كيف يحد المستغني حتى يقع به التمييز قال رحمه الله يذكر الكاتب في التحدد  
فما يكون يقرب هذا المستغني او شجر ابيض يقع به التمييز وما يكتب في زماننا وقد عرف هذا ان  
العاقدان جميع ذلك واخطا به علما وخبرة فقد استرد له بعض الناس وهو المحتار لان المبيع لايامير  
به معا وما للفاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين انتم كلام صاحب الفتاوي الظهيرية وذكر في  
الفتية في باب ما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف مع رغبة وقتت واستنبت  
منها مساجد ما ومقارها لكنها لم يحد فاشترى رجل ارضا فيها فادع الموقوف مساجد الشرا وبطلان  
الوقف بسبب عدم تحديد المستغنيات وادع المشرى صحته وبطلان الوقف وحكم الحاكم بصحة  
المبيع ومسا والوقف يتفقد الحكم شرف الامة المكي يتفقد البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به  
وقف رغبة بذكر حدود المستغنيات في المقابر والطرق والمساجد والحياض العامة لا بد من ذكر

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

حدودها جواب المسئلة **سم** لا بد من ذكر الحد ودان امكن شي لا يبيع الوقف بدون الحد **ويعبر** **ب** **عربك**  
ونقبة اية خوارزم **قلت** فخر لنا من كلام صاحب الفتاوى نظيرية والفتية انه لا بد من تحديد  
المستثنى على هذا انققت اجوبة المشايخ رحمهم الله تعالى فانتقله في الفتية في انه لا بد منه من غير  
ان يبين بشي وفي **سم** ان امكن معناه ان كان الذي الى جانب المسجد والمقابر وامكن التحديد بان يكون  
مثلا هناك نحو كبريتايت اوجبل او شجرة عظيمة بحيث يقع به التمييز اما اذا لم يكن هناك شي مما  
يمكن ان يحصل به فلا يقتصر على التحديد فهذا هو المراد من قوله ان امكن لان المراد ان كان الباع والمشتري  
او احدهما من اهل القرية لا يعرف حدود المساجد والمقابر فيجعل الشهود هذا عمدا في عدم التحديد ويتركوا  
تحديد المستثنى ونظيره من وقف عليه من الفقهاء ان هذا يؤخذ من قوله ان امكن ويحتمل ان يعنى بهذا الذي  
بينته فانه موضع يقع فيه من لم يكن له قوة التطور والاستغياط ولا شك ان اشتراط التحديد اعني تحريم  
المستثنى مما هو موافق للعقود فان استثنى المجهول لا يبيع ولا يجتصق هذا بالبيع والوقف بل هما  
وبالاجارة وبكلمة يلحق بقره الاحكام كالرهن مثلا والهيبة وما يشابه ذلك فان العلة شاملة وهي  
الجمالة والمجيبين القضاة المتقدمين في ديارنا فانهم ما اعتبروا هذا القدر ولا يغفلوه في كتب  
الاقواق في زمن نور الدين الشهيد ولا في القبايع والاحسن ان جعل كل واحد على انهم لما نوا الى انقله  
في الفتية في **سم** ان امكن وكما تضمن لحدودها وما يحصل به التمييز من الامارات التي ذكرناها وله وجد  
لان فيه ضرورة وفي الضرورة يتساهل فيها ما لا يتساهل في غيرها فان الانبياء عات لا يمكن سدا بها  
وكذلك الاوقاف قلنا نقول انهم لم يحددوا والمستثنى لا انه كان يمكنهم وتركه من غير ضرورة فالذي  
يجب على القاضي انه اذا قدم اليه كتاب تباع قرية او وقف او ما شاكل ذلك ولم يذكر فيه تحديد المستثنى  
فانه لا يثبت حتى يبين له ان ذلك عملا يمكن تحديده ولا يسمع شهادة على هذا فانها شهادة على النفي  
وليس من الاحكام التي يقبل فيها بل طريقه ان يكون يعلم ذلك بنفسه هذا على قول من قال ان امكن  
واما على قول البقية فلا يثبت اصلا او قيل انه ينبغي ان يخل كلام من اطلق هذا التقييد لكان له وجه  
المعنى الذي قدمناه ثم رابت ذكر في خلاصة الفتاوى ما صورته قال الامام السرخسي يشترط في اشغال  
المساجد والمقابر وطون العامة ونحوها في شرا القرية الخالصة ان يذكر حدود عمدة الاشياء ومعناها  
طولا وعرضا وكان يرد المحاصر والسجلات والمصكوك التي فيها هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود  
وقال السيد الامام ابو تاج لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رضي الله عنه فبقي بقا لشهدا على  
الناس ثم كلامه وفي فتاوى ركن الاسلام على السعدي مثله والله اعلم **مسئلة** اذا وقف على اولاد  
واولاد اولاد ونسله وعقبه بطنا بعد بطن هل يكون هذا الوقف مورثا يعني ان اولاده يحضون به  
وخدم ما داموا حيا ولا يتوارثونهم اولادهم ومن اسفل منهم من يطون ولذا ايضا في اولادهم الى اخر النسل  
والعقب كذلك ويكون بمنزلة قوله ثم من بعدهم على اولادهم اجمع من التشارك وتحرير الظاهر في ذلك  
وهذه المسئلة وقعت في سنة ثلاث وخمسين وسبعماية في كتاب وقف المزرعة العصر وبنية دمشق  
وعقد لها مجالس وذكر فيها في درسي بالدرسة الزخانية داخل دمشق المحروسة وصنعت فيها مصفا  
على حرة سميت به ايضا الاسرار الحفية من كتاب وقف المزرعة العصر وبنية ثم اني اخترت ان ابنته في كل  
هذا وهو اسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد به الشهود الثمانية خطوطهم واسماءهم احرها المستطور  
وهم من اهل العلم والخبرة بما يتكفون به شهادة على حقها وتحققوا معرفتها لا يشكون فيها ولا يتناوبون  
بها انهم يعرفون القاضي لامل قاضي القضاة فخر الدين با حامد محمد بن قاضي القضاة شرف الدين ابو عبد  
عبد الله محمد بن حبة الله بن ابي عمرو بن معرنة جامعته وان وقف على بنيه فخر الدين عمر وعبد الله محمد بن عبد الله

مسئلة

مسئلة

ابن قاضي القضاة فخر الدين ابي حامد المسمي علاه بينهما بالسوي نصفين جميع الاراضي المزارع اللواتي  
من اراضي قرية بلدان وحدود هنت ونفا مؤيدا وحسا لوجه الله الكريم محرما ايام حياتهما ابداما عاشا  
ودايماما بقيا ثم على اولادهما من بعدهما واولادها ونسلها وعقبها من بعدها ابداما تناسلوا بطنا  
بعد بطن على ما عنيه الواقف المسمي علاه فاذا انقضت ايامها ورحلت الارض منهم عاذ ذلك وقفا  
على الفقراء والمساكين تعرف الشهود وعبرونه ويشهدون ان الواقف المذكور لم يرزك ملكا حايضا  
مستحقا لجميع هذه الاراضي المزارع الحدودات والمياه المختصة بقر ملكا صحيحا وحيازة تامدة مستفرا  
فيصير نصف المال بين الجارين المستحقين وتاريخ العشر الاوسط من ذي القعدة سنة ست وعشرين  
وسمماية وثبت هذا المحضر على قاضي القضاة صدر الدين الشافعي يوم الاحد لحض مضمين من ذي القعدة  
سنة احدى وخمسين وسمماية بشهادة سنا هذا صل وثلاثة شهداء على شهادة صدر الدين يوسف  
الغاري وفي حكم ما ثبت عنده مع بقا كل ذي حجة على حخته ونفذه بعده قاضي القضاة شمس الدين محمد  
بن عطا الحنفي وبعده قاضي القضاة حسام الدين الرازي ونفذ تنفيذ حسام الدين قاضي القضاة  
تبعي الدين سليمان الحنفي وفيه انه ثبت عنده ايضا مصفون المحضر وهو مضمين معرفة شهوده لحي الدين  
عمر بن قاضي القضاة فخر الدين احد الاخوان الموقوف عليهما وشهادتهم ان قاضي القضاة ولد له بن  
الدين محمد وامه الرحيم لم يترك عقبا سواها ويشهد وان ايضا ان الاخنتين الشقيقتين ملكة وناطلة  
بنيتي زيب بنت عماد الدين عبدالله الموقوف عليه المسمي بذكره في كتاب محضر الوقف وان زيب المذكورة  
لم يترك عقبا سواها وان الاخوان شرف الدين محمد وامه الرحيم والاختين ملكة وفاطمة من نسل  
الاخوان محي الدين وعماد الدين حسبا نضمناه وهو سوري بالاعتراف الاخير من شهر رجب سنة اثنتين  
وسمماية فلما تكامل ذلك سألنا الحضم الحكم بمضمون كتاب المحضر المذكور وبانتقال نصيب كل واحد من  
الاخوان محي الدين وعماد الدين عبدالله المذكور من الوقف وهو المصنف منه الي ولده ثم الي ولد  
ولده واستحقاق الاخنتين ملكة وفاطمة المصنف الموقوف وهو المصنف الموقوف على جدتها عماد  
الدين عبدالله واخضا صهما بينهما بالسوية نصفان وان الاخوان شرف الدين محمد وامه الرحيم المذكورين  
وكذا عمهما زيب المسماة بحكم حصر عقب عماد الدين عبدالله في ابنته زيب ووفاتها ولا ولد لها سوى  
ابنتيها ملكة وفاطمة فتامل ذلك وراي مشاركة الأخت مع الاخوان محمد وامه الرحيم المذكورين في الموقوف  
المعين واخضا ص الاختين بالنصف الموقوف على جدتها لهما عماد الدين عبدالله وراي حكمه بالشر  
ويدخلهما في اولاد الاولاد مع علمه باختلاف العلماء في ذلك وحكم بمضمون كتاب المحضر المذكور وبانتقال  
النصف الموقوف على عماد الدين عبدالله الي ابنتي الاختين المذكورتين لثبوت حصر عقبه على  
ابنته زيب ووفاتها وحصر ولدها في ابنتيها الاختين المذكورتين ولكونه بريان بنات البنات ثم  
اولاد الاولاد وقضي بذلك والزم مقتضاها وتاريخ سنة اثنتين وسبعماية ونفذ تنفيذ في الدين  
سليمان وما حده به ولد عز الدين زمر ولا يثبت له شيئا من سنة سبع وثمانين وسبعماية  
ونفذ تنفيذ عز الدين صدر الدين الرازي في صفر سنة سبع وسبعماية وعمل بعد ذلك بمضمون نفا انه  
حكم بترك محمد ولخواثة عروس وسلب ومحوه وزيب اولاد فاطمة بنت زيب بنت عماد الدين  
عبدالله احد الموقوف عليهم مع والدهم فاطمة المذكورة وعمل بعد ذلك بمضمون نفا انه ثبت عنده وفاة  
شرف الدين محمد بن محي الدين غرابان الواقف وان خلف ابنته سيدة وامه الرحيم لو خلف عقبا سواها وان  
شرف الدين هو بن عم والده فاطمة بنت زيب بنت عماد الدين عبدالله وان فاطمة المستماة لها من الولد  
واخوته المذكورين علاه الحسة وحكم بترك الاخوة الحسة المذكورين في الموقوف المعين مع الاخنتين





الاول **ح** وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما نوالا بعد بطنا بعد بطنا فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول حتى انتهى نقل كلام الاصحاب وتخبره ان العبارات كلها متفقة على ان البطن الاول اولاد الصلب والبطن الثاني اولاد اولاد الصلب والبطن الثالث اولاد اولاد اولاد الصلب لا شك في ان هذا عن الترتيب وغير الترتيب وما يعضد تنصيصا في حق وصاحب الخلاصة والفتاوى النظرية على قول الواقف بطنا بعد بطنا مثل قوله ثم على اولاده ومثل قوله الاقرب فالاقرب ولا خلاف في ان الترتيب وكذا لفظ الاقرب وقد اختلفوا بطنا بعد بطنا فيما قد لانه للترتيب لا للتشريك وهذا الترتيب يكون مجموع اهل البطن الثاني على القراض مجموع البطن الاول لانه ترتيب كل شخص بابه خاصة بل بابه وعمه وعمته لانهم جعلوا لفظ بطنا بعد بطنا مثل تفر والاقرب فالاقرب وترتيب تفر والاقرب ترتيب المجموع على المجموع بوضوح اذا كانوا اولاد الصلب مثلا ثلاثة فمات منهم شخص من ولد لا ينتقل نصيبه الى ولد بل ينتقل الى اخوته السابقين فاذا مات انتقل هذا منقول صراحة في نظر قاضي في الخصاف وغيره رجل وقف على ولديه فلان وفلان ثم على اولادها من بعدهما فمات واحد غير ولد لا ينصرف اليه شيء ما دام الاول باقيا لانه شرط انتقال النصيب اليه بوفاته ابوه وعمه وحيث اختلفوا بطنا بعد بطنا في الترتيب فغير حملها على الترتيب الثابت لتمام في تفر وما ذكره في القنية اخرا وكونه صرح بانه لا يخفى ولا اولاد الاولاد ما دام في البطن الاول حتى وهو عين الفتوى المسؤل عنها بقوله صاحب القنية فيما نقله عن **ق** **ع** والاقرب انه من اما فتاوى العصر او فتاوى القاضي عبد الجبار والثاني عن الائمة الكرابيسي وظاهره انه اختار بعض المشايخ فانه قاله الاوليان بصرف نصيب الميت الى اولاده ومن بقي من البطن الاول لكن لا على وجه التشريك بل على الترتيب اعني ترتيب كل ولد على ابوه خاصة لا على ابيه وعمه وعمته وما تشبهه الا انه قال في آخر كلامه ومن بقي من البطن الاول قلنا نص على البطن الاول علمنا انه لم يبروا التشريك بالواو والفا ترتيب بطنا بعد بطنا وانه يكون لهذا الولد الذي مات ابوه نصيبا نصيبا نصيب ابوه ونصيبه الذي كان يستحقه في حياة ابوه بل على الترتيب على الوجه الذي قلناه واما الكلام على الموضوع الثاني وهو ان المحضر هل هو شهادة بالاستسماضة ام على الواقف فتقول وبالله المستعان بل هو والله اعلم شهادة على الواقف لانه قال وقف على ابني فلان وفلان وهذا ظاهر شهادة على قول الواقف ويحتمل الاستسما ايضا لكن رجع الاول بان تاريخ المحضر في سنة ست وعشرون وستمائة وفي ذلك الوقت كان يمكن ان يكون الواقف حيا ولو كان على الاستسماضة تعذنا فيما اختلف وبعضه في الخلق لما تقبل هو واختار وبالجملة فتدرك بها حاكم واما الكلام على الموضوع الثالث وهو ان قدا الوقت بمنزلة وقفين او بمنزلة وقفا واحد الظاهر انه بمنزلة وقف واحد ويدل عليه قوله ثم من بعدهما على اولادها فحمل شرط انتقال النصيب الى ولدا لولد موت ابوه وعمه ولو كان مراده ان يكون وقفين لقال ثم من بعد كل واحد بعد نصيبه الى اولاد وان كان خفيا ان يكون بمنزلة وقفين ويلزم هذا الموضوع قابل ويقول ان ولد الولد لا يتوقف على موت عمه لكن احتمالا لم يجزوا هذا الاحتمال فانهم قالوا في رجل وقف ضبعة على ولديه فاذا انفردا فعلى اولادها فمات احد الوالدين عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل الى اخيه مع انه حمل ما لمحمد هذا القابل وهو ان جعل نقراض كل شخص بشرط انتقال الوقف الى ولده لا انقراض الاثنين بحيث لم يعتبروا بهذا الاحتمال هناك خاصة لم تعتبره نحن في هذه المسئلة واما الكلام على الموضوع الرابع وهو قوله على ما عينه الواقف المسجل علاه وانه هل يعود الى تفر وحدها ام اليها او الى الواو ايضا مرانه بعودها وتفر وحدها وذلك

عن

اذا قال ثم من بعد كل واحد بعد نصيبه الى اولادها فان كان خفيا ان يكون بمنزلة وقفين ويلزم هذا الموضوع قابل ويقول ان ولد الولد لا يتوقف على موت عمه لكن احتمالا لم يجزوا هذا الاحتمال فانهم قالوا في رجل وقف ضبعة على ولديه فاذا انفردا فعلى اولادها فمات احد الوالدين عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل الى اخيه مع انه حمل ما لمحمد هذا القابل وهو ان جعل نقراض كل شخص بشرط انتقال الوقف الى ولده لا انقراض الاثنين بحيث لم يعتبروا بهذا الاحتمال هناك خاصة لم تعتبره نحن في هذه المسئلة واما الكلام على الموضوع الرابع وهو قوله على ما عينه الواقف المسجل علاه وانه هل يعود الى تفر وحدها ام اليها او الى الواو ايضا مرانه بعودها وتفر وحدها وذلك

الكلام على الموضوع الرابع وهو قوله على ما عينه الواقف

انه لو قال ثم من بعدهما على اولادها واولاد اولادها على ما عينه بصرف الي تفر ويكونا الوقت كله لا اولادها فانما يقرضوا ينتقل الي اولاد اولادها فكذا اذا زاد وسلمها وعقبهما فان قيل لو كان المراد ما قلناه فما فائدة قوله بطنا بعد بطنا فانما اذا عدناه الى الترتيب يتم بترتيب قيل له انما ذكرهنا على ما عينه الواقف بعد قوله بطنا بعد بطنا اما لو اخر بطنا بعد بطنا لكان مرد ما قلناه فان قيل اذا كان الترتيب حاصلا بقوله بطنا بعد بطنا فما الفائدة في قوله على ما عينه الواقف بعد قوله بطنا بعد بطنا وقد حمل قوله على الترتيب يتم قيل له لا يجوز على الترتيب في كلامه والكلام تارة يفيد معنى يقصده وتارة يؤكد غيره على هذا استعجال الناس ولان لفظ بطنا بعد بطنا لما كان الترتيب فيه كما من جهة استعمال بعض الفقهاء وكونه لم يستفاد منه الترتيب صراحة كما استفيد من شرطه الواقف تأكيد الحال ليندفع القول بانها لا تمنع التشريك وسادها البحث على الرد على الترتيب محصدا لواقفين وان الواقفين لا يبينهم الا بظنهم انهم يقصدون تقليل النصيب على الولد الترتيب بمشراكه من هو بعد منه ولا نا لوجملناه على تفر والواو لزم منه الفا بعض الكلام وهو بطنا بعد بطنا واذا حملناه على تفر لم يبلغ شيء فحملنا على ما ليس فيه الفا بعض الكلام اولي لانك اذا جعلته يعود الى تفر في حق اولاد عمر وعبد الله حسب والى الواو في حق من هو انزل ولا شك ان بطنا بعد بطنا قيل قوله على ما عينه الواقف وهل يقتضي الترتيب على ما قرناه بلزم قطعيا يعتبر ما اقتضته من الترتيب فاذا عدناه الى تفر لا يتبعينها شيء فحملنا قلنا ان حملها اولي ولا يافا الا لفا لا بد منه لانك اذا حملت قول الواقف على ما عينه على انه يعود الى تفر فقد لغيت التشريك لانا نقول الفا التشريك ما كما من هذا بل من قوله بطنا بعد بطنا وهي متفق عليها عندنا انها تضمن ان تكون معبرة للتشريك كما قلناه من كلام الاصحاب فيما تقدم فلم يحصل لفا بقوله على ما عينه الواقف فان قيل التعيين بالاخير جازي بقوله على ما عينه الواقف متاخر عن قوله بطنا بعد بطنا قيل له ليس هذا يحكم في التعيين كما نقول في قول الواقف ونعت على اولادى واولاد اولادى وانما ضم الاقرب فالاقرب بل هو محتمل والترتيب حصل بقوله بطنا بعد بطنا حكما تقدم نقله وانه وزان تفر والاقرب فالاقرب فلا يعبره ما هو محتمل واما الكلام على الموضوع الخامس وهو النظر في حكم تفر الى سليمان فالذي سمعته من قاضي الحنابلة الا ان وهو رفيقا قاضي القضاة جمال الدين المرادى عليه الله تعالى ان بعض اصحاب تمة تفر الامام احمد رحمه الله تعالى يعرض في قول الواقفين بطنا بعد بطنا وعاملهم لم يتعرض اليها والرد لم يتعرض اليها قال انه للترتيب والظاهر ان تفر الى سليمان خطان يكون بمنزلة وقفين فلا يمنع ان يحكم بانقال نصيب عبد الله الي بنتي بنته فان كان مذهب الحنابلة يوافق ذلك فمتنع ولم يكن الفا بطنا بعد بطنا وان كان لا يوافق فلا يفتد لانه قاض مقلد واما الكلام على الموضوع السادس وهو النظر في حكم صدر الدين الدراني فاقول هو موافق لما نص عليه النووي والرافعي من ان بطنا بعد بطنا لا يمنع من التشريك والترتيب شيئا لكن يشك عليه قوله الواقف على ما عينه الواقف المسجل علاه وقد قد مسنا تزوج العود الي تفر وان كانا عندها على ان عاود الكلام الي تفر والواو اعلم تفر في حق اولاد عمر وعبد الله معهما والواو في باقي البطن فله وجه واما الكلام على الموضوع السابع وهو النظر في قنية الاحكام فالكلام فيه كالكلام في حكم صدر الدين الدراني وقد قدمناه لكن حكرا بن الحافظ لم يوافق عليه من جهة اصحاب مذهبنا فيما بلغني عن فقهاء الحنابلة وسمعت من قاضيه المذكور فان لم يكن ابدا مستندا فلا يفتد لانه مقلد واما الكلام على الموضوع الثامن وهو السؤال عن انتقال نصيب العشرة الذين ماتوا وبعضهم له اولاد وكلام انزل من سيده بنت شرف الدين محمد بن يحيى بن عمر بن الواقف وسئل هل ينتقل اليه استبداء المذكور

ام اليها والي من بقي من المحكوم لهم الظاهر ان سيد خصصه د ونم لانها بمقتضى شرط الواقف مختص  
بكل الوقف على قول من يقول بان بطننا بعد بطن مرتب ومثل قوله على ما عينته الواقف ويعيد الي شر  
وحدها وعلى قول من يقول بالنسبة ولم يعد الي شر محكم بالنسبة الاشارة الي الجميع وهو اربعة  
عشر نفرا وسيد فضارت المسئلة جديدا خلافة عندنا تنتقل الي سيد وحدها وعندنا لثابتة اليها  
والي لبقية فلا بد من حكم برفع الخلاف في المسئلة اما من الخفي ومن الشافعي ولكل من القولين وجه وامثالا  
مذهب المالكية فلا عرفه في المسئلة ولا نقله فاضيمهم الي والظاهر ان مذهبنا مخالفة بواقفنا لان مسئلة  
بطننا بعد بطن قد تقدم نقله مذهبهم فيها من فاضيمهم والظاهر انهم يحملون قول الواقف على ما عينته  
على العود الي قولنا من اصلهم اعتبارا مضافا لواقفين وقد قلنا انه اقرب الي مقصود الواقف  
والله سبحانه اعلم **واما مسئلة** هل يجوز ان يشتري من غلة اوقاف المسجد عقار يوقف على المسجد لا اذا جاز  
فصل يصير واقفا بنفس الشر من ربع اوقاف المسجد لا بد من وقف هذا العقار المشتري اذا وقف فهل يكون  
كيفية اوقاف المسجد بمعنى انه لا يجوز بيعه بعد ذلك لتمام مجوز اذا احتاج المسجد الي غلة للعمارة وغير  
كلام الاصحاب في ذلك ذكر في الفتاوى فلا عيب **عك** اجتمع من مال المسجد في البيع ليقوم ان يشتري به دارا  
لوقف ولو فعل وقف يكون واقفا ويضم **ث** قال محمد بن مسلمة افني بانه يجوز **ث** وهذا المستعان والقياس  
ان لا يجوز وبلغ ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ويجوز شراء عماره ارض ودار المسجد اذا كانت الرقبة واقفا  
**ط** اذا اشتري بمال المسجد دارا واطا نواشر باعها جازا اذا كان له ولاية الشرا في تلك اوقافه بالحواليت الموقوفة  
اختلاف المشايخ وذكر في الواقفات في الفتاوى للحسام الشهيد المنولي اذا اشتري بمال المسجد دارا المسجد  
باغها جازا لانه اختلف المشايخ ان هذه الدار هل تنفق بالموقوفة على المسجد والمخنا وانما لا تنفق لان صحة الوقف  
تقتضي الشرايط فبين ان في المسئلة اختلاف وذكر في فتاوى فاضيل المنولي اذا اشتري من غلة المسجد حائونا  
اودارا ومستغلا خرج جازا لان هذا من مصالح المسجد فان اراه المنولي ان يبيع مما اشتري باع اختلفوا فيه فتاب  
بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري  
لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشتراه من جملة اوقاف المسجد وذكر في الذخيرة متولي المسجد اذا  
اشترى حائونا اودارا بمال المسجد بغيرها جازا اذا كانت له ولاية الشرا وهذه المسئلة بنا على مسئلة اخرى  
متولى المسجد اذا اشتري من غلته دارا واطا نواشر فغده وهذه الحوائيت هل تنفق بالحواليت الموقوفة على المسجد  
ومعناه انه هل يصير واقفا واختلف المشايخ فيه قال الصدق الشهيد المخنا رانه لا يلتحق بالحواليت الموقوفة على المسجد  
المسجد وهذا لان الشرايط التي تتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فتحه ولا يبيعه لغيره حتى يترد ذلك  
هنا فلم يصير واقفا فيجوز بيعه وذكر في الخلاصة في الفتاوى من وقف المسجد يشتري مستغلا حائونا اودارا  
والمشتري بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هذا هو المختار وذكر في منهل البحر المحيط مثل ما ذكره في الذخيرة  
**واما مسئلة** اذا اوصي ان يشتري من ربع داره او حاميها في كل شهر كذا من الخبز ويصرف على الفقراء والمساكين فهل  
يكون هذا الملقظ مجزؤه واقفا للدار والمجاهد لا وتخيرا كالكلام في ذلك ذكر في الذخيرة في كتاب الوقف ما صور  
قالوا اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة داهم خبز وفروقا على المساكين صارت له اوقافا لهذا  
الملقظ يودي معنى لوقف فصار كما لو قال واقفت داري هذه بعد موتي على المساكين وذكر في فتاوى فاضيل  
خان في الوقف رجل قال في مرضه اشتري من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة داهم خبز وفروقا  
على المساكين قال رحمه الله نصير الدار واقفا كما لو قال واقفت داري بعد موتي على المساكين وذكر في الفتاوى كبر  
الفاضي في كتاب الوقف قال في مرضه اشتري من غلة داري هذه كل شهر بعشرة داهم خبز وفروقا على  
المساكين صارت الدار واقفا لان هذا الملقظ يودي معنى لوقف فصار كما لو قال واقفت داري هذه بعد موتي

علي المساكين **قلت** فخر ولنا من هذا ان الدار والحمام نصير واقفا بمجرد هذا اللفظ من غير ان يلقظ بوقف  
داري على الفقراء وجعلوا ان هذا اللفظ يودي الي معنى الوقف بمنزلة قوله واقفت داري بعد موتي  
على الفقراء وهو محم غريب انفق انه رفع الي كتاب وصية وهو مذكور فيه بهذا اللفظ الذي ذكره اوصي  
الموصي المذكور الي الوصي المذكور ان يقبض من ربع الحصص الخلفة عنه ومبلغها ستة اشهر اسم من  
اربعة وعشرين سهما وهي الربع من جميع الحمام الذي خارج باب الجابية بقصر حجاج ويعرف بحمام الخلد  
وحدوده ويشترى من ذلك عشرين وطلاخرا في كل ليلة جمعة من كل اسبوع ويقرب ذلك عند صبح  
الواقف بالتربة لبيع جبل قاسيون صدقة على الفقراء والمساكين على ما يراه وقد حكم الخلد رحمه الله تعالى  
فيه بان الربع المذكور من الحمام المحمود وقف مؤبدا على الفقراء والمساكين على ما يراه حسبا اوصي به  
الموصي وان صرح لفظ الوصي يقتضي ذلك هكذا عمارته بعد ثبوت الملك والحيازة عنده للمؤخر حين  
الي حين الوصية وفعده قاضي القضاة علا الدين بن المتجا الحنبلي واسم الوصي المذكور الامير فارس  
الدين علي بن جمال الدين الحضري بن الامير شجاع الدين محمود بن هارون الربيع والموصي اليه الامير شهاب  
الدين حمد بن السلمي المعروف باستناد داره وتاريخ الوصية في خامس جمادى الاولى سنة  
ثمان وثمانين وستماية وحال لتظر فيها المفاضي شمس الدين المطر وثبت على قاضي القضاة حسام  
الدين الرازي وثبت عنده ايضا ان الحصص خرج من الثلث بعد وفاة الدين وحجر بموجبه وتاريخ اسحاق  
حسام الدين الرازي في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وستماية وانفضل بالجد ونقد  
وحكم بما نقلناه عنه وتاريخ اسحاق في الثالث من المحرم سنة سبع وسبعماية ونقد الخليل كما نقلناه ونقد  
ذلك وكتب تحلي على كتاب الوصية ما صورته لتسجيل بدونه وتفيده وذلك بعد ان نامت ما حكم  
به الخلد بداله شراء وجعل الحصة ماواه من جعل الحصة من الحمام المذكورة في كتاب الوصية المسطورة  
اعلاه واقفا مجرد قول الوصي ان الوصي يقتض من ربعها ويشترى من ذلك عشرين رطلا من الخبز في كل ليلة  
جمعة من كل اسبوع ويقرب على الفقراء والمساكين وهو محم صحيح والمسئلة مذكورة في الذخيرة وفي فتاوى  
فاضيل خان وفي فتاوى فاضيل المنولي ان هذا اللفظ يودي الي معنى الوقف وصار كما لو قال واقفت  
داري هذه بعد موتي على المساكين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب والله المستعان **واما مسئلة** بيع المتعاطف  
وهي تجري في الخبيس النقيس لا وهي يشترط في بيع المتعاطف قبض الثمن والمتمن في المجلس لا وتخبر  
الكلام في ذلك كله ذكر في فتاوى فاضيل خان قال وقد يكون البيع بالاخذ والعاطف من غير لفظ ويسمى هذا البيع  
البيع بالمعاطف واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يخفى بالاشياء الخبيثة كالقفل والنم والخبز  
والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال الامام ابو الحسن علي  
السعدي هذا البيع لا يكون الا يقبض البديل جميعا وقال بعضهم قبض احداهما يكفي وذكر في الهداية قال  
وتوله رضى او اعطيتك بكذا او اخذه بكذا في معنى قوله لعنت واشترت لانه يودي معناه والمعنى هو  
المعبر في مثل العتود ولهذا ينعقد في المعاطف في النقيس الخبيس هو الصحيح وذكر في المحيط قال واما الثاني  
ذكر الكرخي ان البيع ينعقد بالمعاطف بدون الايجاب والقبول في حساب الاشياء وفيما جرت العادة بين الناس  
بذلك كما لو وضع عند صاحب الرمان فلسا وحمل رمانه برضى صاحبه ولم يتكلم بفعل البيع وكذا لو قال  
المتعاطف سم تعطني من هذا اللحم درهم فتسلمون فقال من قوزنا العصاب ودفعه اليه واخذ الدرهم بقبضه  
البيع وفيما لم تجر العادة لا ينعقد البيع بالمعاطف ونصرة الجامع انه ينعقد بالمعاطف في نقيس الاشياء  
وان لم تجر العادة بالمعاطف هو الصحيح وذكر في الذخيرة قال وينعقد البيع بالمعاطف بدون لفظ الاشياء  
والقبول على هذا النعت الروايات والاصل فيه عرف الناس وعادتهم ثم اختلف المشايخ فيما بينهم





بعضهم انما يعتقد بالتعاطي في الاشياء الخسيسة نحو البقل والرمان واستباحه ذلك وهكذا اذ ذكر الكرخي عن  
كاتبه وعائنه على انه يعتقد في جميع الاشياء الخسيسة والتفليسة في ذلك سواء هو الصميم واختلف  
المشايخ ان الشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين والاعطاء من احد الجانبين يكفي واشارة محمد بن  
اليزيد في تسليم المبيع يكفي وفي مسائل التوكيل مسلمانا احدهما يدرك عليه بشرط الاعطاء من الجانبين والآخر  
يدل على ان الاعطاء من احد الجانبين يكفي وكان الشيخ الامام شمس الدين الحلواني يشترط الاعطاء من الجانبين  
وكذا الامام السعدي وكان يقولوا اذا وجد قبض البديلين في المجلس بنعت المبيع بالتعاطي وما لا فلا وبعض  
المشايخ اتفقوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القابل بشرط بيان التميز لا يفقد هذا البيع وتسلم  
المبيع وهكذا حتى تفوي اليه الفضل الكرماني وفي المنتقى رجلا ساء ورجلا براراد سواه منه ولم يكن معه  
وعاء يا خذ فيه ثم فارقه ثم رجلاه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدرهم فهذا جائز فقد حكر بجواز البيع  
باعطاء الدرهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وعن ابي يوسف رجل قال لغيره  
تبيع هذه الخنطة فقال كل فقير بدرهم فقال كل بخرسة اقضه فقال فذهب بها قال هذا بيع وعليه  
خنسة وداهم وهذه المسئلة دليل على انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين وذكر في الكافي بشرح الواجب  
والتعاطي ادل على الرضى منهما والشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس الدين الحلواني وقيل  
الاعطاء من احد الجانبين يكفي وذكر في البداية ما الماتدالة بالفعل هو التعاطي ويسمى هذا البيع المعاصرة  
وهذا عندنا وذكر القندوزي التعاطي يجوز في الاشياء الخسيسة ولا يجوز في الاشياء النفيسة ورواية  
الحوازي الاصل مطلق عن هذا التفصيل وهي بالاخذ والاعطاء عن لفظ ويسمى هذا بيع التعاطي واختلف  
المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع مختص بالاشياء الخسيسة كالقنطار والخبز والطحين والتمر وقال بعضهم  
يتعقد في الكل قال القندوزي السعدي وهذا البيع لا يكون الا قبض البديلين جميعا وقال بعضهم يتعقد  
البيع بقبض احد البديلين وذكر الزاهد في شرح القندوزي كبر تباع فقير خنطة قال بدرهم  
فان اعزله فعزله فبيع وكذا الوفاك مثله للقصاب فوزنه وهو ساكن ثم امتنع من دفع الثمن فاخذ الثمن  
او دفع الدرهم وامتنع القصاب من وزن اللحم اجبرها القاضي عليه **قلت** ثبت بهذا ان بيع التعاطي  
كما ثبتت نقضا بقبض البديلين ثبتت بقبض احدهما ايها كان على وجه الشراء ونصر عليه صد القضاة وغيره  
ان بيع التعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن هذه عبارة الزاهد في قلت فظهر لنا من هذا ان البيع كما يعتقد  
بالاجاب والقبول يتعقد بالتعاطي وان لم يحصل الاجاب والقبول وحقيقة التعاطي وضع الثمن واخذ  
المتمم عن تراخض منهما من غير لفتة بعث واشترتبه وان الصميم المذهب انه يجوز في الخسيسة والنفيسة والبيع  
بالتعاطي يعمل على البيع باللفظين الماضيين معني انه اذا حصل التعاطي عن تراخض من ثمن البيع والاجاب  
لو احدهما الامن عيب كما في البيع بالاجاب والقبول فلو اراد احدهما ان يمتنع عنه بره في القاضي  
وسال منه الحكم عليه بصحة هذا ولو روه وعدم الورود الامن عيب قديم ببيتة بطريقه وعكر له الحاكم  
بذلك مع العلم بالحالات لا حل من مخالفتها في المسئلة وان هذا ليس ببيع عندها فاذا حكر القاضي الحربي ذلك  
ارتفع الخلاف بقي تنازع الاعطاء من احد الجانبين على كفي الا بد من الاعطاء من الجانبين وهو الذي يظهر  
شك ان قد نقلنا اختلاف المشايخ وقتا وهم فيه فهم من كان يقول يكفي الاعطاء من احد الجانبين وعائنه  
على انه لا يكفي به الا بد من الاعطاء من الجانبين وهو الذي يظهر من حيث البحث لان الاعطاء من الجانبين  
اثير مقام الاجاب والقبول فلو حصل الاجاب في المجلس والقبول وراه ملا مع البيع فكذا في التعاطي  
بل ولو لان التعاطي في اصله من المعاطاة وهي مفاصلة فيقتضي حصولها من الجانبين كالمفارقة والمفارقة  
والمخاطبة وذلك لا يتصور من واحد قلنا التعاطي وقد ذكرنا عن المزبورة انه استشهد على صحة الاعطاء

من الجانبين بمسئلتين وحصل ان كلا منهما يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وفي الاول  
نظر فانه قال في المنتقى رجلا ساء ورجلا براراد سواه منه ولم يكن معه ثمن فخره ثم فارقه  
ثم رجلاه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدرهم فهذا جائز وقد حكر بجواز البيع باعطاء الدرهم فهذا يدل  
على انعقاد البيع بالتعاطي من الجانبين هذه عبارة وشيها نظرا لان قوله ثم رجلاه بالوعاء بعد ذلك واعطاه  
الدرهم امرى واخذ البر وهو اذ يكون من الجانبين وما قال في المنتقى انه بيع قبل حجب في المرة الثانية بالدرهم  
والوعاء قال ثم رجلاه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدرهم ومعناه واخذ البر بهذا لا يدل على المدعي **واما**  
**المسئلة الثانية** فلا شك انما شاهدته للمدعي ولم اقف على تفصيحه لاحد الطرفين على الاخر بل كلهم قالوا باخلا  
المشايخ ولا شك ان اكثرهم اشترطوا الاعطاء من الجانبين كالحلواني والسعدي ومن حيث انه ليل هو نوي  
فلا ينبغي ان يعدل عنه الا ان يوقف على تفصيحه الطرف الاخر من بيعه على قوله وفي كلام حافظ الدين بن  
الكلابي اشارته الى ان الظاهر اشتراط الاعطاء من الجانبين فانه صدره كلامه ثم قال وقيل هي تشير الى  
الضعف ثم تحقيق قوله من الجانبين من احد الجانبين اما قول من شرط من الجانبين فظاهر لانه ليسا  
ثم وضع الثمن وياخذ المتاع عن رضى من صاحبه واما قوله من احد الجانبين معناه ان الانسان يجوز ان يبيع  
المتاع قيسا ومه على شئ مما يبيع فاذا حصل الرضى منه بذلك القدر الذي وقع فيه اخذ المتاع برضاه  
وهو متعدي بقدر الاعطاء من جانب البائع فاذا اذ الذي اخذه بعد ذلك واراد له لئلا يسلط  
قول من قال بالاكتمان من احد الجانبين بالاعطاء ولا يردده عليه الامن عيب قديم ببيتة بطريقه كما  
اذا حصل بالاجاب والقبول واما بقوله من جانب المشتري فهو انه يسا وهو البائع على شئ يريد  
شراؤه منه فاذا تراخضت على ذلك القدر وضع الثمن عنده وذهب فاذا جاء بعد ذلك وطلب من البائع  
المتاع فانه يجبر على دفعه اليه ويكون في شراؤه من ذلك الوقت المتقدر وليس للبائع ان يبيعه ولا  
يتصرف فيه بعد ذلك بل يبقى في بيع المشتري في المجلس الاول بمنزلة الشراء والاجاب والقبول فهذا  
معني قوله من احد الجانبين من جانب البائع وحاشا للمشتري وصورة كلا واحد منهما قد بيناها وما  
ذكره الزاهد في يدك على ان القبض من احد الجانبين يكفي في التمام لانه قال قلت بعد ان يبيع  
التعاطي كما ثبتت بنقضاء البديلين يثبت بقبض احدهما وهذا امانة التزجج والتفصيح وما رايت احدا  
قال في هذا اكثر **مسئلة** شرا الحصة من القراس والبناء القاييم في رضى غير داخله في البيع وشرا حصة من  
ثمره او من زرع وشرا حصة من مقننة وشرا ما يخرج انما ما كما لو ورد ونحوه ونحوه الكلام  
في ذلك وذكر في المحيط باب بيع نصيبه من المشترك زرع بين رجلين لو يدرك في ارض بينهما او خا  
بين رجلين وتخل بينهما وعليه ترفاع احدهما نصيبه من الزرع والحايط والتمر فلا تخلوا اما ان  
بائع عن اجنبي مع ارضه ومع التخل وبدون ارضه وتخله ولا تخلوا اما ان باع من اجنبي ومن شريكه  
فان باع نصيبه من الزرع والحايط مع ارضه او من التمر مع الشجر كما لمطلقا لانه ليس لاحدهما ان يطالب شريكه  
بالفعل والحمد لله لان ما تحت ملكه فلا يتضرر احدهما واما اذا باع نصيبه بغير ارضه وعياله ان باع من اجنبي لم  
يجز كذا لو باع نصيبه من نوك كرم بينهما وهو حصره او من المدبنة لاجوز لانه لو كان له ان يطالب شريكه  
بالفعل فيقتصر وشريكه بذلك وكذا لو باع نصيبه برضى شريكه لاجوز لان في قلعه وهدمه ضرر والا انسان  
لا يجبر على تحمل الضرر وان رضى به وكذا لو كان كله له فباع نصفه لرجل لم يجز لانه بطالبه المشتري بالقلع  
والهدم فيقتصر والبائع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع الخبز في التفت فخلت ما لو باع عرضك  
الدار دون البناء وان تصرفه بالبائع حيث يؤمر برفع البناء لهذا الضرر انما يحمته فيما هو يبيع بتسلمه ما هو  
اصل لان البناء يبيع للمعرضة فلا يعتبر كما لو غرس اشجارا في ارض الغير بامر بامر بغيره او فتمت كل واحد

منها اصل فيعتبر واما اذا باع نصيبه من الزرع والحايط والشم من شريكه في رواية يجوز لانعدام  
الضرر وفي رواية لا يجوز وهو المختار للفقيه الى اللبس لان الباع يطالب المشتري بقطع ما اشترى  
ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقطع الكل لان الزرع في اطراف الارض متفاد وتذكره  
المشترى قلع الكل يتضرر به المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه وكذا لو كان الزرع لرب الارض  
واكاره ضاع رب الارض نصيبه من اكاره لا يجوز لما قلنا ولو باع الاكاره نصيبه من ربا الارض جاز لان  
يمكنه التسليم بدو الغنم فلا يتضرر احدها نصيبه من الشجره ون الارض بغيره ان شريكه فان كانت  
الاشجار بلغت اوان قطعها جاز لان المشتري لا يتضرر بالغنم وان لم تبلغ لا يجوز لانه يتضرر بالغنم  
وذكر في الحجرة مسطرة بين شريكين باع احدها نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز لان فيه ضررا  
يلحق غير الباع فينبغي ان يشترى كل المسطرة من الشريكين ثم يبيع في نصيب واحد الشريكين  
اذا اضرت في الحمل المشترك بضره صا حبه فانه يقبل لرد ولا يجوز بضره الارض صا حبه  
**مسئلة** المبطن التي ذكرناها تدل على ان بيع نصف الزرع بدو الارض لا يجوز وان رضى صاحبه  
واذا لم يجز بيع نصف الزرع بدو الارض ولم يتلخ العقد حتى يدرك الزرع انقلب العقد جاز لان المانع  
من عدم الجواز قد زال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل واذا كان الزرع كله لرجل باع بضعه من رجل  
بدو الارض كان الزرع مدركا يجوز ان لو يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع  
في غير ما يتناول البيع فيكون فاسدا كبيع الخبز في السقف واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين  
باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدو الارض لا يجوز اذ لو كان مدركا على هذا الغرض يساير  
انواع الزرع اذ كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدو الارض واما اذا باع المصنف  
مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضى شريكه جاز وقام المشتري مقاربا للبائع وفي الاجتناس  
اذا باع المصنف من الزرع المشترك من شريكه تجوز في ظاهر الرواية وروي هشام عن محمد انه لا يجوز ان  
كان الزرع بين رب الارض وبين الاكاره باع الاكاره نصيبه من رب الارض جاز ولو كان بدو ما جاز بيع كل واحد  
منهما نصيبه من صاحبه اذا باع بدو الارض من اجنبي او باع المزارع نصيبه من اجنبي والزرع لربه ذلك  
لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم لو باع صاحبه نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري تعلبا لبيع الاول  
جاز لان المانع من الجواز قد اذعن اذا كانت الارض بين رجلين فزرعها احدها ونبت الزرع فتراضيا على ان  
يعطيه رب الارض مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما لا يجوز ولا يجوز قبل ان ينبت ولو طلبت الاخر  
القلع فتمت الارض ويؤمر المزارع بقطع ما في نصيب الشريك ان كانت المزارعة قد انقضت ثم يبيع نصف  
الزرع بدو الارض فما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حتى الفزاد بان زرع في ملكه اما اذا المرين لم يرض  
الفزاد فان كان متغديا في المزارعة كالفراغ جاز بيع نصف الارض لانه اذا المرين له حتى الفزاد فان كان  
متغديا في المزارعة كالفراغ جاز بيع نصف الارض لانه اذا المرين لصاحب الزرع حتى الفزاد فان كان القلع  
مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقيا جاز بيع نصفها كذا هنا وعلى هذا اذا باع المصنف  
البناء بدو الارض ان كان مستحقا في البناء لا يجوز وان كان متغديا جاز وذكروا في فتاوى قاضي خان رجل باع  
نصيبه من المبطن المشتركة فان كان القلع بغيره لم يجز البيع ونصيب الباع يكون للمشتري ما لم ينفذ  
البيع قبله لو ان الشريك الذي لم يبيع اجاز بيع الشريك هل له ان يرضى بعد الاجازة قاله ذلك  
لان قلعه ضرر وانسان لا يجز على ان يحمل الضرر ولو كان بينهما ارض وكل فباع احدهما نصف الشجر من  
رجل لا يجوز وكذا لو كانت الارض لرجل فباع نصفها من غير ارض لا يجوز اذ كانت الشجره بين اثنين  
فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه

من احد شريكه لا يجوز وان باع منها جاز وذكروا في البدايع في السبوح قال والاصل المحفوظ ان ما لا يمكن تسليمه  
الا بضره يرجع اليه قطع اتصال ثابت باصل الخلقة فيبيعه باطل وما لا يمكن تسليمه الا بضره يرجع اليه قطع  
اتصاله عارض فيبيعه فاسد الا ان يقطع باختياره فيسلب بجوز والقياس على هذا الاصل ان يجوز بيع العوض  
على ظهر الغنم لانه لا يمكن تسليمه من غير ضرر بل يضره بالجز الا انهم استحسنوا عدم الجواز بالنص ولان الجز  
من اصله لا يتخلوا من اجنبي ضرر بالحيوان ولو باع حلية سيف فان كان يتخلص من غير ضرر بجوز وان كانت  
لا يتخلص الا بضره فالباع فاسد الا اذا فصل وسلم وعلى هذا بينا بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما  
نصيبه من البنا من غير شريكه لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بضره وهو ينفذ البنا وكذا زرع بين رجلين  
او ثمانية في ارض بينهما فباع احدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكن تسليمها الا بضره وصاحبه  
لانه يجز على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لا لغو الضرر وكذلك اذا كان الزرع  
كله لرجل ولم يدرك فباع الزرع لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بقطع الكل وفيه ضرر ولو كان بعد الادراك  
جاز لا لغو الضرر وذكروا في تامة الفتاوى قال اذا كانت مشتركة فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز  
ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبه لا يجوز ولو باع منها جاز وكذلك الزرع المشترك  
وفي نوادرها من في الزرع المشترك اذا باع احدهما نصيبه من غير شريكه لا يجوز وهكذا ذكر الصدر الشفيع  
انه لا يجوز بيع الزرع المشترك من الاجنبي ومن الشريك اذا باع العامل من رب الاشجار حصته من الثمار  
جاز ولو باع رب الاشجار حصته من الثمار من العامل لا يجوز وفي المنتقى رجلان بينهما ارض وفيها زرع فباع  
احدهما حصته من الزرع من صاحبه لا يجوز الا ان يقطع المشتري الزرع كله بجوز له البيع بين رجلين باع  
احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه لا يجوز وفي نوادرها  
لا يجوز وذكروا في خلاصة في الفتاوى باع نصف الزرع بدو الارض باع العامل من رب الارض جاز وعلى  
العكس لا يجوز وفي التمهيد قال محمد بن محمد بن ابي رجيلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البنا لغيره  
لم يجز وذكروا في مختصر الكرخي القدرى قال واما بيع العرصه فكبيع البية الشاة واما بيع الانتاج فكبيع  
نتاج الغرس وكبيع اللبن في الضرع فاما الاول فلا يجوز ببيع لانه مستباحة ذلك من الحيوان محرر قبل الذبح ولا  
لا يملك تسليمه الا بضره واما الثاني فمأروي من الثمر عن بيع اللبن في الضرع قال وكذا ما لا يبيع من غير  
الحيوان الا بضره وهذا كبيع ذراع من ثوب ونوي في ثمره لان الباع لا يمكن تسليم المعفود عليه الا بضره  
لم يستحق بالعتق واما اذا كان مما لا ضرر في بيعه فبجوز مثل ان يقول اشبعك عشرة دراهم من هذه الثمرة  
فبجوز لانه لا ضرر في بيعه فبجوز كبيع تفيز من صبرة نقره بعد هذا في باب البيع يقع على شيء وينصاف على  
خلافه وما يفسد وما لا يفسد قال في اخره وقد منان بيع ما يلحق بتسليمه ضرر ولا يبيع وقد ذكر محمد بن  
كاتب الشفعة في بناه بين شريكين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه من البنا لغيره لم يجز لانه لا يمكن  
تسليمه الا بضره لانه لا يمكن تسليمه الا بضره وذكروا في الكافي في شرح الوافي لو باع كل الثمار وقد ظهر لبعض دون  
المعصن وظاهر المذهب عندنا انه لا يبيع خلافا لما لك رحمه الله وكان يشمل الائمة الخواص والفضل فبنيان ان  
بالجواز في الثمار والبناء بجان والبطخ وغير ذلك وبجملان الموجود اصلا في العتق وما يحدث بعده تبعا اسفا  
تبعا ما ناسر وقد روي عن محمد بن يبيع النور على الاشجار انه لا يجوز ومعلوم ان النور لا يخرج حلة ولكن يتلاق  
البعض والبعض والاصح انه لا يجوز وذكروا في الاجتناس المناظرين قال وذكروا في كتاب الشفعة من الاصل لو اشترى با  
نصيبه من رجل اخر لم يجز وكذلك النخل والشجر ولو باع من شريكه جاز وفي نوادرها من لا يجوز ابنا من شريكه  
ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز وان باع منها جاز فذا لفظ كتاب الصلح ولو اشترى



اذ عا من خشية او من ثوب من جانب معلوم لا يجوز وان قطعه وسلكه الى المشتري ليس للمشتري ان لا يقبله وله ان يقبله البيع قبل تسليم الباع اليه فعل هذا اذا باع غصنا من شجرة من موضع معلوم وله ان يقبله البيع لم يتعد هذه عبارة الاحناس وذكر في متنبية المفتي باع نضيبه من مال مشترك من شركته او من الاجنبي اذن شركته جاز وان كان بغير اذن شركته فان كانت الشركة باحاطة او باختلاط بنفسه لا يجوز وان كانت بالار او الهبة او الصدقة او الشرا جاز ولا يجوز بيع الزرع المشترك الا من الاجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع ولو لم يقطع حتى ادرك جاز باع العامل من رب الشجرة حصته من الثمار جاز وعكسا لا لا بد للمعاير تركه عليها لكن ولو لم يتنازع حتى ادركت جاز لزال المسد وعلى هذا رب الارض مع الاكثار في الزرع كن باع الحرج في السقف واخرج وسله باع نضيبه من ثمن اجنبي بغير اذن شركته لا يجوز اشتري نصف حائط بارض جاز وبلا ارض الا من الشريك وبيع نصف الزرع مع الارض جاز وذكر في القنية المبينة بينهما باع احدهما نضيبه من الثمن بغير ارض لا يجوز **سب** يجوز رضي صاحبه ولو اجازة الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك **سب** نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ادرك لا يجوز الا برضي صاحبه وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ان رضي صاحب الشجر كالزرع في ذلك وكذا اشترى نصف حائط بارضه جاز وبغير ارضه لا يجوز من غير الشريك والظاهر في حائط جاز **سب** باع احد الشريكين نصف الحصر مشاعا وسطر باع شركته نصفه منه ايضا الثاني وانقلب الاول جاز **سب** باع نصف ضيعة مشاعا والروبة للولي كانه رجا الله وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي **سب** من غير **سب** مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة للباقا فاشبهت بيع الرقبة ولذلك الزرع كانه رجا الله فاحاصل ان بيع جواز نصف العمارة اختلاف الروايتين والمشايع والجواز صح وافتق زرع بين ثلاثة باع احدهم نضيبه من احرهم لم يجز ولو باع منها جاز **سب** بنيا في ارض الغير او رعا غصبا فباع احدهما نضيبه جاز لان القلع مستحق عليهما **قلت** فخرنا من هذه النقول ان بيع الحصة من الزرع المشترك والمبغضة المشتركة والثمة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي ولو رضي شركته هل يجوز وذكر في الدخيرة مما قد مناه ما صورته ومثله المبغضة تدل على ان بيع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز وان رضي به صاحبه اي شركته وذكر في القنية لا يجوز الا برضي صاحبه وقال محمد بن الفضل لا يجوز ان رضي به صاحبه ورواية هشام عن محمد انه لا يجوز بيع نصف الزرع المشترك من شركته ولا من غيره يدل على انه وان رضي به صاحبه انه لا يجوز في هذه الصورة بالطريق الاولى وما ذكره قاضي خان من قوله قبل له اوان الشريك الذي لم يبيع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك يقتضي انه اذا رضي جاز وفي المحيط وكذا اذا باع نضيبه برضي شركته لا يجوز وفي البداية فباع احدهما نضيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تشبيهه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع للحلاك وكبه ضرره نصا ومعنى نقل الدخيرة وقولنا ان يكره محمد بن الفضل البخاري ودلالة رواية هشام ونقل المحيط انه لا يجوزنا لبيع وان رضي به شركته وخالف هو لانه ما ذكر في القنية وقاضي خان انه يجوز رضي شركته وما ذكره في البداية فهو صريح في انه انما يجز لاجل الضرر الذي يلقه بالشريك فظاهر انه اذا رضي به يبيع لانه رضي جان قبل من له الحق والانسان قد برضي بما سقا حقه ويتحمل الضرر كما اذا اراد الجاز ان يخرج جذوعا على جاره فانه ليس له ذلك ولو رضي به جاره جاز وان كانت فيه ضرر عليه كذا ما حصلنا تخالفه من هذه النقول التي ذكرناها ولا بد لنا ان ننقل الى الجمع بينهما والذي ينظر من التوفيق والجمع ان حمل ما ذكره في الدخيرة والمحيط ونقل عن ابو بكر بن الفضل على ان المراد من قوله هو لا يجوز وان رضي به ان كان يقصد المشترك كما جاز والشريك على القلع لانه وان رضي به لا يجز على غير ذلك

الضرر ولا شك انه ضرر بين كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيبضر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر نصا ركبيل يخرج في السقف اما ان لم يقصد المشتري ارضه والشريك وقد رضي به الشريك فيجوز وسبق على حاله ان لا ادراك فهذا ليس فيه ضرر على احد وما علمه في المحيط فيهم منه هذا الذي ذكرنا من التوفيق وان قال لان في فعله ضرر والاشنان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به جعل العلة لعدم الجواز نقل القلع والضرر المرتب عليه واذا امن للضرر جاز وعلى ما فرسنا قد امن للضرر فيجوز فاستعمل الاختلاف بين النقول وحصل الجمع بين المنقول فان قيل المقصد الذي ذكرتم لا يمكن الوقوف على حقيقته ولا لنا طريق الى الالتزام به فيبقى معرضة ان تتغير ويطلب القلع في تلك الحال وله ذلك فكان الضرر ما من فاحصل الجمع جديدا قبل الكلام فيما اذا دام الرضي بالبقا والى وقت الادراك اما اذا تغير فلا كما قال قاضي خان في انه يبيع لبيع رضي الشريك فلو انه بعد الرضي له ان لا يرضى قال له ذلك وكذا ههنا بقول ان دام الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جاز وفي وقت الادراك فيبقى ولا يلزم وان لم يستمر الحال وطلب القلع لم يجز الى ذلك نظر للشريك فان طلب هو والباع المتعاض فبيع لا يندى سدس حتى الفسخ وان سكتا في وقت الادراك انقلب جاز لان المانع من الجواز قد زال هذا الذي يلغى ان يحمل كلام صاحب المحبة والدخيرة لاجل الجمع والتوفيق على ان في كلام الدخيرة نظرا وهو انه ذكره ولا ان احد الشريكين اذا بضر في الحال المشترك نصرا فابضره به صاحبه وان يقبل الراد لا يجوز رضي به الا برضي شركته ثم قال ومثله المبغضة تدل على ان بيع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز وان رضي به صاحبه فانه لا يجوز بل في بها على وجه التفقه وان مسلة المبغضة تدل عليه وليس كذلك لان مسلة المبغضة ليس فيها رواية وان رضي شركته لا يجوز بل الجواب فيها خرج على وجه الاطلاق فيجوز على التقييد في غير هذا الموضع وهو اولي في نقل المحيط ووجه هو الذي ذكره في انه لا يجوز وان رضي به شركته ويتعين حمله على ما ذكرنا لا بما ذكرنا من الاختلاف ومن خالفه فقولنا ان في القنية لان الحق للشريك فاذا رضي به لم يبيع واما ما يتعلق ببيع نصف الزرع والثمة وسائر انواع الزراعة من الشريك بدون الارض كارض بين شريكين وفيها زرع لهما فباع احدهما نضيبه من الزرع لشريكه بدون الارض فان هذا لا يجوز ايضا كما نقلناه من المحيط والدخيرة لكن في المحيط ذكر فيه روايتين والمختار للقنية ابو الليث عدم الجواز وفي الدخيرة اطلق الجواب على عدم الجواز هذا كله فيما انما يمكن الزرع مد وكا ولو باع نضيبه من الزرع مع نضيبه من الارض من شركته او من اجنبي فانه يجوز رضي به الشريك او لم يرض بقى بشكل عليتنا ما ذكره في الدخيرة فافلا عن الاحناس وهو قال اذا باع النصف من الزرع المشترك من شركته يجوز في ظاهر الرواية وروي هشام عن محمد انه لا يجوز هذه عبارة الدخيرة ثم نقشت الاحناس على هذا المبدأ مسألة الزرع التي ذكرها في الدخيرة نقلنا عنه بالكلية ولا نلاحظ من الرواية بل الذي كرمي لاجناس ما قد مناه وهو قد نص على الجواز فيه فان قال زرع بين ثلاثة فباع احدهم نضيبه لاجلهم لم يجز ولو باع منه جاز ونضيبه المنبذ ان يبيع الزرع المشترك لا يجوز من اجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع وصار لنا في هذه المسئلة وهي بيع الحصة من الزرع والثمة من الشريك روايتان في رواية جاز وفي رواية لا يجوز وهذه الرواية اختارها ابو الليث وعليها جواب عامة الاصحاب لكننا لا تجزى على اطلاقها بل نحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر وبالقلع كما اذا باع رب الارض من الاكراه حصته من الزرع فانه لا يجوز لانه كلف الاكراه والقلع فيبضر ربيع نضيبه الذي كان له قبل اشرا اذا كان في صورة ليس فيها ضرر على احد فلا يمنع من الجواز با لاتفاق كما اذا باع الاكراه حصته من زرع او من الثمة لشريكه مالسا لارض فانه يجوز اتصافا لانه يمكنه تسليمه من غير ضرر ولا جبره احد على قلعه ونفيع الارض فالرواية التي اختارها

ابو الليث وعليها عامة الاجوبة محمولة على هذا الجوزان تجري على اطلاقها والدليل على ما ذكره في الخط  
في التعليل لما جرت قال لان الباع يطالب المشتري بقطع ما اشتري منه لغيره فبعض من الارض ولا  
يمكنه ذلك الا بقطع الكل يعني قطع الكل بنضربه المشتري فيما لو بشرته وهو نصيب نفسه وعلى  
مسئلة بيع الارض نصيبه من ربا الارض فقال لانه يمكنه التسليم بدون العتمة فلا يتضرر احداهما فعلمنا  
ان ما قاله ابو الليث واخبره من عدم الجواز اذا كان في صورة بنضرب المشتري بالقطع اما اذا لم  
ينضرب فلا كذلك يجب ان يحمل جواب من اطلاق من الاصحاب كصاحب المنيعة وغيره على هذا التفصيل  
فتخلص الجواب حينئذ انه ان باع من شريكه الذي لاحق له في الارض لا يجوز على المختار هذا احراما اتفق  
من تحرير الكلام على مسئلة بيع الحصة من الزرع والمطخعة والشجرة من الشريك ومن الاجنبي بقى المسئلة  
العراس والبناء المشترك اذا بيع منه حصة لاجنبي او لشريك هل يجوز ام لا وهل يكون حكمه حكم الزرع  
والثمرة ام لا وهل يترق الحكم بين العراس والبناء لا وتحرر الكلام في ذلك كله فتعقوب والله المستعان  
ما نقلناه من المحيط في هذه الاوراق يقتضي للشوية بين الزرع والثمرة والتخل والحايط والجوارب  
الكل واحد وقد قدمناه في مسئلة الزرع وما ذكره غيره كفاضي خان فانه قال لو كان بينهما ارض وتخل  
فباع احدهما نصف الشجر من رجل لا يجوز وقال ايضا او كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من  
اجنبي لا يجوز فان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكه لا يجوز ولو  
باع منهما جاز فتعقوبه من الاجنبي ظاهرا لانه لا يجوز واما قوله في الصورة الثانية فيما اذا كانت الشجرة بين  
اثنين فباع احدهما نصيبه من الشريك جاز ايضا مما لا يجوز انه يجري على ظاهره بل يجازي بقال لا تخلوا  
اما ان كانت الارض لهما ايضا او لغيرهما او احدهما فان كانت لهما فلا يجوز بيع احدهما حصته من الاخر  
بدون الارض قبا على الزرع كما تقدم وان كانت الارض لغيرهما بان عرسا فمما رضى لغيره بين شرعي  
فباع احدهما نصيبه من الشجر لشريكه لا تخلوا اما ان كانت مناصفة استاجر ارض للعرس فعرساني  
المدة وباع احدهما نصيبه من العرس في المدة فان كان مناصفة فيمنع ان يبيع من شريكه الذي  
الارض له انه يجوز وان باع من الشريك الذي لا ارض له لا يجوز كما في الاكام مع ربا الارض وان كانت  
اجارة فيبني ان لا يجوز بيع نصيب احدهما من الشريك ولا من الاجنبي اما الاجنبي فانه ربا وما من الشريك  
فلا يجوز ايضا قبا على ما اذا كان الزرع لهما والارض بينهما وقد قدمناه انه لا يجوز فكذا هنا وان كانت  
الارض لاحدهما فلا تجاز اما ان باع صاحب الارض نصيبه لشريكه صاحب الارض في الاول لا يجوز وفي  
الثاني يجوز قبا على مسئلة الاطراف في الزرع وقد تقدمت فتعقوب فاضي خان ربا باع من الشريك محمول  
على هذا التفصيل بتعقيد الصورة الاخيرة لا على اطلاقه وسبق قوله وان باع من الشريك جازي باع  
الشريك حصته من الشجر لشريكه الذي له الارض لا غير فصيحيا كلامه ومحمدا بينه وبين غيره وما يرتد  
هذا قوله في الصورة الثالثة وهي ما اذا كانوا ثلاثة فانه جعل الجواب كالجواب في الزرع فبيننا شوية على  
ان مراده التفتيها المعروف في مسئلة الزرع لان العراس حكمه غير حكم الزرع وفي الفتحة جعل مسئلة الشجرة  
مفتيسا عليها مسئلة الزرع فانه قال وكذلك الزرع المشترك وكذا اطلاق جواب الاجناس الذي نقلناه هنا  
يجوز ان يحمل على هذا التفصيل ايضا وهو قوله وان باع من شريكه جاز مثلما ذكر كفاضي خان والذي ذكره في  
الفتحة بوجوب ما نقلناه من ان الشجر حكمه حكم الزرع فانه صرح وقال والشجر كما في الزرع في ذلك واما  
بيع الحصة من البناء المشترك بدون الارض فاعلم ان هذه المسئلة ذكرها الاصحاب بعبارة اخرى  
عنه في هذه الاوراق وانما انشا الله تعالى عبادة كل واحد منهم واستعملها بقرده بيع الخلا جند  
ذلك بتخلص الجواب وتحرير ما نقل عنه بحسب الوسع والطاقة سلمتها من الله سبحانه وبه وهو خير معين

قائد الكلام بعبارة المحيط فاقول ذكر في المحيط هذه المسئلة وصورها في الحايط ولها في مسئلة الزرع والثمرة على  
التخل وذكر انه اذا باع الشريك نصيبه من الزرع والحايط بارضه او لغيره ارضه وانه اذا باع من شريكه او من  
اجنبي اليه نقلناه عنه ثم قال في انشا كلامه واما اذا باع نصيبه من الزرع والحايط والعمر من شريكه في رواية  
محمود لا تعدم الضرر في رواية لا يجوز وهو المختار للفتحة ابي الليث هذا الذي ذكره في مسئلة بيع الحصة  
من البناء وتردها في الحايط فالكلام فيها على ما قاله كاللزام فيما تقدم في مسئلة الزرع والثمرة واما  
صاحب الدرعية فانه افردنا في ضمن الكلام فانه قال وعلى هذا اذا باع نصف البناء دون الارض  
ان كان مستحقا للملك لا يجوز وان كان متعديا جاز واما كفاضي خان فانه وضع المسئلة فيما اذا كانت  
الدار للرجل فباع نصف بنا بقما من غير ارض من رجل لا يجوز واما صاحب البدائع فانه قال بنا بين  
رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء لغير شريكه لغير جاز لا يمكنه تسليمه الا  
بضرر وهو نقض البناء واما صاحب التتمه فانه ذكر المسئلة فقال بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه  
من اجنبي بغير ارض من شريكه لا يجوز وكذلك الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وفي مواد هاشم  
لا يجوز واما صاحب الخلاصة فانه قال وفي التجريد قال تجرد في بناء بين رجلين والارض لغيرهما  
فباع احدهما نصيبه من البناء لغير شريكه لم تجز واما القدوري فانه ذكر في شرحه مختصر الكرجي  
فضلا وقد ذكر في كتاب الشفعة في بناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه من البناء  
لغير شريكه لم تجز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر فاما الزاهد فانه ذكر المسئلة  
في الفتحة فقال باع نصف عمارة منساعة والرقعة للموالي قال وعندنا الشافعي رضي الله عنه  
يجوز بيع نصف العمارة منساعة والرقعة للموالي به كان يعني **بيع** من غير سب مثله بخلاف بيع  
نصف الزرع لان العمارة للملك فاشبهت الرقعة وكذلك الزرع قال رحمه الله تعالى فالاصل ان  
في جواز بيع نصف العمارة منساعة اختلاف الروايتين والمساجح والجواز اصح وارفق واما الناطقي  
ذكر في اجناسه فقال وذكر في كتاب الشفعة من الاصل لو اشتري نصيب احد الشريكين من البناء  
من غير ارض لم تجز البيع وكذلك التخل في الشجر في هذا فقد صح ان يبيع شجرة مشتركة باع احدهما نصيبه  
من رجل وكذلك التخل والشجر ولو باع من شريكه جاز وفي مواد هاشم لا يجوز ايضا من شريكه واما  
صاحب المنية فانه قال باع نصيبه من بناء من اجنبي بغير ارض من شريكه لا يجوز اشتري نصف حايط بارض  
جاز ولو بالارض لا من الشريك هذه عبارة الاصحاب فتعقوب البناء المشترك بين اثنين لا تخلوا اما ان كانت  
الارض لهما ايضا او لغيرهما او لاحدهما فان كانت الارض لهما فباع احدهما نصيبه من الارض والبناء  
بالاتفاق سواء باع من شريكه او من اجنبي فان باع من شريكه فبقيه روايتان كما ذكره صاحب المحيط والمختار  
علم الجواز لانه يخلف المشتري القلع فينضرب به كل علة ابو الليث وان باع من اجنبي لا يجوز رواية  
واحدة وان كانت الارض لغيرهما فعمدة الصورة هي التي ذكرها صاحب البدائع والقدوري وصاحب  
الخلاصة وجعلوا الجواب فيما انه اذا باع نصيبه من البناء لغير شريكه لم تجز بفتحة هذه العبارة  
انه اذا باع من شريكه يجوز لكن كما ينبغي ان يتقدمي هذا المعهوم الى كل الصور بخلاف الصورة التي  
لا يمكن للشريك الباع فيها ان يكلف المشتري قلع البناء وصوره اذا اعادها ارضا للبناء مدة معلومة  
فبها فيها بناء مشتركا بينهما فباع احدهما حصته من البناء من الشريك بعد انقضاء المدة قبل ان يطالب  
بالقطع فان في هذه الصورة لا يمكن الباع ان يكلف المشتري القلع لانه لاحق له في رقبته الارض لمن  
حقة ملك العين ولا ملك المنفعة لانه في المدة كان ما نكح المنفعة مع شريكه فلما باع نصيبه  
البناء سبق له فيها حق خشي منه القلع لان العارية قد انقضت وقد باع بجوز البيع من شريكه في هذه



الصورة تاما اذا استأجر ارضا للبنا مدة معلومة اجارة صحيحة فبينا فيها بنا مشتركا بينهما  
ثم باع احدهما حصته من البنا لشريكه من غير ان يوجر منه نصيبه من الارض فان هذه الصورة  
يمكن الباع الزام المشتري بقلع البنا لان الارض في اجاره يطلب اطلاقا حتى يسبق في متعديتها  
المملوكة بعقد الاجارة فالواك ان فيها عوض البنا زرع لم يدرك ويجري في هذه الصورة ايضا  
اختلاف الروايتين رواية الجواز وعدمه وهي الرواية المختارة تاكده ابو الليث فالبايع لا يحمل  
مفهوم قولهم على هذا الذي فصلناه حتى يكون على هذه العبارة محمولا على الرواية المختارة الغريبة  
الي لغة وان كان يمكن ان تقدم الي غيره ذلك عملا بالرواية الاخرى لكن لا يبق ما قلناه لانه اشبه  
بالعقود وموافق لاحتمال راى الليث السمرقندي كيف وان رواية هشام صريحة في انه لا يجوز  
ايضا من شريكه كما نقله الناطق وان كانت الارض لاجدهما وصورتها رجلان بنيا حايطين ما  
فراجهما وارض الحايط لاجدهما وتر اصبيا على ذلك وبنيا الحايطين ما لهما فرباع احدهما نصيب  
من هذا الحايط فلا تخلوا اما ان باع نصيبه من البنا الاجنبي او لشريكه فان باعه لاجنبي لا يجوز ان  
باع لشريكه فلا تخلوا اما ان باع صاحب الارض نصيبه من الشريك الاخر او على العكس وفي كل صورتين  
يلتزم ان يجوز هذا البيع ويقارن بيع الزرع والغراس في الصورة الواحدة وهي بيع صاحب الارض  
شريكه فان في مسألة الزرع والغراس لا يجوز ان يبيع حيا من الارض من الاكابر وعكسه يجوز لان هذا  
ليس البنا مستحقا للقلع بعقد لازم لانه لا يكون الاعلى وجه الاماخة او العارية فان الارض التي تحت  
الحايط اذا كانت ملكا لاجدهما والبنا بينهما فما يكون بنا الاخر مع صاحبه الا بطريق الاباحة والعارية  
وايما كان فليس يلزم بخلط الزرع والغراس لانه يكون بعقد لازم وهو المزارعة او المناصبة فاذا  
باع صاحب الزرع نصيبه من الشريك في الزرع او الغرس فقد باع ما هو مستحق للمساواة بالصل المزارعة  
والمناصبة فيكف الباع المشتري للقلع فينتضر بقلع النصيب الاخر الذي لم يبيع وهو كان مستحقا  
فلا يجوز خلاف هذه المسئلة لان بنا الشريك انما كان باحد الطرفين الذي ذكرناهما فلم يكن مستحقا  
للقا فصار كما لعاصب الذي لم يكن للشريك في البنا في الحايط حتى القرار فصار البيع مستحقا وحق  
القلع كالمقاول ولو كان مقاولا حقيقا جاز بيع نصيبه كذا هنا على ان لا يفت بعينه ذكره صاحب الوجيزة  
فيما نقلناه عنه اللهم الا ان يقال انه قد يكون في صورة لازمة وهو ان يوجر نصف ارضه ثم  
يلتزم هو والمستاجر فيها بنا وفي هذه الصورة تجاب بان مثل مسألة الزرع وانه يجوز فيه روايات  
رواية الجواز وعدم الجواز وهو المختار واما قول التمتة والمدينة فباع احدهما نصيبه من اجنبي بغير  
اذن شريكه لم يجز وان مفهوم ذلك انه اذا كان باذن الشريك يجوز فالكلام في قداك الكلام في  
مسئلة الزرع وقولهم يرضى صاحب الزرع ويغير رضى صاحبه وقد تقدم الكلام فيها واما قول  
صاحب الغنية باع نصف عماره صبيحة والرقبة للمولى وانه يجوز بيع العماره المذكورة وبه كان  
يقضي سلخ حواجر زاده وعللاجي وعللاجي او عبدا لرجم الحوي ومجر الحافظ فانه **ممنوع**  
وهي تختم العمل وقرن بما فرق وهذه المسئلة التي ذكرها القدروري وصاحب البدايع والخالصة  
ونقله هنا فتوى من ذكره لانه يصح معارضا ولا يجوز العدول به عما نقله القدروري عن الاصم  
وصاحب البدايع وصاحب الخلاصة فان الذي نقلوه رواية وهذا اختيار فتوى بعض الاشياخ  
ولم ينص على ان الفتوى عليه بل قال وبه كان يقضي فلان وفلان ويحتمل انهما لم ينظرا بالرواية  
وهو الابق بهما واذا دار الامر بين ان يقضي بما ذكره القدروري وصاحب البدايع والخالصة من الروايات  
وبينما ذكره في الغنية من هذا القدر فلا يجوز ان يقضي لا بما ذكره القدروري ومن واقعه واما الفرق

الذي فرقته فاخته طاب ولا هو قريب الي لغة لان الضرر في الزرع والبنا واحد وخشينة القلع  
متوقفة وقوله لا يبا لبقنا فاشتمت ببيع الرقبة ليس يمتي لا يمتنع المطالبة بالقلع الذي  
به وقوله فاحاصل ان في جواز بيع العماره مشاعا اختلاف الروايتين المشايخ والجواز اصح  
وارفق واما قوله اختلاف الروايتين فهو في الشريك اما في الاجنبي فلا واذا كان كذلك فابوا  
الليث قد اختار عدم الجواز وهو موافق له رواية هشام وما ذكره اذ ان الاصح هذا الا  
في هذا الموضوع من الغنية والظاهر انه من عند المصنف لانه ظفر بالرواية ان الذي ذكره هو  
الاصح وفي الجملة فالذي يجب ان يعمل بما نقله القدروري وصاحب البدايع والخالصة ولا يعدل  
عنه الي ما ذكره في الغنية والله تعالى اعلم فتلخص الكلام في بيع الحصه من البنا المشترك بدون  
الارض انه ان باع الشريك حصته من الاجنبي لا يجوز وان باعه لشريكه الاخر يفتى ان يجوز البيع  
سواء كانت الارض للبايع او للمشتري وان كانت لغيرهما فلا تخلوا اما ان كانت في ايديهما باجارة  
او باعارة او بضم فبان كانت باجارة بينهما فلا تخلوا اما ان جاز الباع نصيبه من الارض من  
المشتري ولا يتراباه نصيبه من البنا اولى فان اوجر نصيبه من الارض بتراباه من العماره مع البيع  
وان لم يوجر نصيبه من الارض لا يجوز وان كانت باعارة لهما من مالهما وقد عارها منهنما للبنا  
مدة معلومة فبينا فرباع احدهما نصيبه من البنا المشترك وقد مضت المدة فانه يبيع وان باع  
قبل مضى المدة يمتي ان يجري فيه الروايتين وان كان غصبا بينهما بان تعديا في ارض الغير وبنيا  
فرباع احدهما نصيبه من البنا الاجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك فانه غير مستحق  
للقا بل هو مستحق للقلع والمستحق للقلع كالمقاول حقيقه فكله باع نصيبه وهو مقبول ولو باع  
وهو مقاول صحيح فكله اهتافا اما الاحكام التي في ديارنا فالغالب فيها ان يكون بغير اجارة بل بمساحة الارض  
ويعرف بكمها ويرضى على كل ما يه ذراع مكشورة مسلما من الدرهم على اختلاف البيع والمحاكم  
وبقي الذي يمتي فيها يؤدي ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة شرعية فهذا ينبغي ان يكون من قبيل  
العمارة التي غير مستحقة التقاضي في حق ربيع الحصه منها من الاجنبي من الشريك مطلقا كما قلناه  
عن الوجيزة لان مستحق القلع كالمقاول حقيقه ولان الذي باع نصيبه من العماره ليس له فيها حق  
حتى يخشى منه الزام المشتري بتفريع الارض فينتضر وهذا في نفس الحكم في هذه المسئلة اما اذا رجع  
الي القاضى ببيع حصه من بنا وطلب منه ثبوت ذلك البنايع والحكم به او لم يطلب منه احكامه فانه  
يكشف عن امر القرار فان ثبت عنده ان البنا الذي بيع منه الحصه مستحق للمساواة في القرار فيعمل  
على ما قدمناه اولامن البنا صلب ان ثبت عنده انه غير مستحق للمساواة بينه وبينه وحكم  
ان شتا وكذا الجواب في الغراس الزرع ان ثبت عنده ان ذلك مستحق للمساواة على ثبوت قداك من التفاصيل  
وان ثبت عنده انه غير مستحق للمساواة كما قلناه في البنا والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة حكم القبول**  
على سوم الشرا اذا هلك في بدل الذي اخذه وتجزر الكلام في ذلك ذكر في الغنية في باب التمسك على  
سوم الشرا عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال ما نه حتى انظر  
فيه او قال حتى يراه غيري فاخذه على هذا وصاع منه فلا يفتى عليه ولو قال ما نه فان رضيت  
اخذه فضاغ فهو على ذلك التمسك اخذ منه ثوبا وقال ان رضيت فضاغ فضاغ فلا يفتى عليه  
وان قال ان رضيت اخذته بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المسألة ومهانة  
حتى انظر اليه وقبضه على ذلك وضاغ لا يلزمه شيء **مسئلة** ولا يحق ضمان السوم الا بذكر التمسك قبله  
قول ابي يوسف وبقي عن محمد ان سئل فلان قال واما حكم المقبوض على سوم البيع مستحق



منه بركة ثمنه وان لم يرض له ثمنه لم يكن مضمونا لانه متى ما بين ثمننا يكون الاستينام خلا للعقد فيكون  
الي العقد فالحق حقيقة العقد في حق الضمان دعوا للمصر وعن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصاء  
القبا بض ملتزما للعوض وعوضه الاصل هو القيمة ما لم يصطلح وينقل على المسمى ويمتني لربيع له ثمننا  
لم يكن اخذ للعقد فلا يمكن اخاقه به وفي المنتقى لو قال لا اخذه هذا الثوب بعشرين فقال لا اشتري اخذه  
بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته لانه قبضه لجهة البيع وقد ينزله ثمننا ولو استهلكه  
فعليه عشرون لانه بالاستهلاك صار البيع بالمسمى دالة حلالا لفعله على الصلاح والسداد ولو قال  
البايع رجعت عما قلت او مات احد هما قبل ان يقول المشتري رضيته انتقض حجة البيع فان استهلكه  
المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع لو انتقضت بعني المبيع في يده مضمونا فكذلك اهنا  
وذكر في فتاوي فاخي طان رجل اخذ من التزار ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فصاع من يده  
لا يقبض ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا لو قبل بالشر اذا اخذ السلعة على سوم  
بعد بيان الثمن فارها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فملك عند الوكيل كان الوكيل ضامنا  
فيتمها لانه اخذها على سوم الشراء وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ وحل  
بيعه سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلك في يده لا يقبض وان قال الناظر بعد ما  
نظر بكم تباع قالوا يقبض والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا وذكر في الفتاوى  
الظهيرية والمقبوض على سوم الشراء لا يقبض الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية وذكر في الفتاوى  
الكبرى للنجاشي المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا بين الثمن وبه اخذ القنينة ابو الليث  
وذكر في حجة الفتاوى الكبرى المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن سمي بقر عليه القنينة  
ابو الليث في بيع العيون فانه اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فملك  
لا يقبض وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فملك يقبض بتمته وعليه الفتوى وذكر  
في خزائن الاكل قال في موضع منها وكل موضع يكون المبيع مضمونا عند المشتري بالثمن لا بد من تحديده  
الثمن اما اذا كان مضمونا بالقيمة كسوم البيع والمعصوب ينوب عن القبض المستحق فلا يحتاج الى تحديده  
وذكر في موضع اخر قال من المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قال هذا الثوب بعشرة فقال المشتري  
هاته انظر اليه او اريه غيري فاخذه فصاع لا شيء عليه اما لو قال فانه فان رضيته اخذته فصاع  
يلزمه ثمنه ساوم رجلا ثوبا فقال ههناك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به ولم يرض  
البايع بعشرة لا يبيع بينهما ولكن استهلكه فعليه عشرون بالاعتبار ان حبا القيمة عن محمد ابي يعقوب  
هذا الثوب بعشرين فقال لا اخذ الا بعشرة فذهب به يلزمه خمسة عشر ان كان في يد المشتري حين ساوم  
وذكر في التجر برنتج الجامع الكبير للنجاشي قال اصل الباب ان القبضتين اذا تجانسا ساوبا واذا تجانبرا  
ينوب الاعلى على الادنى ولا ينوب الادنى عن الاعلى فالقبض الذي جانس القبض المستحق حجة الشراء  
هو القبض الذي يوجب كوز القبض مضمونا بنفسه وهو القيمة كقبض الغصب فينوب عن قبض الشراء  
حتى لو هلك قبل القبض وقبل التكر منه يملك من قال المشتري كل قبض لا يوجب على الفاض ضمان المقبوض  
فصله كقبض اليد بغيره والقارية او يوجب الضمان لكن لا يوجب ضمان المقبوض بنفسه كقبض الرهن  
لا ينوب عن قبض الشراء لكن ينوب عن قبض لجنته وكذا اكل قبض ضمان او قبض امانة ينوب عن  
قبض لجنته لان الشيء انما ينوب عن غيره ويتضمنه اذا كان مثله او درنه اما لا ينوب عما هو فوقه وقبض  
الشراء فنقض لفسه مضمون بنفسه كقبض الغصب فنقولنا قبض لفسه لا شك فيه لان المشتري يرضه  
لنفسه لا لغيره وقولنا مضمون بنفسه لان الموجب الاصل هو القيمة وقيمتها معناه ونفس الشيء معناه فبمعني

٩٦ قولنا مضمون بنفسه اي بقيمته وانما قلنا ذلك لان الاصل وجوب المساوي رعاية للجانبين والمساوي  
هو القيمة وانما ايضا راي الثمن عند صحة التراضي منهما شرعا لان وجوب المساوي للتظلمتهما في وجوب  
ذلك تحصيل لا لغرضهما ومعصودها وهذا كان الواجب في العقد القاسم هو القيد حكما للعقد لا للقبض  
وكذا في المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على البيع الذي يبيع لغيره لبايع فعلم ان الضمان الاصل في البيع هو  
القيمة كما ان الموجب الاصل في الكفاح مهر المثل وانما يقصر راي المسمى عند صحة التسمية كذا هنا **قلت**  
فخرنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا ذكر في حالة المساومة الثمن والمراد  
بذكر الثمن فيه ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البايع وحده فانه قال في القنينة عن ابي حنيفة رضي  
الله عنه قال له هذا الثوب بعشرة دراهم فقال حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا  
وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فصاع فهو على ذلك الثمن يجعل ذكر البايع وحده  
ليس موجبا للضمان وكذا في المسئلة التي ذكرها بعد هذه المسئلة لو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه  
قيمتها ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم حتى انظر اليه وقبضه وضاع لا يلزمه شيء  
فعلنا ان المراد من قولنا لا يوجب اذا ذكر الثمن اي من جهة المساوم ولا من جهة البايع وحده وبقيمة الاصحاب  
الذي ذكرنا كلامهم ذكرنا مثل ما ذكرنا في القنينة فليعني بهذا الخبر فانه فائدة جليلة فان المساوم والبايع  
الا تمان كان هو وذكر الثمن مطلقا سواء كان من جهة البايع او المشتري وكذا المسموع من الفقهاء والشيوخ  
وليس الامر كذلك فان كل المسائل تشهد لصحة ما حررناه فانه لو كان ينبغي ذكر الثمن من جهة البايع وحده  
لكان يجب الضمان في فوضه قال صاحب الثوب هو بعشرة او اخذه بعشرة وقال المساوم هاته حتى انظر اليه  
وقبضه وضاع وهلك في يده انه يقبض وقد نصوا في جميع الكتب انه لا يقبض ونصوا في جميع الصور انما  
فيها ذكر الثمن من جهة المساوم وحده انه يقبض فعلمنا ان ذكر الثمن الذي هو شرط في الضمان في المقبوض  
على سوم الشراء انه يكون من جهة البايع والمساوم معا او من جهة المساوم وحده وانما من جهة البايع وحده  
فلا يوجب المساومة تغذم فيها نقلنا عن الاصحاب بقى انه وقع في المصنفات ما نقلناه عنه انه يجب  
القيمة وفي بعضها يجب الثمن ولا يخفى ما بين القولين من الاختلاف فان قولنا ان الثمن المراد به المسمى في  
حالة المساومة وقد يكون اكثر من القيمة او اقل منها واذا نظرنا الى ما قاله الشيخ حماد الدين الحصري فيما  
نقلناه وفيما قاله في المحيط تبين ان المراد قولنا ان الثمن ان القيمة لا نفس المسمى وذلك ان الشيخ حماد  
الدين المذكور قال في تمهيد اصله لان الاصل وجوب الفتاوى رعاية للجانبين والمساوي هو القيمة وانما  
يقصر راي الثمن عند صحة التراضي منهما شرعا ثم قال وكذا المقبوض على سوم الشراء ولا شك ان صحة  
التسمية لم توجد لافلا لا تكون الا عن تراض منهما ولم يحصل ذلك بعد ذلك ولو حصل كان يوجبنا بالاندر  
يكون نبيعا بالتعاظم وانما كانت المسئلة جيدة تبقى مسئلة المقبوض على سوم الشراء انما كانت تكون مسئلة  
البيع بالتعاظم وكذا قول صاحب المحيط ولا نه ما رضي بقبضه الا بعوض فصاع والقبا بض ملتزما للعوض  
وعوضه الاصل هو القيمة ما لم يصطلح وينقل على المسمى فنحن ان حمل قول من قال فصاع يلزمه ثمنه  
اي قيمته وقد وقع هذا في عبارة الخزانة فيما نقلناه في هذه الاوراق في القنينة ايضا من قوله فهو  
على ذلك الثمن والمراد القيمة لما ذكرنا بل يحفظ هذا ايضا فانه مؤيد للاسئلة على من يقف على كلام القنينة  
والخزانة ثم وقع في كلام المحيط الفرق بين الهلاك والاستهلاك فانه نص على ما اذا قال اخذه بعشرين  
فقال المشتري اخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده ان عليه القيمة وعلل بان قبضه حجة البيع وقد  
بين له ثمننا وقال ولو استهلكه فعليه عشرون وعلل فقال لانه بالاستهلاك صار راضيا بالبيع بالمسمى  
دالة حلالا لفعله على الصلاح هذه عبارته وهو فقه حسن ونظر صحيح وهو موافق للتواعد والمقتضى



في ألقنا ويحتاج إلى التفصيل بعد ذلك في هذه المسئلة فنقول المقبوض على سوم الشرا إذا ذكر الثمن في  
حالة المساومة أنه مضمون لا خلاف إلا أن ذكرنا بيع الثمن وحده والمشتري وحده أو ذكرناه معا وبعد ذلك  
ذلك فلا خلاف إلا أن هلك بعد القبض بنفسه مثل أن يكون ضاع أو تلف بنفسه وأما إذا استهلك المشتري  
فبقي الوجه الأول من القسم الأول لا يلزم المشتري لصحان بذكر البايع الثمن وحده على ما قدمناه وفي الوجه الثاني  
والثالث من القسم الثاني أنه إذا هلك بنفسه من غير استهلاك من المساومة فإنه يصح قيمته للبايع وظاهر  
كلام الأصحاب أنها يجب بالغة ما بلغت سواء كانت القيمة أقل مما سمى وأكثر ولكن ينبغي أن يقال إذا وجبت  
القيمة لا يراد بها المسمى سواء ذكر الثمن في حالة المساومة من البايع بقدر القدر فلا يراد عليه كما قلنا  
في لوجب في الإجارة الفاسدة وإن كان من المساومة وحده فكذا في البايع راض بقدر القيمة  
حيث سلم المبيع إلى المساومة ونصاري في معنى ذكره الثمن بنفسه وفي الوجه الثاني من هذا القسم وهو ما إذا  
استهلك المساوم والمبيع أنه يلزمه المسمى لأنه صار له حيا بالقيمة دلالة فيلزمه المسمى فيلخص  
من هذا كله أن المقبوض على سوم الشرا مضمون أن ذكر البايع والمساوم في حالة المساومة ثمنا أو ذكره  
المشتري وحده وإذا هلك في بد المساوم بنفسه يلزمه قيمته ويتبع أن يكون علميا قرناه أن استهلكه  
المساوم يلزمه الذي سمي البايع فإن لم يكن البايع شريطة القيمة ولو قيل أنه غير ما سمي المشتري لكان  
له وجه والله تعالى أعلم وأما قول صاحب القنية ولا يجب ضمان السوم إلا بذكر الثمن قيل هو قول أبي يوسف  
ويكفي عند محمد أن يميل ثلثهما معناه أن اشتراط ذكر الثمن لأجل التخصيم وهو قول أبي يوسف ويخبره  
فقد قال هو الصحيح وعليه الفتوى ومعنى قوله ويكفي عند محمد أن يميل ثلثهما وإن لم يذكرنا وثمن وجهه  
أن الشرط في الشرع حصول الرضى في باب البيع وقد فصل لكن هذا لا يمكن الوقوف على حقيقته ولا يتوجه  
اللزوم به عند القاضي إلا بتصادمهما على مثل كل واحد منهما فيما يتعلق بنفسه وتفسير هذا الميل الله  
أعلم أن يميل ثلث البايع إليه من هذا المساوم ويميل ثلث المساوم أيضا إلى شراء هذه السلعة هذا الذي  
يظهره تفسير الميل وما وقعت عليه في كتاب الأبي لقنية كما نقلناه لا غير وأما قولنا في ضيخان رجل  
يبيع سلعة ففقد لغيره وانظر فيها فأخذها لينظر فيها ففقدت في يده لا يصح أن قال الناظر بعد ما نظر  
بكره نبيع قالوا يكون ضماننا والصحيح أنه لا يكون ضماننا إلا إذا قال صاحب السلعة بكذا وله الاختلاف  
وأخوه وهو قوله والصحيح أنه لا يكون ضماننا إلا إذا قال بكذا في الظاهر إن ذكر الثمن من جانب البايع  
يكفي والضمأن وسبق عكس على ما قدمناه وقرناه وليس كذلك لأن الجمع أدبي من التعارض وقولنا في ضيخان إلا  
إذا قال صاحب السلعة بكذا في قول المشتري بكذا والالتزام بالاختلاف بين الأقوال ولتأخر كلام نفسه وأما  
قول صاحب الخزانة عن محمد في بيعك هذا الثوب بعشرين فقال لا أخذه إلا بعشرة فذهب به يلزمه خمسة  
عشرون كل من يد المشتري حين ساءم فوجهه بشكل ولم أقف على وجهه وأما ظهره بشئ وهو أن العشرة لازمة  
بغيره وما زاد عليها فبقيته نظرا من جانب البايع ونظر من جانب المساوم واحتما بهما بوجه التخصيم  
أما الذي من جانب البايع فهو رضاه بتسليم الثوب مع قوله لا أخذه إلا بعشرة وإذا اقتصرنا على هذا وحده  
كان حيان لا يلزم شئ سوى العشرة وأما الذي في جانب المساوم فهو أخذه للثوب مع قول البايع بعشرين  
وقوله دليل على عدم رضاه عما قد فعله أخذه مع قوله بعشرين ذلك على أنه راض بها فعصية هذا أن يلزمه  
الذي قال البايع فدار الأمر بين العشرة الأربعة مجموعها وبين أن لا يلزمه ميتصفت نظرا لما بين هذا الذي ظهر  
في ترجمة قول محمد وجهه تعالى في هذه المسئلة والله تعالى أعلم **مسئلة البراءة** من العيوب في البيع والشرا بشرط  
البراءة من كل عيب وتخبر بالكلام في ذلك ذكر في شرح مختصر الخواوي للاستيعجاب في قال في البيع بالبراءة من العيوب  
جائز في الحيوان وفيما سواه ويدخل في البراءة ما علمه البايع وما لا يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه

٩٧ وسواء من جنس العيوب أو لم يسم وأشار إليه أو لم يشر إليه وبما من كل عيب موجود به وقت البيع وعمّا  
حدث بعده إلى وقت القبض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رضي الله عنهم لا يبرأ عن الحادث  
والمحمول أن البيع لو كان بشرط البراءة من كل عيب به أنه لا يبرأ عن الحادث ولا يبرأ عن الموجود  
ولو قال بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث فالبيع فاسد ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يبرأ منه  
ما وقع الشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقلنا البايع كان هذا العيب موجودا وقت البيع ودخل في البراءة  
وقال المشتري هو حادث فلم يدخل في البراءة فقلنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا فائدة لهذا الاختلاف لأنه  
يرى عنها جميعا عندها وإنما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد فقلنا قوله القول ببيع مع يمينه على  
العلم أنه حادث ولو أن رجل قال لرجل بعث منك هذا العبد علي أنه إن أتى علي في بري من يافته وقال  
الأخر فقلت طلت خصومتنا مع بايعه في الأباق ولو اختلف البايع والمشتري وأدعى البايع أن البيع كان  
بشرط البراءة من كل عيب وأنكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو أقام البايع البينة على ما ادعى  
سقط حق المشتري في الفسخ وذكر في الأخيرة قال نوع آخر في البراءة عن العيوب إذا باع شيئا على أنه بري من  
كل عيب صح البيع وثبتت البراءة عن العيوب كقوله قال الشافعي رضي الله عنه لا يقع البراءة والصحيح بذهبنا  
أن البراءة استغنا فيه معنى التمليك أما لو كانت استغنا فيه لبيان صح من غير قبول كالطلاق والعناق فيهما  
كونه فيه معنى التمليك فبذلك لا يبرأ بالرد وإنما كان فالجمله لا تمنع صحته أما صحة الاستغنا فظا  
وأما صحة التمليك فلا لأنه تملك لا يحتاج فيه إلى تسليم وإنما وقعت البراءة عنه مسلم لمن وقعت البراءة  
له فحالة إذا تم منع التسليم والتسليم لا يمنع إذا صح التمليك كما لو اشترى قميصا من صبرة ودخل في  
هذه البراءة البراءة من العيوب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف وقال محمد لا يدخل في الحادث  
وهذا على أن إذا باع بشرط البراءة عن عيب حدث بعد البيع قبل القبض هل يبيع أم لا فعند أبي يوسف  
وعند محمد لا يبيع ولو شرط أنه بري من كل عيب به لم يبرأ من الحادث في توهم جميعا وكذا إذا خضر  
صريا من العيوب صح التخصيص ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري أنه حادث وكان  
البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر الحسن القول قول المشتري ولا يثبت في  
هذا على قول أبي يوسف لأن البراءة العامة تنسأ والقيام والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف وذكر في  
شرح القدر وري الزاهد في قال وإذا اشترى عبدا بشرط البراءة من كل عيب فليبرأه إن برده بعيب وإن لم  
يبسره العيوب وتعددها ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند أبي يوسف وقال  
محمد وذكر لا يدخل الحادث والاختلاف بنا على أن شرط البراءة من كل عيب حدث بعد البيع قبل القبض صح عند  
أبي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط أنه بري من كل عيب به لم يدخل الحادث اجتماعا ولو اختلفا في حديثه  
فالقول قول المشتري ولو خصص ضربا من العيوب صح التخصيص ولو قال إنك من كل عيب بعينه فإذا  
هو عور لإبرأ ولو قال إن بري من كل عيب إلا يافته بري من يافته ولو قال لا إلا باقي فله الوك بالإنفاق  
ولو قال أنت بري من كل حق في فملك دخل العيب هو المختار وذلك ذكر في فتاوى فاضل  
رجل باع جارية وقال إن بري من كل كره ولم يقل من كل عيب فإنه لا يبرأ عن العيوب عند أبي يوسف  
إذا اشترى رجل عبدا ففك رجل ضمنت لك عماء فكانت عمى برده على البايع فإنه لا يرجع على الضامن  
بشيء من الثمن ولو قال الضامن إن كان عمى فعلى حصة العمى من الثمن فراه عمى كان له أن يضمن حصة العمى وذكر  
في المذاهب ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيوب عندنا سواء العيوب بان قال بعثت علي في بري من كل عيب  
أو خصصت من العيوب ولو شرط على أبي بري من العيب الذي يحدث وروي عن أبي يوسف أنه  
الله تعالى أن البيع بهذا الشرط فاسد وذكر في المسبوط قال وإذا برى البايع إلى المشتري عند عقد البيع

من كل عيب فهو جازان لم يسم العيوب عندنا ثم بحث ثم قال نأذ عرفنا جواز العقد بهذا الشرط  
قلنا يدخل فيه البراءة من كل عيب موجود به وقت العقد فاذا حدث به عيب اخر بعد البيع قبل التسليم  
فهو داخل في مدة البراءة ايضا في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف وقال محمد وزفر  
والحسن رضي الله عنهم لا يدخل البراءة عن العيب الحادث في هذا الشرط وهو رواية عن ابي يوسف  
قال ابو يوسف يقول العيب الحادث قبل القبض لما جعل كالموجود عند العقد في دخوله في شرط البراءة  
من كل عيب لان مقصود الباع اثبات صفة اللزوم للعقد والامتناع من الالتزام بما لا يقدر على  
تسليمه وفي هذا الفرق بين العيب الموجود والحادث قبل القبض ولو بشرط البراءة من كل عيب لا يتناول  
الحادث بالاتفاق وذكر في الفتاوى الكبرى للحا صي قال ومن اشترى شيئا ويرى اليه الباع من كل  
غايبة ثم وجد به عيبا فان وجد به عيب السرقة والنجور والاباق فلا يرد وان وجد عيب المرض  
فله ان يرد هكذا روي عن ابي يوسف فان الغايبة اذا ذكرت في البيع براد بها هذا وان كانت تقع على  
غير هذا باع وقال انا بري من كل عيب لم يبر لان الداخلة في العيب اما العيب  
فليس بداخل في الدار باع جارية فقال برئت اليك من كل عيب يعيها فاذا هو عود لا يبر او كذا  
لوقال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا يد ما مقطوعة لا يبر لان هذا ليس بعيب وان كانت  
اصتعا واحدة مقطوعة بري لانه عيب في اليد لوقال من كل عيب بها بري من ذلك كله لان  
الدرك لان العيب حق له قبله المحال والدرك لا ذكر في الكافي في شرح الوافي قال واذا برى الباع  
من كل عيب عند البيع صح وان لم يسم العيوب وليس له ان يرده بعيب وقاشا الشافعي رضي الله  
عنه لا يقع البراءة من كل عيب ما لم يسم فيقول من عيب كذا وكذا في جواز هذا البيع بهذا الشرط  
قولان وعند زفر يصح البيع ويقتل الشرط والكلام في صحة شرط البراءة من كل عيب بما على صحة  
الاراعن الحقوق المحمولة كالمديون وعند الشافعي رحمه الله لا يصح وعندنا يصح لان الاراسقاط  
حتى يتم بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح بقوله اسقطت عنك ديوني واجماله في الاسقاط  
لا ينفى الى النزاع وان كان في ضمنه التمليك باعتبار انه يرتد بالولد لانه لا يحتاج فيه الى التسليم  
ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود عند العقد والعيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة  
وابي يوسف وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث وذكر في شرح مختصر الكرخي للمقدوري قال اذا باع  
الرجل شيئا على انه بري من كل عيب فعم ولم يخص شيئا من العيوب فذلك جاز في فوهو وقال الشافعي  
رحمه الله البراءة من العيوب المحمولة لا تقع الا ان يكون في باطن الحيوان فيقولان وهل يعد العقد  
بشرط البراءة ففيه قولان لنا ان كل عيب لو ظهر وجب فسخ البيع به جاز ان يتعد العقد غير موجب  
للفسخ به كالعيب المعلوم ولان البراءة حكم يتعلق بالعيب والبراءة المحمولة جازية وقال الشافعي  
رحمه الله تعالى لا يجوز وهذا خلاف النص والاجماع اما النص فاردمان رجلين تعا صما الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في دار فدرست فقال استهما وتوخيا الحق ولجئ كل واحد منهما صاحبه واما  
الاجماع فلان المسلمين في سائر الاعصار اذا حضرا حدهم الموت استحلوا معا مملهم من غير كبر واما قول  
الشافعي رضي الله عنه ان شرط البراءة من المجهول يفسد العقد بخلاف الاجماع لان زيد بن ثابت اثناع  
من عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عيدا بشرط البراءة من كل عيب فاذا رد به عيب فقال ابن عمر  
بشرط البراءة وقال زيد بن ثابت لم تعد العيوب فاحقما الى عثمان بن عفان رضي الله عنهم بالتمن  
فقد جمعوا على صحة العقد مع هذا الشرط ولان العيوب المحمولة معني مثبتة به الفسخ بشرط اسقاطه لا يطل

العقد كالحيار المشروط وذكر مثل ما نقلناه **قلت** فخر لنا من هذه النقول كلها ان البيع بشرط البراءة  
من كل عيب صحيح ويرا الباع من العيوب القديمة والحديثة كذا قيل مشترى المبيع منه على قول ابي حنيفة  
وهذا الظاهر من قول ابي يوسف وتقدم نقل الخلاف فيه بشرط البراءة من كل عيب به فانه لا يدخل  
في الا بر العيب الحادث قبل القبض اجماعا لانه لما قال به وقعت الاراعن لعيوب التي عند العقد لا يبر  
فلا يبر من الحادث ولو قال بشرط البراءة من كل عيب به وما حدثت فالباع فاسد وا علم ان الا بر من  
المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله فسواء باع شيئا بشرط البراءة من كل عيب او باع ولم يشترط ذلك في  
صلب العقد ثم قال بعد البيع ابرأتك من كل عيب فانه يبر من العيوب كلها كما لو قال بشرط البراءة  
من كل عيب على ان الشمس لا يبر في المبسوط لم يذكر هذه الصيغة واما قال فيما نقلناه عنه كذا في  
الباع الى المشتري عند العقد من كل عيب فهو جاز وان لم يسم العيوب عندنا هذه عبارته وهذا  
العبارة وقعت في كلام الاصحاب لا جل ذكر الخلاف في البيع بالشرط لان البراءة من العيوب كلها لان  
الابعد الصيغة كما وقع في كلام اكثرهم ومن اشترى عيدا او من باع عيدا فلا فرق في هذا بين  
العبد وسائر الاشياء فانه لو باع ثوبا بشرط البراءة من كل عيب صح وكذا ما باع كلبا او بوزن ووضع  
المسئلة في العمد للمين مخصوص بالحكم بل اتفاق وضع لا غير الا ترى في قول الغدوري باع  
الرجل شيئا على انه بري وكذا عبارة الدخيرة فاذا رفعت هذه الواقعة الى الحاكم ليعني المذهب ما يقع  
فيها عندنا وطلب الباع منه الحكم بذلك فالاول ان يقول حكمت بفسخ البيع بهذا الشرط وعدم  
الرد بعده بعيب من العيوب مع العلم بالخلاف وهو اصطلاح لا بشرط فانه لو لم يقبل مع العلم بالخلاف  
لمصح ويقال ان المالكية عندهم يشترط ذلك هذا اذا كان البيع وقع بشرط البراءة من كل عيب كما اذا قال لعقبك  
هذا الثوب مثلا لاف درهم بشرط البراءة من كل عيب فقال المشتري اشتريت او بدأ المشتري فقال  
اشتريت منك هذا الثوب بكذا بشرط البراءة من كل عيب وقال الباع بعثت منك على هذا الحكم ويقوس  
المشتري قبلك ما لو قال بعثت منك هذا الثوب بكذا وقال المشتري اشتريت من غير ذكر الشرط شعر  
قال بعده ابرأتك من كل عيب فان هذا ما يحتاج ان يحكم الحاكم فيه بفسخ البيع بل يحكم بفسخ البراءة من العيوب  
وان كانت مجهولة وعدم الرد بعيب من العيوب مع العلم بالخلاف وما ذلك الا ان البيع صحيح بالاجماع  
والا بر مختلف فيه والحكم يحتاج اليه في المختلف لرفع الخلاف فاما المتفق عليه فما يحتاج اليه الحكم بفسخ  
ويقع في بعض العمد مما صورته ولم يضمن الباع سوى ذلك الخلال والحنون والبرص والجذام والحبل  
حسب لا غير فهل يكون بمنزلة الشرط البراءة من كل عيب سوى كذا وكذا وان الباع بري من بقية  
العيوب التي ليست مستثناة ام لا الذي يظهر ان الحاكم ينبغي له ان يطلب شهود العمد وبسببهم كيف  
حصل هذا الصمان اعني عند جود الباع البراءة عما خلا المستثنى ولو صدق الباع على البراءة صح بل انظر واما  
حجاج الى الشهود عند الجرد فاذا حضروا بسببهم لفاضي عن ذلك فان قالوا ابرأ الباع عن بقية العيوب  
مخضرتنا او قرا لا يبر عندنا او تراصيا على ذلك عندنا صح ايضا ولم يبق له الرد عما عدل المشتري وان  
قالوا لم يقع مخضرتنا ابرأ او اقرار سوى صورة ما كتبت في المهلة وشهدنا عليها فيها فبعض هذه الصورة  
حجاج الى نظر وتأمل فان قوله ولم يضمن الباع سوى كذا وكذا مقتضاها الا بر عن البقية فبالنظر الى هذا  
يبقى له ذلك وبالنظر الى الا بر اجماعا يكون احد شيئين ما البيع بشرط البراءة من كل عيب او بلفظ الا بر بعد  
العقد نحو قولنا ابرأتك من كل عيب او ابرأتك من عيب كذا اما بالتمن او بالتخصيص فاما بفسخ الصيغة  
فما حصل الا بر صرح اللفظ ولان العيوب جميعها مضمونة على الباع سواء نص على شيء منها او لا نص على شيء  
ولم يضمن الباع سوى كذا فقد نفى عنه الصمان عن البعض وانعت الصمان في البعض وليس له ذلك



المشروع فان الحق ثابت المشتري بشرع في الرد بالعيب القديم وان استثنى البايع بعض العيوب ان لا  
يصحها لا يصح استثناءه لان الشرع جعل المشتري يحق الرد بالعيب القديمة كلها ولم يوجد من  
المشتري بواقي فلا يبرأ ولا يقال ان الضم فيه على ذلك برأيه للبائع عما عدا المستثنى لانا نقول  
قد تقدم لنا ان البراءة لا يكون باحد شيئين اما النشأ بشرط البراءة او الا برأيه صريح اما التصديق فلا لا بد  
نضادق على خلاف ما اوجبه الشرع لان الشرع اوجب الضمان على البايع في الصور كلها فنضادق المشتري  
على انه لم يضمن سوى كذا ليس يصحح لانه يضمن المستثنى غيره شرعا فهذا قلنا انه لا يصح ولا يبرأ من بقية  
المستثنى كيف وان المشتري يقول انما ابرأته من بقية العيوب والبائع يقول صدقت وهو ابرأته  
حينئذ متمسك بالاصل وهو ايجاب الضمان على البايع في العيوب كلها والبائع يدعي عليه الا برأه متمسك  
والقول قول النكرو وتثبتت كتب الاصحاب كما عندي فلم اجد هذه الصورة اصلا وهذا الذي قلته مهمنا  
هو على سبيل المحذور والراجح عندي انه يكون في حكم الا برأه لان الشهادة على المشتري بالصدق في الشهادة على  
اقراره ان البايع بري بطريق شرعي فيؤخذ به لان الشاهد لما كتب معني كذا وكذا وانا المشتري صدق  
على ذلك كان المشتري اخبر عن براءة البايع عن بقية العيوب والشهادة على الاقرار لا يقتضي معانيته  
المسبب فيكفي بالشهادة على المشتري بالصدق في الله تعالى علم وحكي القاضي عماد الدين اسمعيل  
ابن العزاق اخاه جدي اقصي القضاة شمس الدين بن العزيز بري الذي رحمت في هذه المسئلة وتحكمه بان  
وجعله بمنزلة المصنوع بالابرا كما قلنا والله سبحانه اعلم بالصواب **مسئلة** بيع المزرعة والمصوغ من الذهب  
والفضة والحلي اذا بيع بالدرهم والدنانير هل يجوز ان لا يوزن الكلال في ذلك ذكر في المبسوط قال  
وعن محمد بن سيرين انه كان يكره بيع السيف المحل بالفضة بالنقد مخافة ان تكون الفضة التي اعطى اقل  
مما فيه ويكره ان يبيعه بالنسيئة ولا يري باسباب يبيعه بالذهب وبه ناخذ لان بيعه بالذهب جائز  
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجفان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يابسا ولا يجوز بيعه بالنسيئة  
سواء اعه بالذهب او بالفضة لان العقد في حصة الحلية صرف فاشترط الاجل فيه معصدا ولا يخرج الحلية  
من السيف الا بضره فبفساد العقد فيها يفسد في الكل دفعا للضرر اما بيعها بالفضة على اربعة اوجه  
ان كان يعلم ان فضة الحلية اكثر فبفساد العقد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد في الوزن لان الجفان والحلي  
فضل حال عن العوض فان مضاهة الفضة بالفضة في البيع يكون بالاجزاء وان كان يعلم ان الفضة في  
الحلية اقل جاز العقد على ان جعل المثل بالمثل والثاني بازا الجفان والحلي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله  
تعالى فان كان لا يدرى ايها اقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وبوجه الفصل  
وعند زفر هذا جائز فان الاصل هو الجواز والمفسد الذي هو الفصل الحلي عن العوض فالمرجع به  
يكون العقد لمخفا بالجواز **قوله** وفي الهداية ينعاه وكذا في بقية الكتب فحوزنا ان بيع المفضض الاول  
ان يباع بالذهب وكذا المزرعة ولو بيع بالفضة اعني الدرهم المصروف او غيرهما من الفضة نا  
نا لو اوجب ان ينظر فيما في البيع من الفضة فان كان قدر الدرهم لا يجوز ان كانت اقل من الدرهم التي  
هي الثمن يجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرهما فلا يجوز ايضا وفيه خلافا زفر فصار  
في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي المبيع اقل من الثمن الذي هو الدرهم وفي بقية الصور لا يجوز  
هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الي هذا بل يجوز بالاقبال اكثر لكونه لا بد من نفس العوض  
كما في الاول ايضا لا بد من الفضة في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب المزرعة منه ايضا بالدرهم  
فلا يحتاج الي معرفة قدره وقيل هو اقله اكثر بل بشرط التقابل في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج  
فيه الي ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا ان اشبه له ان عندنا

جلس الثمن والمبيع يعتبر النساء في الوزن والمقاييس في المجلس وعندنا خلافا لجنس لا يعتبر النساء في الثمن  
وحده والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا هلك المبيع قبل القبض هل ينقض البيع ام لا ونحوه الكلام ذكره في الزواجر في  
شرح المنظومة في باب مالك قال اوله هلك المبيع قبل القبض لا ينقض البيع عند مالك رحمه الله لانه في  
ضمان البايع فيضمن قيمته كما في العصب فتقوم القيمة مقامه فيكون للمشتري وعليه الثمن للبائع وعندنا  
ينقض البيع ولا يضمن البايع شيئا لانه لو ضمن يضمن لنفسه في حق القبض لان المبيع كان عنده متمسكا بالثمن فلا  
يستقيم ضمان الانسان لنفسه فانه لو يضمن فقد تلف المبيع بغيره فكيف ينقض العقد فيه بالضرورة  
وذكر في الهداية قال هلك المبيع قبل القبض بوجبا نفسا حرام المبيع وجملة الكلام فيه ان المبيع لا تخلوا اما ان  
يكون اصلا واما ان يكون نجا وهو الزايد المتولدة من المبيع فان كان اصلا فلا تخلوا اما ان ملك كله واما  
ان هلك بعضه ولا تخلوا اما ان ملك بفعل المبيع او بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل اجبي فان  
صلك كله قبل القبض فانه سواء في انفس المبيع وكذا اذا هلك بفعل المبيع بان كان حيا او انا فقتل  
نفسه وكذا اذا هلك بفعل البايع يبطل البيع ويبقى الثمن عن المشتري خلافا للشافعي رحمه الله تعالى  
وان هلك بفعل المشتري لا يفسخ البيع وعليه الثمن لانه بالانقلاب صار ناقضا وشا وان كان البيع باثنا  
او بشرط الحيا والمشتري ان كان البيع بشرط الحيا والبائع او كان البيع فاسدا فعليه ضمانا مثله ان كان  
مماله مثلا وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وان هلك بفعل اجبي فعليه ضمانا فيكون مضمونا عليه  
بالمثل وبالقيمة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع فيعود المبيع الي ملك البايع فيضمن البايع الحيا  
فيضمنه مثله ان كان من ذوات الامثال وفيمنه ان لم يكن وان شاء اختار المبيع وانتم الحيا بالضمك  
وانتم البايع للمشتري بالثمن ولو كان المشتري عبدا فقتله اجبي قبل القبض فان كان القتل خطأ لا يفسخ البيع  
والمشتري حيا والبيع وان كان القتل عمدا اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان  
المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وللبائع ان يقتصر من القاتل بعه وان شاء اختار البيع وله ان يقتصر من القاتل  
بعده وعليه جميع الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وبعود المبيع الي ملك البايع  
وليس للبائع ان يقتصر ولكنه ياخذ من مال القاتل القيمة في ثلاث سنين ان شاء اختار البيع والمشتري ان  
يقتصر عليه جميع الثمن وقال محمد رحمه الله لا فضاص على القاتل بحال والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وبناخذ  
القيمة من القاتل في ثلاث سنين وان شاء اختار البيع وانتم القاتل القيمة في ثلاث سنين هذا اذا هلك  
المبيع كله قبل القبض فاما اذا هلك بعد القبض فنقول فان ملك بافذه سماوية او بفعل المبيع او بفعل المشتري  
لا يفسخ البيع والهالك على المشتري وعليه الثمن وكذا اذا هلك بفعل اجبي يرجع المشتري على الاجبي  
بضمنا وبطيب له الفضل وان هلك بفعل البايع ينظر ان كان المشتري قبضه باذنا البايع او بغير اذنه لكن  
الثمن منقود او موقوف استهلاكه والسنه لاك الاجبي سواء وان كان قبضة بغير اذنا البايع صار مستردا للمبيع  
بالاستهلاك محصل الاستهلاك في ضمانه فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن كما لو استهلك وهو في يده هذا  
اذا هلك كل المبيع قبل القبض وبعده فاما اذا هلك بعضه فان كان قبل القبض وملك بافذه سماوية ينظر  
ان كان النقصان نقصان قدره بان كان مكيلا او موزونا او معددا وينسخ العقد بقدره بالملك ويبسقط  
حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفة تصرف  
عليه وان كان النقصان نقصان وصفه وهو كمالا يدخل في البيع من غير شريطة كالشجر والنبات في الارض والطرا  
الجوان والحجوة في المكمل الموزون لا يفسخ المبيع اصلا ولا يبسقط عن المشتري ثمنه لان الثمن لان الاوصاف  
لا حصة لها من الثمن لانه اورد عليها القبض لجنات والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء  
ترك كتعدي المبيع قبل القبض وان هلك بفعل المبيع بان جرح نفسه لا يفسخ البيع ولا يبسقط عن المشتري



شي من الثمن لان جنابته على نفسه مد رفضا كما لو هلك بعضه با فة سماوية ولكن المشتري بالخيار ان شاء  
اخذ جميع الثمن وان شئت ترك لان جعل اجبار رفضا كما نداشتري حيوانا من سوي بئى دم فقتل احد صما  
صاحبه قبل القبض سقط حصته من الثمن والمشتري ان شاء اخذ الباقي حصته من الثمن وان شئت ترك لان جعل  
الاجبار رفضا كما نداشتري حيوانا من سوي بئى دم فقتل احد صما قبل القبض خفف انقه ولو كان المشتري عمدا  
قتل احد صما قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي وعلقت الجنابة وان شئت  
اخذ الثمن على جميع الثمن ولا يبقظ عن المشتري شي من الثمن لانه لو اخذ الثمن منها حصته من الثمن  
لا يتقسم البيع في المقتول وانفساخ البيع ارتضاعه من الاصل وعوده الي ملك الباع فيبذل ان عبد المشتري  
قتل عبدا بايع بمخاطب بالدمع او بالعدا او بما نحل قام مقام المقتول في المقتول معنى فيا خذه ببقية الثمن  
فصار في اخذ الباقي منها حصته من الثمن في الحاد اخذ الجميع بجميع الثمن والعرض لهذا وان هلك بفعل الباع  
يسقط البيع بقدره ويبقظ عن المشتري حصته المصالك والتمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه  
حصته من الثمن وان شئت ترك لتفرق الصفقة عليه وان هلك بفعل المشتري بسقط البيع ولا يسقط  
عنه شي من الثمن ولو جني عليه الباع ثم جني عليه المشتري سقطت عن المشتري حصته حيا به الباع ما  
ولزمه من ما بقي فلو برا العبد لا خيار للمشتري فلو ابتدأ المشتري بالجنابة تخرجي ما بيع قبل قبض  
التمن فان برا العبد من الجانبين فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وسقطت عنه حصته جنابة الباع  
من الثمن وان شئت ترك ولو اختلف الباع والمشتري في هلاك الباع فقتل الباع هلك لعاد القبض قال المشتري  
قبل القبض قال الثمن قوله المشتري مع يمينه ولو اتاما البيعة يقضي بيمينه الباع وكذا للدعوى الاستهلاك  
**قلت** فتميزنا من هذا كله ان البيع اذا هلك كله قبل القبض با فة سماوية بغير صريح من الباع ما  
ولامن المشتري ولا من البيع ولا من الاجنبى فانه هلك على الباع وينسخ البيع ولا يجزى على المشتري شي من  
التمن ولا على الباع شي من القيمة وكذلك اكل فيما اذا هلك بفعل الباع او بفعل الباع حيث يسقط البيع و  
يسقط الثمن عن المشتري وان هلك بفعل المشتري لا ينسخ البيع وعليه الثمن ان هلك بفعل جني بيمينه  
صما نه في المثل بالمثل وفي القيمي القيمة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شئت ابيع الحاي الاجنبى  
بالتمن واتبعه الباع بالتمن هذا اذا هلك بعضه قبل القبض وملك با فة سماوية ينظر ان كان الفسخ  
نقصان قد ريان كان مثلا كل البيع عشرة افرزة حنطة بما به درهم ففك منها ثمنين او من الموزون بان  
كان مثلا بما به رطل من الزيت ففك منها عشرون رطلا او من المعدود كما لم يفرح اجوز مثلا بان كان ما به  
بعضة او جوزة ففك منها عشرون فانه ينسخ العقد في كل نوع من هذه الانواع بقدرها للسقوط  
حصته الهالك من الثمن لكن بخير المشتري في الباقي ان شئت اخذه حصته من الثمن وان شئت ترك وهذا ظاهر  
وان كان النقصان نقصان وصفت وقد فسره صاحب الباع بما يدخل في البيع على وجه البيع كالشجر  
والبنا وقد حذر صاحب الباع فيما نقلناه عنه الى اخره فلا تعبد لانه سبق كما تكروا والله تعالى اعلم  
**مسئلة** اذا قبض الباع الثمن والموجر الاجرة او رب الدين بينه من المدبون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة  
ولا الدين ثوبا بعد ذلك وذكر انما قبضة رده وهو الذي يقول العامة تخاسروا دفعه الى الحاكم وطلب  
منع الحاكم له ببقية حقه من الثمن و رده على خصمه والحصم يكره يقول ذرا هي جيد وما اعلم هل هذا  
منها فكل كون الثمن قول القاض والداق وتخبر الكلام في ذلك ذكر في القنية **تكراري** داين الى  
بعداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بعداد رده بعضها وقال هي زبوف او سنوقه فالقول لربا لادبته لانه  
يكره استيفاء حقه وان اقر قبض الدرهم يقبل قوله في الزبوف لانه من جرحته فلا نون تناقضا ولا يقبل في  
السنوق للثنا فوض وان اقربا سنوقا الاجرة او با سنوقا حقه والبيد فالقول له هذه عبارة القنية وذكر في

المسوط

المسوط قال واذا كان اجرا لاد بعشرة درهم او قبض حنطة موصوفة واشهد الموجه انه قبض من المتاجر  
عشرة درهم او قبض حنطة ثرا دي ان الدرهم شهرجة وان الطعام مميب فالقول قوله لانه منكر  
استيفاء حقه فانما في الذمة يعرف الصفة ويختلف باختلاف الصفقة فلما نقضت في كلامه فاسلم الدرهم  
بيننا ولا الشهرجة واسم الحنطة بيننا ولا المعجب وان كان جنبا اشهد قال قد قبضت من اجرا لاد بعشرة  
درهم او قبض حنطة لمرصديق بعد ذلك على دما الزيت والعب وكذا لو قال استوفيتا من اجرا لاد  
ثرا قال وجد نذ زبوف لمرصديق بيمينه ولا غيرها لانه قد سبق مند الاقرا قبض الحيا فانما جرح  
الدار من الحيا فيكون هو منا قضا في قوله وجدته زبوف والمناقض لا نقول له ولا يقبل بيمينه ولو كان  
ثوبا بيمينه لقبضه ثم جابره بعيب فقتل المستاجر ليس هذا ثوبا فالقول قول المستاجر لهما نضا فانما  
على انه قبض الموقوف عليه فان كان شيئا بعينه ثرا دي الاجر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر ذلك فالقول  
قوله فان قام ربا لاد البيعة على العيب رده سوا كان العيب يسيرا او فاحشا على قياس البيع **قلت**  
نحو انما من كلام شمس الامية السرخسي ان الموجه مني قال استوفيت اجرا لاد شرقال وجرح فيها زبوف لمر  
يقبل قوله لانه يمينته ولو قال قبضت من المستاجر كما من له درهم ولم يقبل الاجرة شرقال فله هذه الدرهم  
بشهرجة فالقول قوله نصار جواب المسئلة ان القاض مني اقر قبض الحق شرقال وعدها زبوف او قبضت  
ناقص كلامه والمناقض لا يقبل كلامه ولا يمينته بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقبل من  
الاجرة دراهم ثرا دي انه زبوف فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق منه  
ما يتا قضا هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في الميسوط واما ما ذكره في القنية ورمز  
له بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقبل واقر با سنوقا الا  
وفي هذه الصورة ليس لثنا بغير ثمننا قضا في قوله يقبل وبقية ما ذكره في القنية هو من المسبوط فانه  
رمز بسين وهو علامة المسبوط ومعنى ما ذكره انه اذا اقر قبض الدرهم انما قال مثلا قبضت منه  
عشرة درهم ثرا دي بها زبوف صدق ولو قال هي سنوقه لا يصدق وقد كان في الزبوف ما  
ناقص كلامه لان الزبوف من جنس حقه وفي السنوقه نا قضا كلامه لانه اقر بالدرهم ثانيا ادعي  
انها سنوقه والسنوق ليس من الجنس فكان منا قضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى من تعيين الزبوف  
والسنوق والتمن والشهرجة وقوله وان اقربا سنوقا الاجرة الى اخره هذا منكر لثنا لثنا قاله في المسبوط  
مما نقلناه وسببه بانه قال وان اقربا سنوقا الاجرة تقدره والمسئلة حالها حتى يبين الكلام واذا كانت  
كذلك فيقضي تقدير الكلام تكراري دابة اليعداد بعشرة درهم واقر الاجر يقبل الاجرة ثم ادعي انها  
زبوف او سنوقه يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الامية في المسبوط فانه قال اذا اقر  
با سنوقا الاجرة ثم قال هي زبوف لم يقبل قوله والحرف قد بيناه وهو الموافق للفقه لانه يناقص كلامه  
بعده لك والمناقض لا يقول في القنية القول له فعلا والله اعلم سوفا نعرفه كلام المسبوط وما  
يقوله مجرد الى اخره فالذي يجب ان يعلم به هو ما ذكره في المسبوط اعني في هذه الصورة الخاصة واما بقية الصور  
فكلها موافقة لما ذكره في المسبوط واذا تقررت لها هذا في الاجرة والاجرة عدا بيناه الى استيفاء الامانة في البيعة  
والدبون في المعاملات فان العلة جمع لكل **مقول** اذا دفع اليه درهم وهي من متاع ثم حيا الباع واراد ان  
يود عليه شيئا بزم ان يمدودي في المعاملات بين الناس سرح انكر المشتري ان ذلك من درهم التي وقبها فلا تخلوا  
اما ان يكون الباع اقر قبض الثمن او لا فان اقر قبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض  
ذلك الرد ولو اتخا الباع من المشتريا ند ما يعلم ان هذا الرد من درهمه ابي اعطاه له بيمينه ان كان الباع  
وجعلها على علمه ان جعلنا منعنا الحف ومدة ولم يبق له معه منازعة وان عمل بيمينه ان يمدوها عليه

المصدق لانه ناقض الكلام  
ان اقر قبض الحق  
اقر قبض الحيا اذا  
قال بعد ذلك هو زبوف  
او قبضه  
اجرة

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

لانه اقربا د اعاه بطريق الكوك وان كان الباع لم يقرب يقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا  
البيع وانما اقرب يقبض داهم مثلا ولم يقبل من الثمن ولا الحق قال في هذه الصورة يكون الفوت قول الباع  
لان منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يثبت هذه الدعوى فيقبل قوله مع مبنه هذا اذا انكر المشتري  
انها من داهم ايضا وكذا لك الدون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والتمتع بالبيع  
وهذا كله اذا كان الذي يرد زيوفا او يهرجه فان كان سنوفا فلا يقبل قوله ولا يرد له لان ناقص كلامه انما  
في صورة اقراده بقبض الداهم فظاهرا لان السنوفا ليس من جنس الداهم وقد فرغ يقبض الداهم والتمتع  
في سنوفاه كان متاقضا وكذلك في اقراده بقبض الاجرة والحق بالطريق الاولي وبعبارة المسوط خالية عن ذكر  
السنوفا وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافق من حيث المعنى واما تفسير الداهم الشهيرة والزيوف  
والسنوفا فذكر في الصحاح قال النهرجة الباطل الذي من النبي وهو معروف وقال في المغرب النهرج  
الداهم الذي قضته ربه وعن ابان بن ابي المفضل السكة وقد استعمل الكل دي باطل وقال في العمان  
داهم مخرج اي نهرج واحد بالنوهن ان الاله هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة بغير اذقت  
عليه ذاهم اي صادت مودودة عليه لغش فيها وقد بقيت اذارت وداهم زيف وداهم ذبوف  
وزيف وقيل هو ذون النهرج في الوداة لان الزيف ما يرد به بينا مال والنهرج ما يرد به التجار والسنوفا  
بالفتح اردى من النهرج وعن الكرخي السنوفا عندهم ما كان الخاسر هو الغالب الاكثر وفي الرسالة التوسعية  
النهرجة اذا غلب الخاسر لم تؤخذ واما السنوفا فخرام اخذها لانها فلو صده عبارة المغرب وحاصل  
ما قاله في تفسير الزيوف والنهرجة والسنوفا ان الزيوف اجود من الكل وبعده الزيوف النهرجة وبعدها  
السنوفا فتكون الزيوف بمنزلة الداهم التي يقبلها بعض الصيارف دون بعض النهرجة ما يرد بها الصيارف  
وهي التي تسمى معيرة ولكن القضية فيها اكثر والسنوفا بمنزلة الزغل وهي التي تحاسنها اكثر من فضتها ناذ اعرفنا  
هذا فالزيوف والنهرجة يكونان قول القاض اذا لم يقربا سنوفا الحق اولا لاجرة والحياد بل يكون  
اقرب يقبض من الداهم ثم يدعي ان بعضها زيوف او نهرجة كما قدمناه فيقبل قوله ويردها واما اذا قال  
انها سنوفا بعد ما اقرب يقبض الداهم لا يقبل قوله ولا يرد بها **مسئلة** يقبل الكفالة في مجلس العقد  
حتى ان المكفول له اذا لم يقبل الكفالة في المجلس لا يبيع وسوا كانت الكفالة بالمال او بالنفس وتخبر الكلام  
في ذلك ذكر في البداية قال واما الذي يرجع الي المكفول له فانواع منها ان يكون القبول في مجلس العقد وانه  
شروط الاعقاد عند ابي حنيفة ومحمد وصح لهما انهما اذا لم يقبل عندهما حصر في المجلس حتى ان من كفل الغائب  
عن المجلس فبطلت الخبر فاجاز لا يجوز عندها اذا لم يقبل عنده حصر وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان فظاهر  
اطلاق محمد في الاصل ايضا جازة على قوله الا خرد على ان المجلس عنده ليس بشرط اصلا لا بشرط الغناه ولا  
شروط العقد وسئلة المريض فند قال بعض مشايخنا ان حوازل الضمان هناك بطريق الضمان بالقبض عند  
حتى لو مات ولم يترك شيئا لا يلزم الورثة شي في هذا لا يلزمهم وبعضهم اجاز على سبيل الكفالة ومحمد  
وهو تفرغ على مذهبهما ان يكون عاقلا لا يبيع قبول المحبون والصحي الذي لا يقبل له فعلا ليسا من حمل القبول  
ولا يجوز قبول ولها عنهما لان القبول يعتبر من وقع الاجابة له ومن وقع له الاجابة ليس من اهل القبول من  
قبل لم يقع الاجابة فلا يجزى قبوله وذكر في الهداية قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس وهذا  
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه ما جازم بشرطه في بعض نسخ الا  
جازة واختلف في الكفالة في النفس وانما جميعا انه تصرف التزام فيستشبه به الملتزم وهذا وجه صده  
الرواية ووجه التوقف ما ذكرناه في القبول في النكاح وهما ان فيه معنى التمليك وهو تملك المطالبة  
منه بنومرهما جميعا والوجود شرطه شرطه فلا يتوقف علي ما رواه المجلس قال الا في مسئلة واحدة وهو ان يبو

مطلب

المريض

المريض لو ارته تكفل عن ما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغوما لان ذلك وصية في الحنفية وهذا يصح وان لم  
يسم المكفول بغيره ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال او يقال انه قال بمرام الطالب لحاجته اليه تقريرا للمتر  
وفيه نفع للطالب نصا وكذا اذا حضر بنفسه وانما يصح بقدا القضا فلا يشترط القبول لانه براد به التحقيق دون  
المساومة ظاهرا في هذه الحالة نصا كما لا يصرح بالنكاح ولو قال المريض ذلك الاجنبي اختلف المشايخ فيه وذكر في  
الكافي شرح الواقي قال ولا تصح الكفالة بالنفس وبالمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد عند ابي حنيفة ومحمد  
خلا قال ابي يوسف رحمهم الله فيهما واختلفوا على قوله فيقبل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب  
شعرا ولا يتطل وقيل لا يزعمه بوصف النفاذ ورضي الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصل لانه تصرف  
التمتع من الكفيل ولا التزام فيه على الغير فيتم بالملتزم ووجه كذا لافترار ولهذا يصح مع الجهالة ومن جعل الخلاف  
في التوقف جعله فرعا للقولي في النكاح اذا تزوج امرأة وليس عنها قابل يتوقف عنده على اجازتها  
فيما رواه المجلس كانه جعل قوله كفلت فلان عن فلان عقدا تاما لكنه تصرف للغير يتوقف على رضاه  
وعندهما لا يتوقف لانه شرط العقد فلا يتوقف علي ما رواه المجلس وهذا لانه عقد تملك على ان المطالبة  
لم تكن تملوكة وتلك بعض الكفالة والتمليك يقوم بالنشرطين فكان كلام الواحد شرط العقد وسطر  
العقد لا يتوقف علي ما رواه المجلس الا في مسئلة واحدة وهو قول المريض لو ارته والبعضهم كفلوا عن ما على  
من الدين لغرض ما يفتنون به مع غيبة الغنما فانه جاز استصحابا وذكر في شرح مختصر الخاوي للاستصحاب  
قال ولا يجوز الحوالة والكفالة الا بقبول المحتال والمكفول له في قول ابي حنيفة ومحمد وسبانه ان الذي عليه  
الدين اذا قال لرجل ان فلان من فلان علي دين فاكفله به عنى فاكفله به عنى فتكفل ذلك الاخر بشرط  
الطالب له فان جازها فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز وكذلك لو  
ان فضوليا قال استعدوا اني قد رخصت ضمنت ما فلان علي فلان من الدين وهما غايبان فبلغها ما جاز  
هو على هذا الاختلاف وان قبل عن الغائب احد يتوقف في قولهم جميعا ولو ان مريضا لم يامر ورثته  
بالضمان ولكنه امر اجنبيا فصنع الاجنبي بشرط حضر الطالب فاجازه على قول ابي يوسف لا يشكك انه  
يجوز وعلى قولهما على اللغة الاولي يجوز وعلى الثانية يجوز وليس عنهما رواية ايضا في هذه المسئلة وذكر في  
المحلاصة في الفتاوى قال وفي الاصل اذا كفل رجل الرجل المكفول له غايب فهو باطل اخرها هو جاز واحتمل  
انه لو قال بطريق الاخبار جاز ان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار صح ولو قال الكفيل لعل انما  
قال قول الطالب ونفذا لم يقبل عن الطالب في المجلس احد وذكر في الفتاوى الظهيرية قال الكفالة  
بالنفس للغائب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن الكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف  
وان اجاز جاز وعنده ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي واذا اجازت الكفالة على قول ابي يوسف هل  
تلتزم قبل اجازة المكفول له فيه روايتان وذكر في الدرر فانه واما كون الكفالة فالاجاب والقبول عند  
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا حتى ان عندهما لا يتم بالتمليك وحده سوا كفل بالمال او بالنفس  
مالم يوجد قبول المكفول له او قبول الاجنبي عنه في مجلس العقد اذ خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه  
فان قال الطالب لاحرا كفل نفس فلان ل فقال كفلت او قال رجل اجنبي لغيره كفل نفس فلان ل فقال  
فلان فيقول ذلك لغيره كفلت فتصح الكفالة او يتوقف علي ما رواه المجلس على اجازة المكفول له وللتمليك  
والتكفيل ان عرج نفسه عن الكفالة قبل ان يجزى الغائب ففانته واما الذي وجد حتى من ذلك بل قال للكفيل  
كفلت بنفس فلان لفلان وما علي فلان من الدين فانها لا يتوقف علي ما رواه المجلس حتى لو بلغ الطالب يقبل  
لا يبيع نورج ابو يوسف وقال الكفالة تتم بالتمليك وحده وجد القبول والخطاب ولو لم يوت بها وقال القبول  
لقوم استعدوا اني كفلت فلان بنفس فلان والطالب غايب فان ارتقا علي ان هذا انما كفا لا يبيع عندهما



وان اتفقا على ان هذا اقرار كعالة وجد فيها الخطاب والقبول كان معتبرا وان اختلفا فما القول قول الطالب  
بدعي ان هذا اقرار عن كعالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يوافقا على اقرار الكفيل به وذكر في المبسوط قال ولو كفل  
نفس رجل لرجل والطالب غيرها فهو باطل في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع  
وقال هو خارج وكذلك كعالة المالك اذا لم يكن الطالب حاضرا وفي موضع اخر من هذا الكتاب يقول هو  
موقوف عند ابي يوسف في قوله الاخر حتى اذا بلغ الطالب لقبه جاز رد ذكر الطحاوي قول محمد مع قوله ان  
يوسف وهو غلط ولو خاطب فقوى عن الطالب على قولهما يتوقف على اجازة الطالب وعلى قول ابي يوسف  
هو خارج لقبه القبول ولو قبل الا في مسألة واحدة وفي مسألة المربيع وذكر في المحيط واما ان كعالة نعت ابي حنيفة  
ومحمد هو قول الكفيل فقلت لك بما لك على فلان وقول المكفول له قلت فالركن هو الايجاب وهو قوله فقلت والقبول  
ليس بشرط **قلت** فنحن لنا من هذا ان كعالة بالنفس واما لا يبيع الا بقبول المكفول له في المجلس او قبل عنه  
فقبول ثم يجوز ذلك اذا بلغه فتصح وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في قوله الاخر لا يحتاج الا قبول  
لا من المكفول له ولا من العضول والفتوى على قولهما ومسئلة المربيع تغيرها اختلاف المشايخ على قولها فتم من قال  
انما يبيع اذا كان للبيت مال اما اذا لم يكن له مال فلا يبيع في موضعين للموضع الاول ان كعالة لا تصح  
من الورثة اذا لم يكن للورث مال والموضع الثاني ان الكفيل لو كان غير وارث والمسئلة عاها هل يبيع ام لا كل  
ذلك على قولهما وما وقتت على الصحيح في الاختلافين المذكورين ويصح في بعض الاوقات شهادة بحجة بدعي  
كعالة على صلاح الشهود ولم يذكر وايقول عقد الكعالة وتارة يكتب رسم الشهادة في هذه الصورة  
على المقر بالدين والحاضر وهو الكافل والمقر له ويكون هذا في رسم شهادة الشهود ولم يذكر وايقول عقد  
الكعالة في مثل الصاك وتارة يكتب الشهادة على المقر والحاضر لا غير ويرتج صاحب الحق الكفيل الى القاضي  
ويدعي عليه بالكعالة فيجب بانه كفل ولكنه لم يكن رب الدين حاضرا في مجلس الكعالة ولم يبعها وان هذه  
كعالة باطله ويجيب رب الدين انه قبل عقدا لكعالة ولا يبيعه لها وهما موضع فيه نظر فتأمل فانه لو قيل  
ان يكون القول قول الكفيل كان له وجه وما ذاك الا انه يدعي عليه لزوم الكعالة وهو يتكبر والقول  
قول المتكبر بوضوح ان المكفول له لما قال قلت في المجلس هو يوقف لم يقبل فلو صدق الكفيل على ذلك لزم  
الحق بالنظر لما اذبه صار متكرا لما يدعيه من لزوم الكعالة عليه فالقول قول المتكبر ولو قيل انه ينبغي ان يكون  
القول قول المكفول له كان له وجه ايضا وهو انه لما اقر الكفيل بانه كفل فقد اقر ببيع لا يتم الا بالقبول  
والاقرار به اقرار لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه فلا يقبل ويكون القول قول رب الدين وهذا الفرع  
اشبهه بان يقياس على مسألة البيع من قياسه على مسألة الطلاق على ما قاله في مسألة البيع اذا قال بعثت بك هذا العبد  
بالد درهم امس كل يقبل قال قلت قال قول تشتري ولو قال لامرأته طقتك امس على الف درهم فلم يقبل فقلت  
قبلت فالقول قول الزوج وفروا بين الطلاق وبين البيع بان في مسألة الطلاق بالمال الواقع ميم من جانبه والا  
قرار به لا يكون اقرارا بشرط صحته بدونه واما مسألة البيع فانما يبيع لا يتم بدونه والقول فالاقار به اقرار  
بمال ابيهم وانكاره القبول رجوع منه وهو يملكه فلقد كان القول قول المشتري فقلتنا هذه تشبه البيع  
لان الايجاب والقبول ركن فيه وكذا في كعالة على قولهما فاقراره بالكعالة اقرار بالبيع لا بالقبول فكان اقرار  
بالكعالة والقبول شرط لم يقبل الكعالة وذلك رجوع منه عما اقر به وهو لا يملكه فصار كالبيع وفي البيع  
القول قول المشتري فكذلك هنا ينبغي ان يكون القول قول رب الدين لانه في منزلة المشتري فان الايجاب من  
جانبه الكفيل والقبول من جانب المكفول له كما ان الايجاب في باب البيع من جانب البائع والقول من جانب المشتري  
فالكفيل كالبائع والمكفول له كالمشتري وقد ثبت لنا في مسألة البيع ان يكون القول قول المشتري عند انكاره  
قبول الشرا فكذلك ينبغي ان يكون القول قول رب الدين المكفول له عند انكاره الكفيل القبول عند ولا يشبه

مسئله مسألة الطلاق لانه عين كما تقدم والفرق بينهما ظاهر فان قيل يشكل على هذا ما ذكره في الرد  
من قوله اذا قال الكفيل شهدا والى كفيل فلان نفس فلان والطالب غائب فان اتفقا على ان هذا الشرا  
كعالة لا يبيع عندهما وهذا الذي ذكرت هو نصنا دق على الشا كعالة لم يحضرها الطالب بل هو نصنا  
على انشا كعالة وقتت في الزمان الماضي وفيها قبول الطالب وذلك لان الطالب يقول قلت في المجلس  
والكفيل يقول كفلت ولم يقبل فالكفيل مصدق الطالب في القبول لانه اقربا لكعالة وهو مما لا يتم الا  
بالقبول فكان اقراره بها اقرارا بالقبول والطالب يصرح بالقبول ايضا فقد نصنا فاعلى الغيبة وعدم  
القبول في المجلس لعلمنا لم يصرح والله تعالى علم واما قول صاحب البديع في الذي يرجع الى المكفول له من ان  
يكون عا قلا فلا يبيع قبول المحبون ولا الصبي الذي لا يعقل لا سيما من اهل القبول ولا يجوز قبول ديها  
عنهما لان القبول معتبر بمن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب له فلا يبيع قبوله  
هذا اخر كلامه وهذا مشكل بخلاف لبقية الكتب والقواعد وقد صرح غيره بخلاف ما قاله فانه ذكر في  
الدخيرة ولو كفل للصبي ان كان الصبي نا جازات الكعالة وان خاطب اجنبي وقبل عنه نوقف على اجازة  
وليته وان لم يخاطب وليه ولا اجنبي ما خاطب الصبي فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا تصح  
الكعالة وعلى قول ابي يوسف يبيع وفي رواية المبسوط لا يجوز الكعالة للصبي لا يعقل ولا المحنون ولا الصبي  
عليه وفي رواية ابي سليمان الكعالة له ولا جازة في قول ابي يوسف واشمل هذا في الكعالة للغائب  
وقد بينا ان عند ابي يوسف الكفيل يقرد بالكعالة فيجوز العتد وان لم يقبل حد ولا يجوز عند  
ابي حنيفة ومحمد فالمر يقبله قابل قبول الدين لا يعقل والمحنون باطل وذكر في المحيط الكعالة للصبي  
لا تجوز الا ان خاطب وليه عند عندهما وقال ابو يوسف تجوز لان عنده قبول المكفول له ليس بشرط  
لصحة الكعالة وعندهما بشرط وقبول الصبي لا يبيع فان كان ابو الصبي وليه خاطبه في الكعالة  
فذلك جائز في قولهم جميعا لانه قبول صحيح قائم مقام قبول الصبي بحده عبارته والذي يظهر ان صاحب  
البديع حصل له شبهة في هذه المسئلة فالذي يجب ان يعمل بما قاله غيره فيما هو موافق للقواعد كما قلنا  
ولا يلتفت الى ما ذكره في البديع اعني من قوله ولا يجوز قبول وليها عنه واي فرق بين الكعالة والبيع وسأ  
الضرقات والعنف والشرعية التي اقيم الولي فيها مقام الصبي وكان باعنا نحو الرهن والكعالة وقبول  
الحوالة اذا كان المحال عليه ماليا غير ذلك وقد ذكرنا هذا ايضا في كتابنا الاختلافات الواقعة بين  
المصنفات والله تعالى اعلم **مسئلة** الكعالة المعلقة بالشروط وغير الكلام ذكر في المبسوط في مسألة  
حقتالة الرجل في الكعالة بعد ما يجب ثم قال خلاف ما اذا قال لي قد وفرطت غير المكفول بل ان ذلك غير مفسر  
ليس مال التزمه يكون تخليقا للكعالة بالشروط المحصر وذلك باطل كما لو علقته بدخول الدار وكلام فريد وهذا لانه  
انما حمل التعليق كما جوز ان عطف به كالطلاق والعتاق ونحوه بقولنا باطل اي الشرط باطل تاما الكعالة فيصح  
لان الكعالة بالشروط الفاسدة كالنكاح ونحوه وعلى هذا لو كفل به المان منظر التمان الكعالة جازة والاحل الا  
انه غير مستعار فيبقى شرطا فاسدا فلا يتصل به الكعالة هذه عبارته وذكر في الفتاوى البري القاصي  
قال والاصل في الكعالة ان يجوز تعليقها بشرط متعارف لان الكعالة تشبه القد ومن حيث انه التزمه تشبه  
المعاوضة من حيث ان الكفيل يملك ما في ذمة الاصيل عوضا عما يودي فالكفل بامر الاصيل من حيث انها  
تشبه التدرج تعليقها بشرط متعارف ومن حيث انها تشبه المعاوضة لم يبيع تعليقها بشرط غير متعارف  
بخلاف الوكالة لانه ليس فيها معنى المعاوضة فيصح تعليقها بمطابق الشرط وذكر في فتاوى فاضل خان قال  
الكعالة على وجهين تجوز ومعلقة فالمجزة حاضرة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ثم قال ولو علق  
الكعالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا المظرا او اذا قدم فلان الاجنبي فانما يقبل بنفسه



لا يصير كفيلا وكذا لعلق الكفالة بالمال هذه الشروط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان  
التسليم خو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيلا بنفسه فقد مر فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف  
وذكر في الكافي شرح الوافي يصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما باعت فلانا ففعل وما ذاب لك عليه فعل  
خلاف ما لو عصبك احد شيئا ثم قال ثمران كان الشرط ملاعبا بان كان شرط الوجوب الحق فقولته اذا استحق المبيع  
اولاه كما الاستسقاء فقولته اذا قدم زيد وهو مكفول عنه ولتعذر الاستسقاء فقولته اذا باع عن السبعة  
وان لم يكن ملاعبا فقولته ان هبت الريح وان جاء المطر وان دخل به بالدار لا يصح وكذا ان علق به الريح المجرى المطر او  
هبوب الريح سطل الاجل وصحت الكفالة لا بها لئلا من الاجال المعروفة بين التجار والكفالة كما يصح تعليقها  
بالشروط فلا ينظر بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق وذكر في الايضاح قال وان علق الكفالة بشرط فان  
كان سببا للحق مثل ان يقول ان قدر فلان المطلوب فانا كفيلا به فالكفالة جائزة وكذلك اذا قال اذا استحق  
المبيع فانا به كفيلا لان للقدوم اثر في توجه المطالبة عليه وكذا استحقاق المبيع سبب لوجوب الضمان  
وكان هذا الصنف في حين وجود السبب تجاز وما اذا قال اذا جاء المطر وهبت الريح او دخل به بالدار فانه لا يجوز  
لانه شرط محض ومعنى التمليك شيئا في التعليق بالشروط المحضة وذكر في الهداية قال ثم الاصل ان يصح تعليقها  
بشروط ملاعبا لها مثل ان يكون شرطها لوجوب الحق فقولته اذا استحق المبيع او لمكان الاستسقاء مثل قوله اذا  
قدم زيد وهو المكفول عنه او لتعذر الاستسقاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشرط في معنى ما ذكرنا  
فاما لا يصح تعليق مجرد الشرط كقولته ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا الا انه يصح  
الكفالة ويجوز المال حال لان الكفالة ما صح تعليقها بالشرط لا ينظر بالشرط الفاسدة كالطلاق والعناق  
وذكر في شرح البحر ان قال ويجوز تعليقها بشرط ملاعبا بشرط وجوب الحق وان كان الاستسقاء او تعذر ما باعت  
فعليا وما ذاب لك عليه فعل او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا يجوز الشرط كهبوب الريح ويجوز المطر  
لوجوبه اجلا وجوز المال حال لان الكفالة يجوز تعليقها بالشرط مثل ان يقول ما باعت فلانا ففعل وما ذاب لك عليه  
فعليا او ما عصبك فعليا والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع متفق على صحة ضمان  
الذرك ثم ان كان الشرط ملاعبا كما اذا شرط شرطه جعته الحق فقولته ما باعت فلانا ففعل وان البيع شرط لثبوت  
الحق في الذمة فجاز التعليق به للملاعبة الشرط وكذا اذا قال اذا استحق المبيع او ذكر شرط لامكان الاستسقاء فقولته  
اذا قدم زيد وهو المكفول عنه او ذكر شرط لتعذر الاستسقاء فقولته ان غاب عن البلد ففعل فان ذلك ملاعبا للكفالة  
خلاف ما اذا علقه مجرد الشرط كهبوب الريح ويجوز المطر فانه تعليق لوجوب المال بالخطر فلا يصح وقد قدما الكلام  
في فلو جعل ذلك اجلا وصحت الكفالة وتطل تناجيل ولزم المال حال لان الكفالة ما يصح تعليقها بالشرط  
لم ينظر بالشرط الفاسد كالطلاق والعناق وقوله ملاعبا من الزاوية وذكر السعفا في شرح الهداية  
قال قوله الا ان يصح الكفالة ويجوز المال حال لان الكفالة ما صح تعليقها بالشرط لا ينظر بالشرط الفاسد  
**اعلم** ان في هذا اللفظ اشتباها لانه لو اراد بقوله ما صح تعليقها بالشرط لا ينظر بالشرط الفاسد  
ابتداء تعليق الكفالة مثل ان يقول اذا هبت الريح فانا كفيلا فانه غير صحيح فان هناك لا يصير كفيلا اصلا ذكر في  
اول الكتاب الكفالة من فتاوى فاضي خان حيث قال ولو علق الكفالة بما هو شرط محض يجوز خوان يقول اذا  
هبت الريح واذا جاء المطر انا قد مر فلان لا يجزي فانا كفيلا بنفسه فلان لا يصير كفيلا وكذا لعلق الكفالة بالمال  
هذه الشروط وقال في الكتاب الا انه يصح الكفالة وان اراد بهذا اللفظ تاجيل الكفالة الى هذه الشروط الفاسدة  
ثم قال السعفا في بيده هذا فعلم بهذا ان حكم تاجيل الكفالة الى هذه الشروط مخالف لتعليق حكم الكفالة  
بهذه الشروط الفاسدة فبعد هذا نقول فالوجه الصحيح فيما ذكره في الكتاب انه ذكر التعليق وادبه التاجيل  
وقد عرفت هذا الاستسقاء لفظ المبسوط وانه ذكر من ان مكة حيث ذكر التعليق وادبه التاجيل هذه عبارة

السعفا في مثله في شرح الهداية الكافي الا انه زاد وقال الشرط المحمول في الطلاق والعناق يبطل ببيع  
الطلاق والعتاق يبطل ببيع الطلاق فان قال طلقت او عتقت على د من حرم او ولي قدومه او حاج او احصا  
او العناق وذكر الشيخ جلال الدين الحارثي في حاشيته الهداية قال قوله وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا  
يعني بجي المطر وهبوب الريح لا يجوز تعليق الكفالة ولا تاجيلها اليه ولو علق الكفالة بما صح ذلك  
صحت الكفالة ولزم المال حال لان ما جاز تعليقها بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعناق  
ولانه في حال ملك مطالبته بلا عوض ولو كان ملك مال من غير عوض كالهبة بالشرط لا يبطل فتمت اول  
**قلت** فتجددنا من هذا كله ان الكفالة يجوز تعليقها بالملايم للعقد كعقد ومالكفول عنه عن البلد واستحقاق  
المبيع واذا وجد واحد من هذه الشروط صار كفيلا فتمتضاها ان بالقدوم صار كفيلا لا قبل القدوم وهذا شأن المعلق فانه  
الى هذا انه قال فقدم صار كفيلا فتمتضاها ان بالقدوم صار كفيلا لا قبل القدوم وهذا شأن المعلق فانه  
عدم قبل وجود الشرط فانه او وجد الشرط صار كالمسئل عنه عينا عما عرف في الطلاق فذا ما يتماق بالكفالة  
المعلقة بالشرط الملايم للعقد بقولنا الكفالة المعلقة بالشرط الذي ليس بملايم كالتعليق بهبوب الريح  
وبجي المطر وغيرهما اذا قال اذا هبت الريح فانا كفيلا بنفس فلان وما لك عليه من الدين واذا جاء المطر  
فانا كفيلا به ففعل يصح كفيلا في الحال ويبطل الشرط ام لا يصير كفيلا اصلا واعلم ان هذا المقام يحتاج الى  
نظر واما في الموضوع مشكل جدا وقد وقع في كلام صاحب الهداية فيما نقلناه عنه مما حصل فيه اختلاف بين  
الشرح اعني السعفا في جلال الدين الحارثي وكل واحد منهما حمل كلام صاحب الهداية على عمل وجعل الجواب  
فيه خلاف ما جعله الاخر وقد جعلنا كلام كل واحد من الكلايين واما خلاصة ما قاله السعفا في انه لا يصير  
كفيلا اصلا وادرك كلام صاحب الهداية وهو قوله الا انه يصح الكفالة ويجوز المال حال وجعلنا على التاجيل  
اليه هبوب الريح ويجوز المطر اعلى انه يكون في تعليق الكفالة به وهو معدود في ذلك فان فاضي خان وغيره  
صرحوا انه لا يكون كفيلا والشيخ جلال الدين الحارثي قال تخلت هذا وجعل الكلام على ظاهره من غير تاويل  
ولو علق الكفالة بما صح ذلك صحت الكفالة ولزمه المال حال اي ولو علق الكفالة بهبوب الريح ويجوز المطر لا يجوز  
التعليق وصحت الكفالة ولزمه المال حال وصحت فقال لان ما جاز تعليقها بالشرط لا ينظر بالشرط الفاسد  
كالطلاق والعناق ولانه في حال ملك مطالب بلا عوض ولو كان ملك مال من غير عوض كالهبة بالشرط  
لا يبطل فتمت اوله في كلام ابن الساعما في ما يصلح ان يسئنا لسره لكل واحد من كلام السعفا في الحارثي فانه قال  
تخلت ما اذا علقه مجرد الشرط كهبوب الريح ويجوز المطر فانه تعليق لوجوب المال بالخطر فلا يصح ثم قال ولو جعله لل  
اجلا صحت الكفالة ويبطل التاجيل ولزمه المال حال فاو له يشهد ما قاله السعفا في من حيث انه جعل حكم التاجيل على جرة فصح فيه  
بانه يصح الكفالة ويبطل التاجيل ولزمه المال حال ولو كان حكمها واحدا لما فصل بينهما انه عمل الى الاجاز ويجوز  
في الكلام وكذا وقع في كلام صاحب الايضاح ما فيه احتمال محل المشا من عني مقالة السعفا في ومقالة الحارثي  
فانه قال اذا علق الكفالة بشرط فان كان سببا للحق يجوز وما اذا قال اذا جاء المطر وهبت الريح او دخل به بالدار  
فانه لا يجوز لانه شرط محض محتمل ان يكون قوله لا يجوز اي لا يجوز التعليق ويبطل الشرط ويحتل انه لا  
يجوز الكفالة بهذا الشرط وقد يقال انه يستند كلام الحارثي في قوله لا شرط محض اي يبطل الشرط ولا  
يبرم من بطلان الشرط بطلان الكفالة لانها لا ينظر بالشرط الفاسد والذي يظهر في ذلك ما قاله  
الشيخ جلال الدين ولوسببه فان الشيخ في الهداية صرح بلفظ التعليق في موضعين احدهما انه قال  
ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملاعبا مثل ان يكون كذا وكذا الى اخره كما ذكره غيره في تعدد الشرط للتعليق  
لالتاجيل والموضوع الثاني فقولته فاما لا يصح التعليق مجرد الشرط فقولته ان هبت الريح او جاء المطر فصرح

بالتأخير في قولهم وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا فعلقنا ان كلامه يتعلق ببيان صورة التعليق والتأجيل  
العلم قل فلا يجوز ان يقال جعل كلامه في التعليق على انه اراد التأجيل للعلم بل هذا يكون ان لو لم يكن ذكر التأجيل  
اصلا ما ذكر التعليق والتأجيل كيف تكسرت على ان اراد بالتعليق التأجيل فانه عطف بيان بين التعليق  
بجود الشرط لقوله ان هبت الريح او نحو المطر عطف عليه بيان حكم التأجيل فكذلك اذا جعل كل واحد منهما  
اجلا اي من هبوب الريح ونحو المطر فكيف يقال جديدا انه اراد بالتعليق التأجيل فكيف عطف الشيء الواحد  
على نفسه وهذا خلاف الاصل وايضا فلو كان محسنا لما كان له شكل على الاستعانة في كلامه وحده بل كان  
يشيخ ان يستشكل كلام جميع الاصحاب فانهم عدوا صورة التعليق على ان مرادهم التأجيل لانه يلزم منه  
ترك الكلام في مسألة التعليق وخلافا من الكتب قلنا لا يجوز ان يجعل كلامه وحده هذا المحل واذا استقى ذلك  
فقوله وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا اي هبوب الريح ونحو المطر وتكون صورته كقول بنفوس فلان الريح  
هبوب الريح او الريح المطر ثم قال الا انه يصح الكفالة وبجملتها لان الكفالة لما يصح تعليقها بالشرط  
لا يتصل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعناق هذه عبارة الشيخ فقوله الا انه يصح الكفالة في صورة  
التعليق والتأجيل ويلزم المال والاشياء وبسبب الشرط وذلك لانه في كل جملة وعندها بالادوية يقتضي  
تعليقها بكل من الجملة على ما عرفت في مسألة الحمل اذا تعلقت استثنائها فانه يتعلق بكل جملة ولا يتحقق الحمل  
الاخيرة كما اذا قال بعد حرو وزوجته طالق ان شاء الله تعالى فان الاستثناء ينصرف الى الجملة والاشياء  
الى الاخيرة وحدها فلما ذكر حكم التعليق على حدة وعطف عليه بيان حكم التأجيل وعطف ذلك  
بالاستثناء اقتضى ذلك ان ينصرف الاستثناء الى كل من الجملة والتعليق والتأجيل ومقتضاه ان الكفالة  
تصح وبسبب الشرط كيف وانها على بطلانها فلو قلنا ما قلنا فان كان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا ينظر  
بالشرط الفاسدة لعنا ان لنا من المقررات ما يقبل التعليق بالشرط اي في نفس الامر فاذا كانت تقبل التعليق  
بالشرط لا يتصل بالشرط الفاسدة بل يتصل بالشرط وبقي الاصل كما قلنا في الطلاق او ان طلقنا  
ايضا فيها فلا يتصل بالشرط الفاسدة بل يتصل بالشرط وبقي الاصل كما قلنا في الطلاق او ان طلقنا  
او عتقت علة من حجر او ابي قدوم الحاج او الى الحصاد او الى القطف فاذا كان يتبع الطلاق ويتصل بالشرط  
فكذا هنا ما قال ان قدوم زيد وهبت الريح فانا كقول بنفوس فلان فانه يصير كقبول المال وبسبب الشرط  
ويؤيد هذا ما قلناه عن الامام شمس الامية السرخسي من قوله ومعنى قولنا باطل ان الشرط باطل فاما الكفالة  
فصححة لان الكفالة لا يتصل بالشرط الفاسدة في شرعي من هذا المقترح فان قيل قد ذكر في البداع  
ان الشرط ان لم يكن سببا لظهوره ولا لوجوبه فلا وسيلة الى الاداء في الجملة لا يجوز ان يقال ان حيا المطر  
او هبت الريح دخل زيد الدار فانا كقول بنفوس فلان الكفالة فيها معنى التملك لما يدرك في الاصل ان لا يجوز تعليقها  
بالشرط الا ما في قوله تعالى بالظهور والاشياء في الجملة فيكون ملائما للعقد فيجوز وان الكفالة لا يجوزها  
بالعرف والاشياء في الجملة فيكون ملائما للعقد فيجوز وان الكفالة لا يجوزها  
لا يجوزها في الجملة فيكون ملائما للعقد فيجوز وان الكفالة لا يجوزها  
جريا على الاصل اذا كان كذا... كلام السعدي في تعريفه وما يلعبه الهديّة وطهران الذي قاله الشيخ  
جلال الدين في نظر قبله ليس في عرف صاحب البداع ما يتخالف ما قررناه وذلك لانه قال لا يجوز الشرط الذي  
ليس بعلام ولم يقل لا يصير كقبول المال في قوله ولا لانه ان الكفالة لا يصح تعليقها بالشرط الا الشرط الحق  
تعلق اي اخره هذا ايضا في معنى التعليق في قوله لا يجوز تعليقها مسلم وهو الذي ايضا  
فاما اصل الكفالة فلم يتصل عليه بل لو قيل ان في قوله ما يشيخ في نسخة... لكان له وجه وسببه فانه  
قال الاصل انه يجوز تعليقها بالشرط الا الشرط الحق بعلو معناه ان التعليق بالشرط على ما قاله الاصل

فاذا عرفت بالشرط لا يصح تعليقها بما ليس بعلام فالشرط يتصل لانه لا يجعل فيها وضع له اذا بطل في كان  
الكلام عري عنه اصلا وراسا فيصح لانه موافق للاصل وبعضه ان اجاز تعليقه بالشرط لا يتصل  
الشرط الفاسدة فيصح الاصل ويتصل بالشرط فان قيل قد ذكر في الاجناس للناطقي فان كل موضع اضاف  
الضمان اليها ليس بسبب لزوم فذلك الضمان باطل بقوله ان هبت الريح فان قلنا فعل هذه عبارة انما  
قيل له هذا صرح مما تقدم وهو قوي في عدم صحته اصل الكفالة ولكن يمكن ان يقال المراد من قوله ان  
الضمان باطل اي التعليق بما ليس بعلام لان اصل الكفالة باطل ايضا وفيه نقسف ورايت قد ذكر في  
القناني ما صورته قال لو كفل الى ان تظن السماء او يقدم فلان جاز وهذا يتسا عد نافي المسئلة وذلك  
لانه ان كان قوله جاز يعني الكفالة والتأجيل ايضا وهو الظاهر لانه لو كان التأجيل باطلا لكان صح به  
لمحت اطلاق الجواز علما ان مراده الكفالة والتأجيل فصا في المسئلة وروايت في صحة التأجيل في اصل  
الكفالة فانه رواية واحدة يصح جاز ان يستثنى في مسألة التعليق ايضا لانها اخبرنا وان المراد من قوله  
جاز اي جازت الكفالة وبطل التأجيل لانه معلق في نفس الامر فصاع لنا التأجيل فيما نقاوه من انه لا يصير  
كقبول ومن قول الناطقي فذلك الضمان باطل بل غيره ذلك كما نقلناه من عبارة الاصحاب ثم راي بعد ذلك  
قد ذكر الشيخ حافظ الدين في الكفر ما صورته قال ويصح تعليق الكفالة بالشرط ملام كشرط وجوب خلق كان  
استحق المبيع والامكان الاستينافا كان قد زيد وهو مكفول عنه او لقد زه كان غاب عن المصير ولا يصح  
نحو ان هبت الريح فيصح الكفالة ويجب المال حالها هذه عبارة الكفر نوحا الاضراي في شرحه قال هذه  
العبارة بعينها نوقا يعني اذا كفل بالمال الى المطر او هبوب الريح بطل الاجاز تحت الكفالة لانها البتة  
من الاجاز المعروفة بين التجار والكفالة ما يصح تعليقها بالشرط فلا يتصل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعناق  
انتهى كلام الاضراي **قلت** لبيت شعري من لم يفرق بين التعليق والتأجيل كيف يتصدي للصنيف  
ومر ان له مراد الشيخ حافظ الدين في الكفر الشيخ حافظ الدين هذا الكلام الذي هو ظاهر في التعليق انه اراد به  
التأجيل وغير التصوير الذي ذكره الشيخ حافظ الدين لان الشيخ حافظ الدين ذكر تقسيم التعليق وما يكون  
ملايا منه وما ليس بعلام وصرح بالحكمة انه تصح الكفالة ويجب المال كالا وهذا ليس من التأجيل في شيء ولا  
في التأجيل ما يكون ملايا وما يكون غير ملام فان كنت لا تدري فذلك مصيبة وان كنت تدري فاصيبة  
اعظم فالواجب على كل فقيه من كلام الاضراي في المذكور ان يصرف النظر فيه ولا يتبعه فيه ولا يفتوا  
واخطا لم يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدين في الكفر فان الذي قاله الاضراي من ان بالمعدة وظاهرة بنا دعي عليه  
بالجمل وقلة العلم وكان لاشات عبارة الكفر في هذه الاوراق سبب وهو ان العبد الضعيف حضر بجمعا في  
سبستان حتى لرضي بالمرأة اوليه علمت هناك وحضر ذلك المجلس فضلا من الخفية القاضي شهاب الدين في  
العسكر والقاضي عماد الدين بن عزو والقاضي شرف الدين الكفري والشيخ الامام العالم الفاضل المستحق  
نا صر الدين القنوي مدرس المقدمته وغيرهم ووقع تحت في هذه المسئلة فذكر العبد فلام العبد الشيخ في  
الهداية وكلام طلال الدين الجبازي وكلام السعدي في وحصل تحت ومال غالب الجماعة ان ما له السعدي  
بالقوة من غير تدبر ولا انصاف وحقه انهم كما حمل انفسا عن حظ نفس وهو متبع ومناقرة حصة  
لا تحسب تحتها فعد ذلك نقل الشيخ ناصر الدين بن الدثار اليه نعم الله به عبارة محفوظة الكفر امة كور  
كما استنسا هنا واخذ بعض الكبار من الجماعة شاذ المذكورين يعطله في نقله وان له من هو على  
هذه الصيغة حتى ان قال القاضي عماد الدين بن عزو واهن على ان يصح كحافظ... لم يقل في  
في الكفر لا يغير فيه ولا يحفظه فسلت من الشيخ ناصر الدين بن الدثار في قوله في الاضراي  
المذكور عليه واحضره الى بعد التفرق من ذلك المجلس فاشبهه هنا ثم بعد ذلك روي في الاضراي في





بيناه الشرح الذي ليس ملائم الاجل لانه ليس بشرط ولم يتقدم وبقي قوله وانما لا ينظر الكفالة به  
اي بالشرط لانه اقرب اليه من غيره والضمير بصرف الي اقرب منه كقول ابن وبل عليه انه المراد بصفا  
قوله لان ما جاز ان يتعلق بالشرط لا ينظر بالشرط الفاسدة وهذا في التعليق لا في التام  
فيما يريد قولنا ان الكفالة لا ينظر وانما يبطل بشرط وحده قول القدر في ما بطلان الشرط فقد  
بيناه لم يقبل بطلان الكفالة لمطلان الشرط الذي ليس ملائم ولهذا قالنا ايضا وانما لا ينظر الكفالة به  
اي بالشرط الباطل بخلاف ذلك يدل على ان الكفالة لا ينظر وانما يبطل الشرط واما قول القدر في واذا  
بطل الشرط بقي المالك على كماله باطلا في العقد معناه ان المعلق بالشرط يتنازع في وقت وجود الشرط  
الصحيح فهو كاجل الذي لم يعمل بعد فاذا كان الشرط باطلا والاصل صحيحا يجب المالك في الحال لان اطلاق  
العقد يقتضي الملل فبقي لما كان الشرط الباطل وجوده وعدمه سواء فلهذا بقي المالك على حوله باطلاق  
العقد لانه المراد بهذا كله التام جيل التعليق بالشرط لان السياق باياه وبره والنحو في لفظة  
واحدة او ولي من النجوز في لفاظ كثيرة فانه تقدم لفظ التعليق ولفظ الشرط وتكر ذلك ولو قيل  
بان ذلك كله مجاز عن التام لزم ارتكاب المجاز في لفاظ كثيرة وهو خلاف الاصل واذا حملت هذه  
اللفظة على المجاز باقراده كان اقل مخالفة للاصل وما كان اقل مخالفة اولى من التام ما هو اكثر مخالفة  
للاصل وهو الحقيقية فصار معنا من القول في هذه المسئلة اعني الصراحة بان الكفالة لا ينظر  
وانما يبطل الشرط الذي ليس ملائم وحده وما هو في قوة الصريح نقل الهداية وكفاية المهني والكزبان  
والمختار وشرح العيون وقنوي الولوي وشرح الكرخي القدر في وحاشية الشيخ جلال الدين  
الحجازي وبقية الكتب التي ذكرناها ههنا والتي لم نذكرها مما يظاهرها اطلاق الجواب اما انه لا يجوز  
ولا يصير كقوله او ذلك الضمان باطلا في غير ذلك من العبارات على اختلافها وكلها يجب ان تحمل على ما  
بيناهه توفيقا بين النقول وتحسينا للفظ بالمصنفين ومن اضعفت من نفسه وترك عند الهوي ما  
استحسن ما ابتناه في هذه الاوراق وظهر له الحق ومن كان يريد ذلك ولم يرجع الى هذا التوفيق  
ولم يعلق شيئا في هذه المسئلة سنيا احسن من هذا فليعلم انه معاند بلا فائدة ولا يبا جنده بما برته  
تقريب قد ذكر في الذخيرة ما صورته ذكر محمد في كتاب الكفالة بشرط غير متعارف لا يجوز ثم قال  
قد كرمه في الجامع ان العبد الماذون اذ الحقه دين وخاف صاحب المالك ان يعنفه المولى فقال رجل  
لصاحب المالك ان اعتقته المولى فانا ضامن لدينك عليه صحة الكفالة قال الصدرا الشهد هذه دليل  
علي ان تعليق الكفالة بشرط غير ذلك متعارف جاز وعندني ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لار  
المولى باعتناق العبد يضمن قيمته للغير ما هذه اضافة الضمان الي سبب الوجوب جازية وليس يتعلق  
على الحقيقة و اضافة الضمان الي سبب الوجوب جازية فيصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه  
هذه عبارة الذخيرة فقوله او لا ذكر محمد في كتاب الكفالة والحيل ان الظاهر ان المراد من كتاب الكفالة  
والحيل بنما من كتاب الاصل وقد قال ان التعليق لا يجوز ولو كانت الكفالة لا يجوز لكان فالاجوز الكفالة  
لانه الملح في التصريح بالجواب وليس فيه احتمال بخلاف لا يجوز التعليق لانه لا يجوز التعليق وحده  
وجوز الكفالة ومحمّل لا يجوز الكل وترك ما فيه عدم الاحتمال وذكره ما فيه احتمال لا يكون الاعن فائدة  
ويؤيد ان الكفالة يجوز ويبطل الشرط ويؤيده ما ذكره في الجامع من قوله صحة الكفالة ولم نقل مع التعليق  
وقايدة ذكره في الاصل لا يجوز ولم يذكر صحة الكفالة صريحا وذكره في الجامع صحة الكفالة على اننا نترنجان السياق  
في الاصل كان في صحة التعليق وعدمه فخرج الجواب على ما كان في السياق لانه مخالف لما ذكره في الجامع بل بقا  
الاغترار وقع ما ذكره في الجامع صحة الكفالة فلم يكن المقام مقام بيان التعليق الصحيح من الباطل بل مقام تعريف

الكفالة على اننا نترنجان وذكرنا هذا الوجه والافلنا ان نقول في صحة تعليق الكفالة في الشرط الذي ليس ملائم  
روايتان في رواية الاصل لا يصح التعليق في رواية الجامع يصح وهذا هو الذي خطه الصدرا الشهيد  
فانه قال هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جاز فانه يقول في رواية  
الاصلي لا يصح التعليق وهو الذي كما تعرفه وهذه المسئلة تدل على جواز التعليق وصحته فيجب ان  
الروايتان توفيقا بين الاصل والجامع ولا يترك ما دل عليه مسئلة الجامع لا يصح ان يكون في مقابلة  
رواية الاصل لان هذا استنباط في المسئلة من الصدرا الشهيد والاستنباط ليس رواية ملائيد  
عما قاله في الاصل الى هذا الا اننا نقول قد وقع مثل هذه العبارة في كلام شمس الائمة وصاحب الهداية  
وغيرها وعدل عما فيه الرواية اليه من ذلك ما قالوه في اقتداء الحنفي بالسلف في قائم قالوا ودلت المسئلة  
على جواز الاقدا بالسلفية وعارض هذه رواية محمول عن الامام في انه لا يجوز الاقدا من يرفع يديه  
وعكس عن رواية محمول الى هذا الاستنباط وحمل على انه رواية اخرى والامام كان يرجح على الرواية المتقوية  
كونه استنباطا لا غير لان الاستنباط لا يعارض الرواية ولا يضاف اليه الا عند تعدد الروايات على ما  
فكدهما نقول قول الصدرا الشهيد حمل على انه رواية اخرى كما حملنا غيره واما بقية ما نقلناه من  
الذخيرة فهو كلام المصنف وليس في رتبة الصدرا الشهيد وما تحت الذي قاله كالمسئلة وسببه فانه قال  
لانه اضافة الي سبب الوجوب وليس كذلك فان في العبد الماذون واجب في ذمته بطلابه به وغيره  
متمي ساقم يكن عتق المولى له سببا لوجوب الحق وانما اعنته ائلاف فيضمن للغير ما قيمته بمنزلة ضمان  
الائلاف لانه سبب لوجوب الحق للغير لان حقهم واجب قبله فصار عتاقه كالمواضع شيئا مما  
في يده فيضمن للغير ما يتعلق الكفالة بعقده بشرط محض ليس ملائم لان الشروط الملازمة ان يكون اما الوجوب  
الحق كاستحقاق المبيع وهذا ليس في معناه لان حق العرق ثابت بدونه وبطلونه به في الحال فاما  
استحقاق المبيع فلم يوجد بعد ما صار نظيره ولا هو من قبيل امكان الاستيفاء لان العرق حاضر وهو  
قادر على الاستيفاء منه بدون العتق وليس يعايب بشرط الاعتاق ليس سبب لاحضاره ولا هو من  
قبيل تعدد الاستيفاء فيبقى مجرد شرط ليس ملائم وقد قالوا بصحة الكفالة فيه وهو المادعي فاما القول  
بصحة التعليق ايضا وهو الذي فهمه الصدرا الشهيد وقد قلنا انه ينبغي ان يحمل على رواية اخرى كما قد  
فخلص من كلام الذخيرة ايضا مما نقلناه وحررناه انه يجب ان يلحق مع الكتب التي نطقت بجواز اصل  
الكفالة وحصل من هذا البحث ما يقع في محل تبيية الكتب التي اطلعت الجواب بعد الجواز وبانه لا يصير  
كفالا على ما حررناه وذكر في فوايد خواهر زاده علي القدر في قال ويجوز تعليق الكفالة بشرط لان الكفالة  
تسبه التذم من حيث انه التزام ابتداء ويشبه التملك من حيث ان المكفول له ملك مضافة الكفيل لاجل  
المكفول عنه ولهذا عند ابي حنيفة ومحمد فنقول المكفول له شرط لصحة الكفالة من حيث انه يشبه التذم  
يصح بكل الشروط ومن حيث انه يشبه التملك لا يصح اصلا موقورا حظما بالسببين قلنا انه جاز  
تعليقها بشرط ملائم ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم نرى الملايين بان كان شرطا لوجوب الحق مثل ان يقول  
اذا استحق المبيع فعلى او شرطا لامكان الاستيفاء بان قال ان قد المكفول عنه فعلى او شرطا لتعد  
الاستيفاء بان قال ان غاب المكفول عنه فعلى واما غير الملائم كوجوب الرجوع وحبس المطر ومعنى قوله انه  
لا يجوز تعليق الكفالة بشرط غير ملائم اي لا يصير تعليقها بذلك الشرط وانما يقع الكفالة وتكون حالة وذكر  
في فوايد اخرى على القدر في ولم يذكر اسم مصنفها ما صورته الاصل في الكفالة ان يصح تعليقها بشرط  
ملائم مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقولنا اذا استحق المبيع او الامكان الاستيفاء مثل ان يقول المالك  
قلان وهو مكفول عنه او لتعدد الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن بلدنا ما تغليقها مجرد الشرط كقولنا





ان هبت الريح وامثالها وهذا لان الكفالة تشبه النذر اذ من حيث ايضا التزام ويشبه البيع انهما  
من حيث انه يرجع عند الانتهاء الى المفعول عنده ولان فيه تعليق المطالبة فليس فيها بالتذرع تعلقتا  
ولسيتها بما لا يبيع تغليقها بشرط غير ملائم توفيرا للمسلمين حظهما واذ لم يبيع التغليق بقيت الكفالة  
صححة لبطان التغليق ويكون حاله هذه عبارة وذكر في شرح القدوري للزاهدي ربيع تعليق الكفالة  
بالشروط شرعا علم انه يبيع تغليق الكفالة بشرط ملائم لها مثل ان يكون بشرط الوجوب الحق والامكان الاستيفاء  
او لتقدر الاستيفاء كقولها اذا استحق المبيع او اذ اقدم زيد وهو كقول عنه واذا غاب عن البلد وما  
ذكر من الشروط ملائمة لها على ما ذكرنا من التفسير واما التعليق بمجرد الشرط لا يبيع كقوله اذا هبت الريح  
او كما المطر وكذا اذا جعل كبل واحد منهما اجلا لكنه يبيع الكفالة ويحب المال كالا لانه لما يبيع تعليق  
الكفالة بالشروط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق هذه عبارته وذكر في شرح الهداية للتعا  
للسنعا في كتاب الهبة ما صورته قال وجهلة ما لا يبيع تغليقه بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر موصفا  
البيع والعتبة والاحارة والرجعة والصلح على مال والابترالدين والحجر على المدبول وعزل الوكيل  
في رواية شرح الطحاوي وتعليق الحجاب الاعتكاف بالشروط والمزارعة والمعاملة والافراز والوقف  
في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون موصفا الطلاق والخلع عام وغيره ما  
والقضاء والامارة والرهن والغرض والهبة والصدقة والوصية والشركة والمضاربة والتكليف  
عند محمد والكفالة والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في النجاة ودعوة الولد والصلح عن دم  
الهدم والجرحة التي فيها القصاص جالا او مؤجلا وجناية العصب والوديعة اذ ضمن فيها رجل وشروط  
فيها كفالة او حواله وعقد الذمة وتعليق الرد بالعبء بالشروط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل  
الفاضل والناكح لا يبيع تغليقه بالشروط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشروط ويبطل الشرط وكذا الحجر  
المأذون لا يبطل المحرقة والهبة والصدقة والكفاية بشرط متعارف وغير متعارف ويبيع ويبطل  
الشرط فقهه الجملة في بيع العدة انتهى كلام السنعا في ذكر في شرح جمع البحرين في كتاب الهبة  
قال والهبة لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشروط  
هذه عبارته فالسنعا في ناقض كلامه الذي نقلناه عنه من كتاب الكفالة فانه هناك جعل ان الكفالة  
تبطل بالشروط الفاسد وهذا عد ما مع الذي لا يبطله الشرط الفاسد ولان الشرط الفاسد في معنى الربا  
وذلك يعمل في عقود المعاوضات لا التبرعات وقد تعدر له بان ما بلغ في الشرح الى الهبة تبطله ان  
الكفالة لا يبطل بالشروط الفاسد وسي عن ان يصلح ما وقع منه في كتاب الكفالة ولا شك ان الذي وقع منه  
في كتاب الكفالة تفقده منه ما هو على وجه النقل عن الاصحاب والذي ورد في الهبة نقل والنقل لا يبيعه  
الغلط واما يدخل الغلط في التفقه كما قيل وكمن غاب قولا صحيحا واقته من القوم السقيم فالرب  
عمله ما اشتبه من كلامه في الكفالة بهذا الذي نقلناه عنه في الهبة وان كان غير ملتفت اليه لوجود  
الذوق الذي ذكرناها ولكن الرد على الانسان من كلامه احسن والمحم في الحجية واما ما نقلناه عن شرح  
المجتمع فقيه فائدة جلييلة وهي انه وقع في بعض المصنفات ان العقود الشرعية بوثري ابطالها الشروط  
الفاسدة حتى قالوا في الهبة ينبغي ان يبطل بالشروط الفاسد واجابوا عنه انه فعل حتى اى الغيبض في  
الهبة قال الذي يرى ما وقع في بعض المصنفات من الاطلاق بقول الكفالة ايضا من العود الشرعية ولهذا شرط  
فيها العتول في المجلس على تخاوه قد خلقت تحت هذا الاطلاق وليس الامر كما يزعم فان ابن الساعاتي في حقوق  
وقال وذلك يعمل في عقود المعاوضات لا التبرعات فخرجت الكفالة لانه من عقود التبرعات ولهذا يبيع  
من يصح فان الاصحاب كالم صرحوا بانها عقد تبرع ابتداء فلا يقع من لا يبيع تبرعه هذه عبارتهم وهذا

الحرف اشهر من ان يفعل فيه كلام الاصحاب على وجه الاعراض الى واحد واحد ولقد اخذت هذه المسئلة حاجتها  
من البحث والنقل وتحرر بحمد الله تعالى لكلام فيها وانكشف وجه الصواب والتجمل واخبري المكاتب في حوى  
والله تعالى علم **مسئلة الكفالة بالدين عن الميت المفلس قبل بيع امره** واخبري المكاتب في ذلك  
ذكر في الهداية قال واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفله عنه رجل للغرماء لم يبيع عنه  
اي حنيفة وقال لا يبيع لانه كفيل بدين ثابت لانه وجب الحق للمطالب ولم يوجد السقط ولهذا سمي في  
حق احكام الاخرة ولو تبرع به انسان يبيع وكذا ينبغي اذا كان به كفيل وله مال ولو انه كفيل بدين  
ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوجب بالوجوب لكنه في الحكم مال لانه يقول اليد في الما  
وقد عجز بنفسه وخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة واليبرع لا يفتد قيام الدين واذا كفيل به  
كفيل وله مال خلفه اذا اوفى الى الادايات وذكر في المبسوط قال واذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك  
شيئا فكفله ابنه او اخيه المغريم بماله على الميت لم يخز الكفالة في قولنا حنيفة وهي جائزة في قول ابو يوسف  
ومحمد والساجي رحمه الله تعالى وان كان الميت ترك وفاضت الكفالة عندهم وان ترك شيئا لم يبرع بها  
فانه يلزم الكفيل بقدر ما ترك في قوله وفي قوطها يلزم جميع ما كفل به واوفى عنها وهو مفلس فكفله به  
كفيل بالدين الذي عليه صح اتفاقا لو كان بالدين كفيل بقي على كالفه وكذا لك الرهن بقي على كالفه ذكر في  
المحيط قال كفيل عن ميت مفلس بدين لم يبيع عنه اي حنيفة خلافا لها ولو ترك ما لا جاز بمقداره وذكر في  
الكافي شرح الواقي اذا مات المدبول مفلسا فكفله عنه الغرماء لم يبيع عنه اي حنيفة وعندهما يبيع وذكر  
في شرح جمع البحرين اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفله عنه رجل للغرماء لم يبيع الكفالة  
عنه اي حنيفة وقال لا يقع **قلت** فقرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا يقع عند ابن  
حنيفة وعند ابو يوسف ومحمد يقع هذا اذا لم يكن للميت مال لا قبيل ولا كثيرا فاما ما اذا كان له قليل  
من المال بالاتفاق لكن عند ابو حنيفة تقع بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما يبيع في جميع ما كفل  
من غير تقدير بوضعه ترك الميت مثلا ما يبيعه درهم او ما يبيعه ما يبيعه درهم ودينه القدر درهم  
وكفيل عند رجل بالالف فعند ابو حنيفة يبيع في مقداره ما خلفه وهو ما يتان ولا يلزمه ان يبيعه ذلك  
وعندهما يبيع ويلزمه الالف بقا مما ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته  
او اخيه والاختلاف في الكل واحد والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا كفل بالفرض الى اجل هل يتا على الاميل  
ام لا واخبري المكاتب في ذلك ذكر القدر ويرى في شرح مختصر الكرخي لا يرى لوان رجلا افترض رجلا لا وكفله  
عن رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته وكان على المقرض حالا وذكر في المحيط قال الكفالة بالفرض لا  
اجل جائز وهو حال على الاصيل لان ما وجب على الاصيل فرضا لانه وجب بالاستقراض والعرض لا يقبل  
الاجل وما وجب على الكفيل ليس يفرض لانه وجب سبب الكفالة وهو ليست باستقراض حقيقة لكن  
الكفيل يصير بمنزلة المقرض لا اذا فانه يملك الدين بمقابلة ما ادي يصير معاوضة ومباداة حقيقة  
وذكر في خزانة الاكل الكفالة بالفرض الى اجل جائزة والمال على الكفيل الى اجل حالا وذكر في شرح التكملة  
وغيره مثل مقدا وبقية الكتب ايضا **قلت** فقرر لنا من هذا ان الكفالة بالفرض الى اجل تقع وتكون  
مؤجلة على الكفيل وحد على الاصيل حال كما كان ولا يلتزم ان يما قاله الحصري من قوله في البحرين اذا  
كفل بالفرض الى اجل يتا على الاصيل وهذه الجملة في تاجيل الفرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم نقل هذه  
العبارة احد غيره واذا دار الامر بين ان يفتي بما قاله الحصري وحده او بما قاله القدر ويرى وكل الاجابة  
صحاب فلا يفتي بما قاله القدر ويرى وبقية الاصحاب ولا يفتي بما قاله الحصري ولا يجوز ان يعمل به وكان  
بعض الفقهاء حكم بما قاله الحصري من غير تعريف ان الحصري ذكره واما ما كان يقول سمعنا ذلك من المشايخ انه



هو الخلة في تأجيل الفرض وهو خطأ يجوز ان يجعل به والله اعلم **مسألة** اذا كفل بنفس فلان او  
عالمه عليه الشهر هل يصير كفيلا في الحال فاذا مضى الشهر لا يصير كفيلا ام لا يصير كفيلا في الحال وانما يصير  
كفيلا بعد مضى الشهر ابدأ وتخبر الكلام في ذلك ذكر في تناوي فاضي حال قال رجل كفل بنفس حل في ثلاثة  
ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وحمله بمنزلة ما لو قال لامرانه انت طالق الى  
ثلاثة ايام قال الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام وكذا الوباغ عدل بالف الى ثلاثة ايام يصير مطالباً  
بالثمن بعد الايام الثلاثة وعزاي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع في الحال  
الطلاق وقال الفقهاء ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قاله وذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة  
الى ثلاثة ايام لتأخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة  
خبر الطالب على القول كن عليه دين مؤجل اذا عمل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القول وما  
ذكره في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وغيره  
من المشايخ اخذ بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام لا يبقى كفيلا ولو قال  
انا كفيل بنفس فلان في عشرة ايام يصير كفيلا بعد العشرة كما قال في الاصل ولو قال انا كفيل بنفس فلان  
من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قوله لم لانه وقت الكفالة  
بعشرة ايام والكفالة مما لا يقبل التوقيت رجل قال لغيره فلان على نفسه اني شهر عن محمد انه قال لا  
تسبل عليه حتى يمضي الشهر وذكر في الفتاوى والظهيرية واذا كفل بنفس حل في ثلاثة ايام وما اشبه  
ذلك فهو جائز وانما يطالب الكفيل بعد انقضاء المدد ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا  
على ان الكفالة متى حصلت الى اجل فانما يصير كفيلا بعد انقضاء الاجل وعزاي يوسف انه يطالب به  
في الاجل فاذا مضى الاجل بغير الكفيل وهو قول الحسن بن زياد **مسألة** الظهار والابلا تشهد لهما فانه  
اذا ظاهرها مدق معلومة او الى منها مدة معلومة فالابلا والظهار يقعان في المدد ويبطلان بمضي المدد  
ومسئلة الطلاق تشهد لظاهر الرواية فانه اذا قال انت طالق الى عشرة ايام فاما يقع الطلاق عليها  
بعد مضي عشرة ايام ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينبت الكفالة بمضي الشهر لا  
خلاف وذكر في المحيط والمنتقى روي هشام عن محمد رجل ضمن رجلا بنفسه ثلاثة ايام قال هو ضامن ابدأ  
حتى يرده الا ان يشترط انه اذا مضت الثلاثة فهو بري على ما شرط وذكر في الذخيرة مثل ما ذكر في متن  
المحيط الا انه زاد فقال الا انه يجب على المفتي ان يكتب في الفتوى اذا مضت المدد المذكورة قال فاضي  
تخرجه من الكفالة اخرازا عن خلاف جواب الكتاب وان وجد هناك قرينه تدل على نفاذ جواب الكتاب  
فهو على جواب الكتاب **مسألة** فخرنا من هذا ان جواب ظاهر الرواية ان الكفالة في الشهر او في ثلاثة ايام  
او ما اشبه ذلك صحيحة ولا يطالب بها الكفيل في الحال ولا قبل مضي الشهر وانما يطالبه بعد مضي  
الشهر الى الابد ولا يكون موقوفة بخلاف ما لو قال من الساعة الى الشهر او الى ثلاثة ايام فانها تكون  
موقوفة وله ان يطالب في المدد ويرأ بعد انقضاءها بخلاف ولو قال كفلت شهرا بنفس من غير  
ذكر من والى فمدد الصورة تختلف المشايخ فيها منهم من جعل الجواب فيها كالجواب في قوله كفلت  
الى ثلاثة ايام وقد نضر لنا ان ظاهر الرواية انه لا يطالب بالكفالة قبل الثلاثة بل يطالب بعدها  
من غير توقيت ابدأ فالذي ذهب المشايخ الى انه جعل الجواب فيه على ظاهر الرواية وقد نقله هشام  
عن محمد انه يصير كفيلا ابدأ كما ذكرنا عن المحيط فتوى من جانب من قال بعد القول من المشايخ ومنهم  
من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدد ويرأ فننصيصهم على هذه الصورة يطالب في المدد  
ويرأ بمضيها وعبارة الفتاوى الظهيرية والذخيرة في هذه الصورة حكاية اختلاف المشايخ فيها اشارة

الى اكثر المشايخ قالوا في صورة الكفالة بالي جواب ظاهر الرواية لا بما روي عن ابي يوسف انه  
قال ومنهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدد ويرأ بمضيها فننصيصهم على هذه  
الصورة فيه اشارة الى ان قولهم في هذه الصورة التي بالي جواب ظاهر الرواية والاها كانت  
فيه فائدة واما قوله في الذخيرة انه يجب على المفتي ان يكتب في الجواب اذا مضت المدد فالفاضي يخرج  
هذا والله اعلم من فقه كلام ابي علي النسفي فانه قال في الذخيرة وقال ابو علي النسفي قول ابي يوسف  
اشبه بعرف الناس وان كان يعني به نثر عقبة بما ذكرنا فلا يتوقف هم من قولهم ان الفتوى على هذه  
الرواية التي عن ابي يوسف كما افتي به ابو علي النسفي فانه لو كان الفتوى على هذه الرواية مطلقا لمكان  
ان يكتب المفتي اذا مضت المدد فالفاضي يخرجها وانما كان يقول اذا مضت المدد بري من الكفالة لمجبت  
ذكر هذا على هذه الصورة علمنا انه جعل الجواب مقوضا الى ابي الفاضي والفاضي المقتل لا يجوز له  
ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها فصار كانه روي  
جهة العرف من وجهه وما يمكن ان يخرج بالفتوى عليه مع مخالفة الاصل وظاهر الرواية واقوال  
الاصحاب فلما قال يكتب المفتي في الجواب اذا مضت المدد فالفاضي يخرجها والله تعالى اعلم **مسألة**  
اذا كفل بنفس رجل وقال ان لمرات به غدا فعلى كذا من الماء ولم يقبل الذي على المكفول فهل صح امر لا  
واذا قال فان لم اوف به غدا فانا كفيل بنفس عمر و شخص اخر هل يصير كفيلا به اذ لم يوف به  
وتخبر الكلام في ذلك وما يشاكله وذكر في المحيط قال باب الكفالة بالفتوى ان شرط ان لمرات به فعليه  
مسأله على سنة اوجه احدها لو كفل بنفس رجل عليه مال لرجل حال او مؤجل فان لم يوف به الى وقت  
لذ لم يوفت فعليه المال الذي عليه جاز فان لم يوف به لزمه المال ولا يبرأ من الكفالة بالنفس والثانية  
لو قال فان لم اوفك به غدا فعلى الف درهم ولم يقبل الالف التي لك عليه والطالب يدعي الغالب لزمه  
الف درهم عند ابي حنيفة وقال لا يلزمه ثم يرجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة الثالثة لو قال ان لم  
اوفك به فعلى الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا يفتخ لانه كفل بدس غير واجب  
الرابعة لو قال ان لم اوفك به غدا فعلى الف سوى الالف التي لك عليه اختلف المشايخ فيه على قولها  
قبل لا يصير كفيلا بالمال اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال الخامسة لو قال ان لم اوفك به غدا فاما  
الذي على رجل اخر عليه علي وهو الف درهم جاز عندها خلافا لمحمد السادسة كفل بنفس حل لرجلين قازم  
اوفك به اليك والاعليه مما عليه لهما فوا في به احدها والاخر قازم برى من كفالة الشاهد لزمه  
نصيب الغائب من المال وما اخذ الغائب يكون بينهما لانه قال مشهور وكفيل ان يتقدم الى الحاكم ليشب  
عن الغائب من ليم اليه نصيبه وانكر الخصم حوازم نصيب الفاضي وذكر في الذخيرة قال يجب ان يعلم بان  
من هذا الجنس عشرة مسائل احدها اذا شرط الكفيل بالكفالة بالنفس ان لم اوفك به فعلى مائة التي  
لك عليه فالكفالة بالنفس جائزة عندنا والكفالة بالمال جائزة عندنا استحسانا والقياس ان لا يجوز  
المسئلة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم اوفك به غدا فعلى مائة من المال ولم يبرأ  
المالك مسئلة الثانية ايضا واذا لم يوف به غدا ان تراصوا على مقدار من المال وقامت العينة بذلك  
لزم الكفيل ذلك وان تخلعوا في مقدار ما على المكفول بنفسه فالقول قول الكفيل المسئلة الثالثة اذا شرط  
في الكفالة بالنفس ان لم يوفك به غدا فعلى مائة درهم ولم يقبل المائة التي عليه فم يوف به غدا يتنظر اخر الكفيل  
ان عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن الطالب عليه  
شيء وكان هذا من اقرار الطالب بمائة درهم وكان الطالب يقول لي عليه مائة درهم وقد كفلت  
معها بعدم الموافقة فالقياس ان لا يلزم الكفيل ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد وهو قول



الاول وفي الاستحسان لزوم الكفيل المالك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا فصار لخصه ان الكفالة  
صحبة اعني الكفالة بالمال على القدرين تقدم برصد بق الكفيل بان الطالب على الكفيل مائة درهم  
وتقدم برصد بقه والطالب يقول لي عليه مائة درهم وقد كتبت لي نصا على وجه عدم الموافقة وهذا  
عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف والاخر واما المترجم لها ثانيا وهذا اذا امكن نفس زيد ان اوفى  
فانا كفيل بنفس عمرو وعمر وعليه حق للطالب فمذمة المسئلة هي المسئلة العاشرة التي ذكرها في الاجنحة  
وقال ان الكفالة الثانية جائزة اي الكفالة المتعلقة بشرط عدم الموافقة حتى اذا لم يوافق به بصور  
كفلا بنفس الثاني والله تعالى اعلم **مسئلة** الكفالة بالدرك وتخبر الكلام فيها ذكر في الهداية قال  
ومن اشترى شيئا وكفل له رجل بالدرك فاستحققت لم ياخذ الكفيل حتى يقضي له على الباع لان بمجرد  
الاستحقاق لا ينتقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالتمن على الباع لان احتمال الاجازة  
ثابت فلم يجب على الاصيل رد التمن فلا يجب على الكفيل خلاف القضاء بالحاجة لان البيع يبطل بمجرد الإ  
ستحقاق فعلى قاضيه يرجع بمحرد الاستحقاق وذكر في الكافي شرح الوافي قال ومن اشترى شيئا  
وكفل له رجل بالدرك فاستحق المبيع ليس للمشتري ان ياخذ من الكفيل التمن حتى يرجع به على الباع لان  
الكفالة بالدرك كفاية بالتمن والبدن وجوب التمن على الباع لم يصير هو كفيل عنه وبفلس استحقاق  
والقضاء بالمبيع المستحق لا يجب على الباع ما لم يفسخ العقد وجب التمن على الباع ولهذا لو اجاز المستحق  
المبيع مع البيع وذكر في المحيط قال الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام بتسليم التمن عند استحقاق المبيع  
لان الكفالة بالدرك انما يقصد لتحقيق احكام البيع وتأكيدها لان المشتري ربما لا يرغب في الشراء الا  
بهذه الكفالة فلو كفل بالدرك واستحق المبيع لم ياخذ الكفيل حتى يقضي له على الباع ثم قد بعد هذا  
ولو ضمن بالدرك في دار اشتراها لم يكن له ان يرجع عن صفاته قبل ان يحق له الدرك **قلت** فمحررتنا  
من هذا ان ضمان الدرك جائز باتفاق بين اصحابنا وهو الذي يكتب في كتب الضمان بعد التمن لكن اذا  
استحق المبيع لا يلزم الكفيل بالتمن بنفس ثبوت الاستحقاق لا بد من قضاء القاضي على الباع بالتمن وعن  
ابي يوسف انه بمجرد ابرج على الكفيل الاول وهو ظاهر الرواية وهو المذهب والله تعالى اعلم **مسئلة**  
اذا وكل رجلا ان يبيع داره مثلا او شيئا مما يملكه توكيلا صححنا ثم كفل الوكيل الباع التمن عن المشتري لا بد  
الموكل هل يقع الكفالة ام لا وتخبر الكلام في ذلك ما ذكر في الهداية قال فصل في الضمان ومن باع لرجل  
ثوبا وضمن له التمن او مضارب ضمن غزمتاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام للمطالبة وهي اليها فيصير  
كل واحد منهما ضامن لنفسه لان المال امانة في ايدى بائعها والضمان بعين حكم الشرع فيرد عليه وذكر السنن في  
في شرح الهداية قال قوله ومن باع لرجل ثوبا الى ان قال فالضمان باطل وذلك لان حق القبض للوكيل بحجة  
الاصالة في البيع ولهذا لا يبطل موت الموكل ولا بعزله ولهذا لو وكل الموكل بقبضه من المشتري ثم عزل  
الموكل صح وهذا لان التمن بالعقد وجب للوكيل على المشتري على ما هو الاصل لان حقوق العقد راجع الى  
الوكيل والعاقبة لغيره في حقوق العقد كما لو قد بنفسه ولهذا كانا نحن بالمطالبة ولو طبق المشتري ما لوكل  
عليه شي كان بارا ولو حلت ما للوكيل على شيء كان حاشا فلما بنتت اصالة الوكيل في القبض فلو وضع الضمان  
منه بصير ضامن لنفسه وانه لا يجوز خلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المرأة عن الزوج لانه في باب النكاح صغير  
لا يلبس قبض المرء فلا يصير ضامن لنفسه كذا ذكره الامام **قلت** فمحررتنا من هذا ان كفاية الوكيل الذي باع  
لا يبيع لانه يكون ضامن لنفسه بناء على ان حقوق العقد ترجع اليه والاصل معروف في موضعه والله تعالى  
اعلم **مسئلة** هل يشترط ان يكون القاضي مجتهدا ام لا وهل يجوز تولية المقدم لا وبيان من يصح للقضا وتخبر  
الكلام في ذلك ذكر في الهداية قال كل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضا وما يشترط لاهل الشهادة ويشترط

كلامه القضاء

لاهلية

لاهلية القضا والفاسق اهل للقضا حتى لو قلده يصح الا انه لا ينبغي ان يقبلد كما في حكم الشهادة فانه لا  
يلبني القاضيان يقبل شهادته ولو قبلت شهادته جان عندنا واهلية الاجنحة بشرط الاولوية في الصبح  
واما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي حد الاجنحة كلام عرف في اصول الفقه وحاصله  
ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفتنة ليعرف معاني الآثار واصحاب فقه له معرفة بالحدث لئلا  
يستعمل القياس في المنصوص عليه وان يكون صاحب فرجة يعرف بها عادات الناس وذكر في البراهين قال  
واما بيان من يصلح للقضا فالصلاحيه للقضا لها شرايط منها العقل والبلوغ والاسلام والحريه والنظر  
والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس  
والمجدود في القذف واما العلم بالاحلال والحرام وسائر الاحكام فليس بشرط لجان التقليد عندنا وكذا بشرط  
الكامل فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه اذ لم يعجز فيها حد الشرع وذكر في فتاوى قاضي خان قال القصد  
الاول في معرفة اهل القضا واهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والعمى والاعمى  
والكافر لا يكون اهلا للقضا وكذا المجردود في القذف وبعض العلماء منهم الحماض والطحاوي والحنفيا يقولون  
الفاسق والمرتشى فعندنا اذا قلده الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق شيعرك وكذا المرتشي ومع اهلية الشها  
لا بد ان يكون عالما ودعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يقبل ولا يقبله والجاهل النبي  
اولي بالقضا من العالم الفاسق وذكر في المحيط قال واما اهليته فاهل القضا من كان عالما بالكتاب والسنة  
واجنبا داريا واما العدالة فليست بشرط لاهلية لكن هي بشرط الاولوية والافضلية حتى ان الفاسق  
يصلح قاضيا لكن الافضل ان يكون القاضي عدلا وهذا بنا على ان كل من صلح شاهدا عندنا فصلح قاضيا  
واما اهلية الاجنحة قال بعض مشايخنا ينبغي ان يكون عالما بالمقصود من الكتاب والسنة ما يتعلق به  
الاحكام الشرعية وان يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وذكر في الكافي في شرح  
الموافي قال واهليته من كان اهلا للشهادة فما يشترط لاهلية الشهادة بشرط لاهلية القضا ومن  
صلح شاهدا صلح قاضيا والا والفاسق اهل للقضا حتى لو قلده يصح الا ان لا يكون له يفتكده  
الفاسق كاحكام الشهادة فان لا يولي ان لا يقضي القاضي شهادته الفاسق ولو قضى بغيره عندنا  
ولو كان القاضي عدلا يقضى باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهرا لذهب  
وقال القاضي نحو الذين اجمعوا على انه اذا ارتشي لا ينفذ قضاوه فيها ارتشي وفي لاقا القضا  
بالرشوة لا يصير قضا ولو قضى لا ينفذ قضاوه وقال بعض مشايخنا اذا قلده الفاسق  
ابتداء لا يصح ولو قلده وهو عدل ينعزل بالعسق وقيل لا يصح الفاسق مقبليا وقيل يصح  
والاجنحة بشرط الاولوية في القضا حتى يصير تقليد القضا للجاهل عندنا وذكر في الفتاوى الطهيري  
كون القاضي عالما ومجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل لو استعفى بصير قاضيا ثم اجمع الفقهاء ان  
المفتي يجب ان يكون من اهل الاجنحة الامر ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد  
ان يعي القضا بالحكمة فيجزي ما يحفظ من اقوال الفقهاء او كونه عدلا ليس بشرط ايضا حتى قال  
اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا وبالعسق لا ينعزل عن القضا ولكن لا ينبغي ان يقبلد الفاسق  
القضا واذا فسق بعد تقليد القضا يجب على السلطان ان يعزله والقاضي اذا قضى فيما ارتشي  
لا ينفذ قضاوه وذكر في شرح مجمع البحرين قال لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة من  
واد واحد من اجنحة في شروط الشهادة كان اهلا للقضا قال ويفضل المجتهد العادل ويجوز تولية  
الجاهل وذكر القدرى ان اهلية الشهادة والاجنحة من شروط صحة التولية وقال صاحب الهداية  
والصحيح ان اهلية الاجنحة بشرط الاولوية وهذا بنا على ان تولية الجاهل بغيره عندنا خلافا

109

مسئلة

اخزم

قلت

مسئلة

المشايخ فكذلك ردت البيعة على الافضلية على ما هو الصحيح وذكر في الاجناس الناطق من لا يصلح ان يكون شاهدا لا يصلح ان يكون قاضيا لان الشهادة تنصم قبول غيره عليه كما ينصم ذلك في القضاة فلهذا لا يصح اعتنا واحدهما بالاخر وقد ذكرنا في شرح القدر في كتابنا القضاة لا يجوز ان يكون قاضيا وقد نص عليه صاحب الكتاب حيث شرط فيه ان يكون من اهل الاجتهاد وذكر الحنفية ما يدل على جوازها ثم قال فالصحيح عندنا خلافا للمشافي وذكر في الخلاصة في الفتاوى العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بغيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند المشافيين والحصاص شرط لا زمر **قلت** فنحن ولنا من هذا ان الاجتهاد شرط الاولوية في الصحيحين المذهب لا شرط جواز التقليد فاما شرائط الجواز فهي شرائط اهلية الشهادة فمن كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاة وعلى العكس ثم ان بعض الاصحاب اقتصر على هذا التعريف وبعضهم على الشرط كصاحب البدائع فانه قال منها العقل والبلوغ والاسلام والحرة والمنصف والخطن والسلافة عن حد الغدق ولا شك ان هذا شرائط اهلية الشهادة وايضا على المسلمين وكنت في وقت تباعدت حكم الصمم هل يكون كالحرس العيني اعني ان يمنع من اهلية القضاة والحرس كذلك والصمم هل يكون كالحرس العيني حكمه اما لا فلم اجد فيها نقلا فلما وصلت الى هنا رايت في كلام الاصحاب ما يدل على انه ليس مانع فانهم قالوا كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاة وصاحب البدائع على وجه التفصيل ولم يذكر الصمم ولا شك ان الاصم يقبل شهادته وله شهادته معتبرة شرعا وقد قالوا ان كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاة فيدخل تحت هذا ان الاصم اهل للقضاة بخلاف الاعمي والآخر من حيث الثقة فهو موافق ايضا فان الاصم يمكن ان يترك الاحكام بالكتابة كما عن يمين فانه لا يترفع له من المحكوم له من المحكوم عليه بخلاف الاعمي والآخر اما الاعمي فظاهر واما الآخر فان لم يفهم منه الحكم والالزام بالحق فلم يحصل منه قطع الحضور كما وفصلها وهذه المعاني كلها مستعمدة في الاصم فجزء تعليمه على مقتضى ما قالوه واما اختلاف الاصحاب في ان القاضي اذا سبق له عزل او سبق العزل فلا شك ان الاختلاف الذي بين القولين ظاهر فان القول الذي يانه يغيرت بالفسق لا يحتاج معه الى عزل السلطان وثمرته في احكامه التي تقع بعد فسقه فنقد بانه يغيرت بقوله جميع احكامه بعد فسقه باطلا لا ينفخ والقابل بالقول الذي يستحق العزل يقول احكامه صحيحة لكن يجب على السلطان ان يعزله فحصل الفرق بين القولين يعني لتأنيبا ما يصير به الانسان فاسقا وموضع مسئلة سماع القاضي البيعة على الفسق قاتبا له وسيأتي ان شاء الله تعالى

**مسئلة** القدوري وتفسيرها ومضى يجوز للقاضي ان يرسل ظم الغنوم وكيفية الارسلات اذا طلب ذلك منه وتحرير الكلام في ذلك ذكر في شرح ادب القاضي للحصاف قال ثم قال لا الكتاب و اراد عليه عدوي وهو في المصر فقد استأذنه الى ان الحضم اذا كان خارج المصر لا يعديه بمجرد الدعوى قالوا وهذا اذا كان قريبا بعد يده بمجرد الدعوى كما لو كان في المصر والحد الفاصلين القرب والبعيد وهو انه اذا كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان حضر الى مجلس القاضي ويجب الدعوى ويمكنه ان يبيت في منزله فهذا قريب وان كان يحتاج ان يبيت في الطريق فهذا بعيد وقد نص على ذلك الحد وهذه القول قول صاحب الكتاب ونظيره ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير ان الفوعة متى وقعت بين الزوجين وبيتهما ولد فارتت المرأة ان تنتقل من القرية التي كان فيها العقد الى قرية اخرى منع الولدان كان الزوج يمكنه ان يحضر ويطالع ولده وينظر في امره ثم يعود وبيعت في منزله كان لها ذلك والاذا كانت المسافة بعيدة وادعي المدعي كيف يصنع القاضي

اختلف

اختلف المشايخ فيه منهم من قال يا مر الذي يحجر باقامة البيعة على موافقة دعواه ولا يكون البيعة لاجل القضاة بل يكون لاجل الاحتراز كما في كتاب القاضي والمشهور في هذا يكفي فاذا قام امراسانا ان يحضر خصمه فاذا حضر امر المدعي باعادة البيعة فاذا اعداها وطهرت عدالة الشهود قضى بها عليه ومنهم من قال محلقة القاضي فان بكل اقامه من مجلسه وان حلف امر انسانا ان يحضر خصمه ومنهم من قال بيبنتكشفت حال المدعي فيقول هل لك معه خلطة او اخذ او عطا او شركة او مضاربة او مباحة فان فسرد ذلك امراسانا باحضاره والا فلا والاول اصح وعليه اكثر القضاة وذكر في منية المفتي للحسباني قال سائل القدوري المدعي اذا جلب من القاضي احضارا خصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي وجب خصمه وبيعت في منزله بعد يده بمجرد الدعوى كما لو كان في المصر وان لا بعد من ذلك قيل يا مره باقامة البيعة على موافقة دعواه الاحضار خصم والمستور في هذا يكفي فاذا اقام امراسانا فيحضر خصمه وقيل خلفه القاضي فان بكل اقامه من مجلسه وان حلف يا مره باحضار خصمه وذكر في فتاوى قاضي خان قال واذا جرح الى القاضي وذكر ان له علي فلان بن فلان دعوي فان كان المدعي عليه غايبا يدفع القاضي اليه طينة عليها حتم القاضي مكتوب عليها احب خصمك الى مجلس الحاكم وان كان المدعي عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي بمجرد دعوى المدعي ان له علي فلان حقا فان قام البيعة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كالمو كان بعيدا والقاضيه بين القرب والبعيد ما قاله الحصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر في مجلس القاضي وجب خصمه ويعود الي منزله في ذلك اليوم لا بعد عشائه ولا في اليوم بعد وعين محمد انه يجب على الامام ان يصب قضاة في لكون قريادون السفراء جل مشقة الاعدا وسقط الاداء بعد المرض وكذا اذا كانت محذرة وان كان المدعي عليه غايبا بعد اعان المصر على التقدير الذي ذكرنا لا يستحضر القاضي ما لم تقم البيعة على ما ادعي فاذا اقام البيعة قبلت بيئته للاختصاص لا لتقصا والمستور في هذا يكفي وذكر في المحيط في باب العدوي والاعدا ذكر الحصاف قال ابو يوسف رجل ادعي على رجل دعوي واراد عليه عدوي وهو في المصر والقاضي لا يعلم الحق ام يبطل فانه يفقد مدعيه وسمعت من حضره استحسانا والقياس لا يعديه بمجرد الدعوى واذا كان الخصم خارج المصر قالوا ان قريبا من المصر بان كان حيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي وجب وبيعت في منزله بعد يده وان كان بعيدا من المصر حيث لا يمكنه ان يعود في اليوم وبيعت في منزله لا يعديه ثم كيف يصنع القاضي اختلفا المشايخ فيه قيل يا مر المدعي باقامة البيعة ان له عليه حقا ولا تكون هذه البيعة لاجل القضاة بل لاجل الاحتراز كما في كتاب القاضي الى القاضي فاذا اقام البيعة امراسانا ان يحضر خصمه فاذا حضره امره المدعي باعادة البيعة فاذا اعدا البيعة العادلة قضى بها عليه وقيل خلفه القاضي فان بكل اقامه من مجلسه وان حلف امراسانا ان يحضر خصمه والاول اصح وتعليم القموي اكثر القضاة وذكر في ادب القاضي لا يكره الرازي قالوا واذا تقدم رجل الى القاضي وادعي على رجل غايبا حقا وهو غايب عن المصر وسأل احضاره والكتاب الى الوالي في استحضاره فان كان بين الموضع الذي فيه المدعي عليه وبين المصر في المسافة متدا رما ياتي الرجل مجلس القاضي ويروح من يومه وبيعت في منزله اعداه عليه وذلك ان المسافة التي قد رها ما بعد الرجل

والصحيح على الامام ان يبيت في الكور  
اذ كان المدعي عليه مرضيا او محذرة بسقط الاعدا



من منزله وروح اليه في يومه حكمها حكم المصر مثل ان يكون في محلة اخرى واما اذا كانت  
اكثر فان ذلك لكونه في مصر اخر لا بعدي عليه لكن يستعدي الي قاضي ذلك المصر حتى يقيم  
بمدينة ان له عليه حقا وذكر في خزنة الاكل قال ابو يوسف رجل ادعى على رجل واداع عليه لعدو  
وهو في مصر فانه بعد به القاضي وسعت اليه ليجزئه وان لم يعمل انه محق في دعواه على هذا  
عادة الحكم ولو اخفي المدعي عليه في البيت بعث القاضي لسا وامر من ليدخل داره ويصير  
الي النسوة فان كان فيهن عرفته في الا بعزل النساء اللواتي فيها في بيت ثم يدخل المرحال  
فيقتشون ببيعة الدار قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على رجل في سلطان فلا يجيبه  
القاضي فاجبره ان يا يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول اهل المصرية وبه ياخذ الاعداء ان  
يبعث الي يابه من يناديه ايا ما ان القاضي يدعوك الي مجلس الحكم فان اجابه فلا جعل القاضي  
وكيلا عنه ولا ياخذ ابو حنيفة بالاعداء وذكر في موضع اخر ان قاضيا من قاضي اناطلي قال  
القاضي بعدي المدعي وان لم يعلم انه محق اذا طلب وبعثه ليجزئه الا ان يكون في مسيرة  
ثلاثة ايام لم يحضره **قلت** فتحررنا من هذا ان المطلوب اذا كان بعيدا عن مجلس القاضي  
على البعد الذي ذكره لا يرسل القاضي خلفه مجرد دعوى غريمه بقوله ان له عليه حقا بل لا يتد  
ان يقيم الطالب ببيعة عند القاضي ان له حقا على المطلوب ولا بد فيها من لعدد ولا يكفي الواحد  
لان الحصاص قال يا امر المدعي باقامة البينة قاضي كتاب القاضي الي القاضي والبينة لا  
تكون الا باثنتين وقوله كما في كتاب القاضي الي القاضي فيه تشبيه على هذا فان في مسلة كتاب القاضي  
لا بد فيها من اعتبار العدد فكذلك هنا ولكن لا يشترط في هذه البينة العدالة بل المستور يكفي وقوله المستور  
حتى يخرج منه الطعون فيه يسقوا وغوه فانه لا يكفي لان المستور هو من كان حاله مستورا عن القاضي معني  
انه لا يعلم عدالته ولا ما بنا فيها فيما يحتاج اليه من الارشاد خلفه الخبير اذا كان بعيدا عن البعد الذي  
ذكره وانفاصل بين القريب والبعيد لم يتغير ضوا اليه بخدي ولا يشك ان يحتاج الي ذكره له لان  
القاضي اذا كان بدمشق هل بعدي من هو في غزة وفي حصر فاطلاق كلامهم يقتضي انه اذا قامت البينة  
بالحق بعدي وفيه ضرر ومشقة على المطلوب وما ذكره ايضا انه اذا كان في البرقضاء قل عليك قاضي  
المصر ان بعدي البعيد ام لا يملك وانه ينظر الي ما يقرب الي الغرض المطلوب من قاضي مصر ومن قاضي  
البرق يكون الطلب للقاضي القريب من المطلوب ويسقط اعدا القاضي البعيد عنه بان يكون المطلوب مثلا  
في غياغب او في الكوفة فان نظرنا الي اعتبار القرب من القاضي فلا يكون للقاضي الذي في دمشق ان يطلب  
الذي في غياغب وان كانت في ولايته بل يكون اعداؤه من ان يعيده بل يكون اعداؤه من جهة قاضي دمشق بل  
الذي ايت قد ذكر في ذلك ما قاله قاضي خان فيما تقدم عن محمد وحده لا شك ان فيه اشارة الي انها لا تغاد في ذلك  
بما دون السفر لاجل مشقة الاعداء فقد محفوظ عن محمد وحده لا شك ان فيه اشارة الي انها لا تغاد في ذلك  
اما من كونه نقل عنه خاصة والتصيص عليه بانقراده بشير الي الخلاف واما لكونه ذكر في هذا المقام وهو  
مقام اعدا البعيد بعد اقامة البينة وقد صرحوا بان يعيده القاضي فقوله بعد ذلك وعن محمد انه  
يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيكون قولهما انه بعدي القاضي بعد اقامة البينة وان كان  
المطوب بعيدا عن القاضي بقدر مدة السفر وما نقلوه ان الفتوى على ما روي عن محمد يجب ان يكون الفتوى  
على قولهما على الاصل المعروف فان قيل المروي عن محمد فيه مصلحة لان المطلوب يتضرر اذا كان بعيدا بعد مسافة  
العصر قلنا ننظر كما ننظر الي مصلحة المطوب يجب ان ننظر الي مصلحة الطالب اكثر لانه قد يكون بينه في مصر  
الذي فيه القاضي الاصل فاذا قلنا لا يعيده فيزيد تنكاف السفر الي مكان المطوب ويتكلف السفر البينة ايضا

لاجل ثبوت الحق عند الاكثار فحصل عليه ضرران ضرر نفسه وضرر سفر البينة وقد سبغ سفرها وهو انفا  
فيؤدي الي احد امرين اما صياح الحق بالكلية بان تموت البينة او يتأخر الحق فكان اشق من اعدا المطوب لانه  
يلزم منه ضرر واحد وايضا ان البينة اذا سافرت مع الطالب الي المكان الذي فيه المطوب جازان لا يعرفها  
القاضي الذي فيه ويحتاج الي من يعدها عنده وانظر انه لا يتبينها له من بعد ما من غيرها بل يدها يحتاج  
الي طرفة العدة بل ايضا بالسفر وايضا فان قضاة البر يصحبون بين الناس لا انهم قضاة على الاطلاق ولهذا  
لا تنفذ احكامهم فيعمل ان يتكلم عن المين ويحتاج الي افضا عليه بالنكول وهو لا يملك ولا يجوز للمين على الذي  
فيتعدد والوصول الي الحق وايضا جازان يكون الحق مما يحتاج الي اثباته ابتداء القضاة كقصة القريب  
فانها لا تجب الا بالفضا ابتداء وليس قضاة القاضي فيها اعانة لظهور الحق بل لا يثبت الا بقضا القاضي  
وكل ذلك لا يملكه قضاة البر فلو قلنا ان قاضي مصر لا يعيده ادي الي صياح هذا الحق بالكلية فان  
المطوب يعلم ان قاضي مصر لا يعيده وقاضي البر لا يملك ذلك فيمنع هو من الحضور الي مصر بالكلية  
خشية العضا عليه بالفتنة فيؤدي الي قوات هذا الحق وفي هذه الصور وكلها من الضرر كما لا يخفى وانه  
يظهر لي انه ينبغي ان ينظر ان كان من المطلوب وبين القاضي مسافة سفر فان القاضي لا يعيده بل  
يسمع البينة ويكتب الي قاضي ذلك المكان على ما هو المعروف من كتاب القاضي الي القاضي وان كان بينهما  
اقل من مسافة السفر فان كان الطالب اقام ببيعة على الحق كما ذكرنا اربا اعداء ينظر ان لا يكون هناك قاضي  
فان كان هناك قاضي لا يعيده واخذت ذلك من قول صاحب البدايع في شرائط كتاب القاضي الي القاضي فانه  
قال ومنها ان يكون بين القاضي المكتوب اليه وبين الكاتب مسيرة سفر فان كان دونه لم يقبل فان العضا  
كتاب القاضي امر جرحا حاجة الناس بطريق الرخصة لانه قضا بالشهادة القاية على غايب من غير ان  
يكون عنده خصم حاضر لكونه يكون مكان الضرورة ولا ضرورة فيما دون السفر فانه عبارته ومن  
قول قاضي خان فيما نقلناه وروي عن محمد انه لا يجب على السلطان ان ينصب قضاة في الكور فيما دون السفر  
لاجل مشقة الاعداء فاستفدت من قوله في البدايع ولا ضرورة فيما دون السفر انه يمكن خلاص الحق  
بالاعداء واحضار الغريم لسماح البينة بخلاف مدة السفر فانه لا يعيده ويكتب القاضي على اعداء  
من المكان البعيد الذي هو مدة السفر من الضرر والمشقة وظاهره يقتضي ان القاضي يعيده فيما دون  
السفر سواء كان في ذلك المكان قاضيا ام لا فثبت به النقول الاول واستفدت من الذي قاله قاضي خان انه  
روي عن محمد انه يجب على السلطان ان ينصب قضاة في الكور قلنا ان هذا هو الذي ينبغي ان يقال فيه  
ان يشير الي خلاف بينه وبين ابي حنيفة وابي يوسف اعني من امر وجوب التولية في هذه الاماكن وعدم  
وجوبها لان موضع الخلاف بينهم في الاعداء مع وجود قضاة في الكور بوضوحه انما قال يجب على الامام  
ان ينصب فيما دون مدة السفر هذا الحرف هو الذي ينبغي ان يقال فيه انه يشير الي الخلاف لما يفهم من  
قوله لاجل مشقة الاعداء وان الذي يفهم منه انه اذا كان ثم قضاة في الكور فلا يعيده قاضي مصر خصما من  
عنده بل يسقط الاعداء لاجل المشقة فقد القدر يتفق عليه اما وجوب النصب فهو المختلف فيه فيبقى  
الجواب جدي على التفصيل فيما دون مدة السفر انه اذا كان ثم قضاة في الكور فلا يعيده قاضي مصر فيما  
لا يمكن ان يحضر الخصم ويبيع الخصامة ويعود الي اهله قبل اللبس فيما يمكن بعدي وان لم يكن ثم قضاة  
اعدي قاضي مصر الي مسافة السفر والله تعالى اعلم **مسألة** تشمل على بيان ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون  
وعلى الكلام على فعل القاضي هل يكون حكما ام لا وتخبر كلام الاصحاب في ذلك كله ذكر في القنية قول القاضي  
يكون حكما ام لا وتخبر كلام الاصحاب في ذلك كله ذكر في القنية قول القاضي هل قضيت له بشرط  
وقوله ثبت عندني يكفي وكذا اذا قال ظهر عندني ووجه عندي فهذا كله حكما هو المختار وفيه مع حصر



بعد اقامة البيعة بالخيار فضا منه وامر القاضي بحبس المدعي عليه قضا بالحق هذه عبارة القنية وذكر في نسخة  
القناوي اذا قال القاضي ثبت عندنا ان هذا كذا كان القاضي الامام العامري ونسب الامية الحلواني  
يقينان انه حكى وقال بعض مشايخنا انه لا يكون حكما وفي النسخة ايضا في كتاب البيوع قال القاضي اذا  
باع مالا للبيتم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضي يكون على وجه الحكم وكله لنفسه لا يجوز ولو اشترى من غيره  
البيتم يجوز وان كان هذا القاضي حمله وصيلا لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي والذي يؤكد هذا  
ان القاضي لو زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ومثله بيع القاضي مالا للبيتم مذكورة في السير الكبير وقال  
ابو العباس لنا طفي في الاجناس ما ذكره في السير الكبير من عدم الجواز محمول على قوله اما على قولنا في حقيقته  
يبيعي ان يجوز البيوع كل في الوصي والصحيح انما ذكر في السير الكبير قوله ان بيع القاضي بيع على وجه الحكم  
الايدي انه لا يلزم العهدة فلجوز بيع ماله للبيتم من نفسه كان هذا حكمه من نفسه والاشارة لا يصلح حاكما  
لنفسه هذه عبارة النسخة وقد ذكرنا في مسألة تزويج الصغار من هذا الكتاب وذكر في المحيط في كتاب  
البيوع قال ولا يجوز بيع القاضي ماله من ثمنه اصلا لانه يكون ذلك قضا منه ولهذا لا يرجع حقوقا للعقد  
اليه والاشارة لا يصلح قاضيا لنفسه وذكر في الذخيرة في كتاب السير قال والاشارة اشتري شيئا من  
الغنيمة لنفسه لا يجوز وشراؤه وان كان فيه لغا من منفعة ظاهرة فمن المشايخ من قال هذا قولنا ما على  
قولنا في حقيقته واحد الروايتين عزاي يوسف يبيعي ان يجوز شراؤه اذا اشتراه باكثر من قيمته لان الوصي  
اذا اشترى شيئا في ماله الصغير لنفسه على وجهه منفعة ظاهرة للصغير يجوز عندنا في حقيقته ومور رواية  
عزاي يوسف فكذا الامير ومن المشايخ من قال لا بل هذا قولنا الكل وهو الصحيح لان الامام انما يبيع الغنم على وجه  
الحكم على المسلم ولهذا يلزمه العهدة فلجوز بيعه من نفسه كان ذلك حكمه من نفسه وحكم الامام والقاضي  
لنفسه لا يجوز وهذا المعنى معد وفي حق الوصي لا يبيع ماله للبيتم على وجه الحكم حتى يقال بيع من نفسه يكون  
حكما لنفسه خلاص بيع الامام من نفسه قال تسمى الامية السرخسي ولولا المعنى الذي ذكرنا في حق الامام والاشارة  
يبيعي ان يجوز بيعه من نفسه وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة من الغنم لانه لا يحق له الهبة فيؤدي اليه المتضاد  
في الاحكام وانه لا يجوز وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في حق الامير والقاضي لان العهدة لا يلحقهما فلا يؤدي اليه  
التضاد في الاحكام ومع هذا فلم يجوز بيع الامير من نفسه لان بيعه خرج على وجه الحكم وهو لا يصلح حاكما لنفسه  
وبما ذكرنا من المعنى يبيع الفرق بين شرا القاضي شيئا من ماله للبيتم من نفسه وبين شرا الاب من ماله الصغير  
لنفسه وبين شرا القاضي شيئا من نفسه فان شرا القاضي لا يجوز وان كان فيه منفعة للبيتم - شرا الاب يجوز بالام  
جماع اذا لم يكن للصغير فيه ضرر وشرا الوصي يجوز عندنا في حقيقته وهو رواية عزاي يوسف اذا كان للصغير فيه  
منفعة ظاهرة لان شرا القاضي بيعه على البيتم انما يجوز على وجه الحكم عليه والاشارة لا يصلح حاكما لنفسه  
بخلاف الاب والوصي لان بيعهما على الصغير ليس على وجه الحكم وذكر في القناوي الكبرى للحاجي ثوبا  
القاضي ثبت عندنا ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي الامام  
ابوعاصم العامري ونسب الامية الحلواني انه حكى والغنوي على هذا وذكر في قناوي القاضي خان في البيوع  
قال ولا يجوز بيع القاضي ماله للبيتم من نفسه ولا يبيع ماله من البيتم لان بيع القاضي قضا منه وان لا يصلح  
قاضيا لنفسه ولهذا لو زوج البيتم من نفسه لا يجوز وذكر في كتاب الاصل للمجدد بن الحسن قال اذا حضر الورثة  
الى القاضي فطلبوا القنية وفيهم وارث غائب او صغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اشترى منهم باقرا وهم  
حتى يقبوا بيعة على الموت والموارث وقال ابو يوسف ومحمد القنية لك باقرا وهم با حنيفة قال لا اشترى  
بقوهم ولا اقضي على الغائب والصغير لان قسمة القاضي قضا منه وذكر في الاحكام في القناوي باقرا عن الشقي  
قال قاض باع مالا للبيتم او ادعه او باعه امين به امره وهو يعلم بذلك ثم مات القاضي واستغنى غيره ما

شاهد عندنا انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مالا للبيتم كذا يقبل ويوافق المشتري بالمال  
وكذلك الوديع وان لم يكن الاول استشهدهم انه قضى بذلك فحذرنا من ذلك كله اشيا منها اربعة  
التي ثبت حكم على المختار وهو القول المتعلق به ومنها ان الحبس بعد اقامة البيعة حكم وينظر فائدة هذا  
الفرع في ان القاضي اذا حبس شخصا ثبت عليه حق بالبيعة ليس لفاخر ان يسلط ذلك الحق بعد ذلك وبوجه  
انه لو حبس الحنفي في دينه لمصلحة معاملة بغايدة كما جرت به العادة ونظر حكم بلزوم الدين وصحة المعاملة  
بل ادعى عليه عنده وثبت عليه الحق وجلسه فيه ثم افرج رب الدين فرفع المدعيون بعد ذلك صاحب الدين على  
القاضي المالك الذي لا يري المعاملة اصلا وادعى عليه وساله الحكم بابطال المعاملة فانه ليس للقاضي  
المالك الذي لا يري المعاملة اصلا وادعى عليه ان يبطلها لان حبس المدعيون عند القاضي الحنفي او الاقضا  
منه لذلك فليس للمالك ابطال قضا به بعد ذلك وفيها ان فعل القاضي حكم اعني فيما يكون موضع الحكم  
حتى يخرج منها الاعقاب وما شاكلها نحو تزويج الصغار بالملوك في اولي الامر سوي القاضي وبيع القاضي ماله  
البيتم وقسمة القاضي لعقار ابي غير ذلك مما هو في هذا المعنى ونظير فائدة هذا القول في ان القاضي الحنفي  
اذا زوج صغيرة او صغيرا لا يبيح هذا العقد لانه وقع من القاضي على وجه الحكم كذا ذكره في النسخة وفي قناوي ما يبيح  
للقاضي المخالف ان يبيح هذا العقد لانه وقع من القاضي على وجه الحكم كذا ذكره في النسخة وفي قناوي ما يبيح  
خان وغيرهما وصرحوا بالصورة فضا لو اوزوج القاضي الصغيرة من نفسه لا يجوز وكذا من ابنه لانه  
فعله حكم وقد بسطنا الكلام عليه في مسألة تزويج الصغار والضعاف من هذا الكتاب وكذا بيع ماله الايام  
الذين لا وصي لهم فانه وقع على وجه الحكم كذا ذكره في المنتقى مما قد مناوه والله تعالى اعلم **مسألة** الولاية  
المعلقة بالشرط المتعارف وغير المتعارف ذكر في متن البحر المحيط قال اذا علق السلطان الامارة والقضا  
بالشرط واذا قاما الي وقت في المستقبل بان قال لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيا او اذا انت مكة فانت  
اميرالموسم او قال جعلتك قاضيا واسم الشهر او جعلتك اميرالموسم الشهر فذلك جائز واما تعليق الحكومة بين  
اشيئين واذا ضاها الي وقت في المستقبل فيد خلاص بين ابي يوسف ومحمد وسيتا في بيانه في باب التكم ان شاء الله  
تعالى وغرر تعليق قول القاضي بالشرط اليه اشار في ادب القاضي الحضانة والمذكور في اذ كانت الخليفة  
الي القاضي اذا وصل كتابا واليك فانت معزول فوصل اليه الكتاب انعزل واذا اقر السلطان رجلا القضا يوما  
يجوز وتناقت في هذا الموضوع واذا قيده بالمكان يجوز ويتفقد ذلك المكان ايضا ذكر تسمى الامية السرخسي  
فعل هذا اذا قيد القاضي اقامة نايبه بمسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في مسجد اخر والذي وعد به في  
التحكيم هو قال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاحضار ولا مضا فالي وقت في المستقبل وقال محمد  
يبع وصورة التعليق اذا قال لعبد اذا اعنتك فاحكم بيننا او قال لرجل اهل الهلاك فاحكم بيننا  
وصورة الاضافة اذا قال لرجل جعلناك حكما غدا او اراس الشهر واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسان فلانا  
الغنيمة شرع حكم بينهما بقوله جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما ان يسان الفقهاء شرع حكم بينهما بما اجمعوا عليه  
جاز فان ساء ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بقوله بلينها جاز وهو ظاهر واذا ساء فقهاء واحدا  
في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز واذا اصطلحا على حكم بينهما في موضعه هذا او في جلسه هذا فهو جاز لا  
يرى انه جاز تقليد القضا موقتا فكذا التحكيم فان مقضي له اليوم وقام عن مجلسه ذلك لاسي حكما واذا  
اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل لان الجملة هنا بين واظهر الايدي ان ثوبا قال  
اول من يدخل المسجد هذا تفقد ولكنه يبيع هذا العقد لا يجوز ولو ساء فاحكم او مرضا وعي ثم قد مر من سفره  
من مرضه وحكم جاز الاصل في هذا ان الحكومة متى سمحت لا يخرج الحكم عن الحكومة الا بانها الحكومة بان كانت موقفة  
او بفصل الخصومة او خروج الحكم من ان يكون اهلا للحكومة باعتبار لردة وما اشبه ذلك او بعزل الحاكم

عن المتخمين من ثمة القاضي الموي والقاضي الموي لا يخرج عن القضا الا باحدا ما ذكرنا من الاسباب كذا هـ  
وذكر في ادب القاضي لابي بكر الرازي قال تولية القضا ببعض الاحكام ومن بعض جاز كما يجوز الوكالة ببعض  
الاشياء دون بعض وذكر في ثمة الفتاوى قال تعليق تقليد القضا والامارة بالشرط او مضافا الي وقت  
في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي هذه البلدة او قال ان قدم فلان فانت امير هذه  
البلدة هذا بلدكرا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او قال ان قدم فلان فانت قاضي متعلق عليه  
اما تعليق التحكيم لانسان بالخطا ومضافا الي وقت في المستقبل فان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه  
الحادثة قال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد بن يعقوب قال تعليق عزل القاضي بالشرط ذكر في باب  
موت الخليفة اذا كتب الخليفة الي القاضي اذا وصل كتابي فانت معزول فوصل بصير معزولا لان هذا تعليق  
العزل بالشرط وقد وجد قال الشيخ طهيري لا يفتي بصحة تعليق عزل وهكذا كان فتوى عمي وغيره اذا  
قلد اسنان القضا يوما او مجلسه هذا يجوز وبه افتي وذكر في المحيط ولا يصح التحكيم معلقا بالخطا والاشارة  
الي المستقبل بان قال لعبد اذ عي ناسلت او اعنقت فاحكم بيننا او قال لاخر اذ اهل الهلاك فاحكم بيننا  
لا يصح عند ابي يوسف وعند محمد بن يعقوب لان التحكيم ليس الا تولية ونحوه بل الامر يصح معلقا بالخطا ومضافا  
الي وقت في المستقبل كما في الوكيل والقضا والامارة لابي يوسف ان التحكيم تولية صورة صلح معنى  
لانها لا تثبت الا برضى الخصم وانما يصار اليه لقطع الخصومة والمنازعة المتحققة بينهما وليس الصلح  
الامنا والصلح لا يصح معلقا ولا مضافا والتولية تصح فلا تصح بالشرك والاحتمال بخلاف القضا بان قال  
الخليفة لرجل اذا قدمت من الحج فانت والى قضا بغداد لانه تولية ونحوه حقيقته وذكر في الفتاوى على المكري  
ادامات وله عمال وامراء وقضاة فهم على حالهم لانهم نواب عن العامة وهم قاضون ذكر في فتاوى قاضي  
خان ويصح تعليق تقليد القضا والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الي وقت في المستقبل  
بان قال الخليفة لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها واميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاضي وكذا  
تعليق عزل الوصي بالشرط صحيح ذكر الحنفية ان الخليفة اذا كتب الي القاضي اذا وصل كتابك فانت معزول  
فوصل اليه الكتاب بصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاشارة الي وقت في المستقبل  
علي قول محمد بن يعقوب وعلي قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى واذا مات الخليفة لان عزل قضاة وعماله  
وكذا الوكالة القاضي ما ذكره في الاستحلاف واستخلاف غيره فمات القاضي لا يعزل خليفته فاذا قلده  
الامام رجلا يوما او مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان وذكر في ثمة الغيبة للملكي تعليق تقليد القضا  
والامارة بالشرط او مضافا الي وقت في المستقبل يجوز كما تقدم فلان او قدمت بلدة كذا وتعليق التحكيم لا يتبدل  
بالزمان والمكان ولا يعزل القاضي بموت الخليفة وكذا الوالي فلو مات القاضي وعزل الخليفته خلفا له  
وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال تقليد القضا بالشرط او مضافا الي وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا  
قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا قدمت فانت اميرها جاز بالاجماع وتعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى  
ان الخليفة لو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب بعزل الخليفة ادامات وله عمال  
وامراء هم على حالهم في ادب القاضي المحضات وقال في المحيط والهادية للمناطقي لومات القاضي لعزل خلفا له  
وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي لعزل نائبه بخلاف موت القاضي  
وذكر في ادب القاضي المحضات وقال في المحيط والهادية للمناطقي لومات الخليفة مات او خلع وولي غيره بالاربع  
الناس على خلعه والاستبدال به والجميت او الخلو فضاة كان قد ولاه فان قضاه على حاله احكامهم نافذة  
وامورهم جازة لانهم قوام المسلمين جعلوا المصالحهم وليسوا ولاة له في شئ خاص والخليفة نائب عن المسلمين  
في تقليده القضاة والمسلمين على ما لم فلا يعزل القاضي بموت النائب وكذلك الوالي لومات وله عمال لا يعزلون

حتى يستبدلوا لانهم نصبوا لمصالح اهل المدينة في امور المسلمين فكان نايبا عنهم وعلى هذا قيم الوقف  
اذ اجر شيئا من الوقف ثم مات لا يتطل الاجارة لان القيم نايب عن الاوقاف وعلى هذا فلا يبطل العقد  
بموت النايب وذكر في البدائع قال فصل واما بيان ما يخرج به القاضي عن القضا وما يخرج به الوكيل  
من الوكالة يخرج به القاضي عن القضا فنقول وبالله التوفيق كلما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به  
القاضي عن القضا وما يخرج به الوكيل عن الوكالة استثناء لذكرها في كتاب الوكالة ولا يتخلل في شئ واحد  
وهو ان الموكل اذا مات العزل الوكيل والخليفة اذا مات او خلع لا يعزل قضاة وولائه ولو اختلف  
القاضي باذنا الامام ثم مات القاضي لا يعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لانه نائب القاضي  
ولا يعزل بموت الخليفة ايضا كما لا يعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام  
فلا يعزل بعزله كالوكيل لانه لا يملك عزل الوكيل الثاني وذكر في الوكالة من البدائع قال فصل واما  
بيان ما يخرج به الوكيل من الوكالة فنقول وبالله التوفيق ان الوكيل يخرج من الوكالة بالاشياء  
عزله الموكل ياه ونعيه وصحة العزل بشرط ان احدهما علم الوكيل والثاني ان لا يتعلق بالوكالة حق  
الغير فاما اذا يتعلق فلا يصح العزل ومنها موت الموكل ومنها جنونه جنونا مطبقا وحده ابو يوسف  
بشهر ومحمد بن يعقوب الحوك ومنها الحاقه بدرا الحرب مرتدا عن ابي حنيفة خلافا لها ومنها محو  
الموكل والحجر عليه كالمكان وتكسر رجلاه وتعمى وكالما ذكر في موكل شر محر عليه ومنها موت الوكيل لان  
الموت يبطل لاهلية التصرف ومنها جنونه مطبقا ومنها ان يتصرف الموكل بنفسه فيما تصرف  
فيه قبل تصرف الوكيل ومنها هلاك العبد الذي وكله ببيعته وذكر في الوكالة في كتاب الوكالة قال  
الفصل الثالث في تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا صحيح بشرط  
غير متعارف غير صحيح وذكر في صحيح الاسلام ان الوكالة لا يصح تعليقها بالشرط غير متعارف حتى لو قال  
لغيره اعطني قديان دخل الدار يكون التوكيل باطلا وذكر في الفتاوى الطهيرية قال ويصح تعليق  
تقليد القضا والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة في المستقبل فاما تعليق عزل القاضي  
بالشرط فيلزم ذكر الحنفية انه يصح وذكر في منية المفتي تعليق تقليد القضا والامارة بالشرط  
او مضافا الي وقت مستقبل جاز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا قدمت بلدة كذا فانت  
اميرها او قال ان قدم فلان فانت قاضي فلان فانت قاضي بلدة كذا او اذا قدمت بلدة كذا فانت  
فخبر لنا من هذا كله استثناء منها ان الولاية المعلقة بالشرط المتعارف وغير المتعارف جازة وتعليق  
صحيح ايضا ولا يظهر عملها الا عند وجود الشرط الذي علق عليه وكذا اذا اضاف الولاية الى زمن في  
المستقبل كقوله حملتك قاضيا مثلا لارس للشهر او عند مضي السنة وهذا باقيا لا يحجب بقى لانا  
انه اذا ولى القاضي شخصا وطيفة عند شعور رعا عن بها او قال اذا خلا مكان بالمدريسة فترشع مكان  
هل تعمل الولاية المعلقة من القاضي الذي مات بعد موته عند وجود الشرط الذي علقها عليه او اضا فيها  
اليه ام يبطل الولاية المعلقة المذكورة وهل يعتبر الحال بين المضافة المعلقة ام لا الظاهر ايضا  
تبطل سواء كانت معلقة باوقات التعليق او بالاشارة وذلك لان من كلام الاصحاب ان المعلق بالشرط  
عدم قبل وجود الشرط والمعلق بالشرط كما لم يسل عند وجود الشرط والتعليق ليس بسبب في الحال  
عند نكاحك عند من قواعد المذهب ولا شك ان الوكالية التي كانت من القاضي المعلقة زالت بزوال  
اهليته بموته والاصحاب شرطوا قيام الاهلية وقت وجود الشرط اما من حيث الحكم كالجنون او من حيث الحقيقة  
كالسلامة من الموت عند وجود الشرط في صحيح اذا علق بشرط شره والشرط وهو جنون فانه يعمل لا يعمل  
كالصحيح من حيث الحكم لان من حيث الحقيقة ولو مات وهو صحيح والمثلة حالها بطل التعليق وان كان كذلك لان التعليق

١١٣

عند وجود الشرط كما نه تجز وبعد الموت استفتت الاهلية فيقبل التعليق والمضادة مثله لغوات الاصلية  
فانه اذا قال لامرته انت طالق غدا ماتت قبل حيي الغد طلقت الاضافة فمن هذا الوجه صارت الاضافة  
والتعليق على حد سواء وكوتنا سببا في الحال لا اثر له في بقا بينا بعد الموت وانما يظهر اثره في الحيون فكذلك في  
هذه الصورة لما ولاه معلقا بشرط ومات قبل وجوده فعند وجود الشرط تعدد ان يجعل موليا لزوال  
الاهلية فيقبل الولاية المتعلقة قياسا على ثبوت التعليقات من الامايم هذا من حيث البحث والتخرج على الفواعل  
فاما من حيث التسلك بما نقلناه من كلام الاصحاب فنقول اختلفت عبارات الاصحاب فيما اذا مات الفاعل هل  
نعزل خلفنا واه ام لا فذكرنا طعي وصاحبا محيطا والكا فيهم ينعزلون بموته وذكر الحضانة وقاضي خان وغير  
اهم لا ينعزلون وكل من هو الاصحاب لم يذكر خلافا فيما قاله فعلى قول من قال بان الفاعل اذا مات ينعزل  
خلفنا واه سبقي الولاية المتعلقة بالطلاق الاولي وهذا ظاهر واما على ما نقله الحضانة وغيره من ان موت الفاعل  
لا يوجب العزل الخليفة فالظاهر انها تبطل عليها فترناه اولام ذكرنا قواعد المذهب واستتراط قيام الاهلية  
وقت وجود الشرط وبعد موت الفاعل لم يبق الاهلية قائمة وقت وجود الشرط تبطل بقى هل للفاعل اذا  
علق الولاية بشرط ان يموت الفاعل الرجوع عنه وان نعزل من علقنا له قبل وجود الشرط ام لا فذكرنا مقتضى  
ه كرمسلة خرج عليها جواب هذا السؤال وهي قال في المحيط رجل وكل رجلا في شيء وكالته مرسلته ثم قال كذا  
عزلت فانت وكذا ذلك وكالته مستقبله ثم قال عزلت في تلك الوكالة كلها فانه ينعزل عن الوكالة  
المرسلة وهل ينعزل عن الوكالة المتعلقة قال نصر من يحيى انه ينعزل وهكذا روي عن محمد وقال محمد بن  
سليمة لا ينعزل وهكذا روي عن ابي يوسف فهذا بناء على ان الوكالة متى كانت معلقة بالشرط وعزل الموكل  
الموكل قبل وجود الشرط يبعث العزل ولا يصير وكذا متى وجد الشرط وعند ابي يوسف لا يبعث العزل حتى انه  
يصير وكذا متى وجد الشرط لان الوكالة قبل وجود الشرط غير ثابتة فلا يبعث العزل قبل وجودها كما قيل  
التوكيل لمجد انه انعقد سبب ثبوت الوكالة ليعتد العزل بعد وجوب السبب قبل ان يصير وكذا لا يبرأ  
عن الاجرة قبل استيفاء المنافع يبعث انه وجد بعد وجود سبب وجود الاجرة وهو الاجارة وان لم يجز الاجرة  
بعد وكذا هذه عبارة المحيط بجواب هذا السؤال يخرج عن الاختلاف الذي جرى في يوسف ومحمد الا في قول  
الموكل بين الفاعل هنا لان الولاية المتعلقة بالوكالة المتعلقة ومناط البحث وما ذكره كل من في يوسف ومحمد  
لا يختص بالوكالة وحدها بل العلة فيهما تعميم لان ابا يوسف لحظ ان التعليق كالعدم قبل وجود الشرط  
والعزل يقتضي ساقبة التعزير والاثبات وفي التعليق لا يظهر فلا يبعث وهذا حسن ان تغلب به الولاية ايضا  
لانها مشابهاة له من كل الوجوه وكذا ما علق به محمد حسن ان يعزل به للولاية المتعلقة ايضا ان اردت بقوله  
انه انعقد سبب ثبوت الوكالة التعليق وفيه نظر لاننا لو عرفنا ان هذا قال ان التعليق سبب في الحال  
كما قال الشافعي وان اردت بقوله انعقد سبب ثبوت الوكالة المنجزة المرسله اولا وجعل التعليق  
صحتها فصلا والرجوع سببا للوكالات المتعلقة فهذا لا يحسن ان يخرج عليها مسلة الولاية المتعلقة بل يفتي جواب  
محمد فيها وجواب ابي يوسف واحد في انه لا يبعث العزل ويفرق محمد بينهما اذا حصلت الوكالة على وجه التعليق  
ابتداء او في ضمن وكالة منجزة وله وجه فانه كمن شئ يثبت ضمنا وان كان لا يثبت فهدا فان التعليق ليس  
سبب في الحال اذا كان على وجه القصد اما اذا حصل في ضمن المنجزة يدين بان يكون سببا واستثناه  
مسئلة الابرا عن الاجرة قبل استيفاء المنافع يشهد لهذا المجل الثاني وانه لحظ الوكالة المنجزة اولا فان  
الاجارة اذا صحت صارت المنافع الحادثة في حال موجوده ايضا بلها شئ من الاجرة قطعا فكانت كالوكالة  
المنجزة والمنافع التي لم تجز بعد بمنزلة الوكالة المتعلقة وقد ثبت لنا جواب الابرا عن مجموع الاجرة وان لم  
ينجب الحل بعد فكذلك هذا وهذا قوي نفعه حسن والله تعالى اعلم **مسئلة** الحبيب المديون وغيرهما من الحنفية

الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البيعة بالعترة وهل يكون القول قول المدعي عليه غني وقول  
المدعي عليه انه فقير وهل تقبل البيعة بالافلاس قبل الحبس وبيان مدة الحبس وبيان ما لا يحبس فيه من المديون  
الشرعية وتحرير كلام الاصحاب في ذلك كله ذكرنا لهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطالب صاحب  
الدين حرمه لم يحبس بحسبه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق اقراره اما اذا ثبت بالبيعة حسمه كما  
ثبت فان امتنع حسمه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل يدين كتمن المبيع والتزمت بعقد كالمهر والمفارقة  
والرأد بالمهر محيلة دون مؤجلة ولا يحبس فيها سوي ذلك اذا قال اني فقير لان يثبت غريمه ان له مالا  
فيحسمه لانه لم يوجد دالة لبياره فيكون القول قول من علب الدعوى وعلى المدعي اثبات غناه وبروي ان  
القول لزم عليه في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة وبروي ان القول له الا فيما بدله مال وفي النفقة القول  
قول الزوج انه معسر وفي اعتناق العبد المشترك القول قول المعتق والمسلتان يؤيدان القولين  
الاخيرين والتخرج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى يسقط النفقة بالموت  
على الاثنان وكذا عند ابي حنيفة حتما ان الاعتناق شرعا كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك  
بالبيعة فيما كان القول قول من عليه بحسبه شهرين او ثلاثه ثم يبعث عنه وبروي غير ذلك من  
التقدير بشهرين واربعه اشهر الى سنته اشهر والصحيح ان التقدير يعوض لى راي الفاعل لا اختلاف احوال  
الاختصاص ان لم يظهر له مال على سبيله يعني بعد مضي المدة فلو قامت البيعة على افلاسه قبل المدة يقبل  
في رواية ولا يقبل في رواية وعلى الثاني في عامة المشايخ قال في الكفاية سبيله ولا يحول بينه وبين غنمايه  
وهذا كلام في الملازمة وسند كره في كتاب الحجر والحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والدين في زوجه  
لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحمد ود القصاص الا اذا امتنع من الافاق عليه وذكرنا ما وجد  
في الحجر ان يبرأ للعسر مال وطلب غرماوه بحسبه وهو يقول لا مال لي بحسبه الحكم في الدين التزم بعقد  
كالمهر والكفالة وكذا ان اقام البيعة انه لا مال له يعني على سبيله ولومرض الحبس بقى فيه ان كان له  
خادم يقوم بمعالجته وان لم يكن اخرجته خزاعن هلاكه ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه من  
الحبس لانه موه ولا يمتنوه من العسرة والسفر وقالا اذا فلسه الحاكم كالمهر وسين غرمايه الا ان  
يقدموا البيعة ان له مالا لان القضا بالافلاس عند ما يبعث فينفقت العسرة وعند ابي حنيفة لا يتحقق  
القضا بالافلاس ان مال الله عاد وادع وقوله الا ان يقبوا البيعة انما له مالا اشارة الى ان البيعة يتسار  
تخرج على بيعة الاعتد ولو اختار المظهور والحبس الطالب الملازمة فالخيار للطالب الا اذا علم الفاعل  
بالملازمة يدخل عليه ضررا بينا بان لا يمكنه من دخول داره فيجوز بحسبه فعلا للضرر وهذه عبارة لهداية  
في الموضوعين وذكر في فتاوى قاضي خان قال اذا نوجه الحبس على المديون فان الفاعل لا يسأل المديون  
ولا يسأل المدعي له مال في ظاهر الرواية فان سأل المديون من الفاعل ان يسأل صاحب الدين له مال سألته  
الفاشي بالاجماع فان قاد الطالب هو موسر قادر على القضا وقال المديون انما معسر تكلموا فيه قال  
بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالمهر  
وتمن المبيع القول قول مدعي اليسار وهو مروى عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وان لم يكن الدين بدلا  
عما هو مال كان القول للمدبون والذي يؤيد هذا القول مشملتان احداهما حد الشرطين اذا  
اعتنى العبد المشترك وادعيه معسر كان القول قوله فيه لان الضمان وجب بدلا عما هو ليس بمال  
والاصل في الادبي العسرة والثانية الزوجه اذا طلقت نفقة الموسر والزوجه يدعي العسرة كان  
القول قول الزوج وقال بعضهم كلاما وجب بعقد لا يقبل قول المدبون انه معسر وان لم يكن ذلك  
بدلا عما هو مال فالمديون اذا قام البيعة على الافلاس قبل الحبس فيه ورايان قال الشيخ الامام ابو بكر

ملك اذا توجبه الحبس  
على المدعي من ابراهم  
القاضي المديون ولا  
المدعي له مال





محمد بن الفضل الصحيح انما تقبل قال رحمه الله ولم ينهني ان يكون مفوضا الي القاضي ان علم القاضي انه وقع  
لا تقبل بينته قبل الحس وان علم انه لم يقبل بينته ولو قام المدعي ببنية على الاعتراض وصاحب الحق  
بنية على الالبسار كانت بينة صاحب الحق اولى وان شهدوا انه موسر فادعوا على اداء الدين جاز ذلك ولو لم يكن  
ولا يشترط تعيين المال وان اقام المدعي ببنية على الاعتراض بعد الحس في الروايات الظاهرة انما لا يقبل  
الا بعد مضي هذه واختلفت الروايات في تلك المدعي روي محمد بن عيسى في حنيفة انه مقدر بشهرين او  
ثلاثة وروي الحسن بن ابي حنيفة انما من ربيعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدره  
بشهر فانه المخلو في هذا ارتق للاقاويل وقال بعضهم ان كان للموسر رجلا فينا كضاح عياض شكوا  
عليه الي القاضي لاجل النفقة اخذ بقول الطحاوي وان كان وقفا يعرف القاضي بمؤداه بحسبه سنة  
اشهر والحاصل انه مفوض الي القاضي ان وقع عند القاضي انه بعد مضي سنة اشهر انه مقدره يدوم  
الحبس وان وقع عنده قبل تمام الشهر الواحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان  
فقره ظاهرا سبب القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الانسار وعلى سبيله خصمه وانما  
سبب عن سببه من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات ووزن العتاق فاذا اولا لا يعرف  
له حال الا في ولا يشترط في هذا اللفظ الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل نصاحب الدين ان يلازمه اختلاف  
فيه والصحيح انه ان يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنع من الدخول الي اهله ولا من الغل والغشا  
ولا من الوصو والخلافة ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ومن احب فان قال المدعيون لا اجلس  
مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما  
ليس للمدعيون ذلك وجعلوا هذه المسئلة في المسئلة التوكيدية في الخصومة من غير رضى الخصم على قول  
ابي حنيفة والصحيح ان في الملازمة المراهي فيه الي صاحب الدين لا الي المدعيون ان شئت لزمه بنفسه  
وان شئت بغيره لان المقصود حصول الدين فيلازمه الغير عسى يكون اقرب الي ذلك **مسئلة**  
اذا قال المدعي عليه انا فقير وقال المدعي هو غني فالقول لمن يكون فيها وغر كلاهما لا صحاب  
في ذلك قال في الهداية واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حسم غريمه لم يعمل بحسبه  
وامره يدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق بالاقرار لا تعلم يعرف كونه مما طلا اما اذا ثبت بالبينة  
حسبه كما ثبت لظهوره مظهره فان امتنع بحسبه في كل من لزمه بدلا عن مال كما صلح به كمن المبيع  
او التزيمه بعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به واقامه على التزامه باختیار  
دليل يستاره اذ هو لا يبتزها الا ما يقدر على ادايه والمواد بالمهر معجده دون مؤجله ولا يحسبه فيما  
سوي ذلك اذا قال انا فقير لا ان يثبت غريمه ان له ما لا يحسبه لانه وجدد لالة البتار فيكون القول  
قول من عليه وعلى المدعي اثبات غناه وروي ان القول لمن عليه في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة  
وروي ان القول له الا فيما بدله ماله وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر وفي اعناق العبد المشترك  
القول للمعتق والمستلنان تفويده ان القولين الاخيرين والتخرج على ما قال في الكتاب انه ليس بد من طلق  
بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة ضمان الاعتناق شر فيها كانت  
القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة وفيما كان القول قول من عليه بحسبه شهرين او ثلاثة  
ثم يسأل عنه هذه عبارته وذكر في المحيط واما بيان مني بحسبه فانما يجب اذا عرف القاضي ببنائه من قبل  
انه وجب الدين بدلا عما هو مال كمن متاع او بدل فرض حتى يثبت ببنائه بما دخل في ملكه وزواله محتمل  
فحينئذ يحسبه فانما يجب اذا عرف القاضي بسببه لانه موسر امتنع عن ايضا ما عليه وان اختلفا وزعم الطالب  
انه موسر وزعم المطلوب انه معسر ذكر الحضانة في ادب الفنا في القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بي

ادم فالدعيون متمسك بالاصل والطالب يدعي امر عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في  
المبسوط القول قول الطالب لانه متمسك بما هو ثابت في الاصل بانها قتما وهو البتار ومضى عرف  
ببنائه من قبل ووجب الدين بدلا عما هو المطلوب يدعي امر عارضا وهو ملاك المال فيكون  
القول قول متمسك بالاصل واما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرها فاق  
المطلوب انا معسر وقال الطالب هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهرها الرواية فان ذكر  
في النكاح لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلى نفقة المعسر وقالت المرأة بل انت  
موسر وعليك نفقة الموسر فالقول قول الزوج ونص في العتاق وعبد بين شر يكون اعتقد  
احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل لك علم وقال الثالث انك موسر وان امتنع فالقول قول  
المعتق ونظر في كتاب الكفالة اذا مات المحتال عليه فقال الطالب مات مفلسا وعاد الدين اليك وقال  
المجملات موسر فالقول قول الطالب وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوازل القول قول الطالب  
الا في دعوى الاعسار وبه تناخا المطالبة الي وقت البتار لمعني دعوى الاجل ولو ادعي المطلوب اجلا  
في هذه الدعيون وانكر الطالب فالقول قول الطالب فكذا هذا وخه ظاهرها الرواية ان المطلوب يتمسك بالاصل  
وهو الا فلاس فانه اصل في بني ادوم والغني عارض فكان الطالب مدعي امر عارضا والمطلوب متمسك بالاصل  
فيكون القول قوله خلاص دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا بالشرط والشرط امر عارض فكان المدعي الاجل مدعي  
امر عارضا ودعوى الاعسار وان كان مدعي دعوى الاجل الا لانه ثبت من غير شرط وكان بمنزلة دعوى الاجل  
في الكفالة لما كان يثبت في حق الكفيل من غير شرط كان القول قول مدعي الاجل فكذا هذا عبارة المحيظ وذكر  
تا في حان في الفتاوى ما حورته فان قال الطالب هو موسر قال المدعي انما هو مال كالفقر  
فيه قال بعضهم القول قول المدعي انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالفقر  
وتم المبيع فالقول قول مدعي البتار وروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى لان قدرته  
كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال ملك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول  
قول المدعيون والذي يؤيد هذا القول مسلمنان احدهما اذا اعتق العبد المشترك وادعي  
انه معسر كان القول فيه قوله لان الصمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادبي هو العسرة ولما  
المرأة اذا طلقت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كلما وجب عقد  
لا يقبل فيه قول المدعيون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال ككلامه وذكر في ادب القاضي لخصا  
وان طلب المدعيون من القاضي يسأل المدعي هل له حال يساله بالاجماع فان سأل المدعيون وسأل القاضي  
من المدعي وزعم المدعي انه موسر وزعم المدعيون انه معسر جعل القول قول المدعيون لان العسرة اصل  
في بني ادم فالدعيون متمسك بالاصل وصاحب الدين يدعي امر عارضا فيكون القول قول المدعيون  
وقال بعضهم ان كان الدين بدلا عن مال كمن متاع او بدل فرض يكون القول قول المدعي وان كان الدين  
عما ليس بمال يكون القول قول المدعي عليه لانه اذا وجب بدلا عما ليس بمال يكون القول قول المدعي عليه  
لان انه اذا وجب بدلا عما هو مال فقد عرف قدرته على قضاء الدين فبقي متمسكا بالاصل انه معسر  
والذي يؤيد هذا الاصل مسلمنان احدهما نص في كتاب النكاح ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه  
موسر وادعت نفقة الموسرين وزعم الزوج انه معسر وعلى نفقة المعسر جعل القول قول  
الزوج لان السبب الذي به وجبت النفقة دينيا في ذمته لم يدخل في ملكه شي يصير قادرا على قضاء النفقة  
فبقي متمسكا بالاصل والثانية نص في كتاب العتاق ان احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وزعم  
انه معسر كان القول قوله لان هذا الصمان وجب بسبب لم يدخل في ملكه بذلك السبب شي من صاحب النفقة



الكتاب نسب هذا القول الى ابن حنيفة وابي يوسف والقاضي المنتسب اليه استجاب نسبه الي  
الغيبه ابي جعفر الهند والى وقال بعضهم ان كان الدين لزمه بما شتره العقد يكون القول قول المدعي وان  
كان الدين لزمه حكما لا بما شتره عقدا فالقول قول المدعي لان الظاهر من حال الانسان لا يشترع  
عقد لا يقدر عليه وان لا يلتزم ما لا ولا وقال به وهذا القول بوجوب النسب بينهما اذ ثبت ذلك  
بدلا عما هو مال او لم يثبت بدلا عما هو مال وافرقت هذا القائل بين مسألة النفقة ومسألة العتق وبين غيرها  
وقاد ذلك ليس بدين بل هو نفقة فان النفقة تسقط بالموت وضمنان العتق كذلك على قول ابن حنيفة ونسب  
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا القول الى الغيبه ابي جعفر الهند والى وقال بعضهم حكم الزمان كان  
عليه زي الاغنيا كان القول قول المدعي لان ذلك علامة الغنا الا في حق العلووية والفقها ونسب الشيخ  
الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذا القول الى الغيبه ابي جعفر الهند وان فعل  
هذا القول ان كان على المدعيون زي العتق او قد ادعى المدعي انه غير زيد وانه كان عليه زي الاغنيا  
قبل ان يحضر مجلس القاضي فان القاضي يسأل البينة فان قام البينة على ذلك سمع القاضي وجمعت  
القول قوله وان لم يمكنه الاتامه حكيم زي المحال وحمل القول قول المدعيون نعم كلامه وذكر في الحاشي  
شرح الوافي واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يجز عيسه وامره بدفع ما  
عليه فان ابى حبه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كالتن والقرض والقرضه كالمهر المجل والكفالة  
لبنوت اماره عناه في هذا من الموضوعين اما في الاول فلا بد فظهرت قدرته ما دخل في ملكه وزواله محتمل واما  
في الثاني فلان التزامه باختباره ولا يساير اذ الظاهر انه لا يلتزم الاما يقدر على اديه واما اذا طلبت  
المراة المهر من رجل من المهر بعد ما دخل بها فالقول للزوج في عسرته لا بد لالة هنا على القدرة ولا يخبره  
في غيره لك ان ادعى العتق لان ثبت غريمه ان له ما لا يتحسبه بما راي لانه لم يوجد اماره عناه والاصل  
في الادبي لعسرة فيكون القول لمن عليه وعلى المدعي اثبات عناه وذكر الحاشيات ان القول للمدعيون في جميع  
ذلك لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة ورب الدين يدعي امر اعراضا وقبل ان كان الدين وجب عما  
هو مال فالقول للمدعي وان كان الدين بدلا عما ليس بمال فالقول للمدعي عليه وما يؤيد هذا القول مسلمتان  
وذكر المسلمتين وهذه عبارته وذكر الشيخ حسام الدين السفنا في شرحه الهداية ما صورته قال قوله  
فان امتنع حبه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده الى اخره اعلم ان هنا اختلف العلماء على قول خمسة  
بيان ذلك مما ذكره في الذخيرة في الفصل التاسع من ادب القاضي وفيما ذكره الصدق الشهيد في شرح  
ادب القاضي من باب الجلس واذا تجار رجل برجل الى القاضي واثبت عليه ماله ببينة او اقر الرجل به  
وقال المدعي انه موسر وطلب من القاضي ان يحسبه وقال المطلوب لابل انما عسر واختلفت الروايات  
فيه قال الحنفية وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المدعيون لانه متمسك بالاصل لان الفقرا اصل  
في بني آدم فانه بولد ولا ماله وصاحب الدين يدعي امر اعراضا والتمسك بالاصل واجس حتى يظهر  
خلافه فكان القول قول المدعيون مع اليقين وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وهو رواية عن ابن حنيفة  
وابن يوسف ان كل دين صلته مال كتمن البياعات والقرض والقول قول المدعي لانه عرف دخوله  
في ملكه وزواله ذلك عن ملكه محتمل فكان القول فيه للمدعي وكذا في كل دين لم يكن اصله مال كما لم يرد الخلع  
وما اشبهه ذلك فالقول في قول المدعي عليه لانه لم يدخل شي في ملكه ولم يعرف قدرته على قضاء الدين  
فتبقى متمسكا بالاصل وهو العسر فيكون القول قوله وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل العسر القسلة  
فالقول فيه قول المدعي عليه لانه مسرور في نفقة المحارم وما اشبهه ذلك وفيما سوي ذلك فالقول  
قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه حكما معا فانه ما لفقول قول المدعي وكل دين لزمه حكما لا بما شتره

العقد فالقول قول المدعيون لان الظاهر من حال الانسان ان لا يشترع في امر لا يقدر عليه ولا يلتزم  
ما لا لا وقال به وهذا القول بوجوب النسب بينهما اذ ثبت ذلك بدلا عما هو مال وافرقت هذا القائل  
بين مسألة النفقة ومسألة العتق وبين غيرها وقال لعين لك بدين على الخليفة بل كان ذلك صلة حتى  
سقطت النفقات بالموت وكذلك ضمان المتفق صلة على قول ابن حنيفة رضي الله عنه وقال الغيبه  
البلخي وهو القول الخامس حكيم الزبي والهبة ان كان عليه زي الاغنيا كان القول قول المدعي في انه  
موسر الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون للباسهم مع حاجتهم حتى  
لا يذهب ثيابهم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار وتحكيم الزبي مهم في الشرح حتى حكيم الزبي  
في باب الزكاة في حوازي الصرف الا من راي عليه زي لفقرا فان ادعى الطالب انه قد كان عليه زي الاغنيا ولكنه  
غير زيد حين حضر مجلس المحكم فان القاضي يسأل البينة فان قام البينة تسمع منه وكان القول قوله وان لم  
يقوم بينة حكيم زي في المحال فيكون القول قول المدعيون والمراد بالمهر محله دون مؤجله لان العادة جرت  
بتسليم المجل فكان اقدمه على النكاح دليلا على قدرته على تسليم المجل فتعذر ذلك لانه لا يقدر  
على تسليم المجل وقد ذكر الامام الغزالي في ذكر النكاح خمس في المهر وذكر الزوري انه اراد به المجل لان  
العادة في النكاح ان لا يقدر عليه من اوقاف عنده بالمجل وقوله ولا يحسبه فيما سوي ذلك كالمهر المعصوب  
وارش الحنانية وقوله لانه لم يوجد لالة اليسار ويتصل بالمستثنى وهو قوله ولا يحسبه فيما سوي ذلك  
ثم ههنا ذكر قول من يعقل قوله من رب الدين والمدعيون في الموضوعين وذكر ايضا قول بينة المدعي اذا قام  
بينة على ان المدعيون ما لا يقول الا ان ثبتت غريمه ان له ما لا ينبغي الوجه الثالث وهو ما اذا قام البينة  
على ادعيه فرب الدين على العسرة والمدعيون على العسرة ببينة من تقبل ذكره في الذخيرة ببينة رب الدين  
او لوري ان القول لمن عليه الدين في جميع ذلك ويدخل تحته من المبيع والقرض وغيرها هذه عبارته  
وذكر تاج السرخسي في حاشيته على الهداية ما صورته وقوله فيما سوي ذلك مثل ضمان المعصوب وارش  
الحنانية وبدلا لكاتبه وضمن اعناق العبد المشترك ونفقة الزوجات وذكر الشيخ حميد الدين الضرير  
في حاشيته على الهداية ما صورته وقوله فيما سوي ذلك مثل ضمان المعصوب وارش الحنانية وبدل  
الكاتبه وضمن اعناق العبد المشترك ونفقة الزوجات وذكر الشيخ حميد الدين الضرير في حاشيته ما  
صورته المراد المجلة لان العادة جرت بتسليم المجل فلا يقبل قوله انه فقير اما في المؤجل فالقول قول المدعي عليه  
لان الاصل العسرة وقوله فيما سوي ذلك وهو ما سوي المذكور وهو مثل عوض العصب وارش الحنانية وقوله  
القول لمن عليه في جميع ذلك اي في المهر وبدل المبيع وفي سائر الصور القول لمن عليه في رواية وفي رواية  
القول قوله اي المدعيون لا فيما بدله مال كتمن المبيع فما يكون بدله ما لا القول للدين لا المدعيون وقال ايضا  
وافنا جعلنا القول قول من عليه النفقة وفي الدين الواجب بالعقد القول لمن له الدين لان الدين مطلق والنفقة  
ليست بدين مطلقا مما صلة وكذا ضمان الاعناق صلة عندي حنيفة بدليل سقوطه بالموت فاذا لم يكونا  
دينا مطلقا قلنا القول قول من عليه وذكر في الاختيار شرح المختار وان قال المدعي هو موسر وهو فقير  
انا معسر فان كان القاضي يعرف يساره او كان الدين بدلا مال كالتن والقرض والتزيمه بعقد كالمهر  
والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبه لان الظاهر بانها محصل في يده والتزيمه بدله على القدرة ولا يحسبه فيما  
سوي ذلك اذا ادعى العتق لانه الاصل وقد ثبت ضمان المتلفات وارش الحنانية ونفقة الاقارب والزواج  
واعناق العبد المشترك الا ان يقوم البينة ان له ما لا يحسبه لانه ظالم نعم كلامه وذكر في شرح الهداية العكالي قال  
قوله بدلا عن مال حصل في يده الى اخره وفي الذخيرة وشرح ادب القاضي للصدق الشهيد لوقال المدعيون بينة  
ثبوت الدين انما عسر وقال المدعي موسر ولا بينة له فالقول للمدعيون مع عيبه وهو رواية اصحابنا والحنانية



الحصاف وبه قال الشافعي في وجهه وعن ابن حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله مال كمثل المبيع والغرض به  
قال قول المدعي وبه قال الشافعي في وجهه فالمدعي يحتاج الى البيينة لانه عرفت دخوله في شيء من ماله  
وزواله ذلك كمثل ما قاله الشافعي في وجهه فالمدعي يحتاج الى البيينة لانه عرفت دخوله في شيء من ماله  
والمدعي لا يرد المدعي في ملكه فبقي متمسكا بالاصل اليه اشار محمد في كتاب النكاح في مسألة ادعاء المرأة  
نفقة المورس من زعم الزوج انه مصر فقالت القول للزوج وقوله والمراد بالمهر المهر الاخره وذكر ما قاله  
السعفي في عبارته ثم كلامه وذكر في اختلاف الفقهاء للحطوي ما صورته وسمعت ابي عمران كان متاخرا  
واصحابنا منهم ابن شجاع يقول كل دين كان اصله من مال وقع في يد المدعي كان ثمان البياعات والغرض من غيرها  
حبسه وما لم يكن اصله من مال وقع في يده مثل المهر والخلع والصلح عن دم العمد ونحوه لم يحبس حتى يثبت  
وجوده وملانته وذكر في المنافع قال والمراد بالمهر المحمل ولا يحبس فيما سوى ذلك كبدل المعصوب والمنكف  
وارش الحنانيات فان اماراة الغنا وجدت في هاتين الصورتين لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه وان اذانه  
على التزامه باختياره دليل بيانه اذ الظاهر انه لا يلتزم الا بما يقدر على اداه ولو وجد في غيره اماراة الغنى  
والاصل في نكاح العسرة فيكون القول قول من عليه وعلى المدعي اثبات غناه ثم كلامه وذكر في من البحر المحيط فان  
قال المدعي انه مورس وقال المدعي عليه انا مصر فقالت الروايات فيه واختلفوا في ما فيها ايضا فاحتمل  
الحصاف وهو رواه عن اصحابنا ان القول قول المدعي مع اليقين واخيارا في عبد الله البلخي وهذا روي في  
بعض الروايات عن ابن حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله مال كمثل البياعات والغرض من القول  
المدعي في نكاحه وعسرته وكل دين لم يكن اصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما استله ذلك فالقول فيه قول  
المدعي عليه وذكر في الفتاوى الكبرى من الحاصي وان زعم رب الدين انه مورس وزعم المدعي انه مصر قال  
الحصاف القول قول المدعي وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما ليس بمال فالجواب كذلك  
وان كان بدلا عما هو مال فالقول قول المدين ونسب الحصاف هذا القول الى ابن حنيفة وابي يوسف ونسب  
الاسبيعي الى الفقيه ابن جعفر وقال بعضهم ان زعم الدين بعقد باشره فالقول قول المدين وان لم يشر  
حكما كما بشره عقد فالقول قول المدعي ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه ابن جعفر وقال القاضي  
مخو الدين القنوي عليه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول المدعي ليس بان وجب بدلا عما ليس  
بمال فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل البشارة وهو المبادلة والتزام المدين باختياره  
والا فالقول قول المدعي لا اعساره لانعدام دليل البشارة ثم كلامه **قلت** فحرفنا من هذه القول كلها  
ان المذهب المفتى به ان القول فيما لزوم المدعي بدل هو مال او بعقد وقع باختياره قول المدعي لا قول المدعي  
ولا يلتفت الى ما قاله الحصاف ولا يعني به لانه مد فوع بما ذكرناه من الدليل وما نقل من الرواية فانما  
نقلنا ان هذا روي عن ابن حنيفة وابي يوسف وكفي بما حجة في التقليد من غير ظهور الدليل فكيف يكون  
مع ظهور الدليل وكفي في الذي تمهده الله برحمته كما على درجاته في جنته ان الاذرع لما روي القضا بدشقي  
وكانت ولا يتد سنة واحدة كان يقبل قول المدعي في الكل ويقول الاصل هو الفقر وهذا خطأ منه وتعد  
فانه ما كان يعرف المذهب ولا سلك طريق اهل المذهب في اشتغاله حتى نقل زاهل زمانه كما نواسه سوية  
الفقيه المغلوب فاحتمل ما قاله ابو حنيفة وابي يوسف اعني من حجة التفصيل كما تقدم نقله عنهما فليعلم  
**تعبير** ويتعين على القاضي اذا ادعى عنده رب الدين على المدعي ان اعترف له به او قامت به بيينة والمدعي  
يقول انا فقير معسر ان القاضي لا يعجل بحبسه بل يسأل عن سبب هذا الدين فان قال انه بدل غير مال  
باختياره بعقد وهو معسر لا يحبس وبطلته وان قال انما مورس وطلب حبسه بحبسه وان قال المدعي  
هو يعلم اني معسر واسئله عن ذلك فان القاضي يعيد عليه القول فان اجاب بالنسب في اطلقه وان انكره فان

قال المطلوب حلفه انه ما يعلم اني محسر بحبسه القاضي الى ذلك ويحلفه انه ما يعلم اعساره فان حلف  
حبسه في دينه يطلبه الحبس وان ينكر عن اليقين لا يحبس وبطلته وان قال المدعي ان الدين لم يبي من غير  
عقد ولا بدل مال فبينا له الحاكم عماد الزمك فان قال انه بدل الخلع او بدل العتق من حجة نصيبا للزينة  
او من حجة غضب مال متقوم للمدعي وقد كفل او من حجة نفقة الزوجة او نفقة الاقارب او من حجة  
ارش جنازة او من حجة صلح عن دم عدا او من حجة بدل الكتابة او من حجة ببيعة مهر قد عجل بعرضه قبل  
الدخول فان صدقه المدعي في ذلك فالقول قول المدعي مع تبينه في الفقر والعسرة وان ذكر به المدعي وقال  
انه من حجة غير منافع فاعلم ان هذه الصورة ما ذكرها الاصحاب ويبيح ان يكون القول فيها قول المدعي  
الا ان يقم رب الدين البيينة ان الدين ممنوع فيكون القول جديا وقوله ويحبسه وقوله بدل الخلع معناه  
القدر الذي وقع خلع الرجل امراته عليه وهو اما ان يكون في ذمة المرأة المختلعة او في ذمة اجنبي فاذا ادعى  
الزوج على المرأة انها كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها او على الاجنبي ان كان وقع الخلع على شيء في ذمتها او  
المرأة والاجنبي بذلك تكن حالت المرأة انا فقيرة او معسرة او قال الاجنبي كذلك وقال الزوج لهما عنيان  
قال القول في ذلك قول المرأة والاجنبي مع اليقين لا قول الزوج واخطا صاحب المحن في هذه الصورة في نقل  
الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المنافع والغرض من قول المدعي ان قول المدعي فلا يلتفت  
الى ما قاله وانما ذكرنا كلامه في هذه المسئلة لاجل زائنه على هذا وان خطا لا يعلم به وقد نقلناه فيما  
تقدم من نقل من البحر المحيط واختلف العلماء كالحطوي والسعفي في المحيط وشرح الهداية للكاكي ما خلاه  
من حجة المعني فالخلع ليس يتبدل عن مال لان بضع الحرة ليس بمال فطحا ولا عقد النكاح عقد مبادلة فمال  
بمال بل مبادلة مال بوضع وفي المهر فمضوا فيه من المعجل والمؤجل وجعلوا ان في الموجل القول قول الزوج  
في الاعسار لا قول المرأة وان كان العقد انما وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلع اقوى منه وقوله او بدل  
العتق معناه ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتقه احدهما بغير اذ صاحبه واخيار الشريك الذي لم  
يعتق تصغير الذي اعتق وادعى عليه عند القاضي فاعترف بالاعتاق او قامت بيينة فادعاه فقير  
وقال الشريك الذي لم يعتق انه غني فان القول في هذا قول الذي اعتق مع تبينه ولا يحبس اذا حلف  
قال في الهداية في اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق بكسر التاء والعللة فيه كونه ليس بدين مطلق حتى  
يسقط بالموت عند ابن حنيفة وعلل القاضي خان هنا بان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال وفي تعليقه  
الهداية نظرا للنظر الذي في كلام الهداية فهو كونه سقط بالموت عند ابن حنيفة ويبيح ان لا يسقط  
قبلا ساعا ببيعة المحقوق واما النظر الذي في تعليقه فانه في قول خان فهو في قوله ان الضمان هنا وجب بدلا عما  
ليس بمال وليس كذلك بل وجب بدلا عما كان مملكه شريكه في العبد وهو مال بدل حوازي بيعة من  
اجنبي ومن الشريك وبدل جواز اعنائه ولا يعتق الا في الملوك فان اراد بالمال ما يتول به وما فيه ثوبا  
بنفسه كالمال الزكاة فينتقض عليه في الاموال التي لا زكاة فيها واذا تلفت بغيره ولا يسقط الضمان منها  
اصلا وان اراد ما هو اعم من ذلك فيشكل عليه ما قلناه من ان البضع من العبد المشترك للملوك لا للشريك  
ملكا صحيحا تاما ما يبيعه ويتصرف فيه كل تصرفات الملوكين وقوله او ضمان المعصوب معناه اذا اعترف  
بالعصب وقال انه فقير وقال المعصوب منه انه مورس وضاد قاعلي الهلاك او حبس لاجل العلم بالهلاك  
فان القول قول العاصب في العسرة لا قول المعصوب منه هكذا ذكره السعفي في نتائج الشريعة ومحمد الدين  
الضرب فيما نقلناه عنهم وفيه نظرا ايضا ويبيح ان لا يكون القول قول العاصب لانه بدل مال حصل بيته  
يده فيبيح سائر المدعيون التي هي من امان البياعات او القروض وكذا مسئلة المتلفات يبيح ان يكون قوله  
مسئلة العصب وسحاب بانما نقلنا في امان البياعات والقروض بان القول فيها قول المدعي لا المدعي



اعترف بالغنا بدخول ذلك في ملكه ويُدعى مراعاة ثا وهو زواله وكان المدعي متمسكا بالاصل فيكون  
القول قوله ولا كذلك مسألة العصب في المناسقات لان المدعي عليه لم يعترف بالبينة ولا يثبت عنه  
بدخول شيء في ملكه بدلا عن مال لان العصب لا يحصل به الغنا ولا يحصل بالمال المنفك فكان المدعي عليه  
متمسكا بالاصل وهو العسرة فيكون القول قوله وبهذا يجب ايضا عن ضمان الاعتناق لانه منزلة المناسقات  
لا غير وما استشكله من قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه يبيح ما يوت ومسألة العصب وقعت عنده  
في يوم الجمعة حادي عشر ذي الحجة سنة اربع وخمسين وسبعماية ولم يقع عندي قبل ذلك من اول مناشئة  
الحكم وادرت الحكم فيها على قول الغاصب كما نقله الاشباح وذلك بعد تصديق المصوب منه والغاصب على  
هلاك الاعيان المعصوبة وعلى العينة المذكورة وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب معناه اذا نفقت  
الزوجة مع الرجل كل يوم بل نفقة وترا ضيفا عليها فحضت مدة بعد ذلك فادعت المرأة عليه عند القاضي ما  
وظالبته بذلك المتخذ من النفقة المفروضة وصدقتها على ذلك وقال ابي حنيفة وقالت هي لموسر فالقول  
الزوج مع مبنية ولا يحبس ان ذلك اختلف انه فقير معسر عن هذا المطالب منه فان قامت البينة بانه موسر  
وظلبت جسمه حبسه ونفقات الاقارب يجب ان يكون صورهما ان العزيب فرض على نفسه لعزيبه في كل يوم  
شيئا معلوما واذن في الاستدانة والانفاق والرجوع عليه فاستدان العزيب للمغروض له وانفق شراد على  
الغارض بذلك القدر المستدان عليه فقال الغارض انا فقير وقال المدعي ان الغارض له موسر فالقول  
قول القارض وكذا لو امتنع غرض عليه القاضي واذن بالاستدانة واستدان وانفق ادعي عليه فقال  
انا فقير يجب ان يكون القول قوله وكذا يجب ان يكون في نفقة الزوجة اذا فرض القاضي بعد امتناع الزوج  
العرض وانما قلت انما يجب ان يكون كذا الا في قلته على وجد النفقة فاي لم ارا احد ذكر هذا التصور بل لا يسهل  
مثل ما بسطته وقولهم واروش الجنائيات معناه اذا جنى عليه جنابة وجب فيها المال وادعي على الجاني وصدقه  
على الجنابة واقامت البينة فادعي الجاني انه فقير وقال المجني عليه انه موسر فالقول قول الجاني وقولهم  
او صلح عن دم العمد معناه انه لو قتل هذا فضا له على ما قال فادعي انه فقير يكون القول قول القاتل وذلك  
لانه ليس بدلا عن مال وما صرح بهذه الصورة احد من تعلقنا عنهم سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء  
وهو صحيح متوافق للقواعد ودخل تحت قولهم على البين بما وقولهم او صلح عن دم العمد معناه  
ما ذكرها احد سوى تاج الشريعة ولا يحتاج اليها لان المكاتب لا يحبس ببدل الكتابة لولاها بالانفاق  
وفي دين سوى بدل الكتابة فيه خلاف والفتوي على انه لا يحبس فيه ايضا وقولهم او المهر المؤجل معناه  
ان الرجل اذا تزوج امرأة على مهر مبلغه مثلا الف درهم ولم يذكر ان منه شيئا مؤجلا فانه يكون جالما منظر  
الي المدينة التي هم فيها فان بقاروا تجمل كل الالف تجمل فيه فيكون المهر ان تمتع نفسها حتى يعرض كل  
الالف ويكون القول لها في قدرته على الالف مجموعها ولا يسمع قوله انه معسر وان بقاروا تجمل القبط  
منها قبل الدخول كبلادنا فطالبت بذلك المجل عند القاضي فقال ابي حنيفة لا يقبل منه والقول للمرأة وان دفع  
المجل ثم دخل فطالبته ببينة المهر فقال انا فقير فقال في موسر فالقول قول الزوج في هذه الصورة  
وهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد بالمهر معمله دون مؤجله والشيخ جليل الدين حميد بالمهر المجل  
حميد الدين اشار الى هذا القول لان العرف ما جرى على تجميل المؤجل فقلنا ان مرادهم المؤجل الذي من جهة  
العرف لا المؤجل الذي شرط في اصل الضمان بالنص في وقت العقد ومثل هذا قالوا في المرأة لها ان تمتع نفسها  
حتى تاخذ المهر وتمنع ان يخرجها من البلد وقال صاحب الهداية والمراد بقاروا تجمله ولو كان التناجيل مضافي  
المبطل لا يفتقر حكم لانه اذا حل الاجل طالبته وقال انا فقير بان القول قوله فا حاصل ان التناجيل على قسمين  
تاجيل بطريق العرف وهو قوله في الاصل فقه وتزوجها على الف درهم حال تجمل لها من ذلك قبل الدخول فاصح

مثلا يبقى لها عليه بعد ذلك خمسمائة حالة ففي هذه الصورة اقولا اذا دفع اليها الخمسمائة التي قبل الدخول  
ثم دخل فطالبته بالخمسمائة الاخرى وقال انا فقير يكون القول قوله وتاجيل بطريق التخصيص على  
الاصل كما اذا تزوجها على الف درهم منها خمسمائة حالة والباقي مؤجلا الى سنة مثلا وقال في الصادق  
يعمل لها قبل الدخول بما الخمسمائة الحالة فدخل بها بعد ما قبضت الحال ثم ادعت عليه بالخمسمائة المؤجلة  
الي سنة يكون القول قوله فيها فلا فرق بين التناجيل الذي من طريق العرف او من طريق التخصيص ولو كان  
المهر كله حالا ولم يشترط منه تجميل شيء هل يكون كله بمنزلة المجل معني ان القول في بسترته قولها ان  
انه يبيح ان ينظر اليها المرأة والى هذا المهر وكما يكون المتعارف تجميله منه هذه المرأة فاذا ثبت ذلك يكون  
حكم العرف بتجميله القول فيه قول المرأة وما عدا ذلك القول فيه قول الزوج قبا على ما قالوا في منع  
نفسها حتى تاخذ مهرها لم يبيحوا قدر المجل منه انه ينظر اليها المرأة كالتناجيل ويجعل المعروف كالمشروط ولا  
يقال ان اقدمه على النكاح على هذا الوجه دليل قدرته على المجموع فلا يكون القول قوله فيه لانا نقول  
نحن انما نحكي هذا في بلدة جرت العادة فيها بتجميل البعض قبل الدخول اما في بلدة جرت العادة فيها  
بتجميل البعض قبل الدخول فيها بتجميل الكل فلا وقد بينهما عليه فلما جرى العرف بتجميل البعض وسكت  
عن ذكره في الصادق كان بمنزلة اشتراطه لان للزوج ان يقول لما علمت ان العرف قد جرى بهذا سكت  
عن ان اشترط شيئا معيناً وهو كلام معتبر والظاهر بصيدته ويجب قبوله كالوثيقة في السوق  
وعرفهم في بيع مثل ذلك انه بوخذ مفسط في دفعات واطلقوا البيع من غير ذكر ذلك الاجل فان الحكم  
انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يؤخذ من قولهم المعروف كالمشروط وهذه الصورة واقعة  
تختلف ما تقدم من الصور يجب الاعتناء بحفظها والاصغار اليها في حال صل ان جملة الصور المعدودة  
عشرة وهي التي يكون القول المدبول فيها انه فقير وهي التي تقدم من قول صاحب الهداية ولا يحبس  
بما سوى ذلك اي في هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع بدل عتق نصيب الشريك بدل العضو  
نفقة الزوجات نفقة الاقارب اروش الجنائيات بدل دم العمد ما تاخر من المهر بعد الدخول بدل  
المتلفات وادب تعالي علم وينبغي ان لا يدخل في هذه الصورة بدل الكتابة لما قلنا وقد نظمت هذه  
الصورة في اربعة ابيات وكما في القواعد الغريبة المنظومة وهي هكذا القول بالاعسار قال  
من عليه الحق بان فاقولوا ابي بدل الخلع كذا النفقة لها والحوال غير تفرقه ضمان اعتناق وارث  
فاعرف والصلح عن عده ضمان المتلف مؤجل المهر وكتابة وحوها وفقت للاصابة **مسألة**  
ذكرت ردة الحبس في الحقوق الشرعية وسماع البينة بالاعسار وهل يشترط سماعها حتى ولو لم  
ام لا وهل يجوز سماعها قبل الحبس ام لا وتخبر الكلام في ذلك كله ذكر في الهداية فيما كان القول قول  
المدعي ان له ما لا او ثبت ذلك بالبينة فاكان القول فيه قول من عليه حبسه شهرين او ثلاثه  
ثم يسأل عنه بالحبس نظموه وظلمه في الحال وانما حبسه مدة ليظهر ماله لو كان خفيه فلا بد ان تمتد  
المدة لتقيد هذه القاعدة فتمت وربما ذكر وي غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى سنة والصحيح  
ان التقدير بغرض في رأى القاضي باختلاف احوال الأشخاص فيه وان لم يظهر له على سبيله يعني بعد  
مضى المدة لانه استحق النقوة الي الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظمرا ولو قامت البينة على افلاسه  
قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشايخ وفي الجماع الصغير دخل فرعته  
القاضي يدين فان حبسه ثريسا عنه فان كان موسرا بالحبس وان كان معسرا على سبيله و مراده  
اذا اقر عند غير القاضي وعنده مرة وظهرت مما ظلمته والحبس اولا ومدته قد بيناه فلا يغيره وذكر  
في الكافي شرح الروابي مثله وزاد ولو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه لا يقبل عند الجمهور ولا يقبل

وان اقام المحبوس بيته على عسرتة واقام رب الدين بيته على يساره فبيته اليسار اولى لا يقابلت  
اسر عارضاً وذكر في الخلاصة في الفتاوى اي اذا حبسه شهرين او ثلثه سال عن حاله واما قبل الحبس  
ففيه روايتان في رواية يساك وقبل البيته على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الفضل في  
وفي رواية لا يقبل البيته قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز  
للقاضي ان يسأل فيها في رواية شهرين وثلثه وفي رواية الطحاوي سنتها شهر وفي رواية الحبس  
اربعة اشهر والصحيح انه معوض في رأي القاضي واما يساك الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ  
الشهادة هكذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المدعي البيته على الافلاس وان  
الطالب البيته على اليسار فينته الطالب اولى ولا حاجة الي بيان ما يثبت به اليسار وفي بيته الاكفل  
لا يشترط حضرة المدعي وذكر في فتاوى القاضي خان اذا اقام البيته على الافلاس قبل الحبس فبنيته رواية  
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السمرقندي الصحيح انه يقبل قال رحمه الله وينبغي ان يكون معوضاً  
الي رأي القاضي ان علم القاضي انه موثر لا يقبل بيته قبل الحبس وان علم انه ليس موثر قبل بيته ولو  
اقام المدعي البيته على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بيته اليسار اولى فان شهد ما انه موثر  
فادع على اذ الدين جاز ذلك وكفي ولا يشترط تعيين المال وان اقام المدعي بيته على الاعسار بعد الحبس  
في الروايات الظاهرة لا يقبل البيته الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة وفي محمد بن  
ابي حنيفة انه مقدر بشهرين وثلثه وفي الحسن بن ابي حنيفة الثامن اربعة اشهر الى سنة اشهر وعزايح  
جعفر الطحاوي انه مقدر بشهرين قال ستمس الامية الحلواني وهذا فوق الاقوال وبعضهم ان كان  
المحبوس جليلاً كصاحب عمال شكوا عليه فان القاضي ياخذ بقول الطحاوي وان كان ومما يعرف  
القاضي مترددة بحسبه سنة اشهر والمحال انه معوض في رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعض  
سنة اشهرانه مترددة بدين حسبه وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد عاجز بحلفه اذا كان امره شكلاً  
اما اذا كان فقراً ظاهره يسأل القاضي عنه عاجلاً ويقبل البيته على الافلاس وعلى سبيله حضرة خصمه  
واما يساك عن عسرتة من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الثقات فاذا قالوا لا يعرفون  
مالا لك ذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد ما حل سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا  
فيه والصحيح ان له ان يلازمه وذكر في ديب القاضي للحصاف قال واذا قدم رجل رجلاً الى القاضي  
فتبت له عليه مال اما باقرار او بيته فلقاضي بحسبه ما لم يطلب المدعي حسبه عندنا وقاك  
شرح بحسبه واختلفوا في تقدير مدة الحبس والصحيح ان هذا ليس بتقدير بل لا بد من بعضهم انه  
في احاديث الروايتين يقبل ويذكر ان يعنى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان يقول له رواية في كتاب  
الكفا وفي رواية لا يقبل بغيره صاحب الكتاب في احوال باب وبه كان يعنى عامة المشايخ وهو  
الصحيح فان احضر المدعي عليه بيته بعد الحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم فشهد والعدالة  
عند القاضي قال صاحب الكتاب قبل القاضي ذلك واخرجه من الحبس وفسله وهذا لا يشك في احاديث  
الروايتين اما اذا كان لا يقبل قبل مضي تلك المدة فاذا مضت تلك المدة واجاب القاضي الي معرفة حاله رجع  
الي من له معرفة به وعلم حاله واعلم الناس جيرانه واهل مجلسه فيسأل الثقات من جيرانه واصدقائه لان الثقات  
يكلمون بالحسب فان قالوا هو لا نعرف له مالا فلسه القاضي واخرجه من الحبس ولو ان رجلاً حبس  
عزيمه بما له ثم غاب فسأل القاضي عن المحبوس فوجده معدماً قال يا خدمته كفيلاً وعلى سبيله يريد  
اذ مضت المدة وسأل القاضي عن حاله فوجده مفلساً اما على سبيله لانه ربما يغيب الطالب ويحسب  
نفسه ويريد ان يطول حبسه فيتضرر واما يا خدمته كفيلاً لا نعرف له لو كان المدعي به حاضر كان له حق الملامنة

ط  
ح  
ثملت

بعد ما حل القاضي سبيله نظراً للمدعي فاذا كان غائباً يؤخذ منه كفيلاً ايضاً نظراً للمدعي وذكر في الفتية  
نا قلاعن ط اذا قامت البيته على افلاس المحبوس لا يشترط لسماها حضور رب الدين لكنه ان كان  
حاضراً او وكيله فالقاضي يطلقه محضراً وان لم يكن حاضراً يطلقه بكفيل وقد كرمه فان غاب  
رب الدين وظهر اعسار مدعيه يؤخذ منه كفيلاً وخلاه اطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعه وفي  
ادب القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس بيته على افلاسه وسأل القاضي عنده  
فوجده مفلساً خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم وفي ح اذا لم يجد المحبوس كفيلاً هل على القاضي  
سبيله فقال لا بد من الكفيل قلت فتحرر لنا من هذا كله ان مدة الحبس اختلفت الروايات في تقدير  
فروي محمد بن ابي حنيفة انما مقدرة بشهرين او ثلثه وفي الحسن بن ابي حنيفة انما مقدرة  
من اربعة اشهر الى سنة اشهر وفي الطحاوي انما مقدرة بشهر واحد وانفق الاصحاب ان الصحيح ذلك  
انه معوض في رأي القاضي كما قدمناه من النقل عنهم ومعنى هذا التقويم انما يثبت للقاضي انه  
معسر غير متردد بدين عنه وان كانت مدة الحبس دون الشهر وان وقع عند القاضي من العلم انه متردد  
وقدم في عليه في الحبس ستة اشهر لا يفرض عنه وهذا معنى قول صاحب الهداية لا يختلف احوال  
الاشخاص فيه وطريق معرفة القاضي لحاله فيه ان يسأل من جيرانه واصدقائه عن حاله ومال بيته  
فان اخبره واحد منهم بذلك غير فاسق انه معسر على سبيله هذا على ما نص عليه في الخلاصة كما  
تقدم من قوله اما يساك عنه الثقات والواحد يكفي فاستفدنا من هذه العبارة ومن قول القاضي  
خان دون الثقات ان المستور يكفي في هذا لان في مقابلة الفاسق المستور والعدل وهذه ليست  
بشهادة لانهم نصوا على انه لا يشترط فيها لفظ الشهادة والعدالة تعبير فيما هو من بالشهادة  
او فيما هو من اخبار الدليالات وهذا ليس من باب الشهادات ولا من اخبار الدليالات فلا يشترط  
العدالة ايضاً وما يؤيد هذا ما قاله شيخ الاسلام وصورته قال قدما السؤال من القاضي عن حال  
المدعيون بعد ما جلس احبسا و ليس بواجب لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي والشهادة  
بالثبوت ليست بحجة فكان للقاضي ان لا يسالك ويجعل برأيه ولكن لو سالك مع هذا كان حوط النبي  
كلامه فقوله هذا ليس بواجب وهذا ليس بحجة وان للقاضي ان لا يسالك يؤيده قولنا انه لا يشترط  
العدالة في هذا الواحد لان استنطاق العدالة انما يكون في اقامة امر او اجاب او في ثبات حجة شرعية  
او فيما يقتضيه اما اذا لم يكن واحداً من هذه الاحكام فلا فائدة في استنطاق العدالة فان القاضي له ان لا  
يسالك اصلاً ويتفرد بالافراج عنه براه فاستنطاق العدالة اذا لا فائدة فيه وكذا قول هذا الواحد  
ليس بحجة وما ليس بحجة لا يشترط فيه العدالة لانه استنطاق العدالة لا فائدة فيه هذا الواحد ولا ذكر احد  
هذا سوى الشيخ محمد بن ابي حنيفة في شرح الكافي فقال ان قامت بيته على اعساره اخرج من الحبس  
ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعدل الواحد يكفي في هذا والاثنان حوط وكيفيته ان يقولوا شاهدان  
حالة حال العسر في نعتهم وكسوته وحاله ضيق وقدما خبرنا حاله في السر والعلانية ثم كلامه وهذا  
من كلامه لانه نقله مدعيه انما لقاها هو انه فهم ان هذا يحدا به حد والتزكية وليس كذلك فان التزكية  
شرط في قبول الشهادة وليس كذلك ان يفرد بالحكم وبمعناها فانما بالحكم يفرد ولا يترتب عليها امر او  
ولا هي حجة في نفسها كما قلنا فلا يفيد استنطاق العدالة وقد لا يجادلها كمدعيه فيؤدي الي تطويل حمله  
مع ان كان لا يحكم ان يفرد بالافراج عنه فيكون فيه نوع ظلم للمحبوس وهذا لا يجوز ولا احسن عند من يقال  
ان كان رأي القاضي وافقاً لقول هذا الواحد المستور في العسرة يقبله وان لم يكن موافقاً بمعنى ان القاضي  
لاراي لدني هذا الوقت في حال هذا المحبوس لان حجة العسرة ولا العسرة لا يشترط ان يكون المحبوس مستوراً



كما قالوا في الاخبار العزل عن الوكالة فانه بالاجماع اذا اخبر الوكيل فاسق بالعزل وصده الوكيل  
فيما اخره به من العزل انه معزول وانما استوضحت لهذا الكلام مسألة عزل الوكيل من حيث ان السفناني  
قال في مسألة المحجوس ما صورته ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر به لك يكفي وان اخبره بذلك نفسه  
عمل بقوله واخرجه من السجن والاشارة احوالا لان ما سمي له سبيل الاجازة ينبغي فيه بقوله الواحد كما لا يخفى  
بالتركيب والعزل واستشاه ذلك فعمل هذا من باب ما سمي له سبيل الاخبار وهناك ان نقل ثابت في انه اذا صدق  
القاضي في الاخبار والعزل معزول فكذلك هنا اولى ان يكون ما ذكره من الاستورا اذا اقول خارجه واي القاصي  
**تبينه** واعلم ان هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمحجوس بان قال الطالبات موسر  
وقال المحجوس اني معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر على سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي فان  
الاعتبار بعد ابرار ما حدث فتكون شهادة با مرحدات لا بالنفي بنده على هذا الشيخ حكام الدين السفناني رحمه الله  
نغالي **قائمه** واعلم ان الافراج بمضي المدة مع اخبار واحد محال للمحجوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز ان يقول  
هذا القاضي ثبت عندي انه فقير معسر ولا ينقل ثبوته الى القاضي غير هذا فخص هذا القاضي لكونه لا ابتلاء بالمحجوس  
وضيق عليه ولم يظهر له مال وهو يقول اني فقير فانظر من حاله الفقر فتايد تمسك المحجوس بالعزل الذي هو الاصل  
بمؤيد وهو ضرب المدة ومصبتها وعدمه ظهور شي والمحجوس في الظلم الحاصل منه بمنع اد الخي عند اعوي وطول  
المدة لم يظهر له مال فاذا مضت هذه المدة واخرجه بقصد انه لا مال له افصح عن بقى هل يفيق لو ادعي اخر عليه بد من  
بعد ما اخرجه من الحبس عند هذا القاضي هل يجوز لهذا القاضي ان يحبس ولا يكون منزله ما لو ثبت اعتباره بالبينة  
الشعرية لا ام يجوز للقاضي ذلك ومحل اعتباره هذا كما ثابت بالبينة ينبغي ان يكون الجواب نفي على التسلسل ان كان  
دعوى هذا المدعي الثاني يفتيق خروجه من الحبس لم مضى مدة حمل حصول الفناء له لا يحبس واما حضور المدعي لسماع  
البينة بالاعتبار بعد الحبس هل يشترط ام لا فقد نص في العينية والمخالصة فيما تقدم انه لا يشترط لكن ان كان  
دب الدين حاضرا المطلق القاضي غير كفييل وان لم يكن حاضرا اطلقه بكفييل النفي والظاهر انه جعل هذا  
بمنزلة اخبار الواحد اعني من انه ليس بثبوت حتى لا يجوز نقله الى القاضي اخر فانما التبريد ما يكون في وجه خصم  
فمراده بقوله اذا قامت البينة على افلاس المحجوس الى اخره هو سؤال القاضي عن حال المحجوس من غير جبرانه  
بعد مضي مدة الحبس ولهذا لم يفتيق في جواب يثبت اعتباره وخزجه وانه قال اطلقه ولا بد من الافلاق  
ثبوت الاعترا كما تقدم في اخبار الواحد محال له هذا الذي يجب ان حمل عليه كلام الزاهد في صاحب  
الخلاصة لانه حمل على انه يجوز للقاضي ان يثبت اعتباره في عينية عريمه ويحكم به ويرفع عنه الطلب  
وينقل ثبوته الى القاضي اخر وهذا مما ينبغي ان يعنى بعريمه وتنصيص الزاهد في على المحجوس ولم يقبل  
على افلاس المدعيون يؤيد بحدنا هذا فان اخبار المحجوس بعد مضي مدة الحبس ليس على وجه الوجوه  
واما هو احتياط حتى كان للقاضي ان يطبقه بلا سؤال وليس هذا من غير محسوس ولو كان المراد الثبوت  
الشريعي استوي الحال في المحجوس وغيره واما اخر برمسئلة سماع البينة بالاعتبار قبل الحبس فا علم  
ان فيها تقدم نقله عن الاصحاب فقد ذكر روايتين فيها وقد نقل قاضي خان عن الإمام ابي بكر محمد بن الفضل  
ان الصحيح انما تقبل ونقل في شرح ادب القاضي المختصان ان الصحيح انما لا يثبت وقال وعليه عامة المشايخ  
واختار القاضي خان انه معقول في رأي القاضي فان رأي القاضي ان يثبت ثبوته وان يثبت ثبوته لا وكان ادرا بقوله  
لئن انه يقول انا اعرف حقاك وقصدي رضاك ولكن العذر في من حيث اعتساري ولكن الاجر في الصبر  
على الله وما يضيغ حنك على وتياطف معه واذا يقول له ونحو انه يقول لو فقدت في الحبس كذا وكذا مسا  
يحصل لك مبي سئ ولا انكرت كذا واخر في اخرج على رغم انك وعو هذا الكلام مما يحصل للسمع الاذي  
والقساوة وقوة النفس وكان والدي رحمه الله يقول ينبغي للقاضي اذا علم ان بينته عدوك مهجورون

قائمه

في العدالة يشرح صدر الفاعل ويثق بهم انه يقبل البينة بالاعتبار قبل الحبس وهذا حزن ايضا  
وعمل عليه فان حسن عدالة الشاهد وتخريه في الشهادة ينبغي التيقن عن الشهود باعساره ان يحتمل  
ان يكون له مال وتخفيه فان العدل المتخزي لا يشهد بذلك ما لم يقطع ما لم يعلم بغيره وادامه  
تخلاف من حاله غير معروفه من الشهود واحتجاج اليه تزكية ولا يعرف القاضي تخريه ولا يادابنته  
واعلم ان قول صاحب الهداية ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في  
رواية اخرى وعلى الثانية عامة المشايخ مراده بذلك والله اعلم غير هذه المسئلة وهي سماع البينة  
بالاعتبار قبل الحبس فان قوله قبل المدة بالالف واللام وقد تقدم في كلام مدة الحبس وما فيها  
من الاختلاف فتبقي صورة اخرى وهي انه اذا حبس فقامت له بينة بالاعتبار قبل الشهرين مثلا  
هل تقبل ام لا ويلزم من الجواب في هذه الصورة من ان فيها اختلاف الروايتين ان يكون الجواب  
كذلك في سماعها قبل الحبس وقال قاضي خان رحمه الله فيما تقدم نقله عنه وانما قام المدعيون  
بينة على اعتساره بعد الحبس في الروايتين الظاهرة ولا يقبل الا بعد مضي المدة وهي هذه الصورة  
التي اشار اليها صاحب الهداية رحمه الله ولم يذكر صاحب الهداية مسألة سماع البينة بالاعتبار  
قبل الحبس وذكرها غيره فيما تقدم فبقي لنا ثلاث صور سماع البينة بالاعتبار قبل الحبس وقد  
ذكرنا ان فيها روايتين وما فيها من الاختلاف وصورة سماع البينة بالاعتبار بعد الحبس قبل  
مضي المدة المنقولة عن الاصحاب وان فيها روايتين ايضا وعامة المشايخ على النفي لا تقبل  
والصورة الثالثة سماع البينة بالاعتبار بعد الحبس ومضي المدة وليس فيها خلاف والله  
نغالي اعلم **مسئلة** هل يجوز ان يلزم المدعي عليه المنكر بكفييل لنفسه بنفسه لدعوى كفييل  
اقامة البينة ام لا وتخبر كلام الاصحاب في ذلك ذكر في فتاوي قاضي خان اذا ادعي ولم يقتر  
البينة وطلب من القاضي تكفييله فهو على وجهين ان قال يدعي غائبة لا يكمله وان قال  
حضور في المصر في القياس لا يكفييل وفي الاستحسان كفييله الى الحبس الثاني وقد الواق قام المدعي  
سأ هذا واحدا فانه با خدمته كفييلا بنفسه وبالعين المدعي وكفييلا بنفسه  
الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفييل والكفييل ون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يفتي  
به الخصم وذكر في شرح ادب القاضي للخصم قال ذكر عن فتاوة ابي قاسم في رجل ادعي قبل رجل  
ما لا نقال اعطني كفييلا حتى اجي بدينتي قال لا ليس له ذلك وهكذا روي عن عامر الشعبي وروي عن  
ابراهيم الخيبي انه جوز اخذ الكفييل واختلف المتأخرون فيه منهم من قال ما روي عن فتاوة ابي  
جاسم وعامر قيس وما روي عن ابراهيم استحسان وبه اخذ علماءنا وجه القياس ان يجرد الدعوى  
ليس بسبب الاستحسان لكونه معارضا بالانكار فلا يجب على المدعي عليه اعطاء الكفييل وجه الاستحسان  
ان في التكتييل نظر المدعي وانه متى حضر بينته وما تخفي حتى المدعي عليه فلا يقدر على اثبات حقه بالبينة  
وليس فيه كثير ضرر بالمدي عليه فيصير الى الكفييل ثم نقر قال وقال ابو حنيفة واصحابه جميعا  
رضي الله عنهم اذا تقدم رجل يدعي عليه حفا وسأل ان با خدمته كفييلا او قال البينة حاضرة في المصر  
فان القاضي با خدمته كفييلا ولا يفتيق الفرق في ظاهر الرواية بينما اذا كان المدعي عليه معروفا ولم يكن  
والمدعي خطورا وحقيقيا وروي عن محمد بن قيس قال اذا كان المدعي عليه معروفا فاعطاه من حاله ان لا  
تخفي نفسه وبه ذلك القدر ولا يجبر على اعطاء الكفييل لكن ان اعطي با خدمته وكذا ان كان المدعي به حقيقيا  
لا تخفي المرء نفسه لك فلا يجبر على اعطاء الكفييل لكن ان اعطي مؤخره ثم في ظاهر الرواية المدعي عليه  
منه كفييلا في اي وقت با خذوا خلفت الاقوال فيد والصحيح انما يا خذوا ثلاثة ايام فان ادعي حقا في

او قضا صا او جراحة فيها وقصا من وقال في بيته حاضرة وطلب كفيلا من المطلوب جبر علي اعطا  
الكفيل في ثلاثة ايام حتى حضر شهوده عندهما وقال ابو حنيفة لاجرا واجهوا ان في الحدود  
الحالفة لله تعالى كخذ الزناو السكر من اللبدي لا يجبر علي اعطا الكفيل وفي دعوي السرقة جبر علي اعطا  
الكفيل ثلاثة ايام بالمال لا بالقطع وفيما صح فيه التعمير بمثل الحر يشتم الحر او المحرق في الحر  
جبر علي اعطا الكفيل ثلاثة ايام لان التعمير يحرق العبد ليقط عنقه وسيختلف فيه وبيئت مع الشراة  
وستهادة النساء الرجال وكر في الهداية واذا قال المدعي ليعينه حاضرة قبل محضها اعطه كفيلا  
بفسك ثلاثة ايام كفيلا يغيب نفسه فيض رخته والكفا للذات النفس حاضرة عندنا واخذ الكفيل  
مجرد الدعوي استحسن عندنا لان فيه نظرا للمدعي وليس فيه كبير ضرر للمدعي عليه وهذا لا  
الخصور مستحق عليه مجرد الدعوي حتى يجدي عليه وحال بيته وبمن اشغاله فصع التكفيل باحصاء  
والنقد في ثلاثة ايام بروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجه و غير  
من المال والخطير مقر لا بد من قوله في بيته حاضرة للتكفيل معناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بيته في  
او شهودي غيب لا يكفل لعدم القابضة فان فعل والا امر ملازمته كفيلا بذهب حقه ان يكون عمره  
قبلا زمه مقدار مجلس القاضي وكذلك لا يكفل الي اخر المجلس فالاستئنا ينصرف اليه ما لان في اخذ  
الكفيل والملازمة زيادة علي ذلك اضرار ابيه بمعناه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا **قلت**  
فقد رانا من هذا كله ان المدعي اذا صح الدعوي بين بري القاضي وانكر المدعي عليه ذلك فلا خلوا  
اما ان قال في بيته او قال لا بيته في فان قال لا بيته في فلا خلوا اما ان قال بيته حاضرة او غائبة  
فان قال حاضرة في المصر يجبر المدعي عليه علي ان يقين علي نفسه ثلاثة ايام وهذا علي وجه الاء  
الاستئناس واما علي وجه القياس فلا يجبر علي الكفيل ولم يذكر والملازمة علي وجه القياس  
والفتوي علي وجه الاستئناس لان هذه المسئلة من المسائل التي قدم فيها القياس علي الاستئناس  
**تبيينه** ولو طلب المدعي للتكفيل بعد ما قال بيته حاضرة في المصر وقال المطلوب للمدعي  
كفيل فانه لا يحسد القاضي ولا يضربه ولا يبرسم عليه ولكنه يقول للمدعي ان شئت ان تلازمه  
تلازمه حتى حضر شهودك فان اختلفا رملوا منته بجيبه القاضي اذ ذلك وكيفية الملازمة ان  
يبقى المدعي مع المدعي عليه في قيامه وجلوسه ومشييه لان القاضي يامر المدعي عليه بالجلوس  
في مكان معين لا يخرج منه ولا يسعي في احواله لانه نوع حبس ولو دخل المدعي عليه داره تسري  
حاجته لا يمكن المدعي من الدخول عليه الا برضاه لكنه يجلس علي باب الدار ان يخرج والله سبحانه  
وتعالى اعلم بخسر الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله الا لا واخر اظاهرا واطنا وصل الله  
علي سيدنا محمد والله وصحبه وسلم وعلي عترته وذريته وحزبه وسلم تسليمها كثيرا اياها الي يوم الدين  
علي يد العبد الحقير الذليل الفقير راجي رحمة ربه القدير موسى التنبلا وبي الا زهرني  
عقر الله له ولوالديه وستغيبوه وجميع المسلمين وذلك في العشرين من شهر سنو  
المبارك سنة اربع مئتين واربعمائة وسعمايةه احسن الله  
عافيتها في خير محمد والله وحسبنا الله  
ونعم الوكيل

الملك  
الملك  
الملك

الملك  
الملك  
الملك

صحة  
صحة  
صحة

صحة  
صحة  
صحة



صحة  
صحة

# فهرست کتاب وقف هلال

الباب ١	الباب ٢	الباب ٣	الباب ٤	الباب ٥
من ذاك الضميمة صدقة موقوفة	الرجل يعمل داره على ثوبه او مقبرة الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها
١	٢	٣	٤	٥
الباب ٦	الباب ٧	الباب ٨	الباب ٩	الباب ١٠
في الرجل يقف الارض او كسكينه على ثوبه معلومين	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها
٦	٧	٨	٩	١٠
الباب ١١	الباب ١٢	الباب ١٣	الباب ١٤	الباب ١٥
الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها
١١	١٢	١٣	١٤	١٥
الباب ١٦	الباب ١٧	الباب ١٨	الباب ١٩	الباب ٢٠
الوقف الثالث عليه له ميراث	الوقف الثاني عليه له ميراث	الوقف الاول عليه له ميراث	الوقف الرابع عليه له ميراث	الوقف الخامس عليه له ميراث
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
الباب ٢١	الباب ٢٢	الباب ٢٣	الباب ٢٤	الباب ٢٥
في الشهادة في الوقف نفسه وولي طبعه وولي	وقف الرضخ احد من ولده او قرابته يقف الارض	وقف الرضخ احد من ولده او قرابته يقف الارض	وقف الرضخ احد من ولده او قرابته يقف الارض	وقف الرضخ احد من ولده او قرابته يقف الارض
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
الباب ٢٦	الباب ٢٧	الباب ٢٨	الباب ٢٩	الباب ٣٠
الرجل يقف الارض يقفها	الرجل يقف الارض يقفها	الرجل يقف الارض يقفها	الرجل يقف الارض يقفها	الرجل يقف الارض يقفها
٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
الباب ٣١	الباب ٣٢	الباب ٣٣	الباب ٣٤	الباب ٣٥
الرجل يعمل الرضخ صدقة موقوفة	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥
الباب ٣٦	الباب ٣٧	الباب ٣٨	الباب ٣٩	الباب ٤٠
الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها
٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
الباب ٤١	الباب ٤٢	الباب ٤٣	الباب ٤٤	الباب ٤٥
عصب الوقف ٣٦	عصب الوقف ٣٦	عصب الوقف ٣٦	عصب الوقف ٣٦	عصب الوقف ٣٦
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
الباب ٤٦	الباب ٤٧	الباب ٤٨	الباب ٤٩	الباب ٥٠
الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها	الرجل يقف الارض على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها
٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠

والاشجار على كسكينه والاشجار على كسكينه عليها

٩

٣١

٢٠